فتح الودود

في شرح سنن أبي داود

لخاتمة المحدثين وعمدة المتقنين العالم العامل الورع الكامل

الشيخ أبي الحسن السندي

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار .. آمين

تحقيق

محمد زكي الخولي

الجزء الأول

مكتبة لينة

مصر - دمنهور

٠١٢٦٤٨٢٠٥٣

مكتبة أضواء المنار

السعودية - المدينة النبوية

٠٥٥٤٨٩٨٥٤٢

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

2010 م – 1431 هـ

الناشر

مكتبة لينه

السعودية: تليفاكس: 0096625544877

مصر: تليفاكس: 00202453320849

جوال: 0504898542 / 0598894495

البريد الإليكتروني: e-mail: mr.mzak@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

لقد منَّ الله عليَّ بسلوك سبيل طلب العلم الشرعي منذ أكثر من ربع قرن من الزمان ، وقذف في قلبي محبة العلماء ، ومحبة كتب العلم ، ويسر لي سبيل طباعتها ، ونشرها ، كما أنه - سبحانه - جعل المحبة والألفة في قلوب كثير من علماء السنة لي ، وعلى رأس هؤلاء فضيلة الشيخ / أبو بكر جابر الجزائري، والذي صحبته مع دروسه ومؤلفاته عقودًا من الزمان ، ورافقته سفرًا وحضرًا، وأخذت عنه علمًا وعملاً .

وقد يسر الله لي أن أرد شيئًا من فضله ، وطرفًا من إنعامه بأن عرضت عليه طباعة كتبه ومؤلفاته ونشرها ، وقد أذن لي ، وكتب بخطه مرات وكرات ، وهو «جميح» حاضر الأمر مجتمع الفكر ، وامتدت هذه العلاقة الحسنة ردحًا من الزمان .

ثم إن بعضًا من الحاقدين والحاسدين ، ممن غلب عليهم حب الدنيا ، وجمع المال ليس إلا ، رأوا أن كتبًا للشيخ تنشر ، وعلومًا له تبث ، وكان جديرًا بهم أن يفرحوا لذلك ، إلا أنهم أرادوا أن يستأثروا بما ليس لهم ، ويقتنصوا ما ليس بحلال لهم ، فقاموا وطبعوا طبعات وطبعات لكتب الشيخ ، وكتبوا كلمات وعبارات وختموها بختم مشابه لختم فضيلته ، ولم يراعوا حرمة المسلم في ماله وعرضه، فراحوا ينشرون عني الأكاذيب ، ورفعوا الدعوى في «وزارة الإعلام» ، وتم التحقيق في ذلك ، إلا أنهم خابوا وخسروا ، فقد أسفر التحقيق عن إدانة ؛ لكن ليست لي ، وانبلج عن لوم لم يتوجه عليَّ ، بل كنت فيه براء ، بل قيل لي : إن الحق معك ، ولو رفعت الدعوى بالمحاكم لنُصرت ، ولكن حرصًا

على الشيخ ومحبته ، وحسن العهد معه ، وصحبته تركت ذلك لله[1] .

ولم يراعني إلا ما نشروه أخيرًا من سنوات من ورقة أمهروها بختم الشيخ ، وفيها خلاف ما كتبه لي بيده منذ سنوات ، قبل أن يبلغ به السن ما بلغ ، أطال الله في عمره في حسن العمل ، ولم يكتفوا بذلك ، بل نشروا ذلك في مقدمة كتبهم ، حرصًا على دنيا ، واقتراب من مال ، ولن يصل إليهم إلا ما كتب لهم، وليتهم أخذوا العبرة ممن حلَّ بهم المثلات قبلهم ، وإني لأتساءل كما يتساءل غيري : هل من المعقول أن الشيخ يقول الآن : إن كل ما نشر بخطه «مزور» ، ويتركني عقودًا من الزمن أنشر ، وأعطيه نسخًا من المنشور ، وأعطيه كذا وكذا ؟!

إن أي عاقل يجل الشيخ عن ذلك التناقض ، كما لا يصح لدى أي عاقل أو طالب علم أن يقول : إن الشيخ رجع عن إذنه ؛ لأن ما أعطانيه الشيخ هو عقود «معاوضة» ، لا يتم فسخها من طرف واحد بالعقد ، كما هو معلوم لمن له أدنى مسكة من علم ، أو يجلس في مجلس علم ، أو اشتم رائحة العلم ، وإنما افتعلوا هذا بما يسوقهم فيه الحقد والحسد ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

محمد زكي الخولي

---

(١) معاملة رقم (٢٠٠/م/ق) بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ ، مكتب وكيل وزارة الإعلام - الرياض - هاتف ٤٠٢٠٥٢٥ ، مدير مطبوعات القصيم - هاتف ٣٨٥١٦٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

ونصلي ونسلم على النبي الأمي، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

وبعد:

لقد وفقني الله سبحانه وتعالى في العمل، في كتاب: **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، الذي قام بشرح سنن الإمام أبي داود، الذي قال عنه محمد بن إسحاق الصاغاني: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد، وقال الحافظ موسى بن إبراهيم: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أفضل منه، وقال الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة، ولد سنة ٢٠٢هـ، ومات بالبصرة في ١٦ شوال سنة ٢٧٥هـ.

تعريف بالمؤلف:

الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، المعروف بالسندي فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، ولد ببته - قرية من بلاد السند - ونشأ بها، ثم رحل إلى تستر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطنها، وأخذ بها عن السيد محمد البرزنجي، والملا إبراهيم الكوراني، وغيرهما ودرس بالحرم النبوي الشريف، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف

مؤلفات نافعة منها: الحواشي السنة على الكتب الستة، وكانت وفاته بالمدينة عام ١١٣٨هـ، ودفن بالبقيع.

عملي في الكتاب:

قمت بنسبة الآيات التي استشهد بها المؤلف رحمه الله إلى سورها، وترقيمها في أسفل الصفحات، وقمت بتخريج الأحاديث الموجودة في الشرح والتي اعتمد عليها الإمام السندي، وقمت بترجمة بعض الأعلام التي قد تكون بعيدة عن ذهن القارئ أو غير متداولة في سيرة السلف.

المراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسير.

ابن جرير (الطبري) تفسير.

تفسير (ابن كثير).

موطأ الإمام مالك.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني.

مسند الإمام أحمد بن حنبل.

صحيح مسلم.

شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين النووي.

الجامع الصحيح للترمذي.

سنن ابن ماجه.

سنن الدارمي.

سنن النسائي (المجتبى).

السنن الكبرى للنسائي تحقيق.

السنن الكبرى للبيهقي.

معرفة السنن والآثار للبيهقي.

المصنف لابن أبي شيبة.

مصنف عبد الرزاق.

مسند أبي يعلى.

المستدرك للحاكم.

المعجم الكبير للطبراني.

المعجم الصغير للطبراني.

مجمع الزوائد للهيثمي.

سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للعلامة الألباني.

سنن سعيد بن منصور.

شرح معاني الآثار للطحاوي.

الموضوعات لابن الجوزي.

المجموع للإمام النووي .

صحيح ابن خزيمة .

النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير .

سيرة ابن هشام .

الروض الأنف للسهيلي .

زاد المعاد لابن قيم الجوزية .

تنوير الحوالك . شرح الموطأ .

ثالثاً : التراجم والرجال :

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .

تهذيب التهذيب لابن حجر .

تقريب التهذيب لابن حجر .

التاريخ الكبير للبخاري .

الثقات لابن حبان .

المعاجم وكتب غريب الحديث .

لسان العرب لابن منظور .

مختار الصحاح للرازي .

القاموس المحيط للفيروز آبادي .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

وأخيراً:

أرجو من الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب سائلاً إياه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لي زلاتي، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وجميع المسلمين، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المحقق

الفقير إلى عفو ربه

محمد زكي الخولي

• • •

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــــد..

فهذا تعليق لطيف على سنن أبي داود رحمه الله تعالى، نقلت فيه غالب حاشية السيوطي بالعين والاختصار، وزدت عليه غالب ما يحتاج إليه الإنسان وقت الدرس، ختمه الله تعالى لنا بالختم على الإيمان بعد التوفيق للإكمال.

قال الشيخ المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته إلى أهل مكة ما اختصاره وخلاصته: هو أني ذكرت في كتابي هذا مراسيل؛ لأن المراسيل قد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد وغيره، فإذا لم يوجد مسند يحتج بالمراسيل، وليس هو مثل المتصل بالقوة، وليس في كتابي هذا عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر.

وذكر أنه أجمع كتاب بالنظر إلى كتب المتقدمين، حتى غالب أحاديث الكتاب لا توجد في كتبهم، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليست فيما أخرجته فاعلم أنه حديث واه، وكان الحسن بن علي قد جمع من الأحاديث قدر سبعمائة حديث وذكر ابن المبارك قال. السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ من هنا

وما هنا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينه، ومالم أذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها أصح من بعض، وهو كتاب لا ترد عليك سنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلامًا استخرج من الحديث. ولا أعلم شيئاً من القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذ الكتاب، ولا يصير رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيء، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه يعلم مقداره. وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها. انتهى

قلت: أراد أنه يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القرآن، وهذا فيما يرى من كثيف[1]. وهذا ابن المبارك من كبراء أهل الاجتهاد وعظماتهم وهو ممن لقي أبا حنيفة ومالكاً وغيرهما من العظماء، وكان يعتقد أن السنن كلها قدر ثلثمائة، وكان ينكر على أبي يوسف في قوله: إنها ألف ومائة، وبه ظهر لك حال أبي يوسف، مع كونه من أعظم تلامذة الإمام أبي حنيفة بل هو أعظمهم على الإطلاق.

ولهذا كان الغزالي يقول: يكفي في الاجتهاد للمرء سنن أبي داود[2]. وقد وافق أبا داود على ذلك غيره، فقال ابن الأعرابي: لو أن المرء لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه[3]. وقال الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم

---

(١) هكذا بالمخطوطة.

(٢) المستصفى في علم الأصول ٢/ ٣٥١.

(٣) هذا القول حكاه الخطابي سماعاً من ابن الأعرابي في مقدمة معالم السنن

يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم، وعليه معول عالب بلاد أهل الإسلام[1]

وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطا فيما بين أحكام ومواعظ وقصص، فأما السنن المحضة[2] فلم يقصد أحد جمعها واستيعابها على حسب ما اتفق لأبي داود.

وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه.

وقال أبو العلا: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود، وذكروا أن شرط أبي داود أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم، والله أعلم.

* * *

(١) معالم السنن، المقدمة ١/٨.

(٢) هكذا بالمخطوطة، ولعلها «المحتة».

بسم الله الرحمن الرحيم

[أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قال: أنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال:].

حدثنا أبو علي محمد [بن أحمد] بن عمرو اللؤلؤي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، قال:

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

كتاب الطهارة

[باب التخلي عند قضاء الحاجة]

شرع في أحكام كتاب الطهارة؛ لأنها من مقدمات الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وشرع في كتاب الطهارة بأبواب قضاء الحاجة؛ لأنه أول ما يجاريه في العادة من مقدمات الطهارة التي تجب الطهارة عندها، ولذلك وقع الاقتصار عليه من بين أنواع الحدث في القرآن، فقال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[1] ففي هذا

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

يعني ابن مُحمد عن مُحمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المُغيرة بن شُعْبة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «كان إذا ذهب المذهب أبعد»

الشروع نوع موافقة للكتاب المجيد، كما أنه فيه رعاية لما عليه الوجود، والله تعالى أعلم.

١ ـ قوله: «عبد الله بن مسلمة» بفتح الميم و«قعنب»[1] بفتح القاف وإسكان العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة. و«المغيرة»[2] بضم الميم أشهر من كسرها.

قوله: «إذا ذهب المذهب» في النهاية[3] هو الموضع الذي يتغوط فيه، مفعل من الذهاب، وكان مراده أنه اسم مكان من الذهب والخصوص مستفاد من لام العهد.

فإن قلت: لابد في لام العهد من تقدم ذكر المعهود أو ما يجري مجرى تقدم الذكر لتصح إليه الإشارة باللام.

قلت: قد يكتفى عنه بقرينة متأخرة كما في الضمير مثل قولك: قال تعالى أو قال ﷺ أو قال في كتاب كذا، فإن الدال على التعيين في الكل هو المتأخر وإنكاره باطل بداهة، وبه ظهر ما في كلامهم من القصور وأبعد هاهنا قرينة على تعيين

---

(١) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، القَعْنَبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، من صغار التاسعة، مات في أول سنة إحدى وعشرين بمكة. تقريب التهذيب ١/ ٤٥٦

(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتّب، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٩

(٣) النهاية ١/ ١١٨

٢ ـ حدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

المراد؛ إذ يفهم منه مذهب يناسبه الإبعاد وهو في المعتاد هو هذا المذهب. وقد جوز أن المذهب في الحديث مصدر ميمي، والمراد الذهاب المخصوص بقرينة لام العهد.

وقوله: «أبعد» هو على ما في القاموس والصحاح متعدي، فالمفعول مقدر أي حاجة، أي سترها عن أعين الناس أو نفسه، وكان حذف الكراهة ذكر تلك الحاجة أو لكراهة نسبة الإبعاد إلى النفس، والمراد: أنه يذهب إلى أن يغيب عن الأعين كما يدل عليه الحديث الثاني، فهو كالتفسير له فلذلك أخره المؤلف رحمه الله تعالى، ما أدق نظره في التهذيب والترتيب! والله تعالى أعلم.

٢ ـ قوله. «إذا أراد البراز» قال الخطابي: بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنَّوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا عنها بالخلاء، وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط، إنما ذلك المصدر بارزت الرجل في الحرب [مبارزة وبرازا][1]، ورده النووي فقال: ليس الكسر غلطاً كما قال. بل هو صحيح أو أصح، فقد صرح بالكسر الجوهري[2] والرواية بالكسرة.

وقوله: «حتى لا يراه أحد» يحتمل الغاية والتعليل، والأول أظهر، وفي رواية المصنف اختصار، وزاد ابن عدي والبيهقي: «فنزلنا منزلاً بأرض ليس فيها

---

(١) ما بين المعقوفين من معالم السنن وبه يتم المعنى ١/ ٩.

(٢) الصحاح ص ٤٨.

باب الرجل يتبول ليله

٣ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا حمَّادٌ أخبرنا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حدثني شَيْخٌ قال لمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى

علم ولا شجر فقال لي: «يا جابر خذ الإداوة وانطلق بنا» فملأت «الإداوة ماء» وانطلقنا فمضينا حتى لا نكاد نرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع. فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة، يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما» ففعلت، فزحفت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما، حتى قضى حاجته»[1].

[باب الرجل يتبول ليله]

٣ ـ قوله: «أبو التياح»[2] بتقدم المثناة كعلام، وقوله: «حدثني شيخ» في هذا السند جهالة لا تخفى. قوله: «البصرة» بتثليث الباء والفتح أشهر، وقوله: «فكان يُحدِّث» على بناء المفعول في رواية البيهقي[3] «سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى» وعن أبي موسى نائب الفاعل، واسم كان الضمير الثاني وجملة يحدث خبره، وقوله: «ذات يوم» لفظ ذات مقحم، و «الدمث»

---

(١) ابن ماجه في الطهارة مختصراً والبيهقي في الطهارة ١/ ٩٣، (٣٣٥) وابن عدي في الضعفاء مختصراً ١/ ٢٧٩. وقال النووي معلقاً عليه في "المجموع": فيه ضعف يسير وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده ١/ ٧٧.

(٢) أبو التيّاح: يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين. تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٣.

(٣) البيهقي ١/ ٩٣، ٩٤.

دمثًا في أصل جدار فبال ثمّ قال صلى الله عليه وسلّم «إذا أراد أحدُكم أن يبول فليرتدْ لبوله موضعًا».

باب ما يقوله الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حدّثنا حمّادُ بْنُ زيدٍ وعَبْدُ الْوارث عنْ عَبْد الْعَزيزِ بْن صُهَيْبٍ عَنْ أنس بْن مالكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّم إذَا دخَل الْخلاء قال عنْ حمّادٍ قالَ «اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بكَ» وقالَ: عنْ عَبْد الْوارث «قال أعُوذُ باللّه منَ الْخُبُث وَالْخبَائث».

مفتحتين أو كسر الميم وهو أشهر الأرض السهلة الرخوة.

والمراد «بأصل جدار» ما قاربه وإلا فلا يتصور إتيان دمث في أصل جدار ولا البول فيه، وعلى هذا فيحتمل أن لا يكون القرب بحيث يضر البول فيه البناء فلا إشكال في البول فيه، وعلى تقدير أن يكون مضراً فيحتمل أن يكون الجدار غير مملوك، أو علم صلى الله تعالى عليه وسلم برضى صاحب الجدار.

وقوله: «فليرتد لبوله» في النهاية أي ليطلب مكان ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله[1] يريد أن المفعول محذوف بقرينة المقام، ولو قدر فليطلب مثل هذا المكان، فحذف المفعول بقرينة مشاهدة مثله، كان أولى

[باب ما يقوله الرجل إذا دخل الخلاء]

٤ ـ قوله «من الخبث» بضمتين جمع الخبيث «والخبائث» جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وسكون الباء غلط، قال الخطابي ورده الووي بأن الإسكان جائز على سبيل التخفيف قياساً ككتب ورسل، فلعل الخطابي أنكر على

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٦

٥ ـ قال أبو داود. رواهُ شُعْبَةُ عنْ عبْد الْعزيز اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ وقال مرَّةً: أعُوذُ باللَّه و قال وُهَيْبٌ. فَلْيَسْتَعِذْ باللَّه، حدَّثنا الْحسنُ بْنُ عمْرٍو يعْني السَّدُوسيَّ حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ عبْد الْعزيز هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ بهذَا الْحديثِ قالَ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ وقالَ شُعْبَةُ: وقالَ مرَّةً: أعُوذُ باللَّه.

٦ ـ حدَّثنَا عَمْرُو بْنُ مرْزُوقٍ أخْبرَنَا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عنِ النَّضرِ بْنِ أنَسٍ عنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ عنْ رسُولِ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّمَ قالَ: «إنَّ هذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتَى أحدُكُمُ الْخلاءَ فلْيَقُلْ أعُوذُ باللَّه منَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

من يقول أصله الإسكان[1].

٦ ـ قوله: «عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم» وروى بعضهم: «عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن الأرقم» فقال البخاري: لعل قتادة سمع منهما جميعاً ولم يرجح أحد الإسنادين. وقال الترمذي: في إسناده اضطراب[2].

قوله: «إن هذه الحشوش» بضم المهملة والمعجمة جميعاً هي الكنف، واحدها حش مثلث الحاء وأصله جماعة النخل الكثيفة، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

وقوله: «محتضرة» بفتح الضاد أي تحضرها الشياطين.

---

(١) معالم السنن ١/ ١١، والنووي في المجموع ٢/ ٧٤، ٧٥

(٢) الترمذي في أبواب الطهارة (٥٦)

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ ـ حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حدثنا أبو مُعاوية عن الأَعْمش عنْ إبْراهيمَ عنْ عبْدِ الرَّحْمَن بْن يزيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قيل لهُ: لقَدْ علَّمكُمْ نبيُّكُمْ كُلَّ شيْءٍ حتَّى الْخِرَاءَةَ قال. أجلْ لَقَدْ نَهانا صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم أنْ نسْتقْبِل الْقبْلة بغائطٍ أوْ بوْلٍ وأنْ لا نسْتنْجيَ بالْيمينِ وأنْ لا يسْتنْجيَ

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ ـ قوله: «قيل له» قاله يهودي كما ذكره النووي[1] أي استهزاء و«الخراءة» في المجمع بكسر الخاء ومد: هيئة الحدث. وأما نفس الحدث فبلا تاء وتمد مع فتح الخاء وكسرها. اهـ.

قلت: المعنى الذي ذكر يقتضي كسر الخاء بلا مد كجلسة للهيئة.

وقال الخطابي: أكثر الرواة يفتحون الخاء بلا مد[2].

وقال الطيبي: المراد آداب التخلي، وجواب سلمان من أسلوب الحكيم حيث لم يلتفت إلى استهزائه.

قلت: والأقرب رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له، حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء.

وقوله: «أجل» بسكون اللام أي نعم. وقوله: «أن لا يستنجي» كلمة (لا) زائدة وقد سقطت في بعض النسخ و«الرجيع» هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، سمي بذلك؛ لأنه رجع عن حاله الأولى وصار ما صار بعد أن كان طعاماً أو

---

(١) النووي بشرح صحيح مسلم ٣/ ١٥٢

(٢) معالم السنن ١/ ١١

أحدُنا بأقلَّ منْ ثلاثةِ أحجارٍ أوْ يَسْتَنْجي برَجيعٍ أوْعظْمٍ».

٨ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، حَدَّثنا ابْنُ الْمُبارَكِ، عنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقاعِ بْنِ حَكيمٍ عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّمَا أنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوالِدِ أعَلِّمُكُمْ فَإذا

علفاً.

٨ ـ قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» كلام بسيط وتأنيس للمخاطبين لئلا يمنعهم الحياء والهيبة عن مراجعة ما يظهر لهم في دينهم.

وقوله: «إذا أتى أحدكم الغائط» هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هاهنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني أيضا ولا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبيل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل.

وقوله: «ولا يَسْتَطِبْ» بثبوت الياء في كثير من النسخ على أنه نهي بلفظ الخبر وهو أوكد، وجاء بحذف الياء على لفظ النهي، والمعنى لا يستنجي، وسمي الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها.

«والروث» رجيع ذوات الحافر ذكره صاحب المحكم وغيره، وقال ابن العربي: رجيع غير بني آدم.

قلت: الأشبه أن يراد هاهنا رجيع الحيوان مطلقاً، ليشتمل رجيع الإنسان ولو بطريق إطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع

أتى أحدُكُمُ الْغائطَ فلا يستقبلِ الْقبْلةَ ولا يستدبرْها ولا يَستطبْ بيمينِهِ، وكانَ يأمُرُ بثلاثةِ أحْجارٍ وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ.

٩ ـ حدثنا مُسدَّدُ بْنُ مُسرْهدٍ حدثنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ [اللَّيْثِيِّ] عنْ أَبِي أَيُّوبَ رِوَايَةً قالَ: «إذا أَتَيْتُمُ الْغائطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بغائطٍ ولا بَوْلٍ ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فقَدِمْنا الشَّامَ فَوَجَدْنا

الإنسان؛ لأنه أغلظ فيشتمله النهي بالأولى، «والرِّمَّة» بكسر فتشديد ميم. العظم البالي، ولعل المراد هاهنا مطلق العظم، ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى.

٩ ـ قوله: «حدثنا سفيان» هو ابن عيينة[1]، وهو وإن كان مدلساً إلا أنه لا يدلس إلا عن ثقة. ولذلك اجتمعت الأمة على الاحتجاج بحديثه المعنعن. كذا ذكره غير واحد وقالوا: هذا لا يعرف إلا في سفيان بن عيينة. وقوله «رواية» هي من صيغ الرفع وتصبها بتقدير فعل أي رواه رواية. وقوله: «إذا أتيتم الغائط....» إلخ. قال الشيخ ولي الدين: المراد بالغائط الأول المعنى الحقيقي، وهو المكان المنخفض الواسع، والثاني المعنى المجازي: وهو الخارج المعروف.

قلت: فلا يتوهم أن الظاهر هو الإضمار في الثاني فلم أظهر؟

وقوله. «شرقوا وغربوا» أي استقبلوا جهة الشرق والغرب والعطف بينهما بالواو في غالب النسخ، وفي بعضها بأو وهو المشهور في غير هذا الكتاب، وهما

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ١/ ٣١٢.

مراحِيضَ قَدْ بُنِيتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ» قَالَ أَبُو دَاوُد. وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

صحيحان، قالوا: وتفيد جواز الجهتين، وأو تفيد اختيار ما شاء، والخطاب لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك، وإلا فلا يستقيم فيمن قبلته إلى المشرق أو المغرب.

و«المراحيض» كالمصابيح جمع مرحاض كمصباح وهو المغتسل أريد به موضع التخلي. وقوله: «ونستغفر» بحذف لفظ الجلالة رواية الكتاب، وبإثباتها رواية بقية الستة.

١٠ ـ قوله: «الأسدي»[1] بفتحتين أو بسكون الثاني، وقوله: «أن نستقبل القبلتين» قيل: أبو زيد مجهول الحال والحديث ضعيف به، وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، وقيل: يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام لبيت المقدس. لأنه كان قبلة للمسلمين مدة، وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي ظناً ببقاء النهي

---

(١) معقل بن أبي معقل الأسدي. وهو بن أبي الهيثم، ويقال: ابن الهيثم، له ولأبيه صحبة تقريب التهذيب ٢/ ١٦٥

١١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: [يَا] أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

باب الرخصة في ذلك

١٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

---

١١ ـ قوله «إنما نهي عن ذلك» حاصله أن النهي كان مخصوصاً، وهو الذي يؤيده حديث «إذا أتيتم الغائط»؛ لأن المراد به معناه الحقيقي كما عرفت، وهو في الفضاء وظاهر كلام جابر الآتي يميل إلى النسخ[1].

وأما قول أبي أيوب «فكنا ننحرف» فلعله مبني على أنه فهم أن علة النهي هو الاحترام فلا يختص الحكم بالفضاء، ويؤيده ظاهر حديث سلمان ففيه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» إلا أن يقال أنه لا قبلة في الكنيف إذ لا يصلى فيها كما روي عن الشعبي، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري في الوضوء (١٤٤)، ومسلم في الطهارة (٢٦٢).

١٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بشَّارٍ حَدَّثنا وهْبُ بْنُ جريرٍ حدثنا أبي قال: سمعتُ مُحمَّد بْنَ إسْحقَ يُحدِّثُ عَنْ أبانَ بْنِ صالِحٍ عنْ مُجاهد عنْ جابر بْن عبْد اللَّه قال: نهى نبيُّ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم أنْ نَسْتقبلَ القبْلة بولٍ فرأيْتُهُ قبْل انْ يُقْبضَ بعامٍ يَسْتقْبلُها.

باب في التخشف عند الحاجة

١٤ ـ حدَّثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ حدَّثنا وكيعٌ عن الأعْمش عنْ رجُلٍ عنِ ابْنِ عُمر أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهم عليْهِ وسلَّم كان إذا أرادَ حاجةً لا يرْفعُ ثوْبَهُ حتَّى يدْنُوَ منَ الأرْضِ قالَ أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حرْبٍ عنِ الأعْمش عنْ

[باب في التخشف عند الحاجة]

١٤ ـ قوله: «عن رجل» قال الضياء المقدسي: سماه بعض الرواة القاسم بن محمد، قال السيوطي: هو في سنن البيهقي كذلك[1].

قوله: «حتى يدنو» الظاهر أن الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومحتمل أن يكون للثوب.

قوله: «وهو ضعيف» ليس مراده تضعيف عبد السلام[2] لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس أن الأعمش لم يسمع من أنس؛ ولذلك قال الترمذي مرسل.

---

(١) البيهقي في السنن في الطهارة ١/ ٩٦.

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي، بالولاء الملائي، من صغار التابعين، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة سبع وثمانين ومئة وهو ابن تسعين سنة. تقريب التهذيب ١/ ٥٠٥.

أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو ابن عون أخبرنا عبد السلام به.

باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال: حدثني

[باب كراهية الكلام عند الحاجة]

١٥ ـ قوله: «لا يخرج الرجلان» بكسر الجيم، لأنه نهي ألا يخرجا للغائط، وقوله: «يضربان الغائط» من ضرب الأرض أو الغائط أو الخلاء إذا أتى الخلاء، ويقال: ضرب في الأرض إذا سافر، و«كاشفين» قيل: حال مقدرة من «يضربان» أو محققة من «يتحدثان».

قلت: يضربان وما بعده تحتمل أن تكون أحوالا مترادفة أو متداخلة كما تحتمل ما ذكره القائل، لكن الأقرب معنى أن يكون «يضربان» صفة لـ«الرجلان» على أن تعريفه للعهد الذهني كما قالوا في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[1] وكذا «يتحدثان».

وقوله: «كاشفين» حال عن «يتحدثان»، وجعله حالاً مقدرة من «يضربان» يفيد شمول النهي ما إذا خرجا لقضاء الحاجة ويتحدثان في الطريق مع أنه لا نهي ثمة فتأمل.

ثم النهي راجع إلى قوله: «يتحدثان» «كاشفين» لا إلى نفس الخروج وهو

---

(١) سورة الجمعة آية (٥)

أبو سعيد قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: لا يخرُجُ الرَّجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتِهما يتحدَّثانِ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يمقتُ على ذلكَ قالَ أبو داود: هذا لم يُسنِدْهُ إلا عِكْرِمةُ بنُ عمَّارٍ.

باب الرد السلام وهو يبول

١٦ ـ حدثنا عثمانُ وأبو بكرٍ ابنا أبي شيبةَ قالا: حدثنا عمرُ بنُ سعدٍ عن سفيانَ عن الضحاكِ بنِ عثمانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: مرَّ رجلٌ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يبولُ فسلَّمَ عليه فلم يردَّ عليه قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تيمَّمَ ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ.

١٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ عن

ظاهر. بقي أن الحديث يدل على منع تحدث كل من المتخليين بالآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقاً إلا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخلياً، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخلياً، وإنما جاء فرض المتكلم معه في الحديث متخليًا من جهة ألا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله، ويؤخذ من الحديث كراهة التحدث عند الجماع، والله تعالى أعلم.

لم يرد الحكم بالرد بل أراد السؤال عنه بتقدير إرادة الاستفهام، وكذا ما سيجيء من قوله: «باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء» أراد هل يدخل به الخلاء؟ فافهم. والله تعالى أعلم.

[باب رد السلام وهو يبول]

١٧ ـ قوله: «ثم اعتذر إليه» كان اعتذاراً عن تأخير الرد إلى الوضوء، في

قتادة عن الحسن عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَبُولُ فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ ثُمَّ اعْتَذَرَ إليه فقال: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ إلا على طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.

باب في الرجل يذكر الله [تعالى] على غير طهر

١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

قوله: «إني كرهت» أدنى كراهة، وذكر الله تعالى على كل أحيانه كان لبيان الجواز، ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير بسبب أن أصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول.

وقوله: «تعالى ذِكْرُهُ» الذكر فيه بالرفع فاعل تعالى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله تعالى[1].

قلت: معنى: الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ عليك ما تحتاج إليه، ويحتمل أن يراد بذكر الله ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم، فإن ذلك يقتضي احترامه، والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن ١/ ٨١

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ

باب الاستبراء من البول

٢٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ. سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ

[باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء]

١٩ ـ قوله: «حديث منكر» قيل: حكم بذلك وإن رواته رواة الصحيحين؛ لأن همامًا سمع من ابن جريج بالبصرة، وحديث من سمع منه بالبصرة لا يخلو عن خلل، ولذلك لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج شيئًا؛ ولأنه ظهر له بأمارات أن همّامًا وهم في المتن.

وكثير منهم مال إلى صحة الحديث كابن حبان والترمذي[1]، وقولهم ظاهر، والله تعالى أعلم.

[باب الاستبراء من البول]

٢٠ ـ قوله: «وما يعذبان في كبير» أي ما يشقهما الاحتراز عنه، وقوله: «لا يستتر» من التراهة بمعنى الطهارة، وفي رواية «ويستتر» من الستره ومرجعه إلى

---

(١) الترمذي في اللباس (١٧٤٦) وقال: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه في باب الاستطابة من كتاب الطهارة (١٤١٠)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ هَنَّادٌ يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَنْزِهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَسْتَنْزِهُ.

٢١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يستتر من بوله» وقال أبو معاوية «يستنزه».

٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ

أنه لا يتحفظ من البول، و«العسيب» الجريدة من النخل، و«غرس» أي غرز، كما في رواية البخاري.

٢٢ ـ قوله: «ومعه درقة» بفتحتين وقاف: الحجفة، والمراد: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، وقوله: «استتر بها» أي جعلها حائلاً بينه وبين الناس.

وقولهم: «يبول كما تبول المرأة» أي في الاستحياء وكمال الستر، وفيه

قال فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره» قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم و قال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جسد أحدهم».

باب البول قائما

٢٣ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة. ح وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال

تحقير لهذا الفعل وأنه لا يناسب الرجال، فالملائق تركه فصار متضمناً للنهي، فلذلك ذكر نهي صاحب بني إسرائيل.

وقوله: «فنهاهم» أي فتهيكم عن المعروف يشبه نهي ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهي ذلك إليه، والمطلوب التوبيخ والتهديد على النهي عن المعروف.

٢٣ ـ قوله: «سباطة قوم» هي بضم المهملة وموحدة ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك وكانت مباحة، أو إضافة ملك وكان عالماً برضاهم.

وكانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء

قائمًا ثُمَّ دعا بماءٍ فمَسح على خُفَّيه، قالَ أبو داود: قالَ مُسدَّدٌ: قال. فذهبْتُ أتباعدُ فدعاني حتَّى كُنْتُ عند عقبه.

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْت سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

في بوله قائمًا وجوهاً على الاحتمال كمرض يمنع القعود أو يرجى برؤه بالقيام أو عدم وجود مكان يصلح للقعود.

وقوله: «عند عقبه» بفتح فكسر مؤخر القدم، قال الخطابي: أراد أن يكون ستراً بينه وبين الناس[1].

[باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده]

٢٤ ـ قوله: «عن حُكَيْمَة»[2] ضبطت هذه الأسماء بالتصغير، قوله: «من عيدان» بفتح مهملة وسكون مثناة تحتية الطوال من النخل، الواحدة عيدانة، والمراد أن القدح أخذ وصنع من هذا الجنس، ولا دلالة للفظ الحديث على الوضع، لكن المحوج عادة إلى البول في القدح في الليل هو عدم المكان الصالح له وهو يقتضي الوضع، وقد جاء المنع عن وضع البول في أوسط الطبراني وغيره، فيحمل على طول المكث توفيقاً.

---

(١) معالم السنن ١/ ٢١

(٢) حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ روت عن أمها أميمة بنت رقيقة، وعنها ابن جريج. قلت. وذكرها ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٢ ٤١١. وقال ابن حبان في الثقات: ولها صحبة، ٤/ ١٩٥

باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي

باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ ـ قوله: «اللاعنين» أي الفعلين الجالبين للعن إلى الفاعل، الداعيين للناس[1] إليه.

وقيل: يجوز أن يكون الفاعل بمعنى المفعول والمعنى الملعون فاعلهما، والمراد أن تكون صيغة الفاعل للنسبة.

وقوله: «يتخلى» أي يتغوط، والتنكير هنا فعل القوم الذي يتخلى بعضهم في الطريق وبعضهم في الظل. فأو للتقسيم، وأفرد الذي لإفراد القوم.

والمراد بالظل: ما اتخذه الناس ظلاً لهم مقيلاً أو مناخًا، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث، ذكره الخطابي[2] والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ قوله: «الملاعن» أي مواضع اللعن جمع ملعنة، وهي المواضع التي

---

(١) هكذا بالمخطوطة، ولعله «الناس».

(٢) معالم السنن ١/ ٢١، ٢٢

حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ ابْنَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيُّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ.

باب فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

يتقي الناس بها فيلعنون من يضيعها، و«الثلاث» بلا تاء في نسخة الخطيب، وهو أصح من ثلاثة كما في بعض النسخ؛ لأنه عدد المؤنث، و«الموارد» طرق الماء جمع مورد من ورد الماء حضره، و«قارعة الطريق» قيل: أعلاه، وقيل: وسطه وهي من الطريق ما يكون ذات قرع أي مقرعة بالقدم.

[باب في البول في المستحم]

٢٧ - قوله: «في مُسْتَحَمِّه» بفتح الحاء المغتسل أخذاً من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وجملة: «ثم يغتسل فيه» ساقطة من رواية الترمذي وغيره، والمقصود بها أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد ألا يعود إلى الاغتسال فلا نهي، و«الوَسواس» بفتح الواو.

٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ. «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ».

باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قَالُوا: لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

---

٢٨ ـ وقوله: «أن يمتشط أحدنا كل يوم [اللحية أو الرأس][1]» وهو نهي تنزيه، لأنه يورث تعلق الهمة بالزينة، وما جاء من إكثار تسريح اللحية في الشمائل محمول على أنه كان فوق يوم، وحديث. «إنه كان يسرح كل يوم مرتين» كما في الإحياء غير ثابت.

[باب النهي عن البول في الجحر]

٢٩ ـ قوله: «في الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: الثقب.

---

(١) غير موجودة في متن سننها

باب ما يقوله الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك.

باب كراهية مس المذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ـ حدث مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا حدثنا أبان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا.

[باب ما يقوله الرجل إذا خرج من الخلاء]

٣٠ ـ قوله: «قال غفرانك» أي أسألك غفرانك إما من ترك ذكر الله تعالى تلك المدة، أو من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة.

[باب كراهية مس المذكر باليمين في الاستبراء]

٣١ ـ قوله: «فلا يمس» فتح الميم أفصح من ضمه.

«فلا يشرب نفسا واحدا» بفتحتين أي في نفس أو شرب نفس، لأنه كذلك أضر للمعدة وأثقل، والشرب في أنفاس ثلاثة أنفع لربه، وأحف لمعدته، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل ذي الشره.

٣٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ آدمَ بنِ سُليمانَ المَصِّيصيُّ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قالَ: حدَّثني أبو أيُّوبَ ـ يَعْني الإفْريقيَّ ـ عَنْ عاصِمٍ، عنِ المُسَيَّبِ ابنِ رافِعٍ ومَعْبَدٍ، عنْ حارِثَةَ بْنِ وهْبٍ الخُزاعيِّ قالَ: حدَّثَتْني حفْصَةُ زوْجُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يَجْعَلُ يَمينَهُ لطَعامِهِ وشَرابِهِ وثِيابِهِ ويَجْعَلُ شِمالَهُ لِما سِوَى ذَلِكَ».

---

٣٢ ـ قوله: «المصيصي»[1] بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد، و«الأفريقي»[2] بفتح الهمزة، وهذا غير الإفريقي المشهور بالضعف، و«المسيب»[3] بفتح الياء لا غير بخلاف سعيد بن المسيب فإنه بالفتح والكسر.

قوله: «وثيابه» أي لأخذ الثياب ليلبس وهو الأوفق بما قبله، أو للبس الثياب، بمعنى أنه يبدأ فيه بالشق الأيمن، ثم المراد أنه يجعل يمينه لمثل هذه الأفعال من الأمور المستحسنة شرعاً أو عرفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي، صدوق، من العاشرة، روى عنه ابن المبارك، وحفص بن غياث، وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم، وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي: ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. تقريب التهذيب ٢/ ١٤٣، والتهذيب ٩/ ٣٤، ٣٥

(٢) أبو أيوب الأفريقي، عبد الله بن علي الأزرق ثم الكوفي، روى عن صفوان بن سليم والزهري، وأبو إسحاق السبيعي، وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا، وقال أبو زرعة: لين في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. التقريب ١/ ٤٣٤ والتهذيب ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦

(٣) المسيب بن رافع: الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. التقريب ٢/ ٢٥٠

٣٣ ـ حدثنا أبو توبة [الربيع بن نافع] حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

٣٤ ـ حدثنا محمد بن حاتم ابن بريع حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

باب الاستنجاء في الماء

٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى [بن يونس] عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج

باب الاستنجاء في الماء

٣٥ ـ قوله: «الحبراني» بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى حبران بطن من حمير، ووافق ما في الطريق الثاني أعني الحميري.

وقوله: «عن أبي سعيد»[1] بإثبات الياء وهو الصحيح عند بعضهم وقد جاء في بعض الأصول أبي سعد بسكون العين.

قوله: «ومن استجمر» أي استعمل الجمار وهي الأحجار الصغار للاستنجاء،

(١) أبو سعيد الأغري، صحابي، له حديث، وقد وهم من خلطه بأبي سعد الحبراني، ووهم أيضاً من صحفه به.

. بِ سْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا

وقبل: أي بخرقة ثيابه أو أكفان الميت والأول أشهر

وقوله: «ومن لا فلا حرج» يفيد أن الوتر هو الأولى وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه.

وقوله: «فما تخلل» أي أخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه، وقوله: «فليلفظ» بكسر الفاء أي فليرم به وليخرجه من فمه.

وقوله: «وما لاك» اللوك: المضغ وإدارة الشيء في الفم. قيل: معناه أنه للآكل أن يلقي ما يخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار فيبلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاكه؛ لأنه لا يستقذر فيحتمل أن يكون المراد بـ«ما لاك» ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق، وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين الأسنان فيرميه مطلقًا سواء أخرج بعود أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالبًا، فيحتمل أن المراد عد لاكه كراهة رمي اللقمة بعد مضعها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادةً، واستقذار الحاضرين.

قلت: قد يقال هذا المعنى لا يناسبه، قوله: «ومن لا فلا حرج» فليتأمل؟!.

فلا حرج» قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن المصباح عن ثور فقال: «أبو سعيد الخير» قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٦ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شييم

قوله: «كثيبا» هو التل، وقوله: «فإن الشيطان يلعب...» إلخ أي يقصد الإنسان بالسوء في تلك المواضع، ويدل المار على النظر إلى سوءته فليستتر ما أمكن، فقيل: المقاعد جمع مقعدة تطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما تصح إرادته، وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية.

قلت: لابد من اعتبار قيد على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فتأمل!.

[باب ما ينهى عنه أن يستنجى به]

٣٦ ـ قوله: «ابن موهب» بفتح الميم وسكون الواو وفتح الواو، وحكي كسرها وهو غريب، و«الهمداني»[1] بسكون الميم، و«المفضل»[2] اسم مفعول

---

(١) يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة اثنتين وللاثين أو بعدها. تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٤.

(٢) المفضل بن فضالة المصري: مستور، من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين. تقريب التهذيب ٢/ ٢٧١.

ابْنِ بَيْنَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقَتَّانِيِّ قَالَ إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ قَالَ. شَيْبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُوَيْفِعٌ إِنْ كَانَ

من التفضيل، و«فضالة» بفتح الفاء، و«عياش» بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة، و«ابن عباس» بالموحدة والمهملة و«القتباني»[1] بكسر القاف وسكون المثناة من فوق ثم باء موحدة، و«شييم» موحدة بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة، و«بيتان»[2] كتثنية بيت، و«مخلد» كمحمد، و«رويفع»[3] بضم أوله وكسر الفاء.

قوله: «على أسفل الأرض» قيل. هو الوجه البحري من مصر، وقيل: يحتمل أن يكون المراد به المغرب، فإن ولاية ربيع هناك مشهورة لا في الوجه البحري.

وقوله: «من كوم شريك»[4] بضم الكاف أو بفتحها اسم موضع، وقوله:

---

(١) عياش بن عباس القتباني المصري، ثقة، من السادسة قال ابن يونس: مات سنة ثلاث وثلاثين

(٢) شُيَيم بن بَيتان القتباني المصري، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ١/ ٣٥٧

(٣) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، سكن مصر، ولي إمرة بَرْقة، ومات بها سنة ست وخمسين. تقريب التهذيب ١/ ٢٥٤

(٤) كوم شريك: قرب الإسكندرية، كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمي بن عبد يغوث ابن حرز الطيفي أحد وفد مراد الذين قدموا على رسول الله ﷺ كان على مقدمة عمرو وفتح مصر فكتب عليه الروم بهذا الموضع، فحاققه على أصحابه، فلجأ إلى هذا الكوم فاعتصم به، ودافعهم حتى أدرك عمرو بن العاص وكان قريبا منه فاستغرثهم، فسمي كوم شريك بذلك معجم البلدان. ٤/ ٤٩٥.

أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم لَيَأْخُذُ بِضَوْءِ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ ولَنَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيُطَيَّرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ».

«إلى علقما»[1] بفتح العين وسكون اللام والقاف ومد، موضع في أسفل ديار مصر.

قوله: «إن كان» مخففة من الثقيلة، و«النضو» بكسر النون وسكون الضاد المعجمة: البعير المهزول، وقوله: «ليطير له النصل» بفتح التون أي يحصل له في القسمة.

و«القدح» بكسر القاف وسكون الدال المهملة: خشيب السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

وقوله: «من عقد لحيته» قيل هي معالجتها حتى تتعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً أو عجبا فأمروا بإرسالها، وقيل: هو فتلها كفعل الأعاجم، وقوله: «أو تقلد وترًا» هو بفتحتين: وتر القوس أو مطلق الحبل، وقيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك

---

(١) كوم عُلْقام ويقال كوم علقماء: موضع في أسفل مصر له ذكر بمعجم البلدان في حديث رويفع. معجم البلدان ٢/ ٣٦٤.

٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَيَّاشٍ أَنَّ شَيْبَانَ بْنَ بَيْنَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ قَالَ أَبُو دَاوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ».

الأوثار، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين. وقيل: من جهة الأحراس التي يعلقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

٣٧ ـ قوله: «الجيشاني»[1] بفتح الجيم بعدها مثناة تحتية، و«أليون» بفتح الهمزة وسكون اللام وضم التحتية اسم مدينة مصر قديمًا، فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط، والفسطاط بالضم والكسر مدينة فيها مجتمع الناس، والمراد هنا مدينة مصر[2]، و«الجبل» هو المسمى الآن بالرصد.

٣٨ ـ قوله: «تمتسح» بتقديم الميم على التاء، وفي مسلم بتقديم التاء على الميم كما في بعض النسخ.

وقوله: «بعر» بفتحتين أو بسكون الثاني، واحدتها بعرة بفتحتين أو بسكون الثاني أيضًا.

---

(١) أبو سالم الجيشاني، سفيان بن هانئ المصري، تابعي مخضرم، شهد فتح مصر، ويقال له صحبة مات بعد الثمانين. تقريب التهذيب ١/ ٣١٢.

(٢) معجم البلدان ٤/ ٢٦١ـ٢٦٦.

٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» قَالَ أَبُو دَاوُد: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ [يَعْنِي] ابْنَ عُرْوَةَ.

قوله: «أو حممة» بضم وفتح الميمين هي الفحم.

[باب الاستنجاء بالحجارة]

٤٠ ـ قوله: «فإنها تجزئ عنه» من الإجزاء أي تكفي عن ذلك الأحد في باب الاستنجاء، ولا حاجة معها إلى الماء.

باب في الاستبراء

٤٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وحدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت: بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ما هذا يا عمر فقال: هذا ماء تتوضأ به قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة.

باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ ـ حدثنا وهب بن بقية عن خالد ـ يعني الواسطي ـ عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

باب في الاستبراء

٤٢ ـ قوله: «ولو فعلت لكانت سنة» قيل: معناه لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة.

قلت: فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر.

باب في الاستنجاء بالماء

٤٣، ٤٤ ـ قوله: «مرصاة» بكسر الميم والقصر وقد تمد: مطهرة يتوضأ منها.

عليه وسلم «دخل حائطا ومعه غلامٌ معه ميضأةٌ وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء»

٤٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

باب الرجل يمسح يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك [وهذا لفظه] ح وحدثنا محمد بن عبد الله ـ يعني المخرمي ـ حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في توٍر أو ركوة فاستنجى قال أبو داود في حديث وكيع: ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

قوله: «قباء» بضم القاف والمد، وحكي قصره ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع.

باب الرجل يمسح يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ـ قوله: «توٍر من صفر أو حجارة أو ركوة» إناء صغير من جلد يشرب فيه، وكلمة: أو للشك أو للتقسيم على الأحيان، فتارة بتور وتارة بركوة.

باب السواك

٤٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُم بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

[باب السواك]

٤٦ ـ قوله: «يرفعه» إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينقله عنه قول: «لولا أن أشق» أي لولا خوف أن أشق، أو كراهة أن أشق، فلا يرد أن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول، ولا وجود للأول، أعني المشقة هاهنا فتأمل

والمراد بقوله: «لأمرتهم» أمر إيجاب وإلا فأمر الندب موجود، ويؤيده ما في رواية أحمد: «لفرضت عليهم السواك»[1].

قوله: «موضع القلم» بالنصب على الظرف وهو خبر إن.

---

(١) أحمد في مسنده ١/ ٢١٤

٤٨ ـ حدثنا مُحمدُ بْنُ عوْفٍ الطَّائيُّ حدثنا أحْمدُ بْنُ خالدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحق عنْ مُحمَّد بْن يَحْيى بْن حَبَّان عَنْ عبْد اللَّه بْن عبْد الله بْن عُمر قال قُلْتُ: «أرَأيْتَ توَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لكُلِّ صلاةٍ طَاهرًا وغَيْرَ طاهرٍ عَمَّ ذاك فقال حدَّثَتْنيه أسْماءُ بنْتُ زيْد بْن الْخطَّاب أنَّ عبْد اللَّه بْن حنْظلة بْن أبي عامرٍ حدَّثها أنَّ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّهم عَلَيْه وسلَّم أمر بالْوُضوء لكُلِّ صَلاةٍ طاهرًا وغيْر طَاهرٍ فلمَّا شقَّ ذَلكَ عليْه أمر بالسِّوَاكِ لكُلِّ صلاةٍ فكَان ابنُ عُمر يرى أنَّ به قُوَّةً فكان لا يَدعُ الْوُضوءَ لكُلِّ صلاةٍ قَالَ أبو داود إبْرَاهيمُ بْنُ سعْد روَاهُ عَنْ مُحَمَّد بْن إسْحٰق قَالَ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه».

باب فيه يستاك

٤٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وسُلَيْمانُ بْنُ داوُد الْعتكيُّ قالا: حدثنا حمَّادُ بْنُ زَيْد عنْ غَيْلانَ بْن جَرِيرٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبيه قَالَ: مُسَدَّدٌ قَالَ: أتَيْنا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ أبو دَاود

---

٤٨ ـ قوله: «أرأيت توضي ابن عمر» قال السيوطي كذا في جميع النسخ توضي بكسر الضاد وبالياء، وصوابه توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واو.

وقوله: «عمَّ ذلك» أصله عما بمعنى حارة وما استفهامية، ثم حُذف ألفها، أي عن أي سبب ذلك.

[باب فيه يستاك]

٤٩ ـ قوله: «نستحمله» أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك

وقال سُلَيْمانُ. قال: دخلتُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو يستاكُ وقد وضعَ السِّواكَ على طرفِ لسانه وهو يقولُ إهْ إهْ يعني يتهوَّعُ قال أبو داود قال مُسَدَّدٌ فكان حديثًا طويلا ولكني اختصرتُهُ.

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حدثَ عنبسةُ بْنُ عبدِ الْواحد عنْ هشامِ ابْنِ عُرْوَةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالتْ: كان رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَنُّ وعنْدَهُ رجُلانِ أحَدُهُمَا أكْبَرُ من الآخر فأوْحى اللهُ إليه في فَضْلِ السِّواكِ أنْ كَبِّرْ أعْطِ السِّواكَ أكْبَرَهُمَا قال أحْمَدُ: هُوَ ابْنُ حَزْمٍ قال: لنا

قوله «إه إه» اتفقوا على سكون الهاء، واختلفوا في الهمزة بين فتح وكسر وضم، والله تعالى أعلم

وقوله: «يعني يتهوع» أي يتقيأ. والهوع: القيء، قال النووي: كذا في رواية المصنف. والصواب رواية البخاري. «كأنه يتهوع»[1] أي له صوت كصوت المتقيأ، أي أنه بالغ حتى أوصل أقصى الحلق واستوعب جميع الفم.

[باب في الرجل يستاك بسواك غيره]

٥٠ ـ قوله: «يستن» أي يستاك ويدلك أسنانه بالسواك، مأخوذ من السن بتشديد النون.

وقوله «فأوحى إليه في فضل السواك..» إلخ قال النووي: أي في فضل آداب السواك أن تعطيه الأكبر.

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٤٤)

أبو سعيد. هُو ابْنُ الأعْرَابيّ هذا ممَّا تفرد به أهْلُ المَدينة

٥١ ـ حَدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ مُوسى الرَّازِيُّ أخْبَرنا عِيسى بْنُ يُونُس عَنْ مِسْعَرٍ عن المِقْدامِ بن شُرَيْحٍ عنْ أبيه قال: قُلْتُ لعَائشة: بأيِّ شيْءٍ كَانَ يَبْدأُ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قالَتْ: بالسِّوَاكِ.

باب غسل السواك

٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ الخَاسُّ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّه صَلَّى اللَّه عليْهِ وسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأغْسِلَهُ فأبْدأُ بِهِ فأسْتَاكُ ثُمَّ أغْسِلُهُ وأدْفَعُهُ إلَيْهِ.

باب السواك من الفطرة

٥٣ ـ حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْن أبي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْن حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم: «عَشْرٌ مِن الفِطْرَة قَصُّ الشَّارب وإعْفَاءُ

قلت: إضافه الفضل إلى الآداب غير ظاهرة والأقرب إبقاء الكلام على ظاهره، أي في بيان فضل السواك، وذلك لأن الأمر بإعطاء الأكبر يتضمن بيان فضل السواك، ويدل على أنه شيء به فضل كبير عند الله حتى يخص به الأكبر والأشرف، وأنزل الوحي لأجله. والله تعالى أعلم

[باب السواك من الفطرة]

٥٣ ـ قوله: «عشر من الفطرة» أي من السنن أو من السنة القديمة التي

اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنه أمر جبلي فطروا عليها.

وقال الخطابي: أكثر العلماء على تفسيرها بالسُّنة، أي أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وهي الكلمات التي ابتلى الله تعالى إبراهيم بها كما روى عن ابن عباس، وقد أمرنا بمتابعته خصوصاً في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

ورواية خمس لا تنفي الزيادة إذ لا مفهوم لعدد، ثم عشر مبتدأ بتقدير عشر خصال أو خصال عشر، والجار والمجرور خبره أو صفة، وما بعده خبر.

وقوله: «قص الشارب» أي قطعه، والشارب: الشعر النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث نص عليه الحافظ بن حجر وهو مختار مالك، وجاء في بعضها الإحفاء وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستيصال.

قال الطبري: القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء. ورجح قوله الحافظ ابن حجر ثم السيوطي في حاشية الكتاب، وقال: لما فيه من الجمع بين الأحاديث.

قلت: قد يقال بل فيه إبطال الأحاديث كلها؛ لأن أحاديث القص تدل على تعيين القص لا على غيره، والإحفاء يدل على تعيين الإحفاء، فالتخيير إبطال للكل، والتوفيق بين الأحاديث بحمل أحدهما على المجاز غير مستبعد، فالظاهر أن يحمل الإحفاء على معنى القص؛ لأن مالكاً كان أعلم بسنة أهل المدينة وكان

(١) معالم السنن ١/ ٣١. والآية من سورة النحل: آية (١٢٣).

الإبط وحَلْقُ العَانة وانْتِقاصُ الماءِ، يَعْني الاسْتِنْجاءَ بالْماء قالَ زَكَرِيَّا قالَ مُصْعَبٌ ونَسِيتُ العاشرة إلا أنْ تكُونَ المضْمَضة.

٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سلمة بْنِ مُحَمَّد ابْنِ عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مُوسَى: عَنْ

يراعيها جداً، فالظاهر أنه عين القص بستهم وكأنه لهذا قال النووي القص هو المختار، وأيضاً هو الوارد في أكثر الأحاديث[1]. والله تعالى أعلم.

قوله: «وإعفاء اللحية» أي إرسالها وتوفيرها.

وقوله: «وغسل البراجم» قال الخطابي: معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع[2]

وقوله: «ونتف الإبط» أي أخذ شعره بالأصابع، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟

ويمكن أن يخص الإبط بالنتف؛ لأنه محل الرائحة الكريهة لاحتباس الأبخرة عن المسام، والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها. روي أن الشافعي كان يحلق المزين إبطه ويقول السُّنة النتف لكني لا أقدر عليه

وقوله: «وانتقاص الماء» بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاص البول بمسح المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي نضح الماء على الذكر

٥٤ ـ قوله: «والانتضاح» قال الخطابي. هو الاستنجاء بالماء[3]، وقال

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٢٨٧

(٢) معالم السنن ١/ ٣١

(٣) السابق ١/ ٣٢

أبيه وقال داود: عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال أبو داود: ورُوِيَ نحوه عن ابن عباس وقال: خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية قال أبو داود. ورُوِيَ نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإعفاء اللحية وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

باب السواك لمن قام من الليل

٥٥ ـ حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من

النووي في شرح مسلم: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس[1].

وقوله: «ذكر فيها الفرق» هو بفتح سكون، أي يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً فيظهر الوسط من الناحيتين.

[باب السواك لمن قام من الليل]

٥٥، ٥٦ ـ وقوله: «يشوص فاه» هو بوزن يقتل أي يدلك أسنانه وينقيها،

---

(١) مسلم بشرح النووي ٣/ ١٥٠

اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ

وقيل: يغسل.

قوله: «يوضع له وضوءه» بفتح الواو ماء الوضوء.

وقوله: «تخلى» أي قضى حاجته.

ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

بابٌ فرض الوضوء

٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً

[باب فرض الوضوء]

أي المفروض من الوضوء، فالإضافة بيانية، أو الوضوء المفروض بالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها.

٥٩ ـ قوله: «من غلول» بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة والحرام، وقبول الله العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا يثيبه عليه.

وقوله: «بغير طهور» بضم الطاء فعل التطهر وهو المراد هاهنا، وبفتحها اسم للماء أو التراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل والماء. فهنا يجوز الوجهان، والمعنى أي بلا طهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشيء مغاير للطهور إذ لابد لملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر الشروط، إلا أن يراد بمغاير الطهور ضد الطهور وهو الحدث.

وغرض المصنف أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة.

ونوقش بأن الدلالة على المطلوب تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة له عليه. بل على انتفاء القبول، والقبول

مِنْ غُلُولٍ ولا صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم: لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه

أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق، وقد يقال الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب، إلا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل هاهنا، والله تعالى أعلم.

٦٠ ـ قوله: «حتى يتوضأ» ليس غاية لعدم القبول حتى يلزم قبول ما صلى حالة الحدث إذا توضأ بالمفهوم، بل غاية للصلاة، أي ما صلى المحدث إلى أن يتوضأ غير مقبول.

٦١ ـ قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» الظن أن المراد الفعل فهو بضم الطاء أو الفتح إن جوز الفتح في الفعل، وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة أي الماء أو التراب لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة.

قلت: وهو غير مناسب لما بعده، وقوله: «وتحريمها» أي تحريم ما حرم فيها من الأفعال، وكذا تحليلها أي تحليل ما حل خارجها من الأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة وليست إضافة إلى المفعول لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل المحرم

عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وحدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس قالا: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن عطيف وقال محمد عن أبي عطيف الهذلي قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات قال أبو داود: وهذا حديث مسدد وهو أتم.

والمحلل على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرماً ومحللا مجاز، وإلا فالمحرم والمحلل هو الله. والله تعالى أعلم.

[باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث]

٦٢ ـ قوله: «قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى اتقن» أنا ضمير المتكلم، والمراد أي أتقن مني لحديث مسدد.

قوله: «على طهر» قيل: أي مع طهر.

قلت: أو ثابتاً على طهر تشبيهاً لثبوته على وصف الطهر ثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظه على المستعملة في الثاني للأول، لما قالوا في قوله تعالى: ﴿أولئك على هدى﴾[1] والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة آية ٥.

باب ما ينجس الماء

٦٣ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ العلاءِ وعُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عليٍّ وغيرُهُمْ قالوا حدثنا أبو أُسامةَ عنِ الْوليدِ بْنِ كَثِيرٍ عنْ مُحمَّدِ بْنِ جعْفرِ بْنِ الزُّبيْرِ عنْ عبْدِ اللَّهِ ابْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عنْ أبيهِ قال: سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ عنِ الْماءِ وما ينُوبُهُ منَ الدَّوابِّ وَالسِّباعِ فقال صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ إذا كانَ الْماءُ قُلَّتيْنِ لمْ يحْمِلِ الْخبثَ قالَ أبو داود: وهذا لفْظُ ابْنِ الْعلاءِ وقالَ عُثْمانُ وَالْحسنُ بْنُ عليٍّ عنْ مُحمَّدِ ابْنِ عبَّادِ بْنِ جعْفرٍ قال أبو داود: وهُوَ الصَّوابُ.

باب ما ينجس الماء

٦٣ ـ قوله: «وما ينوبه» أي يأتيه وينزل به.

وقوله: «قلتين» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل[1]: «بقلال هجر» قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

وقوله: «لم يحمل الخبث» بفتحتين أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله فينجس، إذ لا فرق إذًا بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينتجس وبين الذي لم ينجس، ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس بضم الجيم وفتحها.

وذكر «المصنف» طريقًا غير أبي أسامة إشارة إلى أن غيره رواه عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وأبو أسامة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير، ولذلك قال بعضهم: في سنده اضطراب، وأجيب بأنهما ابنا عبد الله بن عمر فيجوز أنهما روياه عن أبيه[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨) والبيهقي في السنن ١/٢٦٣.

(٢) كذا بالمخطوطة ولعل الصواب «أبيها».

٦٤ ـ حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمعيل حدَّثنا حمَّادٌ ح و حدَّثنا أبُو كامل حدَّثنا يزيدُ [يَعْني] ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أبُو كامل: ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يكُونُ فِي الْفَلاة فَذَكَرَ معْناهُ.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرنا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حدَّثني أبي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ قَالَ أبو دَاود: حمادُ بْنُ زَيْدٍ وقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ.

باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَان الأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» قَالَ أبو دَاود: وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ رَافِعٍ.

[باب ما جاء في بئر بضاعة]

٦٦، ٦٧ ـ قوله: «انتوضأ من بئر بضاعة» على صيغة الخطاب أو المتكلم مع

٦٧ ـ حدثنا أحمدُ بْنُ أبي شُعَيْبٍ وعَبْدُ العزيزِ بْنُ يَحْيَى الْحرَّانِيَّان قالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الغير، وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة وأجيز كسر الباء وحكي بالصاد المهملة.

والحيض، بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحيض والنتن، ضبط بفتح فسكون.

قيل: عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة ـ وهم أطهر الناس وأنزههم ـ كانوا عمداً يفعلون ذلك مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها.

وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان جميعاً.

وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك.

وقوله: «الماء طهور» من يقول بتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة.

وقوله: «لا ينجسه شيء» ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهور به لكونها صفة الماء والمتغير كأنه ليس بماء، والله تعالى أعلم.

الْخُدْرِيّ قَالَ: سمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّم وهُو يُقَالُ لَهُ: إنهُ يُسْتَقَى لَكَ منْ بئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاب وَالْمحَايِضُ وعَذِرُ النَّاسِ فَقَالَ رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسلَّم «إنَّ الْمَاء طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ» قَالَ أبو داود: و سمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سألْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إلى الْعَانَة قُلْتُ فَإذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ قَالَ أبو داود وَقَدَّرْتُ أنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِردَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أذْرُعٍ وَسَألْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأدْخَلَنِي [إلَيْهِ]: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا وَرَأيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

بَابُ الْمَاءِ لا يُجْنِبُ

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا

قوله: «وعذر الناس» بفتح فكسر جمع عذرة وهي العانط، وضبط أيضاً بكسر فتح، وضم العين تصحيف، وقوله: «قال أبو داود: سمعت... » إلخ يريد به الرد على من زعم أنها كانت عين جارية في البساتين، والله تعالى أعلم.

ابواب الماء لا يجنب

٦٨ ـ قوله: «في جفنة» بفتح فسكون أي قصعة كبيرة

وقوله: «الماء لا يجنب» من أجنب أو كينصر أي لا ينجس باستعمال الجنب

رسول الله إني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يجنب».

باب البول في الماء الراكد

٦٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة بي حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

٧٠ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال: سمعت

منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته، بحيث لا يحل استعماله.

(باب البول في الماء الراكد)

أي غير الجاري وهو المراد بالدائم في الحديث.

٦٩ ـ قوله: «ثم يغتسل منه» هو بالرفع، وجوز ابن مالك جزمه عطفاً على موضع لا يبولن، ونصبه بإضمار أن بإعطاء ثم حكم الواو ورد بأن النصب يمنع الجمع فيجوز البول وحده وهو ممنوع، وبأن الجزم يقتضي منع الاغتسال وحده.

والظاهر أن هذا الكلام في رواية «ثم يغتسل فيه» بكلمة (في) لا في رواية «ثم يغتسل منه» بكلمه (من) فإن الاغتسال منه لا يمنع لا إفراداً ولا جمعاً.

فالظاهر أنه على رواية من روى بالرفع، لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله اغتسالا ونحوه، نعم الرواية الثانية في الكتاب ظاهره في منع الاغتسال وحده فيه، والله تعالى أعلم.

٧٠ ـ قوله: «في الجنابة» تخصيصه بما اتفاقي بناء على أنه الاغتسال المعتاد،

أبي يُحَدِّثُ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماء الدَّائم ولا يَغْتَسِلْ فيه من الْجَنابة».

باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ ـ حَدَّثَنَا أحْمدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ في حديث هشام عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم قَال: «طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذَا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أنْ يَغْسلَ سَبْعَ مرارٍ أُولاهُنَّ بتُرَابٍ» قَالَ أبو دَاود: وكَذَلكَ قَالَ أيُّوبُ وَحَبيبُ بْنُ الشَّهيدِ عنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمرُ ـ يَعْني ابْنَ سُلَيْمان ـ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَميعًا عَنْ أيُّوب عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ بمَعْنَاهُ ولَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ «وإذَا وَلَغَ الْهرُّ غُسلَ مَرَّةً».

٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إسْمَعيلَ حَدَّثَنَا أبَانُ حدَّثَنَا قَتَادَةُ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سيرينَ حَدَّثَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ نَبيَّ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابعَةُ بالتُّرَابِ» قَالَ أبو دَاود:

وإما لأن الجنب لا يخلو عن نجاسة حقيقية، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء بسؤر الكلب]

٧١ ـ قوله: «قال: طهور إناء أحدكم» بضم الطاء ومقتضاه أن الولوغ ينجس الإناء، وولغ بلغ بفتح اللام فيهما، أي شرب بطرف لسانه. ومن لم يأخذ به يعتذر بأنه منسوخ، لأن أبا هريرة ـ وهو راوي الحديث ـ كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رُزَيْنٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السَّمْحِ عَبْدُ الرَّحْمنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا» فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ].

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا

---

٧٤ ـ قوله: «مالهم» أي لناس «ولها» أي للكلاب أي ليس بين الفريقين أمر يقتضي القتل، وقوله: «والثامنة» بالنصب على الظرفية، و«عفروه» أمر من التعفير، وهو التمريغ في التراب، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول إنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

[باب سؤر الهرة]

٧٥ ـ قوله: «فسكبت» بتاء التأنيث الساكنة أي صببت، والوضوء بفتح الواو، وقوله: «فشربت منه» أي أرادت الشرب أو شرعت فيه، وقوله: «فاصغى» أي أمال، وقوله: «إنها ليست بنجس» بفتحتين مصدر نجس الشيء

فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة. فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح ابن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها.

بالكسر، فلذا لم يؤنث والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليست تنجس ما تلغ فيه.

وقوله: «إنها من الطوافين...» إلخ إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاسته حرج وهو مدفوع.

وظاهر هذا الحديث وما سيجيء أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره، لا دليل فيه، وذكر في مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه، وقالوا: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة، والله تعالى أعلم.

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ واحدٍ ونَحْنُ جُنُبَانِ

٧٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن ابْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أُمِّ صُبْيَةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم فِي الْوَضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ واحدٍ.

[باب الوضوء بفضل وضوء المرأة]

٧٧ ـ قوله: «من إناء واحد» هذا لا يمنع أن يكون النبي ﷺ يغتسل أولا ثم عائشة، فالاستدلال به ضعيف جداً.

٧٨ ـ قوله: «خربوذ»[1] بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة

قوله: «اختلفت يدي...» إلخ هذا يدل على وضوئهما معًا ومثله لا يسمى، فضلاً لأحدهما قبل فراغه، فلعل الاستدلال مبني على أنه قد يؤدي إلى استعمال فضل المرأة بأن فرغت قبل، فلو كان الفضل ممنوعاً لما توضأ معاً، ثم هذا اللفظ من قول أم حبيبة ولعله كان قبل الحجاب.

---

(١) معروف بن خربوذ، المكي، مولى آل عثمان، صدوق ربما وهم، وكان أحيانًا علاَّمة، من الخامسة تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٤.

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا.

---

٧٩ ـ قوله: «كان الرجال والنساء» تقرير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل فيؤدي إلى استعمال الفضل، فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفعل، والله تعالى أعلم واجتماع الرجال والنساء، قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

٨٠ ـ قوله: «فدلي» من أدليت الدلو إذا أرسلتها، ويجوز أن يكون من التفعيلة، قيل: والأول أفصح.

قوله: «أن تغتسل المرأة بفضل...» إلخ قيل: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الإناء، وقيل بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى وأما الحديث الثاني فقالوا إنه ضعيف، والله تعالى أعلم.

قوله: «الحل ميتته» زيادة في الجواب لإتمام الإفادة، لأن القوم الراكبين في البحر يحتاجون إلى معرفة حكم الميتة أيضاً.

باب النهي عن ذلك

٨١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا زُهَيرٌ عنْ داودَ بنِ عبدِ اللهِ ح و حدثنا مُسددٌ حدثنا أبو عوانةَ عنْ داودَ بنِ عبدِ اللهِ عنْ حُميدٍ الحِميريِّ قالَ لقيتُ رجلًا صحِبَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أربعَ سنينَ كما صحِبَهُ أبو هريرةَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهم عليهِ وسلمَ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجلِ أوْ يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ زادَ مسددٌ وليغترفا جميعًا.

٨٢ ـ حدثنا ابنُ بشارٍ حدثنا أبو داودَ ـ يعني الطيالسيَّ ـ حدثنا شعبةُ عنْ عاصمٍ عنْ أبي حاجبٍ عنِ الحكمِ بنِ عمرٍو ـ وهوَ الأقرعُ ـ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ «نهى أنْ يتوضأَ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ».

باب الوضوء بماء البحر

٨٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ صفوانَ بنِ سُليمٍ عنْ سعيدِ بنِ سلمةَ منْ آلِ ابنِ الأزرقِ أنَّ المغيرةَ بنَ أبي بُردةَ ـ وهوَ منْ بني عبدِ الدارِ ـ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يقولُ: سألَ رجلٌ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ فإنْ توضأنا بهِ عطشنا أفنتوضأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحِلُّ ميتتُهُ».

باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ـ حدثنا هنادٌ وسليمانُ بنُ داودَ العتكيُّ، قالا: حدثنا شريكٌ عن أبي فزارةَ عنْ أبي زيدٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لهُ ليلةَ الجنِّ: «ما في إداوتِك؟» قالَ: نبيذٌ قالَ «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ» قالَ أبو داود: وقالَ سليمانُ بنُ داودَ عنْ أبي زيدٍ أوْ زيدٍ: كذا قالَ شريكٌ ولمْ يذكرْ هنادٌ ليلةَ الجنِّ.

٨٥ ـ حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا وهيبٌ عنْ داودَ عنْ عامرٍ عنْ علقمةَ، قالَ: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ. منْ كانَ منكمْ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليلةَ الجنِّ؟ فقالَ: ما كانَ معهُ منا أحدٌ.

٨٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ حدثنا بشرُ بنُ منصورٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنْ عطاءٍ أنهُ كرهَ الوضوءَ باللبنِ والنبيذِ وقالَ: إنَّ التيممَ أعجبُ إليَّ منهُ.

٨٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ حدثنا أبو خلدةَ قالَ:

(باب الوضوء بالنبيذ)

٨٤ ـ قوله: «عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود» قالوا: أبو زيد مجهول فالحديث ضعيف، وأشار المصنف إلى أنه معارض بأقوى منه وهو حديث علقمة، وقد قالوا. لو صح لكان منسوخاً بقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة آية (٦)

سألتُ أبا العالية عن رجلٍ أصابته جنابةٌ وليس عنده ماءٌ وعنده نبيذٌ أيغتسلُ به قال: لا.

باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا زهيرٌ حدثنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ أنه خرجَ حاجًّا أو معتمرًا ومعه الناسُ وهو يؤمُّهم فلما كان ذاتَ يومٍ أقامَ الصلاةَ صلاةَ الصبحِ ثم قال ليتقدمْ أحدُكم وذهبَ إلى الخلاءِ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ الخلاءَ وقامتِ الصلاةُ فليبدأْ بالخلاءِ» قال أبو داود: روى وهيبُ بنُ خالدٍ وشعيبُ بنُ إسحق وأبو ضمرةَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن رجلٍ حدثه عن عبدِ اللهِ بنِ أرقمَ والأكثرُ الذين رووه عن هشامٍ قالوا كما قال زهيرٌ.

٨٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ ومسددٌ ومحمدُ بنُ عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن أبي حزرةَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال ابنُ عيسى في حديثه ابنُ أبي بكرٍ ثم اتفقوا أخو القاسمِ بنِ

[باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟]

أي حابس للبول وكذا الغائط.

٨٨ ـ قوله: «وقامت الصلاة» حال بتقدير قد، أي وقد قامت، ويحتمل العطف على جملة أراد، قوله: «وهو يدافعه الأخبثان» بالمثلثة، أي البول والغائط.

مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ

---

٩٠ ـ قوله: «لا يؤم رجل...» إلخ بيان للثلاثة بحسب المعنى كأنه قيل: هي ما تتضمنه هذه الجمل الثلاث، وهذا يحتمل النهي والنفي ويؤيد الثاني قوله: ولا تصلى، نعم المعنى على النهي فيصح عطف لا يصلي على الوجهين، وقوله: «فيخص» ضبط بالنصب على أنه جواب النفي أو النهي، لكن جواب النفي وكذا النهي لابد أن يكون سبباً، كما في قوله تعالى: ﴿لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] والسببية هاهنا غير ظاهرة، فالوجه العطف، والله تعالى أعلم.

٩١ ـ وقوله: «وهو حاقن» بمنع فكسر بمعنى حاقن، قوله: «إلا بإذنهم»

---

(١) سورة فاطر: آية (٣٦)

(٢) سورة ص: آية (٢٦).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ. «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

قيل: هذا إذا كان في بيت الغير، وقيل: هذا إذا كان مساوياً معهم في أوصاف الإمامة.

[باب ما يجزئ من الماء في الوضوء]

٩٢ - قوله: «يغتسل بالصاع» هو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مكيال معروف، قيل: سمي بذلك؛ لأنه يملأ كفي الإنسان إذا مدهما.

٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدِّهِ ـ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ».

٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ أَبو دَاود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: «عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ» قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبو دَاود وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ سَمِعْتُ أَنَسًا» إِلا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «رَطْلَيْنِ» [قَالَ أَبو دَاود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

باب الإسراف في الماء

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ

---

٩٥ ـ قوله: «يسع رطلين» بكسر الراء وفتحها

قوله: «بمكوك» بفتح الميم وتشديد الكاف قيل: المراد هاهنا المدوان؛ كان قد يطلق على الصاع.

باب الإسراف في الماء

٩٦ ـ قوله: «يعتدون» من الاعتداء وهو تجاوز الحد، و«الطهور» بالفتح:

عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

الماء، والاعتداء فيه بالإسراف، أو بالضم الفعل، والاعتداء فيه بالزيادة على الثلاث، وفي الدعاء بالتعمق في المطلوب والسؤال بحصول أمر بعيد لمثله، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

[باب في إسباغ الوضوء]

٩٧ ـ قوله: «ابن يساف»[1] قيل: المشهور بين المحدثين كسر الياء، وقيل: الفتح أقرب إلى كلام العرب، قوله: «تلوح» أي يبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء، وقوله: «ويل» كلمة عذاب، ومعنى «أسبغوا» أتموه وعمموه بجميع أجزاء الوضوء، من الإسباغ، وهذا يدل على أنه هددهم بتقصيرهم في الوضوء لا لأجل نجاسة بأعقابهم ما غسلوها، كما زعم أهل البدعة، نسأل الله العفو والعافية.

---

(١) هلال بن يساف، ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٥.

باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَنَّ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ حدثَهُمْ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ».

[باب الوضوء في آنية الصفر]

٩٨ ـ قوله: «صاحب لي» علم برواية البيهقي أن المبهم هاهنا وفي السند الثاني هو شعبة[1].

قوله: «من شبه» بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب فيسمى بذلك.

١٠٠ ـ قوله «من صفر» بضم أو كسر فسكون نحاس أصفر، قيل: قد جاء النهي عن استعمال النحاس في الوضوء، فالنهي للتنزيه والحديث لبيان الجواز والله تعالى أعلم.

---

(١) البيهقي في السنن ١/ ١٧٢

باب التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[باب التسمية على الوضوء]

١٠١ ـ قوله: «عن يعقوب بن سلمة[1] عن أبيه عن أبي هريرة» بحث البخاري في سماع يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، وأجيب بأنه مبني على اشتراط اللقيّ في ثبوت السماع[2]، وعند الجمهور تكفي فيه المعاصرة، فلذلك صحح الحديث غير واحد، وسكت «المصنف» عليه فهو عنده صحيح أو حسن[3].

قوله: «ولا وضوء» حمله الجمهور على معنى لا وضوء كاملاً، ويعده القرآن بما قبله، ووضع الكلام على هيئة البرهان لابد من تكرره معنى، ولا يكفيه التكرار لفظًا إلا أن يقال لم يقصد هاهنا البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام لكن حمله على البرهان أوجه وأوكد، وقد عد من المحسنات البديعية، وقد جاء في

---

(١) يعقوب بن سلمة الليثي، المدني، مجهول الحال، من السابعة تقريب التهذيب ٢/ ٣٧٥.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٨ حيث قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة. وروى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريقين ١/ ١٤٦، وقال في الأول: رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن موسى الجزوزمي، وقال في الثاني صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قال سمعه قتيبة منه وابن أبي فديك أيضًا وهو صحيح الإسناد ولم يخرجا لأبي سلمة (قلت) صوابه نا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين.

(٣) انظر الحديث (١٠١) في سنن أبي داود.

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

١٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة.

باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ ـ حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي زبين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا

فصيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[1] والله تعالى أعلم.

١٠٢ ـ قوله: «ولا ينوي» مبني على أن المراد بالذكر الذكر القلبي، والاسم في ذكر اسم الله مقحم، كما في قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك﴾[2] توفيقاً بين روايات ذكر اسم الله وذكر الله، فالناوي ذاكر له تعالى وغيره غافل عنه تعالى حيث لا يقصد بفعله التقرب إليه، والله تعالى أعلم.

[باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها]

١٠٣ ـ قوله: «فإنه لا يدري...» إلخ قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتوهم لا يقتضي أن يدمن استحباب الغسل فيحمل النهي على

---

(١) سورة الأنبياء آية (٢٢)

(٢) سورة الأعلى آية (١)

يدري أين باتت يده».

١٠٤ ـ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين.

١٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده».

باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى

التنزيه بقرينة التعليل، والله تعالى أعلم.

١٠٥ ـ قوله: «أو أين كانت تطوف» قيل: الأقرب أنه شك من الراوي.

قوله: «حمران»[1] بضم فسكون.

[باب صفة وضوء النبي ﷺ]

١٠٦ ـ قوله: «فأفرغ على يديه ..» إلخ ظاهره أنه جمعهما في الغسل،

---

(١) حمران بن أبان ـ بضم أوله ـ مولى عثمان بن عفان. اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك تقريب التهذيب (٥٦٠) ١/ ١٩٨

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ:

واحتمال التفريق بعيد، واختار بعض التمريق. والله تعالى أعلم.

وقوله: «ولا يحدث فيهما نفسه» أي يدفع الوسوسة مهما أمكن، وقيل: يحتمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع العسر والحرج، بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، أي من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا، نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يأتي منهم هذا العمل على وجهه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «غفر الله له...» إلخ حمله العلماء على الصغائر، لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعًا، والله تعالى أعلم.

١٠٧ ـ قوله: «ومسح رأسه ثلاثًا» سيذكر «المصنف» ما يفيد أن زيادة ثلاث

رأيتُ عُثمانَ بنَ عفانَ توضأ فذكر نحوَهُ ولَمْ يذكُرِ المضمضةَ والاستنشاقَ وقالَ: فيه ومسح رأسَهُ ثلاثًا ثُمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثُمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ توضأَ هكذا وقالَ: «منْ توضأَ دُونَ هذا كفاهُ» ولَمْ يذْكُرْ أمْرَ الصَّلاةِ.

١٠٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ داوُدَ الإسْكَنْدَرانيُّ حدَّثنا زيادُ بنُ يُونُسَ حدَّثَني سعيدُ بنُ زيادٍ الْمُؤَذِّنُ عنْ عُثْمانَ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ التَّيْمِيِّ قالَ: سُئلَ ابْنُ أبي مُلَيْكةَ عنِ الْوَضُوءِ فقالَ: رأيْتُ عُثْمانَ بنَ عفانَ سُئلَ عنِ الْوُضُوءِ فدعا بماءٍ فأتيَ بميضأةٍ فأصْغاها علَى يدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أدْخلَها في الْماءِ فتمضْمضَ ثلاثًا واسْتَنْثرَ ثلاثًا وغسلَ وجْهَهُ ثلاثًا ثُمَّ غسلَ يدَهُ الْيُمْنَى ثلاثًا وغسلَ يدَهُ الْيُسْرَى ثلاثًا ثُمَّ أدْخلَ يدَهُ فأخذَ ماءً فمسحَ برأْسِهِ وأُذُنَيْهِ فغسلَ بُطُونَهُما وظُهُورَهُما مرَّةً واحِدةً ثُمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قالَ أيْنَ السَّائلُونَ عنِ الْوُضُوءِ؟ هكذا رأيْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ يتوضأُ، قالَ أبو داود: أحاديثُ عُثْمانَ رضي اللَّهُ عنْهُ الصِّحاحُ كُلُّها تدُلُّ علَى مسْحِ الرَّأْسِ أنَّهُ مرَّةٌ فإنَّهُمْ ذكَرُوا الْوُضُوءَ ثلاثًا وقالُوا فيها. ومسحَ رأْسَهُ، ولَمْ يذْكُرُوا عدَدًا كما ذكرُوا في غيْرِهِ.

شاذة.

١٠٨ ـ قوله «بميضأة» بكسر الميم والقصر وقد تمد. مطهرة يتوضأ منها، وقوله: «فأصغى» أي أمالها.

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

١١٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا قَالَ أبو داود: رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ.

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا

---

١١١ ـ قوله: «فدعا بطهور» بفتح الطاء أي الوضوء، وقوله: «ما يصنع» على صيغة الغائب، وقوله: «ليعلمنا» من التعليم، وقوله: «وطست» بالجر عطف على إناء وهو آنية الصفر، وقوله: «من الكف الذي يأخذ فيه» أي الماء،

فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا.

١١٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ:

وفي رواية النسائي: «الذي يأخذ به الماء» ولعل المراد بيان أنه فعل ذلك باليمين، والله تعالى أعلم.

١١٢ ـ قوله: «ثم دخل الرحبة» بسكون الحاء المهملة ضبطه النووي وغيره، وهو موضع بالكوفة، يقال له رحبة خنيس، وأما الرحبة بمعنى وجه المسجد فبفتح الحاء.

قوله: «مالك بن عرفطة»[1].

قال أبو داود عقب هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد: إنما هو خالد ابن علقمة[2] أخطأ فيه شعبة، قال أبو عوانة يومًا: مالك بن عرفطة فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة هذا خالد بن علقمة. ولكن شعبة يخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو بأبي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

---

(١) مالك بن عرفطة. صواب خالد بن علقمة، تقريب التهذيب، (٨٨٢) ٢/ ٢٢٦

(٢) خالد بن علقمة أبو حَيَّة بالتحتانية، الوادعي، صدوق من السادسة، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول: مالك بن عُرْفُطة، ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه، تقريب التهذيب (٥٩) ١/ ٢١٦

صلى عليٌّ رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماءٌ وطست فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثًا ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض [ثلاثًا] واستنشق ثلاثًا ثم ساق قريبًا من حديث أبي عوانة قال: ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه.

١١٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال. سمعت مالك بن عُرْفُطة سمعت عبد خير رأيت عليًا رضي الله عنه أتي بكرسي فقعد عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثًا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث.

١١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهيرة الكابي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش أنه سمع عليًا رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث،

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عوف حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة قال أبو داود: وسماعه ـ أي سماع عمرو من أبي عوانة ـ قديم. قال أبو داود. حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب. اهـ ما في رواية ابن العبد وسقط ذلك من رواية غيره قال الشيخ ولي الدين: قد اتفق الحفاظ على تحطئة شعبة. والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه وأحمد، والله تعالى أعلم.

١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧ ـ قوله: وحتى لما يقطر، هكذا في جميع النسخ

وَقَالَ: ومسح على رأسه حتى لَمَا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ قال: هكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وأَبُو تَوْبَةَ قَالا حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْه تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ

بتشديد الميم وهي لما النافية أخت لم.

قوله: «فطر» بكسر فسكون و«أبي فروة»[1] بفتح الفاء

قوله: «وأبو توبة»[2] بوزن مصدر تاب، «أبو حَيَّة»[3] بفتح فتشديد قوله: «ابن رُكَانَة»[4] بضم الراء.

---

(١) أبو فروة: مسلم بن سالم النهدي الكوفي ويعرف بالجهني لنزوله فيهم. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ١٠/ ١٣١

(٢) أبو توبة: الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة، حجة حافظ، من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين. تقريب التهذيب ١/ ٢٤٦

(٣) أبو حيَّة: خالد بن علقمة سبق تخريجه ص ٣٤.

(٤) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. قال البخاري: إسناده مجهول، من السادسة. تقريب التهذيب ٢/ ٢١٩

ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال. إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي عليّ ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: بلى قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم

قوله: «وقد أهراق الماء» أي بال و«الحفنة» بفتح فسكون ملء الكف، ويطلق على ملء الكفين معًا وهو المراد هاهنا وفيما بعد.

قوله: «فضرب بها» وفي رواية: «فصك به وجهه» وهذا يقتضي لطم الوجه بالماء، وقد قال بعض العلماء بكراهته ويمكن أن يقال المراد هاهنا صب الماء على وجهه.

وفي قوله: «ثم ألقم...» إلخ دليل لمن كان يغسل الأذن مع الوجه ويمسحه مع الرأس كابن شريح، وقوله: «فتركها تسيل» أي تسيل وتنصب من سنت الماء إذا صببته صبًا سهلا، قيل: كأنه بقي من أعلى الوجه شيء فأكمله بهذه الصبة، وقيل: لعله صب على جزء من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه.

إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ: وَفِي

قلت: أو للغرة، وقيل: بل إسالة الماء على الجبهة بعد غسل الوجه مستحب عند بعض الفقهاء، وقد جاء به بعض الأحاديث الحسنة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فتفلها بها» أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها أي صرفها بها وحركها عند صبها، كأنه قصد به استيعاب الغسل للرجل، قيل: استدل به من أوجب المسح وهم الروافض، ومن خيير بينه وبين الغسل، ولا حجة؛ لأنه حديث ضعيف.

قلت: لكن سكوت «المصنف» يقتضي حسنه عنده، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث على أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث[1].

قلت: يؤيد احتمال الاستيعاب بالغسل كثرة الماء المأخوذ؛ لأنه أخذ بالكفين جميعاً، وهذا القدر عادة يستوعب الرجل بالغسل، ويؤيده فتل الرجل كما ذكرنا، وأما حمل الوضوء على وضوء من لم يحدث فلا يصح؛ لدلالة الحديث على أنه بال، ولذلك جعل القائل حديث هذا وضوء من لم يحدث دليلاً على أنه

---

(١) البيهقي في السنن ١/ ٧٥.

النُّعَلَيْنِ قَالَ أبو داود: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حديثَ عَلِيٍّ لأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ عَاصِمٍ] ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ـ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

استوعب هاهنا، ولم يحمل هذا الحديث على وضوء من لم يحدث، والله تعالى أعلم.

١١٩ ـ قوله: «من كف واحدة» وفي بعض النسخ «واحد» والكف يؤنث تارة، ويذكر أخرى.

١٢٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ حدثنا ابنُ وهبٍ عنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ ابْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ حدثنا أبو المُغيرةِ حدثنا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا [ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا]، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

---

١٢١ ـ قوله: «حريز»[1] بفتح الحاء المهملة آخره زاي معجمة و «المقدام» بكسر الميم و«معدي كرب»[2] بفتح الميم فسكون وكرب بفتح فكسر يجوز صرفه ومنعه.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق» فيه دلالة على عدم لزوم الترتيب في غسل الأعضاء المسنونة، وأما الأعضاء الواجبة فلا دلالة فيه على عدم الترتيب فيها.

---

(١) حريز بن عثمان الرَّحبي ـ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ـ ثقة ثبت، رُمي بالنَّصْب، من الخامسة، مات سنة ثلاث وستين، وله ثلاث وثمانون سنة. تقريب التهذيب ١/ ١٥٩.

(٢) المقدام بن مَعْدِ يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل بالشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٢.

١٢٢ ـ حدَّثَنَا محمُودُ بْنُ خالدٍ ويَعْقُوبُ بْنُ كعْبٍ الأنطاكيُّ لفظُهُ قالا. حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حريزِ بْنِ عُثْمانَ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عنِ الْمِقْدامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قالَ: رأَيْتُ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ تَوَضَّأَ فلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رأْسِه وضَعَ كفَّيْهِ عَلَى مُقدَّمِ رأْسِه فأَمرَّهُما حتَّى بلَغَ الْقَفا ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى الْمكانِ الَّذِي بدَأَ مِنْهُ [قالَ] محمُودٌ قالَ أَخْبرنِي حرِيزٌ.

١٢٣ ـ حدَّثنا محمُودُ بْنُ خالدٍ وهشامُ بْنُ خالدٍ الْمعْنى قالا. حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهذَا الإِسْنادِ قالَ: ومَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظاهِرهما وباطِنهما زاد هشامٌ وأَدْخلَ أَصابِعَهُ فِي صِماخِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤ ـ حدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاءِ حدَّثَنَا أَبُو الأَزْهرِ الْمُغِيرةُ بْنُ فَرْوَةَ ويزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رأْسَهُ عَرَفَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَلَقَّاها بِشِمالِه حَتَّى وضَعَهَا عَلَى وَسَطِ

---

١٢٢ ـ قوله «لفظه» قيل. بالرفع أي هذا لفظه، وقيل. بالنصب أي حدثنا لفظ الحديث المذكور ومحمود حدثنا معنا الحديث المذكور

١٢٣ ـ قوله. «المعنى» أي إنهما اتفقا على المعنى، وإن اختلفا في اللفظ

قوله: «صماخ أذنيه» بكسر الصاد المهملة وآخره خاء معجمة الخرق الذي في الأذن.

١٢٤ ـ قوله: «مؤمل» كمحمد.

رأسه حتى قطر الماءُ أو كاد يقطرُ ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

١٢٥ ـ حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ حدثنا الوليدُ بهذا الإسناد قال: فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وغسل رجليه بغير عدد.

١٢٦ ـ حدثنا مسددٌ حدثنا بشرُ بنُ المفضل حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ عن الربيعِ بنتِ معوذِ بنِ عفراءَ قالت كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءًا» فذكرت وضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثًا وتوضأ وجهَهُ ثلاثًا ومضمض واستنشق مرةً وتوضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه

قوله. «عرف غرفة» بالفتح. المرة، والضم اسم المغروف، و«وسط الرأس» بفتح السين.

١٢٥ ـ قوله: «بغير عدد» فيه حجة لمالك في أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ.

١٢٦ ـ قوله: «عن الربيع» بالتصغير و «معوذ»[1] اسم فاعل من التعويذ.

قوله: «اسكبي» بضم الكاف أي صبي.

قوله. «بدأ بمؤخر رأسه قبل» عارضه ما هو أصح منه وهو «أقبل بهما»

---

(١) الرُّبَيِّع ـ بالتصغير والتشديد ـ بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء، الأنصارية النجارية من صغار الصحابة، وكانت من البايعات تحت الشجرة، وقال أبو عمر: كانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ، وقال ابن سعد: أمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء، روت عن النبي ﷺ. «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٣٠٠، وتقريب التهذيب ٢/ ٥٩٨.

مرتين بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما وضأ رجليه ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ ـ حدثنا إسحق بن إسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا.

١٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن

فيؤخذ ويترك هذا، ولا يخفى أنه لا تعارض في الأفعال، وقيل: فعله لبيان الجواز وهو أقرب، وقيل: إنه تحريف من الراوي بسبب أنه فهم من قوله: (فأقبل بها وأدبر) أنه ابتدأ بمؤخر الرأس فصرح بما فهم، وهو مخطئ في فهمه.

١٢٧ ـ قوله: «معاني بشر» أي بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي رواه أولاً.

١٢٨ ـ قوله: «من قرن الشعر» يطلق القرن على الخصلة من الشعر، وعلى جانب الرأس من أي جهة كان، وعلى أعلى الرأس ولعله المراد، والمعنى أنه يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله يفعل ذلك من كل ناحية على حدتها.

وقوله: «لمنصب الشعر» هو اسم مكان من الانصباب، أي المكان الذي

هيئته.

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ [عن أبيه] أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم يَتَوَضَّأُ قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

ينحدر إليه، وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل.

١٢٩ ـ قوله: «وصدغيه» بضم فسكون معجمة بعد ذلك هو المحازي لرأس الأذن.

قوله: «مسح برأسه من فضل ما كان في يده» قيل: احتج به من رأى طهورية المستعمل.

قلت: بقية المغسول في اليد غير مستعمل في حق المسح عند الحنفية فلا إشكال عليهم، وأما الشافعية فقال بعضهم: لعله أخذ الماء وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه؛ ليوافق حديث مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قلت: لا تعارض في الأفعال فلا حاجة إلى التوفيق. وقال آخرون: إنه بقية الغسلة الثالثة، والأصح عندنا أن المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته.

١٣١ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ حدثنا وكيعٌ حدثنا الحسن بنُ صالحٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عقيلٍ عنِ الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ [بن عفراء] أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توضَّأ فأدخل إصبعيه في حُجريَّ أُذنيه.

١٣٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عيسى ومُسدَّدٌ، قالا حدثنا عبدُ الوارثِ عنْ ليثٍ عنْ طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عنْ أبيه عنْ جدِّه قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يمسحُ رأسَهُ مرَّةً واحدةً حتَّى بلغَ القذالَ وهوَ أوَّلُ القفا وقالَ مُسدَّدٌ: مسحَ رأسهُ منْ مُقدَّمِهِ إلى مؤخَّرِهِ حتى أخرج يديه منْ تحتِ أُذنيه قالَ مُسدَّدٌ: فحدَّثتُ بهِ يحيى فأنكرهُ قالَ أبو داود: و سمعتُ أحمدَ يقولُ: إنَّ ابنَ عُيينةَ زعموا أنَّهُ كانَ ينكرهُ ويقولُ. إيشْ هذا طلحةُ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ؟

١٣٣ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ عنْ عكرمةَ بنِ خالدٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رأى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتوضَّأُ فذكرَ الحديثَ كلَّهُ ثلاثًا ثلاثًا قالَ: ومسحَ

---

١٣١ ـ قوله: «في حجري أذنيه» بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة أي باطنيهما.

١٣٢ ـ قوله: «ابن مصرف» اسم فاعل من التصرف.

قوله: «بلغ القذال» بفتح القاف والذال المعجمة

قوله: «إيش هذا» أي: أي شيء هذا الإسناد، وهو تخفيف أي شيء عندهم يريد أنه لا صحة لهذه.

برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

١٣٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المآقين قال وقال الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة

---

١٣٤ ـ قوله: «المآقين»[1] المآق بفتح ميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين الذي يلي الأنف .

قوله: «الأذنان من الرأس» معناه عند علمائنا الحنفية أنهما من الرأس حكمًا من حيث أنهما يمسحان، وأنهما يمسحان بماء الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد، والله تعالى أعلم .

قوله: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» أي جد شعيب وهو عبد الله ابن عمرو فإن شعيب بن محمد بن عبد الله، ومحمد لا دخل له بهذا الإسناد إلا في حديث واحد أخرجه ابن حبان في صحيحه .

قوله: «السباحتين» وهما اللتان تليان الإبهام، ويقال للسباحة: المسبحة سميت بذلك لرفعها في التسبيح .

وقوله: «فمن زاد على هذا» استدل به من يقول المسح مرة؛ لأنه ذكر في هذا

---

(١) مؤق العين . مؤخرها، ومآقها مقدمها، وهي تثنية المأق . النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨٩

[قال أبو داود: وهُو ابنُ زَنبعة كُنْيَتُهُ أبُو ربيعَة].

بابُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

١٣٥ ـ حدَّثَنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنا أبُو عوانَةَ عَنْ مُوسى بْنِ أبي عائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ

الحديث المسح من غير ذكر عدد مع ذكر عدد الغسل، فيدل على أنه مرة، بل قد جاء التصريح بالمرة الواحدة في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[1]، وعلى هذا فالمسح ثلاثًا إن ثبت يحمل على الاستيعاب.

وقوله: «أو نقص» قيل: هذا يحتمل أن يكون شكًا من الراوي، وإلا فهو وهم منه، ونسب الوهم إلى أبي عوانة وهو وإن كان ثقة فإن الوهم لا يسلم منه البشر، وبالجملة فهو ضعيف؛ لأن الوضوء مرة ومرتين قد جاء به الأحاديث واتفق الإجماع على جوازه، ويؤيده أنه رواية أحمد والنسائي وابن ماجه «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[2].

وقيل: تأويله: أنه نقص المضو ولم يستوعبه لا أنه نقص بعض من الثلاث كما هو الظاهر، أو من زاد أو نقص على اعتقاد البدعة أو نقص الأعضاء فلم يغسلها، وزاد عضواً آخر لم يشرع غسلها، وقيل. معنى أساء وظلم أنه أساء في مراعاة آداب الشرع، وظلم: نفسه بما نقصها من الثواب.

---

(١) فتح الباري ١/ ٢٦٠.

(٢) أحمد في مسنده ٢/ ١٨٠، والنسائي في الكبرى ١/ ٨٢، ١٠٢ (٨٩، ٩٠، ١٧٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها ١/ ١٤٦ (٤٢٢).

غسل وَجْهَهُ ثلاثا ثمّ غسل ذراعَيْهِ ثلاثا ثُمَّ مسح برأسِهِ فأدْخلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْن في أُذُنَيْه ومسح بإبْهامَيْه على ظَاهر أُذُنَيْه وبالسَّبَّاحَتَيْن باطنَ أذُنَيْه ثُمَّ غسل رجْلَيْه ثلاثا ثلاثا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نقصَ فقدْ أساء وظَلَمَ» أوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

باب الوضوء مرتين

١٣٦ ـ حدّثنا مُحمّدُ بْنُ الْعلاء حدّثنا زَيْدٌ ـ يعْني ابْنَ الْحُبَاب ـ حدّثنا عبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ ثوْبَانَ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشميُّ عَنِ الأَعْرج عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم تَوَضَّأَ مرَّتَيْن مرَّتَيْن.

١٣٧ ـ حدّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حدّثنا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ حدّثَنَا زَيْدٌ عنْ عَطَاءِ بْن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ

(باب الوضوء مرتين)

١٣٧ ـ قوله: «قال ابن عباس لحبون. . .» إلخ لا ذكر في هذا الحديث لمرتين فلا يناسب هذه الترجمة، وإنما يناسب أن يذكر في باب الوضوء مرة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «غرفة» بالفتح أي مرة، وقوله: «قبضة» هي بالفتح مرة وبالضم المقبوض، قلت: فهي كالغرفة، وقوله: «ثم قبض يده» كان كثيراً فقلله.

قوله. «فرش على رجله» أي صبه قليلاً، وقوله: «ثم مسحها» قال السيوطي: مؤول بأن مسح على الخف، وفي المجمع يستدل به من قال بمسح الرجل، وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف، ولو صح فهو مخالف لسائر

مَاءً فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الروايات، ولعله كرر المسح حتى صار غسلاً، وقوله: «وفيها النعل» لا يدل على عدم غسل أسفلها، وقوله: «ثم مسحها» أي دلكها

قلت: وسكوت «المصنف» يحسن الحديث عنده[1]، وبعض الكلمات الباقية لا يساعدها لفظ الحديث، والأقرب ما ذكره السيوطي وهو أيضاً لا يخلو عن بعد، إذ اليد تحت النعل لا يناسب مسح الخف، ثم هذا الحديث لا يناسب مسح الرجل إذ لا دخل فيه للمسح تحت النعل، وإنما يناسب القول بأن النعل كالخف يمسح عليه كما يمسح على الخف، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء مرة مرة]

١٣٨ ـ قوله: «فتوضأ مرة مرة» الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح

---

(١) سنن أبي داود (١٣٧).

عليه وسلم؟ فتوضأ مرة مرة.

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ـ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ لَيْثًا يذكرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يتوضأُ والْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ ولِحْيَتِهِ عَلَى صدْرِه فرأيْتُهُ يفْصِلُ بيْنَ الْمضْمضةِ والاسْتِنْشاقِ.

باب في الاستنثار

١٤٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قال: «إذا توضأ أحدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

قوله: «مرة مرة» يتعلق بالكل، فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين مرتين أو ثلاث ثلاث كذلك، لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكون الغالب هو الغسل، والله تعالى أعلم.

[باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق]

١٣٩ ـ قوله «يفصل بين المضمضة» أي يأخذ لكل منها ماءً جديداً، أو لا يكتفي بغرفة واحدة لهما.

١٤٠ ـ قوله «فليجعل في أنفه» أي ماء كما في رواية مسلم والنسائي، وقوله: «ثم لينثر» كسر المثلثة أشهر من ضمها، من نثر إذا استنثر.

١٤١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ

---

١٤١ ـ قوله: «قارظ» كفاعل بظاء معجمة في آخره

قوله: «بالغتين» أي بلغتا الغاية، أو «ثلاثاً» مطلقات فأوه للتقسيم أو التخيير، وقيل: يحتمل الشك من الراوي

قوله: «القيط»[1] كفعيل، وصبرة بفتح فكسر أو سكون.

قوله: «وافد بني المنتفق» أي رئيسهم، والمنتفق كاسم الفاعل من الانتفاق، وقوله: «فلم نصادفه» أي لم نجده؛ من صادفت فلاناً أي وجدته، وقيل: المصادفة: الموافقة، وقوله: «بخزيرة» بمعجمتين آخره مهملة ثم هاء التأنيث: طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، و«القناع» بكسر القاف، وقوله: «ولم يُقم» من الإقامة أي لم يتلفظ تلفظاً صحيحاً، وفي بعض النسخ: «لم يقل» أو «لم يعهم»، وقوله: «جلوس» بالرفع على أنه خبر نحن، وجاء بالنصب على الحال، وقوله: «دفع الراعي غنمه» أي ساقها وأوصلها، و«الفُراح» بضم الميم ماء العسم والإبل ليلاً، والسَّخْلة بفتح فسكون ولد المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى، وقيل: يختص بأولاد الضأن، وقيل: بالمعز، وقوله: «تيعر» بكسر العين أفصح من فتحها أي تصيح، واليُعار بضم أوله صوت الشاة، وقوله: «ما ولدت» بتشديد اللام والخطاب للراعي، من ولد الشاة إذا حضر ولادها فعالجها حتى يخرج الولد منها، قيل: وتخفيف اللام مع سكون التاء غلط للمحدثين.

---

(١) قَيْط بن صبرة بفتح صحابي مشهور، ويقال: له جده، اسم أبيه عامر، وهو أبو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان. تقريب التهذيب ٢/١٣٨

قارظ عنْ أبي غطفانَ عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى اللّه عليه

وقوله: «بهيمة» بفتح فسكون ولد الشاة أول ما يولد ذكر أو أنثى بهم الصأن والمعز، وقيل: مخصوص بالصأن، واتفقوا على عموم اللفظ للذكر والأنثى، لكن قال صاحب النهاية: هذا الحديث يدل على خصوص الاسم بالأنثى، لأنه إنما سأله ليعلم أذكر ولّد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم أنه ولّد أحدهما[1]، وقال الشيخ ولي الدين يحتمل أن السؤال ليعلم أن المولود واحد أو وأكثر ليذبح بقدره من الكبار، وبَهْمَةً بالنصب بتقدير ولدت بَهْمَةً، وقوله: «لا تحسبي» بكسر السين و ثناني بفتحها، كان مراد الراوي أنه حافظ للحديث حتى يعلم أنه ﷺ نطق بالسين مكسورة لا مفتوحة، وقيل: لعله نبه على الكسر؛ لأنه كان غريباً منه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يكون الغالب عليه النطق بالفتح، أو لأنه كان غريبًا بين الناس و«الهناء» بفتحتين ومد: الفحش في القول.

وقوله: «صحبة» أي معي أي هي قديمة عندي والولد بفتحين يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وقوله: «فستفعل» وفي رواية «ستقبل» من القبول، وقوله: «ولا تضرب ظعينتك» أي امرأتك سميت بذلك؛ لأنها تنتقل بانتقال الروح، قيل: فهو نهي عن مطلق الضرب وهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[2]، أو محمول على خلاف الأولى فترك مهما أمكن، ويقتصر على الوعظ، وقيل: بل هو نهي عن ضرب كضرب الأمة، قلت: بل كضرب الأمة الحقيرة عند أهلها كما يدل عليه قوله: «كضرب أمتك» فإنها تصغير الأمة، أي لا تضرب ضربًا شديدًا أو كثيرًا، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك

---

(١) النهاية في غريب الحديث ١/١٦٩

(٢) سورة النساء، آية (٣٤).

وسلم: «اسْتَنْثِرُوا مرتين بالغتين أو ثلاثا».

١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ في آخرين قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِجَزِيرَةٍ

بل لأنه جرى به عادتهم، وحديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك»[1] قيل: أريد به الأدب لا الضرب، وقوله: «وبالغ في الاستنشاق» زاد ابن القطاف في رواية «والمضمضة» وصححه، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب إن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو وحي أو إلهام، والله تعالى أعلم.

قوله: (ابن مكرم)[2] اسم مفعول من الإكرام.

---

(١) الطبراني في الصغير ١/ ٤٤، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن صالح ابن حي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النووي وغيره وإسناده على هذا جيد.

(٢) عقبة بن مكرم بن أفلح العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم - أبو عبد الملك الحافظ البصري، يقال اسم والد أفلح جواد، قال أبو داود: عقبة بن مكرم ثقة من ثقات الناس فوق بندار في الثقة عندي، وقال النسائي: ثقة، قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة ٢٤٣، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٥٠ أو بعدها أو قبلها بقليل. التهذيب ٧/ ٢٥٠، والتقريب ٢/ ٢٨

فصنعتُ لها قالَ: وأُتِينا بقَناعٍ ولَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ القِناع والقَناعُ الطَّبَقُ فيه تَمْرٌ ثمَّ جاءَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّمَ فقالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بشَيْءٍ قالَ: قُلْنا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ قالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مع رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دفع الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاح ومَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فقالَ ما وَلَدْتَ يا فُلانُ قالَ بَهْمَةً قالَ فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قالَ لا تَحْسِبَنَّ ولَمْ يَقُلْ لا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي البَذَاءَ قالَ فَطَلِّقْهَا إِذًا قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ لَهَا صُحْبَةً ولِي مِنْهَا وَلَدٌ قالَ: فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أَمَتَكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ قالَ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

١٤٣ ـ حدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قالَ فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ وَقَالَ: عَصِيدَةٌ مَكَان خَزِيرَةٍ.

---

١٤٣ ـ قوله: «فلم ينشب» بفتح حرف المضارعة والشين المعجمة، وحرف المضارعة نون أو ياء وجهان، وقوله «يتقلع» من التقلع أي يمشي مشياً قوياً يرفع رجله من الأرض بقوة لا كمن يمشي تكبراً، وقوله: «يتكفأ» بالهمزة في آخره أي يتميل إلى قدام، والله تعالى أعلم.

١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ.

باب تخليل اللحية

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» [قال أبو داود والْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ].

---

١٤٤ ـ قوله: «فمضمض» بكسر الميم الثانية: صيغة أمر من المضمضة.

[باب تخليل اللحية]

١٤٥ ـ قوله: «أبو المليح»[1] بفتح الميم، و«زوران» بمعجمة مفتوحة، قيل: ثم واو ساكنة ثم مهملة، وقيل بالعكس.

قوله: «تحت حنكه» هو بفتحتين ما تحت الذقن، قيل: والمراد في الحديث ما استرسل من شعر اللحية ونزل عن حد الوجه، وظاهره يفيد الوجوب لكنهم حملوه على الندب لما ظهر لهم، والقول بأنه مباح كما روي عن بعض الأئمة ضعيف جداً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر ـ وبن عمير ـ بن خيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك. التهذيب ١٢/ ٢٤٦، والتقريب ٢/ ٤٧٦.

باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

[باب المسح على العمامة]

١٤٦ ـ قوله: «سرية» بفتح سين وكسر راء مهملتين وتشديد ياء تحتية قطعة من الجيش، ومن عادتهم أنهم لقلتهم يمشون سراً فسموا بذلك.

وقوله: «على العصائب» هي العمائم، وسميت عصائب؛ لأن الرأس يعصب بها، وهذا الحديث قد تركه قوم بأنه حديث الآحاد ومخالف للكتاب فيؤخذ بالكتاب لا بهذا الحديث، وحمله قوم على الضرورة، وقوم على أن يمسح بعض الرأس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة، وقوم أخذوا به فجوزوا المسح على العمامة وغالبهم أهل الحديث، والله تعالى أعلم.

قوله: «والتساخين» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الخاء المعجمة، هي الخفاف، جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: واحدها تسخان بكسر أوله.

١٤٧ ـ قوله: «عن أبي معقل»[1] بفتح الميم وكسر القاف بينهما عين ساكنة،

---

(١) أبو معقل، عن أنس، في المسح على العمامة، مجهول من الخامسة. تقريب التهذيب ٢/ ٤٧٥.

رأيتُ رسُولَ اللهِ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم يتوضَّأُ وعليه عمامةٌ قطْريةٌ فأدْخل يدهُ منْ تحْت الْعمامةِ فمسح مُقدَّمَ رأْسه ولَمْ ينْقُض الْعمامَة.

باب غسل الرجلين

١٤٨ ـ حدَّثنَا قُتيْبةُ بْنُ سعيدٍ حدَّثنَا ابْنُ لهيعَةَ عنْ يزيدَ بْنِ عمْرٍو عنْ أبي عبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُليِّ عنِ الْمُسْتوْردِ بْنِ شدَّادٍ قالَ: رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ

قيل: هو مجهول الاسم والحال، لا يعرف فيه جرح ولا تعديل.

قوله: «قطرية» بكسر القاف وتشديد الياء: نوع من البرود ينسب إلى قطر قرية بالبحرين.

ومعنى لم ينقض العمامة أنه ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه، ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[باب غسل الرجلين]

١٤٨ ـ قوله: «عبد الرحمن الحبلي»[1] بضمتين، و«المستورد»[2] على وزن اسم الفاعل.

قوله: «بدلك أصابع»، وفي رواية ابن ماجه: «يحلل»، و«الحصر» بكسر الحاء، وتخليل أصابع الرجلين يستلزم الغسل؛ لأنه من تمام استيعاب الغسل،

---

(١) عبد الرحمن «الحُبُليُّ» ثقة من الثالثة، مات سنة ثمانٍ بأربعين. تقريب التهذيب ١/ ٤٦٢.

(٢) المستورد بن شداد بن عمرو بن حبيل بن الأحنف بن حبيب الفهري القرشي، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ عن أبيه وروى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي وقيس بن أبي حازم، قيل: توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين، وقال مصعب الزبيري مات بمصر في ولاية معاوية. تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٦، ١٠٧.

صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

باب المسح على الخفين

١٤٩ ـ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم

والقائل بالمسح لا يقول به.

[باب المسح على الخفين]

١٤٩ ـ قوله: «عدل» أي مال عن الطريق لقضاء الحاجة.

وقوله: «وأنا معه» أي عنده وفي صحبته بحيث علمت بأمره، أو فيمن معه من العسكر كما سيجيء.

وقوله: «فتبرز» أي قضى حاجته. «والإداوة» بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، وقوله: «ثم حسر» أي أراد أن يحسر ويكشف، وقوله: «كما جبته» بضم الكاف، والجبة: ما قطع من الثياب مشمراً. وقوله: «ثم توضأ» أي مسح وهو مجاز.

وقوله: «فسهر حتى نجد الناس» وهو استقبال بالنظر إلى ما قبله وإن كان

رَكْب فأقبلْنا نسيرُ حتَّى نجد النَّاس في الصَّلاة قَدْ قَدَّمُوا عبْد الرَّحْمن بْن عوْف فصلَّى بهمْ حينَ كَان وقْتُ الصَّلاة ووَجَدْنَا عبْدُ الرَّحْمن وقَدْ رَكع بهمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاة الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّمَ فَصَفَّ مع الْمُسْلمين فَصلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَة الثَّانية ثُمَّ سلَّم عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ فأكْثرُوا التَّسْبِيحَ لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم بالصَّلاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لَهُمْ: «قَدْ أَصبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ حدَّثَنَا بَكْرٌ عنِ الْحَسنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنِ الْحسن عَنِ ابْنِ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمامَتِهِ» قَالَ بَكْرٌ. وَقَدْ سمِعْتُهُ مِن ابْنِ الْمُغِيرةِ.

ماضياً حين التكلم، فالمضارع منصوب، ويمكن أن يجعل حكاية للحال الماضية، وحتى سببية فيكون المضارع مرفوعًا، وقوله: «حين كان» أي جاء وحضر الوقت المعتاد، والله تعالى أعلم.

١٥٠ ـ قوله: «وذكر فوق العمامة» أي ذكر المسح فوق العمامة، وهي بكسر العين

١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَأَدْرَعَهُمَا إِدْرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّ

---

١٥١ ـ قوله: «في ركبه» روي بسكون الكاف وجر الباء مضافاً إلى الضمير، وبفتح الكاف والباء وتاء التأنيث، والثانية رواية الخطيب.

قوله: «فأدرعهما إدراعاً» بتشديد الدال المهملة، معناه نزع ذراعيه كما يقال عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة، وهو افتعال من أذرع إذا مد ذراعه كما يقال: ادّكر في ذكر. وقوله: «أهويت» أي ملت، وقوله: «فإني أدخلت...» إلخ يدل على أن مدار المسح على طهارة القدمين حين لبس الخفين لا غير، نعم، من يوجب الترتيب يلزمه تمام الوضوء ومن لا فلا، فافهم.

١٥٢ ـ قوله: «من أدرك الفرد» أي أدرك مع الإمام ركعة أو ثلاثاً، وسجود

بهمُ الصُّبح فلمَّا رأى النبيُّ صلَّى اللَّه عليْه وسلم أراد أن يتأخر فأومأ إليه أنْ يمْضي قَالَ: فصلَّيْتُ أنا وَالنَّبيُّ صَلَّى اللَّه عَليْه وسلَّم خلْفهُ ركْعة فلمَّا سلَّمَ قَام النَّبيُّ صَلَّى اللَّه عليْهِ وَسَلَّم فصلَّى الرَّكْعةَ الَّتي سُبق بِهَا وَلمْ يَرِدْ عليْها شيئًا قَالَ أبو داود: أبُو سعيدٍ الْخُدْريُّ وَابْنُ الزُّبيْرِ وابْنُ عُمر يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنا أبي حَدَّثَنا شُعْبةُ عَنْ أبي بَكْرٍ يَعْني ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أبا عبْدِ اللَّه عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السُّلميِّ] أنَّهُ شَهِد عبْدَ الرَّحْمَن ابْن عَوْفٍ يسْألُ بِلالاً عنْ وُضُوءِ رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ

السهو لزيادة قعود لمتابعة الماء، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وبه قال إسحاق، ولعل مراد «المصنف» التنبيه على أنه يؤخذ من هذا الحديث الرد عليهم.

١٥٣ ـ قوله: «سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن»[1] قال كثير: هما مجهولان، لكن قول أبي داود: هو مولى بني تيم بن مرة يدل على أنه معروف، وقد جاء في معالم السنن للخطابي في نفس الإسناد عن أبي عبد الرحمن السلمي[2]، فإن صح ذلك فقد ارتفع الجهالة لأنه من أعلام الرواة وثقاتهم

قلت: سكوت أبي داود يدل على المعرفة عنده فلو اكتفى أحد بذلك فهو

---

(١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة: أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين. تقريب التهذيب ١/ ٤٠٨

(٢) معالم السنن ١/ ٥٨

فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ قَالَ أبو داود هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ.

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ [نُزُولِ] الْمَائِدَةِ قَالَ: مَا اسْلَمْتُ

ممكن، والله تعالى أعلم.

قوله: «ومُوقَيْهِ» بضم الميم بلا همز نوع من الخفاف معروف، وقيل: إنه الجرموق الذي يلبس فوق الخف.

قوله: «مولى بني تيم بن مرة»: قال الحاكم: هو معروف بالصحة والقبول.

١٥٤ ـ قوله: «الدرهمي» الدرهم اسم جد له.

قوله: «بعد نزول المائدة» أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة، فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾[1] الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، وهذا من جرير استدلال بالتاريخ على بقاء حكم المسح، ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿لِمَ تحاجون﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ

---

(١) سورة المائدة: آية ٣

إلا بعد نزول المائدة.

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ [هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ]

والإجمال إلا من بعده»[1].

١٥٥ ـ قوله: «دلهم»[2] كجعفر، «حجير» بتقديم المهملة تصغير.

قوله: «ساذجين» بفتح الذال المعجمة والجيم، قال الشيخ ولي الدين: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب، وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة ـ بكسر الذال وفتحها ـ أراها غير عربية.

١٥٦ ـ قوله: «ابن حَيّ»[3] بفتح حاء مهملة وتشديد ياء، و«أبي نُعْم»[4]

---

(١) سورة آل عمران: آية ٦٥

(٢) دلهم بن صالح الكندي الكوفي، ضعيف، من السادسة. تقريب التهذيب ١/ ٢٣٦.

(٣) الحسن بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي ـ بضم المعجمة والفاء مصغراً ـ الهمداني الثوري، ثقة فقيه، عابد، رمي بالتشيع من السابعة، مات سنة تسع وستين، وكان مولده سنة مائة. التقريب ١/ ١٦٧.

(٤) عبد الرحمن بن أبي نُعْم ـ بضم النون وسكون المهملة ـ البجلي أبو الحكم الكوفي، العدل، صدوق، عابد من الثالثة، مات قبل المائة. التقريب ١/ ١٦٧

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

باب التوقيت في المسح

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ

بضم النون وسكون العين المهملة.

قوله: «بل أنت نسيت» أورد عليه أن مغيرة لم يقع منه إخبار حتى ينسب فيه إلى النسيان، وإنما وقع فيه استفهام، وأجيب بأن قوله: «نسيت» يعتبر خبراً لا استفهاماً بتقدير الهمزة، والمعنى: سيت في ظنك أن هذا الفعل سهو. اهـ. ولا يخفى أن النسيان يقتضي سبق العلم بالمنسي، وهاهنا غير ظاهر، فالوجه أن النسيان هاهنا بمعنى الخطأ، والله تعالى أعلم

قوله: «بهذا أمرني ربي» أي أمر إيجاب على تقدير إبقاء القدمين في الخفين، وأمر رخصة وإباحة في ذاته، قيل: يحتمل أن المراد به الأمر الوارد في آية الوضوء على أن قراءة الجر أريد بها مسح الخفين عطفاً على الممسوح، ويحتمل أن المراد غيره.

[باب التوقيت في المسح]

١٥٧ ـ قوله: «ولو استزدناه» أي لو طلبنا الزيادة من النبي صلى الله تعالى

وليلةٌ، قال أبو داود. رواهُ منصورُ بنُ المُعتمِر عَنْ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ بإسناده قال فيه: «ولو استزدناهُ لزادنا».

١٥٨ ـ حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارقٍ أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ رَزينٍ عَنْ مُحمَّدِ بنِ يزيدَ عَنْ أيوبَ بنِ قطنٍ عَنْ أُبَيِّ بنِ عِمارةَ قالَ يحيى بنُ أيوبَ وكانَ قدْ صلَّى مَعَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للقِبلتَيْنِ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ أمسحُ على الخُفَّيْنِ قالَ. نعمْ قالَ: يومًا قالَ: يومًا قالَ: ويومَيْنِ قالَ: ويومَيْنِ قالَ: وثلاثةً

عليه وسلم في مدة مسح المسافر أو المسح مطلقاً لزادنا، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع، فلو ذكرنا أن فيه حرجًا علينا لدفع عنا ذلك بالازدياد في المدة، والله تعالى أعلم.

١٥٨ ـ قوله: «ابن رَزين»[1] بتقديم المهملة المفتوحة على المعجمة المكسورة، و«ابن قطن»[2] بفتحتين، و«أُبَيّ بن عمارة»[3] بضم الهمزة وتشديد الياء وكسر عين عمارة أشهر من ضمها.

«نعم وما شئت» نقل عن النووي أنه قال: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث[4]، وقيل: تأويله أن له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت، وقيل:

---

(١) عبد الرحمن بن رزين ـ بفتح الزاي ـ وآخره نون، ويقال ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقي، المصري، صدوق من الرابعة. التقريب ١/ ٤٧٩.

(٢) أيوب بن قطن ـ بفتح القاف والطاء ـ الكندي الفلسطيني، فيه لين من الخامسة. التقريب ١/ ٩٠.

(٣) أبي بن عمارة، مدني سكن مصر، له صحبة، وفي إسناده حديثه اضطراب. التقريب ١/ ٩٠.

(٤) مسلم بشرح النووي ٣/ ١٧٦.

قال: نعمْ وما شئتَ قالَ أبو داود. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَم الْمِصْرِيُّ عنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُزَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعمْ وَمَا بَدَا لَكَ» قَالَ أبو داود وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ [هُوَ] بِالْقَوِيِّ [وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ].

بابُ المسحِ على الجوربين

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قَالَ أبو داود كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ

التوقيت قد ثبت بآثار متواترة فلا يترك بمثل هذا الحديث.

«عبادة» بضم العين «ابن نسيّ»[1] بضم نون وتشديد مهملة وتشديد ياء.

قوله: «مابدا لك» بلا همز أي ظهر.

[باب المسح على الجوربين]

١٥٩ ـ قوله: «على الجوربين» قيل: الجورب لفافة الرجل، وقيل: هو غشاء للقدم يتخذ للبرد، وقوله: «والنعلين».

---

(١) عبادة بن نسيّ الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة. التقريب ١/ ٣٩٥

بهذا الحديث لأنَّ المعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرةِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم مسَحَ على الْخُفَّيْنِ قَالَ أبو داود: ورُوِي هذَا أيْضًا عَنْ أبي مُوسى الأشْعريِّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عَليْه وسلَّم أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجوْربيْنِ وَليْسَ بالْمُتَّصلِ ولا بالْقويِّ قَالَ أبو داود: وَمَسَحَ على الْجَوْرَبيْنِ عليُّ بْنُ أبي طالبٍ وابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَأنَسُ بْنُ مَالكٍ وَأبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ورُوِي ذلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قلت: هذا الموافق لحديث ابن عباس السابق في المسح على النعلين، والله تعالى أعلم. وأولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين، وقيل: مسح على الجوربين والنعلين جميعًا إلا أنه مسح على كل منهما بانفراده.

«لا يحدث بهذا الحديث» ويراه ضعيفاً شاذاً.

قوله: «وليس بالمتصل» لأنه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، ولم يثبت سماعه منه، وقوله: «ولا بالقوي» أي لأنه روى عن الضحاك عيسى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم[1].

---

(١) عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملي الفلسطيني، سكن البصرة في القسامل ينسب إليهم، روى عن وهب بن منبه ويعلى بن شداد وغيرهم، وعنه الحمادان وعيسى بن يونس قال ابن معين: لين الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٨/ ٢١١، ٢١٢.

باب

١٦٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ وعَبَّادُ بْنُ مُوسى قالا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عنْ يَعْلى بْن عَطاءٍ عنْ أبيه قالَ عَبَّادٌ [قالَ] أخْبَرَني أوْسُ بْنُ أبي أوْسٍ الثَّقَفيُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توَضَّأَ ومَسَحَ على نَعْلَيْهِ وقَدَمَيْهِ وقالَ عَبَّادٌ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أتى كَظامَةَ قَوْمٍ يَعْني المِيضَأَةَ ولَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ والكَظامَةَ ثُمَّ اتَّفَقا «فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ على نَعْلَيْهِ وقَدَمَيْهِ».

[باب]

١٦٠ ـ «كظامة قوم» بكسر الكاف فظاء معجمة وميم، قيل: أريد به الكناسة، وقيل: هي كالقناة، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض.

والحديث يدل على المسح على النعلين، فيحمل على ما إذا كان النعل فوق الخف أو على الوضوء، وقد جاء فيه الاكتفاء بالمسح، والله تعالى أعلم.

وكذا يحمل ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور نعليه بيديه، ويقول: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع هكذا، أخرجه الطحاوي والبزار[1]. على أنه كان في وضوء متطوع به لا واجب عليه، وما جاء عن رفاعة بن رافع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رجليه، أخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير[2]. يحمل على المسح على الخفين، والله تعالى أعلم

ثم إنهم تكلموا في هذه الأحاديث أيضاً.

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المسح على النعلين ١/ ٩٧، وورد البزار نحوه في المسح على الخفين عن ابن عمر ١/ ١٥٥ (٣٠٤)

(٢) الطبراني في الكبير ٥، ٣٧ (٤٥٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٧

باب كيف المسح

١٦١ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يمسح على الخفين» و قال غير محمد: «على ظهر الخفين».

١٦٢ ـ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنهم قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت

[باب كيف المسح]

١٦١ ـ «البزاز» بزاي معجمة مكررة.

١٦٢ ـ «لكان أسفل الخف»: الظاهر أن الأسفل هو اللاصق بالأرض، وعلله حمله غير واحد، لكن قيل: وعلى هذا لا تظهر أولوية مسح الأسفل لو كان الدين بالرأي؛ لأن غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث، بل الحدث، وأسفل الخف وأعلاه سواء في ذلك، فينبغي أن يحمل الأسفل على ما يلاقي البشرة؛ لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء.

قلت: هذا إن أريد بالرأي إعطاء حكم الشيء لمجاوره، وإن أريد ما يرى فيه المصلحة ويلائمها فالأسفل بمعنى ما يلاصق الأرض يناسبه المسح بالرأي بهذا المعنى، إذ الإنسان ربما يرى المصلحة في مسحه لإزالة ما يلاصقه من التراب وغيره بخلاف ظاهره، وأيضًا قد يرى الإنسان أن الأسفل قد اجتمع فيه الخبث مع الحدث فهو أولى، أو يرى أن هذا المسح ليس لإزالة الحدث؛ إذ اتصاف الخف

رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمسح على ظاهر خفيه».

١٦٣ ـ حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه.

١٦٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح [على] ظاهرهما قال: وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث.

بالحدث غير معهود فيرى أن الأسفل أولى، والله تعالى أعلم.

١٦٣ ـ قوله: «ما كنت أرى» بضم الهمزة أي أظن فيه إطلاق القدم على الخف والمسح والغسل على المسح، وجمع المصنف رحمه الله هذه الروايات في هذا الباب توضيحاً للمرام وإزالة لما يتوهم من بعضها من جواز مسح القدمين، فرحمه الله تعالى ما أدق نظره في التهذيب والترتيب.

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه

---

١٦٥ ـ قوله: «وبلغني أنه لم يسمع...» إلخ: أجاب العيني في شرح الهداية وغيره بأن البيهقي أثبت سماعه وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء. وما قالوا في تضعيف هذا الحديث من أن كاتب المغيرة أرسله أو أن الوليد مدلس؛ فيرده رواية الكتاب لما فيها من ذكر المغيرة فلا إرسال، والتصريح بأن الوليد قال: أخبرني ثور فلا تدليس[1]. وقيل: كاتب المغيرة مجهول ورد بأنه مولى المغيرة اسمه وراد، وقد صرح ابن ماجه باسمه وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره[2].

ولذلك قال الشافعي وغيره أن مسح أسفل الخفين مستحب. وقال العيني: وعن هذا قال صاحب البدائع: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، وهو مقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل، والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً اهـ.

قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل. بقول عليٍّ: لو «كان الدين بالرأي»... إلخ غير ظاهر، لأنه لنفي الافتراض على معنى لكان

---

(١) البيهقي في السنن ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) رواه الثقفي، أبو سعيد، ويقال: أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه، روى عن المغيرة، ووفد على معاوية. روى عنه عبد الملك بن عمير والشعبي والمسيب بن رافع ورجاء بن حيوة (راوي الحديث) وعطاء بن السائب وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وهو ثقة من الثالثة. التقريب ٢/ ٣٣٠، والتهذيب ١١/ ١٢

عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

باب في الانتضاح

١٦٦ ـ حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوضأ وينتضح» قال أبو داود: واتفق سفيان جماعة على هذا الإسناد. وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

أسفل الخف أولى بفرضية المسح ولزومه، إذ المقصود أنه لو كان بالرأي؛ لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فرضية المسح

وقوله: «وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يتركه هو الظاهر، فإذًا إذا ثبت مسح الأسفل أحيانًا ينبغي القول باستحبابه كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع، والله تعالى أعلم

[باب في الانتضاح]

١٦٦ ـ قوله: «عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان»[1] التردد بين الاسمين واحد، وقوله: «وينتضح» قيل: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان، وعليه الجمهور.

---

(١) الحكم بن سفيان وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب ١/ ١٩٠.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ ـ أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ ـ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

باب ما يقوله الرجل إذا توضأ

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَّامًا أَنْفُسَنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ. مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا قَدْ

[باب ما يقوله الرجل إذا توضأ]

١٦٩ ـ قوله: «حُدَّام» كحكام جمع حادم، و«الرعاية» بكسر الراء، وقوله «فكانت عَلَيَّ» بتشديد الياء، وقوله: «فروّحتها» بتشديد الواو أي رددتها إلى المراح، وهو مأواها ليلاً «بالعشي» آخر النهار.

وقوله: «فيحسن الوضوء»: هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف، وقوله: «يقبل... إلخ»: الإقبال بالقلب هو أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر

أَوْجَبَ فَقُلْتُ. بَخٍ بَخٍ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

لا يتعلق بهما، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا تليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجعه إلى الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء.

وقوله: «فقد أوجب» وفي رواية لمسلم: «إلا وجبت له الجنة» وهي ظاهرة، وأما رواية الكتاب فتحتاج إلى تأويل: إما في الأول بأن يقال: ما من أحد... إلخ بمنزلة كل أحد يفعل ذلك، وهو مبتدأ، وقوله: «فقد أوجب» خبر له، أو في الثاني بأن يقال: تقديره إلا إذا فعل ذلك فقد أوجب لنفسه الجنة، وإما بدون التأويل فلا تصح الفاء في قوله: «فقد أوجب»، ولا المعنى إذ يصير المعنى ليس أحد فاعل لهذه الأفعال أوجب لنفسه الجنة، وهو قلب المقصود فتأمل.

وقوله: «بخ بخ» كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة، يجوز فيهما الإسكان والكسر مع التنوين والتخفيف، وبالكسر دون تنوين، وبضم الخاء مع التنوين والتشديد، وقيل: المختار تنوين الأولى وتسكين الثانية إذا تكرر.

وقوله: «آنفًا» بالمد وكسر النون أي قريبًا، وهو ظرف، وقوله: «ثم يقول» زاد ابن ماجه: «ثلاث مرات»[1]، وقوله: «وأن محمدًا»، ولفظ مسلم:

---

(١) ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩)

شريكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ [وَهُوَ] ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

«وأشهد أن محمداً»[1]، وزاد الترمذي بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[2].

وقوله: «يدخل من أيها شاء» أي تشريفاً له، وإن كان لا يوقف للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين؛ فلا ينافي الحديث ما جاء من خصوص الريان بالصائمين.

١٧٠ ـ قوله: «عن أبي عقيل» بفتح العين. «ثم رفع نظره» في جميع الذكر أو في ابتدائه، وهذا يختص بالبصير أو بعمه والأعمى ليأتي بالقدر الممكن، كذا قيل.

قلت: رفع النظر حقيقة لا يكون من أعمى إلا أن يقال: المراد جعل الوجه إلى السماء إذ هو طريق رفع النظر، وإلا فلا يرفع النظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١٧/٢٣٤)

(٢) الترمذي في أبواب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥)

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عيسى حدثنا شريكٌ عنْ عمرِو بن عامرٍ البَجَليِّ قالَ مُحمَّدٌ ـ هُوَ أبُو أسدٍ بْنُ عَمْرٍو ـ قالَ: سألْتُ أنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فقال: «كان النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم يتوضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ وكُنَّا نُصلِّي الصَّلواتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ».

١٧٢ ـ حدثنا مُسدَّدٌ أخبرنا يحيى عنْ سُفْيان حدثني علْقمةُ بْنُ مرثدٍ عنْ سُلَيْمان بْن بُريدةَ عنْ أبيهِ قالَ: «صلَّى رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم يوْمَ الْفتْحِ خمْسَ صلواتٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ ومسحَ علَى خُفَّيْهِ فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنَّكَ رأيْتَ صنَعْتَ [الْيوْمَ] شيْئًا لَمْ تكُنْ تصْنَعُهُ قالَ: «عمْدًا صنَعْتُهُ».

باب تفريق الوضوء

١٧٣ ـ حدثنا هارُونُ بْنُ معْرُوفٍ حدثنا ابْنُ وهْبٍ عنْ جريرِ بْنِ حازِمٍ

[باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد]

١٧١ ـ قوله: «كنا نصلي الصلوات...» إلخ وبهذا أو بما سيجيء يتبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة﴾ أي وأنتم محدثون.

١٧٢ ـ قوله: «إني رأيتك...» إلخ أي فهل فعلت هذا الفعل الغير المعتاد عمداً أو سهواً، وبه يطابق الجواب.

[باب تفريق الوضوء]

١٧٣ ـ قوله: «فأحسن وضوءك» أي تمه، فهذا يدل على جواز التفريق.

أنه سمع قتادة بن دعامة حدثنا أنس [بن مالك] أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك» قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب وحده وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

١٧٤ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى قتادة.

١٧٥ ـ حدثنا خيرة بن شريح حدثنا بقية عن بحير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

وإلا لقال: أعد، لا أحسن وضوءك، إلا أن يقال: يحتمل أنه قال: أحسن للتنبيه على أن لا يكون المعاد مثل هذا ويوافقه حديث: «ويل للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء»[1].

١٧٥ ـ وقوله: «أن يعيد الوضوء» هذا يدل على وجوب الاتصال وعدم جواز التفريق، إلا أن يقال: التعبير بالإعادة للمشاكلة، وإلا فالمراد أن يحسن

---

(١) البخاري في الوضوء (١٦٥) عن أبي هريرة، ومسلم في الطهارة (٢٤١/٢٦)، والترمذي في أبواب الطهارة (٤١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٥٠) عن عبد الله بن عمرو.

الماءُ فأمرهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُعيد الوُضوء والصَّلاة.

باب إذا شكَّ في الحدث

١٧٦ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ومُحمَّدُ بنُ أحمدَ بن أبي بن خلف قالا حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن سَعيد بن المُسيَّب وعبَّاد بن تميم عن عمِّه [قالَ] : شُكيَ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الرَّجُلُ يَجدُ الشَّيءَ في الصَّلاة حتَّى يُخيَّل إليه، فقال: «لا ينفتلْ حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

١٧٧ ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسمعيل حدَّثنا حمَّادٌ أخبرنا سُهيلُ بنُ أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرةَ أنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ إذا كان أحدُكُمْ في الصَّلاة فوجد حركةً في دُبُرِه أحدثَ أو لمْ يُحدِثْ فأشكل عليه

الوضوء ويعيد الصلاة توفيقاً بين الحديثين. ونقل عن النووي أنه ضعف الحديث، والله تعالى أعلم.

[باب إذا شكَّ في الحدث]

١٧٦ ـ قوله: «شكي» على بناء المفعول ورفع الرجل هو الظاهر، ويحتمل بناء الفاعل على أن ضميره يرجع إلى العم، أو على أن الرجل هو الفاعل، والوجه الأخير لا يناسب «لا ينفتل» بالعينة بل اللائق به الخطاب.

وقوله: «حتى يسمع.. إلخ» معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به ظاهره فقد يكون أصمّ لا يسمع أو أخشم لا يجد الريح.

١٧٧ قوله: «أحدث أو لم يحدث» أي فشك أأحدث.. إلخ، وقوله:

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

باب الوضوء من القبلة

١٧٨ ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «قبلها ولم يتوضأ». قال أبو داود: كذا رواه الفريابي قال أبو داود: وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة [قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء].

«فاشكل عليه» أي حكم وضوئه وصلاته بسبب هذا الشك، وقيل: فيه تقديم وتأخير، والتقدير أشكل عليه أحدث أو لم يحدث، وهو بعيد لا يناسبه فاء فأشكل، فافهم.

[باب الوضوء من القبلة]

١٧٨ ـ قوله: «هو مرسل» قال الدارقطني في العلل: قد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة، وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد وحسنه، فالحديث حجة ويوافقه حديث مسلم في مس عائشة رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السجود[1]، ولذلك حمله الشافعية على أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ لكن الأصل هو العموم، والله تعالى أعلم.

قوله: «قال يحيى: احك عني أنهما» هذا تكرار للأولى لبعد العهد، وقوله: «شبه لا شيء» خبر: «أن هدبن».

---

(١) مسلم في الصلاة (٥١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٢).

١٧٩ ـ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة حدثنا وكيعٌ حدثنا الأعمشُ عنْ حبيب عن عُرْوة عنْ عائشةَ أنّ النّبيَّ صلّى اللّه عليه وسلم «قبّل امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصّلاةِ ولمْ يتوضّأْ» قال عُرْوةُ منْ هي إلا أنْت؟ فضحكتْ قال أبو داود: هكذا رواهُ زائدةُ وعبْدُ الحميد الحمّانيُّ عن سُلَيْمانَ الأعمشِ.

١٨٠ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مخلدٍ الطّالقانيُّ حدّثنا عبْد الرّحْمن [يعْني ابْن مغْراء] حدثنا الأعْمشُ أخْبرنا أصْحابٌ لنا عنْ عُرْوةَ المُزَنيِّ عنْ عائشة بهذا الحديث قالَ أبو داود قال يحْيى بْنُ سعيدٍ القطّانُ لرجُلٍ احْكِ عنّي أنّ هديْلٍ يعْني حديثَ الأعْمش هذا عنْ حبيبٍ وحديثهُ بهذا الإسْناد في المُسْتحاضة أنّها تتوضّأُ لكُلّ صلاةٍ قال يحْيى: احْكِ عنّي أنّهُما شبْهُ لا شيْءَ قالَ أبو داود: ورُوِيَ عنِ الثّوْريِّ قالَ ما حدّثنا حبيبٌ إلا عنْ عُرْوة المُزنيِّ يعْني لمْ يُحدّثْهُمْ عنْ عُرْوةَ ابْنِ الزّبيْرِ بشيْءٍ قالَ أبو داود وقدْ روى حمْزةُ الزّياتُ عنْ حبيبٍ عنْ عُرْوةَ بْنِ الزّبيْر عنْ عائشة حديثًا صحيحًا.

باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ ـ حدثنا عبْدُ اللّهِ بْنُ مسْلمةَ عنْ مالكٍ عنْ عبْدِ اللّه بْنِ أبي بكْرٍ أنّهُ سمع عُرْوة يقُولُ دخلْتُ على مرْوانَ بْنِ الحكم فذكرْنا ما يكُونُ منْه الوُضُوءُ فقال مروانُ ومنْ مسّ الذّكر فقال عُرْوةُ ما علمْتُ ذلك فقال

مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس ذكره فليتوضأ».

باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ـ حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه» قال أبو داود: رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق.

[باب الرخصة في ذلك]

١٨٢ ـ قوله: «إلا مضغة» بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم غين معجمة قطعة من اللحم، وبضعة بفتح الموحدة وعين مهملة بمعناها وهو شك من الراوي، وصنيع «المصنف» يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب، وسماه باب الرخصة، والرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به.

وفي التسمية إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط، وبالثاني جائز، وقيل: يمكن تأويل حديث بسرة بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث منه، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه، والله تعالى أعلم.

١٨٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أبيهِ بإسْنادِهِ ومَعْناهُ وقالَ: «في الصَّلاةِ».

باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبو مُعاوِيَةَ حدثنا الأعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنِ الْبَراءِ ابْنِ عازِبٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ فَقالَ: توضَّئُوا مِنْها وسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقالَ: لا تَوَضَّئُوا

[باب الوضوء من لحوم الإبل]

١٨٤ ـ قوله: «توضؤوا منها» حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب، والنهي في الثاني لإفادة عدم التأكيد، وذلك لقوة رائحة لحم الإبل وزهورته، وكان الداعي لهم إلى التأويل أنه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه، فالاستحباب لا يتم إلا بالنسبة إلى غسل اليدين فيحمل الحديث عليه. قال النووي[1]: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار»[2]، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص، مقدم على العام.

قلت: بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بتقديم الخاص على

---

(١) مسلم بشرح النووي ٣/ ١٢٢

(٢) النسائي في الطهارة ١/ ١٠٨، والترمذي في أبواب الطهارة (٨٠).

مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ: لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار؛ لأن قوله: «مما غيرت النار» إن كان متعلقاً بالوضوء يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي ترك أن يتوضأ من كل ما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار، وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كليًا، أي ترك من كل ما مسته النار الوضوء، واللفظ محتمل فلا دليل فيه بل حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض وتوفيقاً بقدر الإمكان.

على أن حديث الوضوء من لحم الإبل ظاهر في بقاء الوضوء من لحم الإبل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار، وأن الوضوء من لحم الإبل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار، فالقول بنسخه بعيد، ثم قد يقال: لو فرض عموم النسخ في قوله: «ترك الوضوء مما مسته النار» فلا تعارض أيضاً، إذ المتعارف في مثل ترك الوضوء مما مسته النار أنه نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر، ولا يخفى أن الوضوء من لحم الإبل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. وسيجيء في كلام «المصنف» الإشارة إلى رد عموم هذا الحديث بوجه آخر، والله تعالى أعلم.

«ومبارك الإبل» هي المواضع التي تبرك فيها، ومعنى كونها من الشياطين أنها معدودة من جنس الشياطين في التشويش على الإنسان. «ومرابض الغنم» مأواها، ومعنى كونها بركة أنها خير محض لا ضرر معها، والله تعالى أعلم.

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وعَمْرُو بْنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى قالُوا. حدثنا مَرْوانُ بْنُ مُعاوِيَةَ أخبرنا هِلالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قالَ هِلالٌ: لا أعْلَمُهُ إلا عَنْ أبِي سَعِيدٍ وقالَ أيُّوبُ وعَمْرٌو أُراهُ عَنْ أبِي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَرَّ بِغُلامٍ [وهُوَ] يَسْلُخُ شاةً فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فَأدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ واللَّحْمِ فَدَحَسَ بِها حَتَّى تَوارَتْ إلى الإبِطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنّاسِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ قالَ أبو داود: زاد عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ «يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ ماءً» وقالَ عَنْ هِلالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ قالَ أبو داود: ورَواهُ عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيادٍ وأبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِلالٍ عَنْ عَطاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ أبا سَعِيدٍ.

[باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله]

١٨٥ ـ قوله: «يسلخ» بفتح اللام وضمها أي ينزع جلدها. وقوله: «تنحّ» بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات أي تبعد عن مكانك. وقوله: «أريك» من الإراءة أي أعلمك. وقوله: «فدحس» بمهملات مفتوحات من الدحس بسكون الحاء، وهو إدخال اليدين بين جلد الشاة ولحمها. «حتى توارت» أي استترت بالجلد.

باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ

باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ـ قوله: «بالسوق» هي تذكر وتؤنث، سميت سوقاً لقيام الناس عالبًا فيها على سوقهم، أو لأن المبيعات تساق إليها، و«العالية» قرى بأعلى المدينة، و«كنفتيه» بكاف ونون وتاء مثناة من فوق مفتوحات ثم مثناة من تحت ساكنة أي جانبية، ونصبه على الظرفية وهو خبر المبتدأ، و «الجدي» بفتح الجيم الذكر من أولاد المعز، «أسك» بتشديد الكاف أي صغير الأذنين ولاصقهما بالرأس من الصغر أو مقطوعهما.

وقوله. «ساق الحديث...» إلخ وهو: «أن هذا له بدرهم، فقالوا: لا يحبه أحد بشيء فإنه ميت ومعيوب، فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»[1]، ولعل دلالة الحديث بأن لو كان تناوله ناقضاً للوضوء لكان، والظاهر عدم التناول لضعف الداعي، لأن المطلوب يحصل بدون التناول أيضًا فحين تناول مع ضعف الداعي، علم أنه لم ينقض الوضوء، نعم قد يقال لعله ما

---

(١) أحمد ١/٣٢٩ عن ابن عباس، ٢/٣٣٨ عن أبي هريرة، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٥٧/ ٢) عن جابر، والترمذي في الزهد (٢٣٢١) عن المستورد بن شداد وقال: وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وحديث المستورد حديث حسن

بأذنه ثم قال. «أيكم يحب أن هذا له» وساق الحديث.

باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

١٨٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: صنعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال. فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال: فألقى الشفرة وقال: ما له تربت

كان متوضئاً، وبالجملة دلالة الحديث على الترجمة لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

[باب في ترك الوضوء مما مست النار]

١٨٨ ـ قوله: «صنعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بكسر الضاد المعجمة وسكون النون أي نزلت عليه ضيفاً، و«الجنب» بفتح الجيم وسكون النون أي بشق شاة، وقوله: «فشوي» بضم المعجمة وتخفيف الواو، و «الشفرة» بفتح معجمة وسكون فاء هي السكين أو العظيمة أو العريضة، وقوله: «يحز» بضم المهملة ومعجمة مشددة أي يقطع.

و«آذنه» عنه بالمد والتخفيف أي أعلمه، و«تربت يداه»: كلمة تقولها العرب عند اللوم، وأصلها الدعاء بالفقر أي التصقت بالتراب للفقر، وكأنه كره التعجيل

يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ زَادَ الأَنْصَارِيُّ «وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ.

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ

لشغله بأمر الضيف.

وقوله: «وَفَى» أي طال وكثر شعره، وقوله: «فقصه» أي قطع ما ارتفع من الشعر فوق السواك، أي وضع السواك تحت الشارب وقص عليه ـ كما في رواية البيهقي، وفي الحديث دلالة على قص الشارب لا إحفاؤه، والله تعالى أعلم.

١٨٩ ـ قوله: «بمسح» بكسر الميم وسكون سين وحاء مهملتين: ثوب من الشعر غليظ.

١٩٠ ـ قوله: «انتهش» افتعال من النهس بفتح فسكون وسين مهملة هو الأكل بمقدم الأسنان، وأما بالمعجمة فبجميع الأسنان والأضراس.

فتوضأ [به] ثُمَّ صلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طعامِه فأكل ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاة ولَمْ يتوضَّأْ.

١٩٢ ـ حدَّثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عيَّاشٍ حَدَّثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جابرٍ قال: كانَ آخرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غيَّرت النارُ قالَ أبو داود: هذا اخْتِصارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩٣ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبي كَرِيمَةَ

---

١٩٢ ـ قوله: «وترك الوضوء» قيل الحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين.

قوله: «وهذا اختصار من الحديث الأول» نقل عن فتح الباري معناه.

قوله: «كان آخر الأمرين» ليس المراد بالأمر فيه مقابل النهي، وإنما المراد به الشأن والحال. وشأن الثاني في الحديث الأول أنه أكل اللحم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. اهـ.

وحاصل كلام المصنف أنه حكاية للفعل المذكور في الحديث الأول، إلا أنه نقل القصة السابقة بطريق الاختصار، ففيه رد على من ادعى عموم هذا الحديث؛ لأن حكاية الفعل لا تعمم، والحق أنه لو لم يكن حكاية لذلك الفعل بعينه لكان مبنيًا على بعض ما شاهد من أحواله. فالقول بنسخ الوضوء من لحم الجزور لا يخلو عن إشكال، والله تعالى أعلم.

١٩٣ ـ قوله: «ابن السرح» بفتح السين وسكون راء وحاء مهملات

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَسَمِعَ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

باب التشديد في ذلك

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ

و«كريمة» بفتح الكاف. وقوله: «من خيار المسلمين» يريد عبد الملك، و«ثمامة» بضم المثلثة، و«عبيد الله بن ثمامة» قيل: مجهول الحال.

قلت: ولعل «المصنف» اطلع على حاله فسكت عن حديثه.

«وابن جزء» بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها همزة.

قوله: «برمته» بضم الموحدة وسكون الراء: القدر مطلقًا أو من الحجارة. و«يعلكها» بضم اللام وكسرها أي يمضغها، وقيل: العلك ومضغ ما لا يطاوع الإنسان.

[باب التشديد في ذلك]

١٩٤ ـ قوله «الوضوء...» إلخ. لفظه خبر ومعناه الأمر، كذا قيل وهو

عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مما أنضجت النار».

١٩٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى [يعني] ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض فقالت. يا ابن أختي ألا توضأ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما غيرت النار» أو قال: «مما مست النار» [قال أبو داود: في حديث الزهري «يا ابن أخي»]

باب [في] الوضوء من اللبن

١٩٦ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال: «إن له دسما».

الموافق لحديث الوضوء الآتي، ويحتمل أن يقدر: يجب الوضوء أو الوضوء واجب مما أنضجته النار، فيكون خبراً على ظاهره، وكذا لو قدر: ينتقض الوضوء، عليه الأمر أن النقض في النظر إلى السابق والوجوب بالنظر إلى اللاحق.

[باب [في] الوضوء من اللبن]

١٩٦ ـ قوله: «إن له دسما» بفتحتين: الودك، وقيل: يجوز سكون الثاني وهذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن.

باب الرخصة في ذلك

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى قَالَ زَيْدٌ: ذَلِّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

باب الوضوء من الدم

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ

[باب الرخصة في ذلك]

١٩٧ ـ قوله: «على هذا الشيخ» أي مطيع، وفيه إشارة إلى رد ما قيل إنه مجهول، وبيان لسبب سكونه على حديثه بأن شعبة لا يروي إلا عن ثقة؛ فلا يدل غيره إلا على ثقة، فدلالة شعبة عليه تدل على توثيقه، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء من الدم]

١٩٨ ـ قوله: «عقيل بن جابر» بفتح العين: أبو جابر الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات[1]، وقال الحاكم: هو أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن.

---

(١) ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٧٢.

رجُلٌ امْرَأةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فحلَفَ أنْ لا أنْتَهِيَ حَتَّى أُهرِيقَ دَمًا في أصْحابِ مُحمَّدٍ فخَرَجَ يَتْبَعُ أثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَنْزِلاً فَقالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فقالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ» قَالَ: فلمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إلى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهاجِرِيُّ وَقَامَ الأنْصَارِيُّ يُصَلِّ وَأتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأى شَخْصَهُ عَرَفَ أنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فيه فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاثَةِ أسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأى الْمُهَاجِرِيُّ ما بِالأنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ:

قوله: «فأصاب رجلٌ» أي من المسلمين كما في رواية البيهقي وغيره، وقوله: «أُهرِيقَ» بضم الهمزة وفتح الهاء وسكونها من أراق إلا أنه قد تزاد الهاء، وقوله: «يكلؤُنا» بفتح اللام وضم الهمزة أي يحفظنا ويحرسنا، وقوله: «فانتدب» أي أجاب دعاءه، و«الشعب» بكسر المعجمة الطريق في الجبل، وقوله: «وأتى الرجل» أي زوج المرأة كما في رواية البيهقي وغيره، وقوله: «شخصه» أي شخص الأنصاري، و«رَبيئة» بفتح الراء وسكون الموحدة وياء ساكنة وهمزة بعدها هي الرقيب الجاسوس، والمراد بالقوم هم المسلمون.

وقوله: «نذروا به» بفتح نون وكسر ذال معجمة، أي شعروا به وعلموا بمكانه، و«ألا» في قوله: «ألا أنبهتني» بفتح الهمزة وتشديد اللام: حرف تحضيض في المضارع وتنديم في الماضي.

ووجه الاستدلال أن مثل هذه الواقعة لا تخفى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلو كان الدم ناقضًا للوضوء لنهى الناس عن المضي في الصلاة، وأمر

سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أُنَبِّئُكِ أَوَّلَ مَا رَمَى قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

باب الوضوء من النوم

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

ذلك الرجل بإعادة الصلاة مثلاً، ولو كان شيء من ذلك لروي ولم يرو، فدل على عدم النقض، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء من النوم]

١٩٩ ـ قوله: «شغل عنها» أي عن صلاة العشاء، والقرينة المتأخرة تغني عن تقدم المرجع كما في قوله قال الله تعالى وأمثاله، ثم هذا الحديث يفيد أن النوم مطلقاً ليس بناقض، وسيجيء ما يفيد أنه ناقض في الجملة، فيحمل ذلك على نوم له نوع كمال حملاً للمطلق على الكامل، ويحمل هذا النوم على النوم الناقص وهو النوم جالساً على بعض الهيئات مثلاً كما هو مقتضى حال انتظارهم الصلاة، ولكل إمام تفصيل في اعتبار الكمال والنقصان حسب ما بدا له بالنظر والقرائن، والله تعالى أعلم

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ أبو داود : زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ . كُنَّا [نَخْفِقُ] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ .

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [ابْنُ سَلَمَةَ] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا .

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

٢٠٠ ـ قوله : «شاذُّ» بذال معجمة مشددة ، و«فياض»[1] كعلام .

قوله : «تخفق» بخاء معجمة ثم فاء مكسورة أي تسقط أذقانهم على صدورهم ، من خفق الرجل إذا حرك رأسه وهو ناعس .

٢٠١ ـ قوله : «فقام يناجيه» من المناجاة أي يكلمه سراً .

٢٠٢ ـ قوله : «وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محفوظاً» أي من أن

---

(١) شاذ بن فياض : أبو عبدة البشكري البصري ، كان اسمه هلال معلب عليه شاذ ، صدوق ، له أوهام وأفراد ، من العاشرة تقريب ١/ ٣٤٥

«كانَ يسْجُدُ وينامُ ويَنْفُخُ ثُم يقُومُ فيُصلِّي ولا يتوضأُ» قال فقُلْتُ لَهُ صلَّيْت ولَمْ تَتَوضَّأْ وَقَدْ نمْتَ؟ فقال «إنَّمَا الْوُضُوءُ على منْ نامَ مُضْطجعًا» زاد عُثْمانُ وَهَنَّادٌ فإنَّهُ إذا اضْطَجَع اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ قالَ أبو داود قَوْلُهُ «الْوُضُوءُ عَلى منْ نامَ مُضْطَجعًا» هُو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يروِهِ إلَّا يَزِيدُ [أبو خالِدٍ] الدَّالانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ورَوَى أوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يذْكُرُوا شَيْئًا منْ هَذَا وَقال. كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عليْه وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا وقالتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ تنامُ عيْنَايَ ولا يَنَامُ قَلْبِي و قَالَ شُعْبَةُ إنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ منْ أبي الْعَالِيَة أرْبَعَةَ أحَادِيث حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحدِيثَ ابْنِ عُمرَ في الصَّلاةِ وحَدِيث الْقُصاةُ ثلاثَةٌ وحَدِيث ابْنِ عبَّاس حَدَّثَنِي رِجَالٌ مرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وأرْضَاهُمْ عنْدِي عُمَرُ قَالَ أبو داود. وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيد الدَّالانِيِّ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أصْحَابِ قَتَادَةَ ولَمْ يَعْبَأْ بالْحَدِيثِ].

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ

يخرج منه شيء ولم يعقل، أو من أن لا يعقل بشيء خرج منه، وليس المعنى وكان محفوظًا من الخروج كما لا يخفى، ثم غرض «المصنف» بهذا الكتاب بيان أن هذا الكلام ـ أعني «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» كما لا يصح إسناداً لا يصح بحسب محله؛ لأن محل الكلام أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبالنظر إليه الاضطجاع وغيره سواء.

٢٠٣ ـ قوله: «وكاء السه العينان»، زاد الدارقطني والبيهقي: «فإذا نامت

عن الوهبي بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ ـ حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية ح وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثني شريك وجرير وابن إدريس عن

العين استطلق الوكاء[1] وهو بكسر الواو والمد ما يشد به رأس القربة ونحوها، وه السه، بفتح السين وتخفيف الهاء من أسماء الدبر، جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء في اختيار صاحبها، كذلك الاست ما دام محفوظاً باليقظة باختيار الصاحب، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

[باب في الرجل يطأ الأذى برجله]

٢٠٤ ـ قوله: «كنا لا نتوضأ من موطئ» بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموز هو ما يوطأ من الأذى في الطريق، والمراد أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم لا يغسلون أرجلهم من الأذى، أو المراد النجاسة اليابسة وكانوا لا يغسلون الرجل من مسها، أو المراد الطين وكانوا لا يغسلون الرجل منه حملاً له على الطهارة؛ لأنها الأصل وعلى الوجهين الأخيرين المراد

---

(١) الدارقطني ١/ ١٩٠، والبيهقي في الطهارة ١/ ١١٨.

الأعمش عنْ شقيقٍ قال قال عبْدُ اللَّه كُنَّا لا نتوصأ منْ موْطئٍ ولا نكُفُّ شعْرًا ولا ثوْبًا قالَ أبو داود قال إبْرَاهيمُ ابْنُ أبي مُعاوية فيه عن الأعْمش عنْ شقيقٍ عنْ مسْرُوقٍ أوْ حدثَهُ عنْهُ قالَ: قال عبْدُ اللَّهِ: وقالَ هنَّادٌ: عنْ شقيقٍ أوْ حدثَهُ عنْهُ.

باب من يتحدث في الصلاة

٢٠٥ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شيْبة حدثنا جريرُ بْنُ عبْدِ الْحميدِ عنْ عاصمٍ الأحْول عنْ عيسى بْنِ حطَّانَ عنْ مُسْلم بْن سلامٍ عنْ عَلِيِّ بْن طلْقٍ قال: قال رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ: «إذا فسا أحدُكُمْ في الصَّلاة فلْينْصرفْ فلْيتوضَّأ ولْيُعِدِ الصَّلاة».

بالوصوء اللغوي، وقوله: «ولا نكف...» إلخ أي لا ننفيهما من التراب ولا نصونهما من التلويث ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء.

[باب من يتحدث في الصلاة]

٢٠٥ ـ قوله: «مسلم بن سلام»[1] بتشديد اللام.

قوله: «فسا» بفتح الفاء غير مهموز، والاسم: الفساء بالضم والمد، ولعل من يقول بالياء يحمله على العمد، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم بن سلام الحبشي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢/ ٢٤٥

باب في المذي

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ

[باب في المذي]

٢٠٦ ـ قوله: «الركين» بالتصغير، و«الربيع»[1] بفتح الراء، و«حصين» بالتصغير، و«قبيصة»[2] بفتح فكسر موحدة ثم تحتية.

قوله: «مذاء» بالتشديد والمد كثير المذي، وقوله: «تشقق ظهري» أي حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من ألم البرد، و«المذي» بفتح فسكون أو كسر ذال وتشديد معروف، وقوله: «فضخت» بفاء فضاد وخاء معجمتين أي دفقت المني، وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعف ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الركين بن الربيع بن عُميلة، الفزاري ـ أبو الربيع الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين.

(٢) حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي، ثقة، من الثانية. التقريب ١/١٨٣.

سُلَيْمانَ بْنِ يسارٍ عَنِ الْمِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ رضي الله عنهم أمرَهُ أنْ يسْأَلَ لهُ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم عن الرجُلِ إذا دنا من أهْلِه فخرَجَ منْهُ الْمذْيُ ماذا عليْه فإنَّ عنْدي ابنتهُ وأنا أسْتحْيي أنْ أسأله قال الْمِقْدادُ: فسألْتُ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم عنْ ذلك فقال «إذا وجد أحدُكُمْ ذلك فلْيَنْضحْ فرْجهُ ولْيتوضَّأْ وُضوءهُ للصَّلاةِ».

٢٠٨ ـ حدَّثنا أحْمدُ بْنُ يُونُسَ حدَّثنا زُهيْرٌ عنْ هشامِ بْنِ عُرْوةَ عنْ عُرْوةَ أنَّ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ قال للْمِقْداد وذكر نحْو هذا قال فسألهُ الْمِقْدادُ فقالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم «ليغْسلْ ذكرهُ وأُنْثييْه» قال أبو داود: ورواهُ الثَّوْريُّ وجماعةٌ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن الْمِقْدادِ عنْ عليٍّ عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم.

٢٠٩ ـ حدَّثنا عبْدُ اللَّه بْنُ مسْلمةَ الْقعْنبيُّ قال حدَّثنا أبي عنْ هِشامِ بْنِ عُرْوةَ عنْ أبيه عنْ حديثٍ حدَّثهُ عنْ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ قالَ: قُلْتُ للْمِقْداد فذكَرَ معْناهُ قالَ أبو داود: ورواهُ الْمُفضَّلُ بْنُ فضالةَ [وجماعةٌ] والثَّوْريُّ وابْنُ عُيينةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ ورواهُ ابْنُ إسْحق عنْ هشامِ بْنِ عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنِ الْمِقْداد عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ لمْ يذْكُرْ «أُنْثييْه».

---

٢٠٨ ـ قوله: «وأنثييه» قيل: غسلهما احتياطاً؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي؛ لأن برودة الماء تصعفه، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذاً بهذه الرواية، ولا شك في صحتها.

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ

---

٢١٠ ـ قوله: «ابن السباق»[1] بسين مهملة وموحدة مشددة وقاف، و«حنيف» للتصغير.

قوله: «يجزيك» من الإجزاء أي يكفيك، وقوله: «فتنضح» أي ترش، ومن يقول بالغسل يحمل على الغسل الخفيف، و«ترى» بضم التاء أي تظن أو فتحها أي تبصر.

٢١١ ـ قوله: «فقال: ذاك المذي» أي ذاك الماء الذي يكون بعد الماء أي الذي يخرج شيئًا فشيئًا، ويستمر كذلك ولا يخرج دفعة بخلاف المني فإن يخرج دفعة، وقوله: «وكل فحل يمذي» بفتح الياء، وقوله: «فتغسل» بالرفع، وكذا توضأ

---

(١) سعيد بن عبيد بن السبّاق، الثقفي، أبو الساق المدني، ثقة، من الرابعة. التقريب ١/ ٣٠١.

وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذلك فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ وتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ».

٢١٢ ـ حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنا مَرْوانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنا الْعَلاءُ بْنُ الْحارِثِ عَنْ حَرامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حائِضٌ؟ قالَ: «لَكَ ما فَوْقَ الإِزارِ» وذَكَرَ مُؤاكَلَةَ الْحائِضِ أَيْضًا، وَساقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣ ـ حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الأَعْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عائِذٍ الأَزْدِيِّ قالَ

وأصله تتوضأ، والخبر بمعنى الأمر.

٢١٣ ـ قوله: «اليزني»[1] بفتح التحتية وزاي معجمة ونون، و«الأعطش»[2] بإعجام العين والشين بينهما مهملة، «قُرْط» بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة.

---

(١) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني، أبو تقي، الحمصي، صدوق، ربما وهم، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين. التقريب ٢/ ٣١٩.

(٢) سعد الأعطش ويقال: سعيد بن عبد الله الأعطش الخزاعي، روى عن عبد الرحمن بن عائذ الثمالي، والهيثم بن مالك الطائي، وأرسل عن أبي الدرداء، وعنه بقية وإسماعيل بن عياش. روى له أبو داود حديثًا واحدًا ـ هو هذا الحديث ـ فيما يحل من الحائض لزوجها. قلت: وقال أبو داود عقبه: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وسماه سعيدًا، وقال عبد الحق: ضعيف. التهذيب ٣/ ٤٧٧.

هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ» قَالَ أَبو داود وَلَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِالْقَوِيِّ.

باب في الإمساك

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ أبو داود: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل» قيل: هذا يقوي ضعف الحديث فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستمتع فوق الإزار[1]، وما كان ليترك الأفضل، وكذا الصحابة وغيرهم. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرأى أن الأفضل في حقه تركه لئلا يوقعه في محظور.

باب في الإمساك

٢١٤ - قوله: «بعض من أرضى» قالوا: يشبه أن يكون هو أبا حازم.

قوله: «الماء من الماء» أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فالأول: الماء المطهر، والثاني: المني.

---

(١) البيهقي في الطهارة في الغسل ١/ ٢٠٤.

٢١٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ مِهْرانَ [البزّارُ] الرازيَ حدثنا مُبَشِّرٌ الحلبيُّ عن محمدٍ أبي غسّانَ عنْ أبي حازمٍ عنْ سهْلِ بنِ سعْدٍ حدثني أبيُّ بنُ كعْبٍ أنّ لفْتيا التي كانوا يفْتُونَ أنّ الماءَ منَ الماءِ كانتْ رُخْصةً رخّصها رسولُ اللّه في بدْءِ الإسْلامِ ثُمّ أمرَ بالاغْتسالِ بعْدُ.

٢١٦ ـ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ الفراهيديُّ حدثنا هِشامٌ وشُعْبةُ عنْ قتادةَ عن الحسنِ عنْ أبي رافعٍ عنْ أبي هُريْرةَ أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليْهِ وسلّم قالَ: «إذا قعدَ بيْنَ شُعبِها الأربعِ وألزقَ الختانَ بالختانِ فقدْ وجبَ الغُسْلُ».

٢١٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وهْبٍ أخبرني عمْرٌو عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبْدِ الرحْمنِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنّ رسولَ اللّهِ صلّى اللّه عليْهِ وسلّمَ قالَ «الماءُ منَ الماءِ» وكانَ أبو سلمةَ يفْعلُ ذلكَ.

---

٢١٥ ـ قوله: «أن الماء من الماء» بكسر همزة أن على الحكاية بدل من الفتيا، أو خبر لمحذوف أي هي أن الماء من الماء.

٢١٦ ـ قوله: «بين شعبها الأربع» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها، قيل: يداها ورجلاها، وقيل: نواحي الفرج الأربع، وضمير قعد للواطئ، وضمير شعبها للمرأة، وأحسن التعبير إلى قرينة المقام، فهذا كناية عن الإيلاج.

باب في الجنب يعود

٢١٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ [بْنُ مُسَرْهَدٍ] حدثنا إسْمَعِيلُ حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ [ذَاتَ يَوْمٍ] عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ» قَالَ قُلْتُ [لَهُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ» قَالَ أبو داود: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

[باب في الجنب يعود]

٢١٨ ـ قوله: «في غسل واحد» يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء لمن أراد أن يعود]

٢١٩ ـ قوله: «حديث أنس أصح» إن صح هذا الثاني فلا منافاة بينهما، فيحمل على أن كلاً منهما كان في وقت، ومحمل الحديثين على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن.

٢٢٠ ـ حدثنا عمرو بن عون حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا».

باب في الجنب ينام

٢٢١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

باب الجنب يأكل

٢٢٢ ـ حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

---

٢٢٠ ـ قوله «ثم بدا» بلا همزه أي ظهر له، وقوله «فليتوضأ بينهما» زاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود»[1]، وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لظن، وأوله قوم بالاستحباب.

(باب في الجنب ينام)

٢٢١ ـ قوله «توضأ» يحمل على الندب

---

[1] البيهقي في الطهارة في الغسل ١/ ٣٠٤

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ» وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

بَابُ مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى [يَعْنِي] ابْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ] أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُد: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

[بَابُ مَنْ قَالَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ]

٢٢٥ ـ قوله: «رخص للجنب إذا أكل» أي أراد أن يأكل كما في رواية الترمذي.

باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ ـ حدثنا مُسددٌ حدثنا مُعتمرٌ ح وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم قالا حدثنا نُردُ بنُ سنانٍ عن عُبادةَ بنِ نسيٍّ عن عُضيفِ بنِ الحارثِ قال. قُلتُ لعائشة: أرأيتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم كانَ يغتسلُ من الجنابة في أوّلِ اللَّيلِ أو في آخره؟ قالتْ: رُبّما اغتسلَ في أوّلِ اللَّيلِ ورُبّما اغتسلَ في آخره قُلتُ: اللهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً قُلتُ أرأيتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُوترُ أوّلَ اللَّيلِ أمْ في آخره قالتْ رُبّما أوترَ في أوّلِ اللَّيلِ ورُبّما أوترَ في آخره قُلتُ اللهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعة قُلتُ: أرأيتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يجهرُ بالقرآنِ أمْ يخفتُ به؟ قالت: رُبّما جهرَ به ورُبّما خفت قُلتُ: اللهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً.

[باب [في] الجنب يؤخر الغسل]

٢٢٦ ـ قوله: «بشر» بضم الموحدة وإسكان الراء، و«سنان» بكسر السين المهملة ونونان بينهما ألف، و«نُسيّ»[1] بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء، و«عُضيف» بعين وضاد معجمتين مصغر

قوله: «سعة» بفتح السين، وقوله: «أم يخفت» بكسر الفاء من الخفت ضد الجهر من حد ضرب

---

(١) عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة. التقريب ١/ ٣٩٥.

٢٢٧ ـ حدثنا حفصُ بْنُ عُمر [النَّمريُّ] حدثنا شُعْبةُ عَنْ عَليِّ بْن مُدْرِكٍ عنْ أبي زُرْعة بْنِ عمْرو بْن جَرير عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ نُحيٍّ عنْ أبيهِ عنْ عليِّ بْن أبي طالب رضي اللَّه عنهم عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسَلَّم قال: «لا تدْخُلُ الْملائكةُ بيْتًا فيه صُورةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ».

٢٢٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كثيرٍ أخْبرنا سُفْيانُ عَنْ أبي إسْحقَ عن الأسْود، عَنْ عائشة قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم ينامُ وهُو

---

٢٢٧ ـ قوله: «ابن نحي» بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء، وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه.

قوله: «لا تدخل الملائكة» حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل، ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد، وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، وأما الصورة فهي صورة ذي روح، قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم، ونظر النووي في تخصيص الجنب والكلب وقال: إنه محتمل لا محروم به[1]، والله تعالى أعلم.

٢٢٨ ـ قوله: «يقول هذا الحديث وهم» وفي نسخة «خطأ»، قال الترمذي: يرون أن قوله من غير أن يمس ماء غلط من أبي إسحق[2]، وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة ورأوا أن أبا إسحاق دلس. قال البيهقي. والحديث بهذه

---

(١) مسلم شرح النووي ٤/٢٢٦، ٢٢٧

(٢) الترمذي في أبواب الطهارة (١١٩)

جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً قَالَ أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌ يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ.

باب فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ

الزيادة صحيح من جهة الرواية لأن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده[1]، قال النووي: فالحديث صحيح ويحتمل على أنه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، أو على ترك الوضوء لبيان الجواز، إذ لو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه[2].

[باب فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ]

٢٢٩ ـ قوله: «أحسب» يريد أنه ظان فيما ذكر أن أحدهما منا، والثاني من بني أسد، وليس بجازم به.

وقوله: «وجهًا» أي موضعًا يتوجهان إليه، وقوله «علجان» بكسر العين المهملة وإسكان اللام أي قويان على العمل، وقوله: «عالجا» أي جاهدا وجالدا، و«المخرج» بفتح الميم: الخلاء، و«الحفنة» بفتح المهملة وسكون الفاء ملء الكف،

---

(١) البيهقي في السنن في الطهارة ١/ ٢٠٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ٣/ ٢١٨.

مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

باب فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي

ولعله تمسح بها يده أو موضع البول، وإلا فاستعمال هذا القدر لا يفيد في موضع الغائط، والله تعالى أعلم.

و«ليس الجنابة» بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء.

قوله: «فأهوى إليه» أي مال إليه ومد يده نحوه، وقوله: «ليس بنجس» بياء الجر وفتحتين أو بياء المضارع وفتح الجيم أو ضمها، أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي، أو المؤمن لا ينجس أصلاً، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانًا لا توجب نجاسة الأعضاء، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها، فكأنه قال: لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به، والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة، والله تعالى أعلم.

جُنُبٌ فقال: «إنَّ المُسلم لا ينجُسُ».

٢٣١ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحيى وبِشْرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ بكْرٍ عنْ أبي رافعٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَني رسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلَّم في طريقٍ منْ طُرُقِ المدينةِ وأنا جُنُبٌ فاخْتَسَلْتُ فذهَبْتُ فاغْتَسلتُ ثُمَّ جِئْتُ فقال: «أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ» قالَ: قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ جُنُبًا فكرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ على غيْرِ طهارةٍ فقالَ «سُبْحانَ اللَّه!! إنَّ المُسلم لا ينجُسُ» و قال في حديث بِشْرٍ حدَّثنا حُمَيْدٌ حدَّثني بكْرٌ

باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا عَبْدُ الواحد بْنُ زيادٍ حدَّثنا الأفْلَتُ بْنُ خليفةَ قالَ: حدَّثَتْني جَسْرَةُ بِنْتُ دجاجَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ عائشةَ رضيَ اللَّه عنْها تقُولُ جاءَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ ووُجُوهُ بُيُوتِ أصْحابِهِ

---

٢٣١ ـ قوله: «فاخْتَسَلْتُ» بخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق ثم نون ثم سين مهملة أي تأخرت وتواريت.

[باب في الجنب يدخل المسجد]

٢٣٢ ـ قوله: «أفلت»[1] بفتح فسكون ففتح، و«جسرة»[2] بفتح الجيم وكسرها، و «دجاجة» بكسر الدال.

---

(١) «الأفلت بن خليفة» قال أبو داود هو قُلَيْتُ العامري ١/ ٦٠

(٢) جسرة بنت دجاجة، العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، ويقال بن بها إدراكا. التقريب ٢/ ٥٩٣

شارعةٌ في المسجد فقال: «وَجِّهُوا هذه البُيُوت عن المسجد» ثمّ دخل النبيُّ صلّى الله عليه وسلّمَ ولمْ يصنع القومُ شيئًا رَجاء أنْ تنزل فيهم رُخصةٌ فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجِّهُوا هذه البُيُوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُبٍ» قال أبو داود: هو فُلَيْتٌ العامريُّ

باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٣ ـ حدثنا مُوسى بنُ إسْمَعيلَ حدثنا حمّادٌ عنْ زِيادٍ الأعْلم عن

قوله: «جاء رسول الله ﷺ» يحتمل المجيء من بعض أسفاره، و يحتمل المجيء من مكة، و على الثاني فمعنى كون الأبواب مفتوحة في المسجد أنها كانت في مكان المسجد حين المجيء، ثم أبقيت أول الأمر على حالها، والله تعالى أعلم.

قوله: «ووجوه بيوت» أي أبوابها «شارعة» أي مفتوحة، وقوله: «وجهوا هذه» أي اصرفوا وجوهها وأبوابها إلى جهة غيرها.

[باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس]

٢٣٣ ـ قوله: «فأومأ» بالهمزة أي أشار، «أن» تفسيرية، «مكانكم» بالنصب بتقدير الزموا واثبتوا، وقوله: «يقطر» بضم الطاء أي يسيل، وقوله: «فصلى بهم» كأنه أخذ منه أنه بنى على التحريمة الأولى إذ لو أتى بالتحريمة الجديدة لكان الظاهر أنه ذكر الراوي، إذ مقصود الرواة بيان الأحكام لا بيان القصص فعلم منه أن الجنب إذا صلى بالقوم ناسيًا يصح ما يصلي ولا يخفى ما في وجه الدلالة من الخفاء، إذ يمكن أن يعارض بمثله فيقال: لو بنى على تلك التحريمة لصرح الراوي بالبناء، وأيضا يمكن أن يقال معنى صلى بهم: إنه صلى بهم تمام الصلاة

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ فَكَبَّرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» قَالَ أبو داود: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ

ومن جملتها التحريمة، فقد تضمَّن لفظ الراوي تجديد التحريمة، والله تعالى أعلم.

وبالجملة الدلالة خفية ولا تصريح في شيء من الروايات التي ذكرها «المصنف» في الباب للبناء، إلا أنهم فهموا البناء فلذلك قال القرطبي: استشكل وقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا، قال: ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً لأصل الصلاة، قال: إنه خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما روي عنه[1] اهـ وقد يقال: لعلهم فهموا ذلك من الأمر بقيامهم مكانهم ولو لم يكونوا في الصلاة لما أمرهم بذلك، إذ لا فائدة فيه سوى التعب، وقد يعارض برواية أبي هريرة في الصحيحين وفيها «قبل أن يكبر»[2]، وذكرها «المصنف» أيضاً بالمعنى.

٢٣٤ ـ وقوله: «كما أنتم» فهذا يدل على وجوب الأمر بالقيام مكانهم مع كونهم ليسوا في الصلاة، وأيضاً قد جاء أنه أومأ إلى القوم أن اجلسوا إلا أن يقال لعلهم أخذوا من الإيماء وعدم التكلم، وفيه أيضاً ضعف، الله تعالى أعلم

---

(١)

(٢) البخاري في العمل (٢٧٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥/ ١٥٧)

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم» قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ بيديه إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر.

٢٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الأزرق أخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد

قوله: «وانتظرنا أن يكبر»، وفي رواية الصحيحين: «قبل أن يكبر»[1]، قال النووي: فتحمل رواية أبي داود على أن المراد يدخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها[2].

قلت: لا يناسبه قوله: «فكبر» إلا أن يقال معناه فهيأ للتكبير، ويحتمل أنهما قصتان وهو أظهر اهـ.

٢٣٥ ـ قوله: «الزبيدي» بضم الزاي، و«عياش»[3] بالشاة من تحت والشين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم بشرح النووي ٥/ ١٠٣.

(٣) عياش بن الأزرق، ويقال ابن الوليد بن الأزرق، أبو النجم البصري، نزيل أذنة، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وثلاثين. التقريب ٢/ ٩٤

ابْنُ خالدٍ حدثنا إبراهيمُ بْنُ خالدٍ إمامُ مسجدِ صَنْعاء حدثنا رباحٌ عن مَعْمَرٍ وحدثنا مُؤمَّلُ بْنُ الْفضلِ حدثنا الْوليدُ عن الأوْزاعيِّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْريِّ عنْ أبي سلمة عَنْ أبي هُرَيْرةَ قالَ أُقيمت الصَّلاةُ وصفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فخرَجَ رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسلَّمَ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فقالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إلى بيْتِه فخرَجَ عَلَيْنا يَنْطُفُ رأْسُهُ وقَدِ اغْتَسَلَ ونَحْنُ صُفُوفٌ وهذا لَفْظُ ابْنُ حربٍ وقَالَ عيَّاشٌ في حديثه · فَلَمْ نزَلْ قيامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنا وَقَد اغْتسل .

باب في الرجل يجد البلل في منامه

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حدثنا عَبْدُ اللَّه الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عن الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا قَالَ : يَغْتَسِلُ

المعجمة، و «رباح» بفتح راء وموحدة.

قوله «في مقامه» بفتح الميم، وقوله: «ينطف» بضم الطاء المهملة أو كسرها وفاء: يقطر.

[باب في الرجل يجد البلة في منامه]

٢٣٦ ـ وقوله: «والخياط»[1] بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية كالعلاف

قوله: «يجد البلل» الجملة صفة للرجل بناء على أن تعريفه للعهد الذهني

---

(١) حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة. التقريب ١/١٩٦.

وعن الرَّجُل يرى أنهُ قد احتلم ولا يجدُ البَلل قال لا غُسل عليهِ فقالتْ أم سُليم. المرأةُ ترى ذلك أعليها غُسلٌ؟ قال: «نعم إنما النِّساءُ شقائقُ الرِّجال».

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالح حدثنا عَنْبسةُ حدثنا يُونسُ عن ابن شهاب قال قالَ عُروةُ عنْ عائشةَ أنَّ أمَّ سُلَيم الأنصاريَّة هي أمُّ أنس بن مالك قالتْ: يا رسُولَ الله إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ لا يستحيي من الحقِّ أرأيت

وحمله حملاً بعيداً؛ لأنه يؤدي إلى أن السؤال عنه وقع وقت احتلامه والله تعالى أعلم، وقوله. «شقائق الرجال» أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال؛ ولأن حواء خلقت من آدم.

قلت: الأقرب أن يراد أنهن نظائرهم في الأحكام، والله تعالى أعلم.

[باب في المرأة ترى ما يرى الرجل]

٢٣٧ ـ قوله. «أرأيت» بفتح تاء الخطاب أي أخبرني عنها، وقوله: «تربت يمينك» أي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل الذم ونحوه، وقوله: «من أين يكون الشبه» يدل على وجود الماء لها لا على الاحتلام، لكن يلزم من وجوده الاحتلام إذا كثر وفاض.

قوله: «عن أم سلمة» قيل في التوفيق: يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في مجلس واحد، فبدأت إحداهما بالإنكار وساعدتها الأخرى، فأقبل ﷺ عليهما

الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد. وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ

بالإنكار، وكذا يحوز تعدد القضية أيضاً بأن نسيت أم سليم الجواب، فجاءت ثانياً للسؤال أو أرادت بالمجيء ثانياً زيادة التحقيق والتثبت، والله تعالى أعلم.

[باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل]

٢٣٨ ـ قوله: «الفرق» بفتحتين.

واجب فيه قدرُ الفرق قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقولُ الفرقُ ستةَ عشرَ رطلاً وسمعتُهُ يقولُ صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ قال فمن قال ثمانيةُ أرطالٍ قال: ليس ذلك بمحفوظٍ قال و سمعت أحمد يقولُ. من أعطى في صدقةِ الفطرِ برطلنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا فقد أوفى قيل الصيحانيَّ تقيلٌ قال الصيحانيُّ أطيبُ قال لا أدري.

باب الغسل من الجنابة

٢٣٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النفيليُّ حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحقَ أخبرني سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ عن جُبَيرِ بنِ مُطعمٍ أنهم ذكروا عند رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الغُسلَ من الجنابةِ فقال رسولُ الله

قوله: «الصيحانيُّ..» إلخ هو ضرب من تمر المدينة، ثم كلام أحمد هذا يدل على جواز أداء صدقة الفطر عنده بالوزن وعدم وجوبه بالكيل، والله تعالى أعلم.

[باب الغسل من الجنابة]

٢٣٩ ـ قوله: «وأما أنا فأفيض» أما بفتح همزة وتشديد ميم، وأفيض بضم الهمزة من الإفاضة، وقسيم أما ذكره مسلم[1] أي: وأما غيري فلا أعلم بحاله، وفيه سنية التثليث في الإفاضة على الرأس وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف، كذا في مجمع البحار.

قلت: لكن الحديث الآتي ـ أعني حديث الخلاب ـ يدل على أنه كان يقصد

---

(١) مسلم في الحيض (٣٢٧/ ٥٤)

صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا» وأشار بيديه كلتيهما.

٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء مثل الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.

٢٤١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن زائدة بن قدامة عن صدقة حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما كيف

بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار، بل الحديث الذي بعد حديث الحلاب يدل على ذلك أيضًا فلا يتم الاستدلال على سنية التثليث في الرأس، فتأمل.

٢٤٠ ـ قوله: «الحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة، وهو إناء يسع قدر حلب ناقة وجعله بالجيم وتفسيره بماء الورد كما قيل، ويوهمه صنع البخاري في صحيحه[1] غير مناسب؛ لأن استعمال الطيب بعد الغسل أليق من استعماله قبله؛ لأنه يذهب بالاغتسال، وقوله: «بشق رأسه» بكسر الشين أي نصفه وناحيته، وقوله: «فقال بهما» من إطلاق القول على الفعل.

٢٤١ ـ قوله: «جميع بن عمير»[2] هما بالتصغير.

---

(١) البخاري في الغسل (٢٥٨).

(٢) جميع بن عمير بن معمار التيمي أبو الأسود الكوفي من بني تيم الله بن ثعلبة قال البخاري فيه نظر، وقال أبو حاتم: كوفي تابع من عنق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، وقال ابن عدي هو كما قاله البخاري في أحاديثه. انظر التهذيب ٢/ ١١١، ١١٢.

كُنتُمْ تصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ فقالتْ عائشةُ . كانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم يتوضَّأُ وُضوءهُ للصَّلاةِ ثُمَّ يُفيضُ على رأْسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ ونحنُ نُفيضُ على رُءُوسِنا خمْسًا منْ أجْلِ الضَّفْرِ

٢٤٢ ـ حدَّثنا سُليْمانُ بْنُ حربٍ الْواشحيُّ ومُسدَّدٌ قالا حدَّثنا حمَّادٌ عنْ هشَامِ بْنِ عُرْوةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ إذا اغْتسلَ منَ الْجنابةِ قالَ سُليْمانُ يبْدأُ فيُفْرِغُ بيمينِهِ على شمالِهِ وقالَ مُسدَّدٌ غسلَ يدَيْهِ يصُبُّ الإناءَ على يدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ اتَّفقا فيغْسلُ فرْجهُ وقالَ مُسدَّدٌ يُفْرِغُ على شمالِهِ وربَّما كنتُ عنِ الْفرْجِ ثُمَّ يتوضَّأُ وُضوءهُ للصَّلاةِ ثُمَّ يُدْخلُ يدَيْهِ في الإناءِ فيُخلِّلُ شعْرهُ حتَّى إذا رأى أنَّهُ قدْ أصابَ الْبشْرةَ أوْ أنْقى الْبشْرةَ أفْرغَ على رأْسِهِ ثلاثًا فإذا فضلَ فضْلةٌ صبَّها عليْهِ.

---

٢٤٢ ـ قوله . «الواشحي»[1] بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة .

قوله : «كنت» من الكناية أي عائشة ، وقوله : «قد أصاب» أي أثر التخليل ، وقوله «فضل» بفتح الصاد وبكسره ، ولعل المراد أنه إذا بقي في الإناء شيء بعد الفراغ من الاغتسال يصبه على رأسه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سليمان بن حرب الواشحي ، أبو أيوب البصري ، وواشح من الأزد ، سكن مكة وكان قاضيها ، روى عن شعبة ومحمد بن طلحة ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة وأبي داود سليمان بن معبد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال صاحب الزهرة : روى عنه البخاري مائة وسبعة وعشرين حديثًا ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين . التهذيب ٤/ ١٧٨ ـ ١٨٠ .

٢٤٣ ـ حدثنا عمرو بن علي الباهلي حدثنا محمد بن أبي عدي حدثني سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه.

٢٤٤ ـ حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لئن شئتم لأريتكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

٢٤٥ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت

---

٢٤٣ ـ قوله: «ثم غسل مرافقه» بفتح ميم وكسر فاء وغين معجمة، جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء، وهي ما يجتمع الأوساخ من البدن كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك.

قوله: «فإذا أنقاهما» الظاهر أن في الحديث اختصاراً، والأصل: ثم غسل فرجه ثم غسل مرافقه حتى إذا أنقاهما أي الفرج والمرافق أهوى بهما أي اليدين، أي مدهما نحو حائط ليدلكهما به تنظيفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يستقبل» أي يبتدئ الوضوء، والله تعالى أعلم.

٢٤٥ ـ قوله «غسلاً» بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف أو هو

صلى الله عليه وسلم للنبيّ غُسْلاً يغتسلُ من الجنابة فأكفأ الإناءَ على يده اليُمنى فغسلها مرّتين أو ثلاثًا ثمّ صبّ على فرجه فغسل فرجهُ بشماله ثمّ ضرب بيده الأرض فغسلها ثمّ تمضمض واستنشق وغسل وجهَهُ ويديه ثمّ صبّ على رأسه وجسده ثمّ تنحّى ناحيةً فغسل رجليه فناولته المِنديل فلم يأخذْهُ وجعل ينفُضُ الماءَ عن جسده فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم فقال. كانوا لا يرون بالمِنديل بأسًا ولكنّ كانوا يكرهون العادةَ قال أبو داود قال مُسدَّدٌ قُلتُ لعبدِ الله بن داودَ كانوا يكرهونهُ للعادةِ فقال هكذا هُو ولكنّ وجدتُهُ في كتابي هكذا.

٢٤٦ ـ حدّثنا حُسينُ بنُ عيسى الخُراسانيُّ حدّثنا ابنُ أبي فُديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ عن شُعبةَ قال إنّ ابنَ عبّاسٍ كانَ إذا اغتسلَ مِنَ الجنابةِ يُفرِغُ بيدِهِ اليُمنى على يدِهِ اليُسرى سبعَ مِرارٍ ثمّ يغسِلُ فرجهُ فنسيَ مرّةً كم أفرغَ فسألني كم أفرغتُ فقلتُ لا أدري فقالَ لا أمّ لكَ وما يمنعُكَ أنْ

اسم للماء الذي يغتسل به، فلا حاجة إلى تقدير مضاف، وقوله: «فأكفأ» بالهمزة في آخره أي أماله، وقوله: «ثم ضرب بيده» أي مبالغة في التنظيف وإزالة للرائحة الكريهة، وقوله: «تنحى» أي تبعد عن مكانه و«المنديل» بكسر الميم، وظاهر هذا الحديث أنه اكتفى عن مسح الرأس في الوضوء بالاغتسال، لكن مقتضى سائر الأحاديث المسح فيحتمل أن ترك المسح من اقتصار بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

٢٤٦ ـ قوله. «عن شعبة» قال المنذري: شعبة هذا هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس.

تدري ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة ثُمَّ يُفِيضُ على جلده الماء ثُمَّ يَقُولُ هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ.

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الصَّلاةُ خَمْسِينَ والْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

قوله: «يفرغ» من الإفراغ.

٢٤٧ ـ قوله: «ابن عُصْم»[1] بضم العين وسكون الصاد والميم المهملتين.

قوله: «كانت الصلاة» أي أول ما شرعت ليلة المعراج، وكذا الغسل أول ما شرع في وقته، وكذا غسل البول، ولا يلزم من هذا اتحاد وقت شرع هذه الأمور ولا وقت نسخها، فلا يلزم أن مقتضى حديث ابن عباس السابق أنه ﷺ عمل في الغسل سبع مرات، فيلزم منه وقوع العمل في الصلاة بخمسين مع أنه معلوم العدم، لأن خمسين صلاة شرعت ليلة المعراج ونسخت فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) عبد الله بن عصم ويقال: ابن عصمة أبو علوان الحنفي، أصله من أهل اليمامة وحديثه في الكوفة، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً. التهذيب ٥/٣٢١.

٢٤٨ ـ حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ حدثني الحارثُ بنُ وجيهٍ حدثنا مالكُ بنُ دينارٍ عنْ مُحمَّدِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «إنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً فاغسلُوا الشعرَ وأنقُوا البشرَ» قالَ أبو داود: الحارثُ بنُ وجيهٍ حديثُهُ مُنكرٌ وهُوَ ضعيفٌ.

٢٤٩ ـ حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا حمَّادٌ أخبرنا عطاءُ بنُ السائبِ عنْ زاذانَ عنْ عليٍّ رضي اللَّه عنهم أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ قالَ. «منْ تركَ موضعَ شعرةٍ منْ جنابةٍ لمْ يغسلْها فُعِلَ بها كذا وكذا من النارِ» قالَ عليٌّ: فمنْ ثمَّ عاديتُ رأسي ثلاثًا وكانَ يجزُّ شعرَهُ.

---

٢٤٨ ـ قوله: «ابن وجيه»[1] بفتح واو وكسر جيم وسكون مثناة من تحت، وقيل: بسكون جيم وفتح موحدة.

قوله: «وأنقُوا» من الإنقاء أي نظفوا.

٢٤٩ ـ قوله: «زاذان» بذال معجمة.

قوله: «وكان يجز شعره» من الجز بجيم وتشديد معجمة، وهو قص الشعر والصوف.

---

(١) الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري، روى عن مالك بن دينار، وهشيم بن الحباب وأبو كامل الجحدري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: ضعيف الحديث. التهذيب ٢/ ١٦٢

باب (في) الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُفيليُ حدثنا زُهيرٌ حدثنا أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ ويُصلي الركعتين وصلاة الغداةِ ولا أراهُ يحدثُ وُضوءا بعد الغُسل.

باب (في) المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ ـ حدثنا زُهيرُ بنُ حربٍ وابنُ السرح قالا حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة عن أيوب بنِ موسى عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن عبد الله بن رافعٍ مولى أمِ سلمة عن أمِ سلمة أنَ امرأةً من المسلمين وقال زُهيرٌ أنها قالت يا رسول الله إني امرأةٌ أشدُ ضفرَ رأسي أفانقضهُ للجنابة؟ قال «إنما

[باب (في) الوضوء بعد الغسل]

٢٥٠ ـ قوله: «ولا أراه» بضم الهمزة أي أظن، ويحتمل الفتح، وقوله: «يحدث» من الإحداث أي يفعل، وهو مفعول ثان لأراه إذا كان بضم الهمزة أو بفتحها إن كانت الرؤية علمية، وحال إن كانت بصرية

[باب (في) المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل]

٢٥١ ـ قوله: «إنها قالت» أي أم سلمة قالت، وقوله: «ضفر رأسي» قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها؛ لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج خصل الشعر وإدخال بعضها في بعض

يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا» وقال زهير: «تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت».

٢٥٢ ـ حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح حدثنا ابن نافع ـ يعني الصائغ ـ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة».

٢٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني

قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور على أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري؛ لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه.

وقولها «أفانقضه» أي أيجب علي شرعًا النقض أم لا؟ وإلا فهي محيرة. وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا»، فالمراد: أنه لا يجب لا أنه لا يجوز، وقوله: «ان تحفني» من الحفن وهو أخذ الشيء بالكف، وظاهر هذا الحديث يفيد أن الدلك ليس بفرض في الغسل، وكذا المضمضة والاستنشاق، والله تعالى أعلم.

٢٥٢ ـ قوله: «واغمزي قرونك» بمعجمة فميم مكسورة وزاي معجمة: أي كسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس

٢٥٣ ـ قوله: «أحدت ثلاث حفنات» وقد سبق خمس حفنات فكان ذلك

بكفيها جميعًا فتصبُّ على رأسها وأخذت بيدٍ واحدةٍ فصبتها على هذا الشقّ والأخرى على الشقّ الآخر.

٢٥٤ ـ حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ حدثنا عبدُ الله بنُ داودَ عن عمرو بن سويدٍ عن عائشةَ بنت طلحةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ كنّا نغتسلُ وعلينا الضمادُ ونحنُ مع رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم مُحلّاتٌ ومُحرِماتٌ.

٢٥٥ ـ حدثنا محمّدُ بنُ عوفٍ قالَ قرأتُ في أصلِ إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ قالَ ابنُ عوفٍ: وحدثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ عن أبيه حدثني ضمضمُ بنُ زُرعةَ عن شُريحِ بنِ عُبيدٍ قالَ أخبرني جُبيرُ بنُ نُفيرٍ عن الغُسلِ من الجنابة أنّ ثوبانَ حدثهم أنّهم استفتوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك فقالَ أمّا الرجلُ فلينثرْ رأسهُ فليغسلْهُ حتّى يبلغَ أصولَ الشعرِ وأمّا المرأةُ فلا

عند الضفر وهذا عند عدمه أو أحيانًا وأحيانًا، كذا أو يجعل قوله: «وأخذت بيد واحدة» عطفًا على قوله: «أخذت ثلاث حفنات»، ولم يجعل داخلاً في تفصيل ثلاث حفنات، فتصير الحفنات المذكورة في الحديث أيضًا خمسًا. والله تعالى أعلم.

٢٥٤ ـ قوله: «وعليها الضماد» بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة: خرقة يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل للدواء الموضوع على الجرح وإن لم يشد، وقيل: المراد هاهنا ما يلطخ به الشعر مما يليده من طيب وغيره.

٢٥٥ ـ قوله: «استفتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بفتح التاءين

عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي [أيجزئه ذلك]

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

بينهما فاء ساكنة وضم الواو عند الوصل وسكونها عند الوقف.

[باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي [أيجزئه ذلك]]

٢٥٦ ـ قوله: «يَجْتَزِئُ بذلك» في النهاية: أي يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل[1].

قلت: ذكر النية نظراً إلى مذهبه وإلا فعند علمائنا الحنفية لا حاجة إلى النية، والله تعالى أعلم. ونقل عن الفتح أنه قال إسناده ضعيف[2]، وكأنه لجهالة في سنده ومثله حديث الباب الذي بعده، والله تعالى أعلم

[باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء]

٢٥٧ ـ قوله: «فيما يفيض» أي يسيل من فاض إذا سال، والمراد من الماء المني.

---

(١) النهاية ١/ ٢٢٦.

(٢) ابن حجر في الفتح ١/ ٤٤١.

لَيْس بْن وَهْب عنْ رجُل منْ بَني سُوَاءة بْن عَامر عنْ عائشة فيما يَفيضُ بيْن الرَّجُل والْمَرْأَة منَ الْمَاء قَالَتْ: كَانَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يأْخُذُ كفًّا منْ مَاء يَصُبُّ علَيْ الْمَاء ثُمَّ يأْخُذُ كَفًّا منْ مَاء ثُمَّ يصُبُّهُ عليْه.

قوله: «كفًا من ماء» هو الماء الطهور، وقوله: «يصب على الماء» أي على المني وهو في المعنى تعليل للأخذ، أي يأخذ ليصب على المني. ويجوز أن يكون صفة: «كفًا» أي كفًا مراداً صبه على المني، أو حال من فاعل يأخذ، أي يأخذ قاصداً مريداً صبه على المني، وقوله: «ثم يصبه» أي ذلك الكف بعد الأخذ لأجل الصب عليه أي على المني.

وقال الشيخ ولي الدين: الظاهر أن معنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني أخذ كفًا من ماء فصبه على المني لإزالة عينه، ثم أخذ بقية ما في الإناء فصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل، فقوله: «ثم يصبه» يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفًا، هذا ما ظهر لي ولم أر مَنْ تعرض لشرحه اهـ.

وأنت خبير أنه تكلف بعيد، ولا يكاد يصح إذا كان الماء في الإناء كثيراً، وما ذكرت أقرب منه إن شاء الله تعالى. وقد ضبط بعضهم قوله: «يصب عليْ الماء» بتشديد ياء علي ونصب الماء، ولا يخلو هذا الضبط عن بعد من حيث اللفظ، ومن حيث ثبوت الرواية عن المشائخ، وذلك لأن اللائق «ح» يصبه على كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمعِيل حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبَانِيُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا أَفَلَا

[باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها]

٢٥٨ ـ قوله: «ولم يجامعوها في البيت» أي لم يصاحبوها، وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جامعوهن» أي صاحبوهن في البيوت، وليس المراد الوطء؛ إذ لا يساعده قوله «في البيوت»، فلا تناقض بينه وبين قوله: «غير النكاح» أي غير الوطء، وليس المراد بالنكاح هاهنا العقد وهو ظاهر، والحديث تفسير للآية، وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة المخصوصة.

وقولهما[1]: «أفلا ننكحهن في المحيض» طلب للرخصة في الوطء أيضًا تتميمًا

---

(١) أي قول أسيد بن حضير وعباد بن بشر للنبي ﷺ

نكحُهُنّ في المحيض فتمعّر وجهُ رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى ظنّا أنْ قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسُول الله صلّى الله عليه وسلّم فبعث في آثارهما فسقاهما فطنا أنه لم يجد عليهما

٢٥٩ ـ حدثنا مُسدّدٌ حدثنا عبدُ الله بنُ داوُد عن مِسْعر عن المِقْدام ابن شُرَيح عنْ أبيه عنْ عائشة قالتْ كُنْتُ أترقُ العظْم وأنا حائضٌ فأعْطيه النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم فيضعُ فمه في الموضع الّذي فيه وضعتُهُ، وأشْربُ الشراب فأناوِلُهُ فيضعُ فمهُ في الموضع الّذي كُنْتُ أشربُ [منْهُ].

٢٦٠ ـ حدثنا مُحمّدُ بْنُ كثير حدثنا سُفْيان عن منصُور بْن عبْد الرّحْمن عنْ صفيّة عنْ عائشة قالتْ. كانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم يضعُ رأسهُ في حجْري فيقْرأُ وأنا حائضٌ.

لمخالفة الأعداء، ويحتمل أن المراد أنصنع ما قلت فلا نفعل النكاح فقط، أو نترك النكاح وغيره، فالمراد طلب التألف بهم. وقوله: «فتمعر» بالعين المهملة أي تغير

وقوله: «فبعث في آثارهما» أي رسولاً ليحضرهما عنده، ويحتمل على بعد فبعث بالنبي في آثارهما، وقوله «فسقاهما» أي أمرهما بأن يشربا اللبن أو أعطاهما ذلك اللبن ليشربا أو مكنهما من السقي بأن أعطاهما ذلك، لكن زيادة الدارقطني في العلل «وقل لهما قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فبهما بيدك لا يملكهما أحد غيرك» تفيد الأمر، والله تعالى أعلم

٢٥٩ ـ قوله: «أترق» يقال: ترق العظم، اعترقه وعرقه أي أخذ اللحم بأسنانه

باب [في] الحائض تناول من المسجد

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ

(باب [في] الحائض تناول من المسجد)

٢٦١ ـ قوله: «فناوليني الخُمْرَة» بضم الخاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه.

قوله: «في المسجد» أنه متعلق بناوليني، فالظاهر أن النبي ﷺ كان خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف والترمذي، قال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتكفًا وكانت عائشة في حجرتها.

قلت: فكلمة «من» متعلقة بـ «قال» ولا يخفى بعده، والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في المسجد فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر كما قرره في حاشية صحيح مسلم، والله تعالى أعلم.

وقوله: «حيضتك» قيل: بكسر الحاء والمعنى نجاسة المحيض وأذاه في يدك، وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة، والمراد: الحالة التي تلزمها الحائض من

رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّم: «إنَّ حَيْضَتَك لَيْستْ في يدك».

باب [في] الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إسْمَعيلَ حدَّثنا وُهَيْبٌ حدَّثنا أيُّوبُ عنْ أبي قلابة عن مُعاذة أنَّ امْرأةً سألَتْ عائشةَ أتقْضي الْحائضُ الصلاة؟ فقالتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحيضُ عنْد رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ فلا نقضي ولا نُؤْمَرُ بالْقضاء.

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أخْبرنا سُفْيَانُ يعْني ابْن عبْد الْملك عَنِ ابْنِ الْمُبَارَك عَنْ معْمَرٍ عنْ أيُّوبَ عنْ مُعاذة العدويَّة عن عائشة بهذا الْحَديثِ قَالَ أبو داود: وَزَادَ فِيهِ «فنُؤْمَرُ بقَضَاء الصَّوْم ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّلاةِ».

التجنب ونحوه، والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أي الدورة الوحدة منه، ورد بأن المراد الدم وهو بالفتح بلا شك، والله تعالى أعلم.

[باب [في] الحائض لا تقضي الصلاة]

٢٦٢ ـ قوله «أحرورية أنت» بفتح حاء فضم راء أي خارجية، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في الأمر وإكثارهم في المسائل تعنتًا، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

باب [في] إتيان الحائض

٢٦٤ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عنْ شُعْبة حدثني الحكمُ عنْ عبْد الحميدِ بْن عبْد الرَّحْمن عنْ مقْسم عنِ ابْنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ في الَّذي يأْتي امْرأَتَهُ وهيَ حائضٌ قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ أوْ بنصْف دينارٍ» قال أبو داود: هكذا الرِّوايةُ الصَّحيحةُ قال دينارٌ أوْ نصْفُ دينارٍ وربَّما لمْ يرْفعْهُ شُعْبةُ.

٢٦٥ ـ حدثنا عبْدُ السَّلام بْنُ مُطهِّرٍ حدثنا جعْفرٌ يعْني ابْن سُلَيْمان عنْ عليِّ بْنِ الحكَمِ البُنانيِّ عنْ أبي الْحسَنِ الْجزريِّ عنْ مقْسمٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قال: إذا أصابها في أوَّلِ الدَّمِ فدينارٌ وإذا أصابها في انْقطاعِ الدَّمِ فبنصْفُ دينارٍ قال أبو داود: وكذلكَ قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عنْ عبْد الْكريمِ عنْ مقْسَمٍ.

[باب في إتيان الحائض]

٢٦٤ ـ قوله: «أو بنصف دينار» قيل: التخيير يدل على أنه مستحب، لكن هذا لو لم تكن أو للتقسيم كما هو ظاهر الرواية الثانية، نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه.

٢٦٥ ـ قوله: «أصابها في أول الدم» أي في قوة الدم. وقوله: «في انقطاع الدم» أي في ضعفه، وأما بعد الانقطاع فلا شيء، ويحتمل أن المراد في الحيض وبعده قبل الغسل، والله تعالى أعلم.

٢٦٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبزَّازُ حدَّثنا شريكٌ عنْ خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم قال «إذا وقَعَ الرَّجُلُ بأهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» قالَ أبو داود: وكَذا قَالَ علي بْنُ بُدَيْمَةَ عنْ مِقْسَمٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم مُرْسَلاً وَرَوى الأوْزَاعيُّ عَنْ يزيدَ بْنِ أبي مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَميدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وَسلَّمَ قالَ: «آمُرُهُ أنْ يتصدَّقَ بخُمُسَيْ دينارٍ» وهَذا مُعْضَلٌ.

باب في الرجل يصيب منها (ما) دون الجماع

٢٦٧ ـ حَدَّثَنا يزيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ موْهَبٍ الرَّمْليُّ حدَّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلى عُرْوَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْهِ وَسلَّم كان يُباشِرُ الْمَرْأةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إذَا كَانَ عَلَيْهَا إزارٌ إلى أنْصافِ الْفَخِذَيْنِ أو الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيم

(باب في الرجل يصيب منها (ما) دون الجماع)

٢٦٧ ـ قوله: «عن ندبة»[1] بضم النون أو فتحها وسكون الدال بعدها موحدة.

قوله: «تحتجز به» براي معجمه، أي تشده على حجزتها وهو وسطها.

٢٦٨ ـ قوله: «يأمر إحدانا» أي إحدى نساء الأمة أو إحدى أمهات المؤمنين،

---

(١) ندبة مولاة ميمونة، مقبولة، من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة. التقريب ٢/ ٦١٦

عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

وعلى الثاني فالمراد بالزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو من وضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم خصوصية الحكم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أي كان مباشرته لكونه زوجاً لا لخصوصيته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أن تتزره» أي بأن تتزر قبل. صوابه تأتزر بالهمزة وتخفيف التاء لا تشديدها كما هو المشهور، إذ الهمزة لا تدغم بالتاء ولا يخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ.

قوله: «ابن صبيح»[1] بضم الصاد وسكون الموحدة، و«خلاس»[2] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام.

قوله: «الشعار» بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر، وقوله: «طامث» بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض ذكر تأكيداً، وقولها: «لم يعده» بإسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره، وقوله: «وإن أصاب» تعني ثوبه إلخ من كلام «المصنف» أو كلام بعض الرواة تفسير لكلام عائشة؛ لأن المتبادر منه أنه يصيب البدن، وقولها: «ثم صلى فيه» لا يناسبه فلذلك فسره بالثوب، والله تعالى أعلم.

---

(١) جابر بن صبيح الراسبي، أبو بشر البصري، صدوق من السابعة. التقريب ١/ ١٢٢.

(٢) خلاس بن عمرو الهجري البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة عليّ، وقد صح أنه سمع من عمار. التقريب ١/ ٢٠.

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ. إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُد تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «وَإِنْ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ» فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

---

٢٧٠ ـ قوله: «وأوجعه البرد» أي أتعبه، وقوله: «وأن اكشفي عن فخذيك» بفتح همزة أن وهي زائدة أو مصدرية، وهو عطف على ما يفهم مما سبق، التقدير: افعلي الدنو والكشف عن فخذيك، ويحتمل كسر همز إن على أنها شرطية حذف شرطها، أي إن كان الأمر كما قلت فاكشفي، والله تعالى أعلم.

وقوله: «حنيت عليه» أي عطفت ظهري عليه كذا في الحاشية، وتعيين الظهر غير لازم في معناه، وإنما معنى اللفظ عطف عليه، والله تعالى أعلم وقولها «دفئ» كسمع بالهمز أي سخن.

٢٧١ ـ حدثنا سعيدُ بْنُ عَبْد الْجَبَّار حدثنا عبْدُ الْعَزيز يعْني ابْن مُحَمَّد عنْ أبي الْيمان عنْ أُمّ ذرَّة عنْ عائشَةَ أنَّها قالتْ كُنْتُ إذَا حضْتُ نزلْتُ عنِ الْمثالِ على الْحصيرِ فلمْ نقْربْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم ولم نَدْنُ منْهُ حَتَّى نَطْهُر.

٢٧٢ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إسْمَعِيلَ حدثنا حمَّادٌ عنْ أيُّوب، عنْ عكْرمة، عنْ بعْضِ أزْوَاجِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وَسلَّمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم كانَ إذَا أرَادَ منَ الْحَائض شَيْئًا ألْقَى عَلَى فَرْجها ثَوْبًا.

٢٧٣ ـ حَدثنَا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانيِّ عنْ عبْد الرَّحْمن بْن الأسْوَدِ عنْ أبيه عنْ عَائشَةَ رضيَ اللَّه عنها قالتْ كانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم يَأمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأيُّكُم

---

٢٧١ ـ قوله: «عن أم ذرة» بفتح الذال المعجمة.

قوله: «عن المثال» كالفراش لفظًا ومعنى، وقولها: «فلم نقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» لا ينافي ما علم من القرب؛ لأن ذلك كان من طرفه صلى الله تعالى عليه وسلم لا من طرفهن.

٢٧٢ ـ قوله: «ألقى على فرجها» كأن الائتزار كان أحيانًا، وإلقاء الثوب على الفرج أحيانًا، ولعل الائتزار في أول الحيض وهذا في آخره، والله تعالى أعلم.

٢٧٣ ـ قوله: «في فوح حيضتنا» بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أي معظمها وأولها، وقوتها. «يملك إربه» بكسر فسكون أو بفتحتين ومعناهما وطر النفس وحاجتها، وأكثر المحدثين يروونه بفتح فسكون إما بمعنى الحاجة أو بمعنى

يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

باب في المرأة تستحاض ومن قاله تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه

٢٧٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن [يزيد] بن عبد الله ابن موهب قالا: حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً

العصو كنى به عن الذكر، و نوقش فيه بأنه خارج عن سنن الأدب.

[باب في المرأة تستحاض ومن قاله تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض]

٢٧٥ ـ قوله: «كانت تهراق الدماء» على بناء المفعول من هراق ونصب الدماء وأصل هراق أراق، أبدلت الهمزة هاء، ويقال: هريق بفتح الهاء؛ لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكتب مفتوحة، ويقال: أهراق بين بين بسكون الهاء جمعاً بين البدل والأصل، وفي نصب الدماء أقوال قيل تشبيهاً بالمفعول وهو في المعنى تمييز، لا به لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب، وقيل: بل هو تمييز وتعريفه زائد، والأصح تهراق دمها فأسند بفعل

أخبرهُ عنْ أمِّ سلمة أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدَّمَ فذكر معناهُ قال. فإذا حلَفتْ ذلك وحضرتِ الصَّلاةُ فلْتغتسلْ بمعناهُ.

٢٧٦ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ مسلمة حدَّثنا أنسٌ يعني ابنَ عياض عن عُبيد اللَّهِ عنْ نافع عنْ سُليمان بنِ يسارٍ عنْ رجُلٍ من الأنصار أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدِّماء فذكرَ معنَى حديث اللَّيثِ قالَ فإذا حلَفتُهنَّ وحضرت الصَّلاةُ فلْتغتسلْ وساقَ الحديث بمعناهُ.

٢٧٧ ـ حدَّثنا يعقُوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ حدَّثنا صخرُ ابنُ جُويريَة عنْ نافعٍ بإسنادِ اللَّيثِ وبمعناهُ قال: فلْتترُك الصَّلاة قدْرَ ذلكَ، ثُمَّ إذا حضرَت الصَّلاةُ فلْتغتسلْ ولْتستفرْ بثوبٍ ثُمَّ تُصلِّي.

٢٧٨ ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ إسمَعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثنا أيُّوبُ عن

إلى ضمير المرأة مبالغة، وجعل الدماء تمييزاً، وقيل: يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيراً، وقيل: على إسقاط حرف الجر أي بالدماء، وعلى إضمار الفاعل أي يهريق الله تعالى الدماء منها، وجوز الرفع على أنه نائب الفاعل.

وقوله «فإذا حلفت ذلك» من التحليف أي تركتها وراءها، والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالي.

٢٧٧ ـ وقوله «ولتستفر» بمثلثة قبل الفاء، والاستفار أن تشد ثوبها تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وقوله: «ولتستدفر» بدال معجمة بدل الثاء المثلثة قلبت الثاء دالاً.

٢٧٨ ـ قوله: «وتغتسل فيما سوى ذلك» أي لأول صلاة ثم تتوضأ أو لكل

سُلَيْمان بْن يَسَار عَنْ أُمِّ سَلَمَة، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي. قَالَ أَبُو دَاوُد: سُمِّيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي» قَالَ أَبُو دَاوُد. وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ أَصْحَابِ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ

صلاة.

٢٧٩ ـ قوله: «مِرْكَنَهَا» بكسر الميم إجانة تغسل فيها الثياب، و«حيضتك» بفتح الحاء الدم.

٢٨٠ ـ قوله: «إنما ذلك» بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي إنما ذلك الدم

عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

٢٨١ ـ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها امرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها امرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها ورورت قمير بنت عمرو زوج مسروق

الزائد على العادة السابقة، وذلك لأنه الدم الذي اشتكته وقوله: «عرق» أي دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم، وقوله: «إذا أتى قرؤك المراد بالقرء هاهنا الحيض، وإن كان هو من الأضداد يطلق على الحيض والطهر.

٢٨١ ـ قوله: «وروت قمير» بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج

عنْ عائشة المُسْتحاضةُ تترُكُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسلُ و قال عبدُ الرحمن بنُ القاسم عنْ أبيه إنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وروى أبو بشر جعفرُ بنُ أبي وحشيه عنْ عكرمة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّ أمّ حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثلهُ وروى شريكٌ عنْ أبي اليقظان عن عديّ بن ثابت عنْ أبيه عنْ جدّه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم «المُسْتحاضةُ تدعُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسلُ وتصلي» وروى العلاءُ بنُ المُسَيّب عن الحكم عن أبي جعفر أنّ سوْدة استُحيضتْ فأمرها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا مضتْ أيامها اغتسلتْ وصلّتْ وروى سعيدُ بنُ جُبير عنْ عليّ وابن عباس «المُسْتحاضةُ تجلسُ أيّام قُرئها» وكذلك رواهُ عمّارٌ مولى بني هاشم وطلقُ بنُ حبيب عن ابن عباس وكذلك رواهُ معقلٌ الخثعميّ عنْ عليّ رضي الله عنهم وكذلك روى الشعبيُّ عنْ قمير امرأة مسْروق عنْ عائشة رضيَ الله عنها قالَ أبو داود. وهُو قولُ الحسن وسعيد بن المُسيّب وعطاء ومكحُول وإبراهيمَ وسالم والقاسم أنّ المُسْتحاضة تدعُ الصلاة أيّام أقرائها [قال أبو داود. لمْ يسْمعْ قتادةُ منْ عُروة شيْئًا].

مسروق[1] ومن عداها بضم القاف مصغرًا

---

(١) قمير بنت عمرو، الكوفية، روج مسروقًا، من الثالثة التقريب ٢/ ٦١١

باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا: حدثنا زهير حدثنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

٢٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه وقال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

[باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة]

٢٨٢ ـ قوله: «أبي حبيش» بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة.

قوله: «أستحاض» هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول، وقولها «فلا أطهر» هو من حد نصر وكرم لغة فيه والمراد أفاد الاستمرار، وقوله: «وليست بالحيضة» بفتح الحاء أي دم الحيض، وقيل بالكسر وهو بعيد.

وقوله: «فاغسلي عنك الدم» الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم فلابد من تقدير أي واغتسلي، وتركه إما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال، ويحتمل أن يقال معناه. واغسلي عنك أثر الدم وهو الجسابه، أو نصب الدم على نزع الخافض أي للدم، ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين، والله تعالى أعلم.

باب من قالا إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت. سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ؛ ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل.

٢٨٥ ـ حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع

(باب من قالا إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة)

٢٨٤ ـ قوله: «فسد حيضها» أي اختلط بدم الاستحاضة، وقوله. «وحيضها مستقيم» الجملة حال من ضمير تحيض

٢٨٥ ـ قوله: «ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»[1] يعني

---

(١) هي أم حبيبة بنت جحش

سنين فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال. «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصلّي» قال أبو داود: ولمْ يذكرْ هذا الكلامَ أحدٌ من أصحاب الزُّهْريّ غيرُ الأوْزاعيّ ورواهُ عن الزُّهْريّ عَمْرُو بْنُ الحارث والليثُ ويُونُسُ وابْنُ أبي ذئب ومعْمرٌ وإبْراهيمُ بْنُ سعْدٍ وسُلَيْمانُ ابْنُ كثيرٍ وابْنُ إسْحقَ وسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَة ولَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلام قال أبو داود: وإنّما هذا لفظُ حديث هشام بْن عُرْوَةَ عنْ أبيه عَنْ عائشَةَ قال أبو داود: وزاد ابْنُ عُيَيْنَة فيه أيْضًا أمرها أنْ تدع الصلاة أيّام أقْرائها وهُو وهْمٌ من ابْنِ عُيَيْنَة وحديثُ مُحَمّد بْنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْريّ فيه شيْءٌ يقْرُبُ من الّذي زاد الأوْزاعيُّ في حديثِهِ.

٢٨٦ ـ حدّثَنا مُحَمّدُ بْنُ الْمُثَنّى حدّثَنا [مُحَمّدُ] بْنُ أبي عَديٍّ، عنْ مُحَمّدٍ يَعْني ابْن عَمْرٍو قال: حدّثني ابْنُ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ أنّها كانتْ تُسْتَحاضُ فقالَ لَها النّبيُّ صلّى الله

معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون مفتوحات، والمراد أنها أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢٨٦ ـ وقوله «يعرف» أي معروف بين النساء، ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه، والله تعالى أعلم.

قوله. «الدم البحراني» بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة، قال الخطابي: يريد الدم العليظ الواسع[1]، قيل. سمي دم الحيض بذلك لغلظه

---

(١) معالم السنن ١/ ٨٧

عليه وسلم: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داود: وقد روى أنس ابن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي و قال مكحول إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد ابن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت» وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة و قال التيمي

وشدة حمرته ونسبه إلى البحر، والبحر عمق الرحم.

قوله: «إذا مد بها الدم» أي زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوماً أو يومين، ولا تصلي في هذين اليومين فإن لم ينقطع فهو استحاضة، والمراد يوماً وحوبًا ويومين ندبًا، والله تعالى أعلم

عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل و قال التيمي فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك.

٢٨٧ ـ حدثنا زهير بن حرب وعبيرة قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك قال. «فاتخذي ثوبا» فقالت: هو أكثر من ذلك

قوله. «فجعلت أنقص» أي في التحديد عما قال قتادة.

٢٨٧ ـ قوله: «إني امرأة أستحاض حيضة» بفتح الحاء بمعنى الحيض، وهو مصدر استحاض على حد: أنبت الله بانا، ولا يضره الفرق في اصطلاح الفقهاء بين الحيض والاستحاضة؛ إذ الكلام وارد على أصل اللغة.

قوله: «أنعت» من حد فتح من النعت، وهو وصف الشيء بما فيه، و«الكرسف» بضم فسكون فضم: القطن، أي أصف لك الكرسف فإنه مذهب للدم فاستعملیه لعله ينقطع به دمك، وقوله: «أكثر من ذلك» أي من أن ينقطع بالكرسف، وقوله: «فاتخذي ثوبا» تربط به موضع الكرسف ربطا قويا بعد

إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ

حشوه به، وقولها: «إنما أثج» بفتح ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة من الثج، وهو جري الدم أو الماء جرياً شديداً، وجاء متعدياً أيضًا بمعنى الصب، وعلى هذا يقدر المفعول أي أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها للمبالغة، كأن النفس صارت عين الدم السائل.

وقوله: «ركضة من ركضات الشيطان» الركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة أي أن الشيطان وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنه ركضة نالها من ركضاته، وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربها بالرجل حتى فتق عرقها.

قوله: «فتحيضي» أي عدي نفسك حائضًا أو افعلي ما تفعل الحائض، وأو للتخيير، خص العددان؛ لأنها الغالب على أيام النساء، وقيل: للشك من بعض الرواة، وقوله: «في علم الله» أي هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في علمه تعالى، وقال لها ذلك؛ لأنها لم يكن أيام معروفة ولا هي ممن يعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم

وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا أعجب الأمرين إليّ، قال أبو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة [فقلت]: هذا أعجب الأمرين إليّ لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال أبو داود: وعمرو ابن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقًا في الحديث وثابت بن المقدام [رجل ثقة] وذكره عن يحيى بن معين قال [أبو داود: سمعت أحمد يقول. حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء].

وقوله «فصلي ثلاث...» إلخ ظاهر الإطلاق يقتضي أنه لا حاجة إلى الوضوء لكل وقت صلاة، وهو ظاهر التشبيه في قوله، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، لكن مقتضى الأحاديث الأخر اعتبار الوضوء لكل وقت صلاة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإن قويت على أن تؤخري» الظاهر أن المراد به إن قويت على أن تفعلي دائمًا كذلك من غير أن تحيض أيامًا، فالجمع بينهما أن تتحيض أيامًا وتفعل في الباقي الجمع بين الصلاتين على الوجه المذكور، والظاهر أن إجزاء الأمرين على حسب حالهما إن أمكن منهما إرجاع المحيض إلى أيام بعينها بأدنى علامة فقد قويت على الأمر الأول، وإلا فالأمر الثاني، والجمع أنها تجد أدنى علامة للإرجاع إلى أيام بعينها، ومع ذلك تغتسل كل يوم وتجمع بين الصلاتين احتياطًا، ومعنى أبهما صعبت أي عند القدرة عليه بأن يكون الحال مقتضيًا ذلك، فلا يرد أن هذا تخيير بين الأخف والأثقل، والله تعالى أعلم.

باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ ـ حدثنا ابنُ أبي عقيلٍ ومُحمَّدُ بنُ سلمةَ المُراديُّ قالا حدثنا ابنُ وهبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ وتحتَ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ استُحيضتْ سبعَ سنينَ فاستفتتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ في ذلك فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «إنَّ هذه ليستْ بالحيضةِ ولكنْ هذا عِرْقٌ فاغتسلي» وصلَّتْ قالتْ عائشةُ: فكانتْ تغتسلُ في مركنٍ في حجرةِ أختِها زينبَ بنتِ جحشٍ حتى تعلوَ حُمْرةُ الدمِ الماءَ.

٢٨٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عنبسةُ حدثنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرتني عمرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ عن أمِّ حبيبةَ بهذا الحديثِ قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

٢٩٠ ـ حدثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهبٍ الهمدانيُّ حدثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ بهذا الحديثِ قالَ فيه فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ قالَ أبو داود: رواهُ القاسمُ بنُ مبرورٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عمرةَ عن عائشةَ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ جحشٍ وكذلك رواهُ معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عمرةَ عن عائشةَ وربَّما قالَ معمرٌ عن عمرةَ عن أمِّ حبيبةَ بمعناهُ وكذلك رواهُ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن

عمْرة عنْ عائشة وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ في حديثه ولَمْ يَقُلْ إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلَّم أمرها أنْ تغْتسل [وكذلكَ رواهُ الأوْزاعيُّ أيضًا قال فيه: قالت عائشةُ: فكانتْ تغْتسلُ لكُلِّ صلاةٍ]

٢٩١ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ إسْحق الْمُسيبيُّ حدَّثني أبي عن ابْن أبي ذئْب عَن ابْن شهاب عنْ عُرْوَة وعَمْرة بنْت عبْد الرَّحْمَن عنْ عَائشة أنَّ أمَّ حبيبة اسْتُحيضتْ سبْع سنين فأمرها رسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم أنْ تغْتسل فكانتْ تغْتسلُ لكُلِّ صلاةٍ.

٢٩٢ ـ حدَّثنا هنَّادُ ابْنُ السَّريِّ عنْ عَبْدة عن ابْن إسْحق عن الزُّهْريِّ عنْ عُرْوة عنْ عائشةَ أنَّ أمَّ حبيبَةَ بنْتَ جحْشٍ اسْتُحيضت في عهْد رسُول الله صلَّى الله عليْه وسلَّم فأمرها بالْغُسْلِ لكُلِّ صلاةٍ وساق الْحديثَ قال أبو داود: ورواهُ أبُو الْوليدِ الطَّيالسيُّ ولَمْ أسْمعْهُ منْهُ عنْ سُلَيْمان بْنِ كثيرٍ عن الزُّهْريِّ عنْ عُرْوَة عنْ عَائشة قالتِ اسْتُحيضتْ زَيْنبُ بنْتُ جحْشٍ فقالَ لَهَا النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ: اغْتسلي لكُلِّ صلاةٍ وساقَ الْحديث قالَ أبو داود: ورَواهُ عبْدُ الصَّمَدِ عنْ سُلَيْمان بْنِ كثيرٍ قالَ: توضَّئي لكُلِّ

[باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة]

٢٩٢ ـ قوله: «والقول فيه قول أبي الوليد» ترجح منه لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورجح الترمذي في جامعه الوقف فقال: قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنها فعلته هي[1]. وأما

---

(١) الترمذي في الطهارة (١٢٩)

صلاة، قال أبو داود. وهذا وهمٌ من عبد الصمد والقولُ فيه قولُ أبي الوليد.

٢٩٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ أبي الحجاجِ أبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ قال أخبرتني زينبُ بنتُ أبي سلمةَ أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ وكانت تحت عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أمرها أنْ تغتسل عند كلِّ صلاةٍ وتصلي و أخبرني أنَّ أمَّ بكرٍ أخبرتهُ أنَّ عائشة قالت إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال في المرأةِ ترى ما يُريبُها بعدَ الطُّهرِ إنما هي عِرقٌ أوْ قال عُرُوقٌ قال أبو داود. وفي حديثِ ابنِ عقيلٍ الأمران جميعًا وقال: «إنْ قويت فاغتسلي لكلِّ صلاةٍ وإلا فاجمعي» كما قال القاسمُ في حديثه وقد رُوِيَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ حُسَيْرٍ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ ـ حدثنا [عبدُ اللهِ] بنُ معاذٍ حدثنا أبي حدثنا شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشة قالت استُحيضت امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأُمرت أنْ تُعجِّلَ العصرَ وتُؤخِّرَ الظُّهرَ وتغتسل لهما غُسلاً، وأنْ تُؤخِّرَ المغرب وتُعجِّل العِشاء وتغتسل لهما غُسلاً وتغتسل لصلاة الصُّبح غُسلاً فقلتُ لعبدِ الرحمنِ: عن النبيِّ

الوضوء لكل صلاة فهو ثابت في الجملة في غير هذا الحديث فيمكن ترجيحه بالموافقة، نعم مقتضى استمرارها على الاغتسال هو أنه ما ثبت في حديثها الوضوء، والله تعالى أعلم.

صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك [إلا] عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء.

٢٩٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها، بمعناه.

٢٩٦ ـ حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك قال أبو داود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٥ ـ قوله: «فلما جهدها» أي شق عليها

أبو داود: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ.

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلِّي.

[باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر]

٢٩٧ ـ قوله: «والوضوء عند كل صلاة» ولعل اختلاف الأحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة أيام الحيض، فتارة تكون المعرفة قوية بسبب عادة سبقت، وتكون العادة محفوظة، وتارة تضعف، وتارة يلتبس الأمر ولا يتميز أصلاً، والله تعالى أعلم.

ثم هذا الباب وضعه للاغتسال من طهر إلى طهر بضم طاء مهملة، والباب الآتي للاغتسال من ظهر إلى ظهر.

٢٩٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان القطان [الواسطي] حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٣٠٠ ـ حدثنا أحمد بن سنان [القطان الواسطي] حدثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنهم وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة «توضئي لكل صلاة» ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه

الأحاديثُ كُلُّها ضَعِيفةٌ إلا حديث قُمَيرَ وحديث عَمَّارٍ مولى بَني هاشم وحديث هشام بن عُرْوة عن أبيه والمَعْرُوفُ عن ابن عباس الغُسْلُ.

[باب من قال المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر]

٣٠١ ـ حدثنا القَعْنبيُّ عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أن القَعْقاع وزَيْدَ بن أسلمَ أرسلاهُ إلى سعيد بن المُسَيَّب يسألُه كيف تغتسلُ المُسْتَحاضةُ فقال تغتسلُ من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ فإن غلبها الدَّمُ استَثْفَرَتْ بثوبٍ قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ وأنسِ بن مالك تغتسلُ من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ وكذلك روى داودُ وعاصمٌ عن الشَّعبيِّ عن امرأته عن قُمَيرَ عن عائشة إلا أن داودَ قال كُلَّ يومٍ وفي حديث عاصم عند الظُّهْرِ وهو قولُ سالم بن عبد الله والحَسَنِ وعطاءٍ قال أبو داود: قال مالكٌ: إني لأظُنُّ حديثَ ابن المُسَيَّب «من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ إنما هو من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ ولكنَّ الوَهْمَ دخلَ فيه فقلبها الناسُ فقالوا من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ ورواهُ مسْوَرُ ابنُ عبد المَلِكِ بن سعيد بن عبد الرَّحمن بن بَرْنوعٍ قال فيه «من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ» فقلبها الناسُ «من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ».

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

٣٠٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي إسْمَعِيلَ وهو مُحَمَّدُ بنُ راشدٍ عن مَعْقِلٍ الخَثْعَميِّ عن عليٍّ رضيَ الله

[باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر]

٣٠٢ ـ قوله: «واتخذت صوفة فيها سمن أو ربت» الظاهر أن مراده أنها

عنه قال: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ واتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ.

باب من قال توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ

تستعمل الصوفة المذكورة في موضع الكرسف، والله تعالى أعلم.

[باب من قال تغتسل بين الأيام]

٣٠٣ ـ قوله: «... ثم تغتسل في الأيام» الظاهر أنه قال ذلك بناء على العادة إذ العادة أنها لا تستمر بعد غسل الطهر إلى الطهر الثاني، بل تغتسل في أيام لإزالة الوسخ، و مراده أن اللازم عليها هو الغسل الواحد عند انقطاع الحيض، وبعد ذلك هي كسائر النساء، والله تعالى أعلم.

عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاءُ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأوقفه شعبة [على أبي جعفر] توضأ لكل صلاة.

باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ـ حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبو بشرٍ عن عكرمة أنَّ أم حبيبة بنت جحش استُحيضتْ فأمرَها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن تنظرَ أيامَ أقرائِها ثُمَّ تغتسلُ وتُصلِّي فإنْ رأتْ شيئًا من ذلك توضأتْ وصلَّتْ.

٣٠٦ ـ حدثنا عبدُ الملكِ بنُ سُعيبٍ حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرنا اللَّيثُ عن ربيعةَ أنَّهُ كان لا يرى على المُستحاضةِ وُضوءًا عند كُلِّ صلاةٍ إلا أنْ يُصيبَها حَدَثٌ غيرُ الدَّمِ فتتوضأُ [قالَ أبو داود: هذا قولُ مالكٍ يعني ابنَ أنسٍ].

(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث)

٣٠٥ ـ قوله: «فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت» يفيد أن الوضوء لكل صلاة مقيد بما إذا رأت وأما إذا لم تر بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات، فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبني على أن المعتاد في حق المستحاضة رؤية شيء بين الصلاتين، وأما أنه لا وضوء عليها إلا إذا رأت حدثاً غير الدم كما هو مراد المصنف ففي إعادة هذا الحديث ذلك نظر

باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٧ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيل أخبرنا حمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْل عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عطيَّة بمثْلِه قَالَ أبو داود: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْن مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا، قَالَ أبو داود: وقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُعَلَّى ثِقَةٌ وَكَانَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّه بْنُ الْجَهْم،

[باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر]

٣٠٧ ـ قوله: «بعد الطهر» أي بعد ما رأت الطهر، إن رأت صفرة ونحوها، فليس بشيء.

[باب المستحاضة يغشاها زوجها]

٣٠٩ ـ قوله: «فكان زوجها يغشاها» أي يجامعها.

حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ ـ حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين

[باب ما جاء في وقت النفساء]

٣١١ ـ قوله: «عن أبي سهل عن مسة» ضعف بعضهم الحديث بأبي سهل، وقال: كان يروي الأشياء المقلوبة فيجتنب ما انفرد به، ولكن البخاري أثنى على الحديث ووثق أبا سهل فلا وجه لقول من ضعف[1]

قوله: «تقعد بعد نفاسها» أي بعد ولادتها، قيل: معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى أربعين لتصح، إذ لا يتفق عادة جميع أهل عصر في حيض أو نفاس اهـ.

قلت: هذا المعنى لا توافقه الرواية الآتية، لكن الموافق لها كانت بعض النساء، أو قد تقعد، ونحو ذلك، ويمكن أن يحمل ذلك على العادة أي كانت النفساء تعتاد الجلوس إلى هذه المدة، وإن كانت قد تخلص قبل هذه المدة أيضًا على خلاف العادة، وقد يستبعد اتفاق العادة، على حد واحد أيضًا، إلا أن يقال هو غير مستبعد في نحو المدينة في تلك الأيام بناء على أن الغالب على أهلها في

---

(١) كثير بن زياد، أبو سهل البرساني، بصري، تابعي ثقة من السادسة. التقريب ٢/ ١٣١

لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ.

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي جَدِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُد: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

تلك الأيام قلة الطعام، وبه يقل خروج الدم فيمتد إلى أيام كثيرة، والله تعالى أعلم.

وقولها: «الورس» هو نبت يزرع باليمن ولا يكون بغيره، و«الكلف» بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه.

٣١٢ ـ قوله: «من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الظاهر أن المراد من نساء عهد النبي وزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الموافق للرواية السابقة، وليس المراد من زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يقال نفاس زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير معلوم، وأم إبراهيم ما كانت من الزوجات، والله تعالى أعلم.

باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرازيُّ حدثنا سلمةُ يعني ابنَ الفضل أخبرنا محمدٌ يعني ابن إسحق عنْ سليمان بن سحيم عنْ أمية بنت أبي الصلت عنِ امرأةٍ منْ بني غفارٍ قدْ سمّاها لي قالتْ أردفني رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم على حقيبةِ رحلِهِ قالتْ فوالله لمْ يزلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّمَ إلى الصُّبح فأناخ ونزلتْ عنْ حقيبة رحله فإذا بها دمٌ منّي فكانتْ أولُ حيضةٍ حضتُها قالتْ فتقبضتُ إلى الناقة واستحييتُ فلمّا رأى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ما بي ورأى الدمَ قال ما لك لعلكِ نفستِ قلتُ: نعمْ قالَ فأصلحي منْ نفسكِ ثمّ خذي إناءً منْ ماء فاطرحي فيه ملحًا ثمّ اغسلي ما أصابَ الحقيبة من الدّم ثمّ عودي

[باب الاغتسال من الحيض]

٣١٣ ـ قوله: «على حقيبة رحله» بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة، هي الزيادة التي تجعل في آخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب، فالإردافُ على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال

وقولها: «فتقبضتُ» أي ضممت نفسي إلى الناقة، وقوله: «نفِستِ» بفتح الفاء وكسر الفاء أي حضت، وقوله: «فأصلحي من نفسك» أي ما يمنعك من خروج الدم إلى الحقيبة.

لِمَرْكَبِكِ قالَتْ فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنا مِنَ الْفَيْءِ قالَتْ وَكانَتْ لا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلا جَعَلَتْ في طُهُورِها مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِها حِينَ ماتَتْ.

٣١٤ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنا سَلامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْراهِيمَ ابْنِ مُهاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَتْ أَسْماءُ عَلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدانا إِذا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَها وَماءَها فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَها وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْماءُ أُصُولَ شَعْرِها ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِها ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَها فَتَطَهَّرُ بِها» قالَتْ يا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِها؟ قالَتْ عائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَها تَتَبَّعِينَ [بِها] آثارَ الدَّمِ.

وقوله: «رضخ» بمهملة ثم معجمتين أي أعطى عطاء أقل من السهم، والله تعالى أعلم.

٣١٤ ـ قوله: «وقال تأخذ سدرها» كأنها سألت عن الكيفية المسنونة فبين لها تلك، وإلا فلا شك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء، وقوله «فِرْصَتها» بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن أو صوف تفرص أي تقطع

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ. «فَرِصَةً مُمَسَّكَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فَرْصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قُرْصَةً.

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ. «فَرِصَةً مُمَسَّكَةً» قَالَتْ. كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَتْ بِثَوْبٍ» وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ. «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ثُمَّ

---

٣١٥ ـ قوله: «وقالت لهن» أي ميهن، وهذا يدل على أن هذه أسماء ليست أخت عائشة، وقد جاء أنها أسماء بنت شكل بفتحتين.

وقوله: «مُمَسَّكَة» بضم ميم فتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك.

قوله: «كان أبو عوانة يقول: فرصة» بكسر الفاء، أي كما تقدم، «وكان أبو الأحوص يقول: قرصة» بفتح القاف وبالصاد المهملة، أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين.

٣١٦ ـ قوله. «شؤون رأسك» بضم الشين والهمزة: هي عظمه وأصوله

تُقِيمِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

بابُ التيمم

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا.

[باب التيمم]

٣١٧ ـ قوله: «أسيد بن حضير»[1] كلاهما بالتصغير، «والقلادة» بالكسر معروف، وقوله: «أضلتها» بتشديد اللام أي ضيعتها.

وقوله: «فصلوا بغير وضوء» استدل به على أن فاقد الطهورين يصلي ولا إعادة عليه، لأن حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند فقد الماء، ولم يرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة، والله تعالى أعلم

---

(١) البخاري في التيمم (٣٣٤).

٣١٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عبدُ اللّه بنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ عنْ عُبيدِ اللّهِ بن عبدِ اللّه بنِ عُتبةَ حدثَهُ عنْ عمارِ بن ياسرٍ أنَّهُ كانَ يُحدِّثُ أنَّهُمْ تمسَّحُوا وهُمْ مَع رسُولِ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالصَّعيدِ لِصلاةِ الْفجرِ فضَربُوا بأكُفِّهمُ الصَّعيد ثُمَّ مسحُوا وُجُوهَهُمْ مسْحةً واحدةً ثُمَّ عادُوا فضَربُوا بأكُفِّهمُ الصَّعيدَ مرَّةً أُخرى فمسحُوا بأيْديهم كُلِّها إلى الْمناكبِ والآباطِ منْ بُطُونِ أيديهِمْ.

٣١٩ ـ حدثنا سُلَيْمانُ ابْنُ داوُد الْمَهْريُّ وعبْدُ الْملكِ بْنُ شُعيْبٍ عن ابْن وهْبٍ نحْوَ هذا الْحديث قالَ: قامَ الْمُسْلمُون فضربُوا بأكُفِّهمُ التُّراب ولَمْ يقْبضُوا منَ التُّرابِ شَيْئًا فذكَرَ نحْوَهُ ولَمْ يذْكُرِ الْمناكب والآباطَ قال ابْنُ اللَّيْثِ إلَى ما فوْقَ الْمرْفقيْن.

٣٢٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ أحْمدَ بْنِ أبي خلَفٍ ومُحمَّدُ بْنُ يحْيَى النَّيْسابُوريُّ في آخرينَ قالُوا: حدَّثنا يعْقُوبُ أخْبرنا أبي عنْ صالحٍ عنِ ابْنِ شهابٍ حدَّثَني عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عبْدِ اللّهِ عنِ ابْن عبَّاسٍ عنْ عمَّارِ بْنِ ياسرٍ أنَّ رسُولَ اللّه صلَّى اللّه عليْه وسلَّم عرَّسَ بأوَّلات الْجيْش ومعَهُ عائشةُ فانْقطع عقْدٌ لهَا منْ جزْعِ ظفَارٍ فحبس النَّاسُ ابْتغاءَ عِقْدِها ذلكَ حتَّى أصاءَ

---

٣١٨ ـ قوله: «بأكفهم» بفتح همزة فضم كاف فمشددة جمع كف.

٣٢٠ ـ قوله: «عرَّس» من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم، و«أولات الجيش» بضم الهمزة جمع ذات، وجاء في رواية البخاري

الْفَجْرُ وَلَيْسَ مع النَّاس مَاءٌ فتغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : حَبَسَتْ النَّاس وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى على رَسُولِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم رُخْصَة التَّطَهُّر بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَع رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا من التُّرَاب شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاط زَاد ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَق قَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ وَ قَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْن عَبْد اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي

ذات الجيش، قيل: وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال، و«العقد» بكسر المهملة هي القلادة، و«الجزع» بفتح الجيم وسكون المعجمة خرز يماني، و«ظفار» بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن

وقوله: «فحبس الناس» بالنصب «وابتغاء عقدها» برفع الابتغاء على أنه فاعل حبس أي طلبهم العقد حبسهم عن المشي، وقوله: «وأيديهم إلى المناكب» أي من الظهور إلى المناكب، ولذلك عطف عليه. قوله «ومن بطون أيديهم إلى الآباط»، والله تعالى أعلم.

هذا الحديث الضربتين إلا من سمّيتُ.

٣٢١ ـ حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ حدثنا أبو معاويةَ الضريرُ عن الأعمشِ عنْ شقيقٍ قالَ. كنتُ جالسًا بينَ عبدِ اللَّه وأبي موسى فقالَ أبو موسى: يا أبا عبدِ الرحمن، أرأيتَ لوْ أنَّ رجلاً أجنبَ فلمْ يجدِ الماءَ شهرًا أما كانَ يتيمَّمُ فقالَ: لا وإنْ لمْ يجدِ الماءَ شهرًا فقالَ أبو موسى فكيفَ تصنعونَ بهذهِ الآيةِ التي في سورةِ المائدةِ ﴿فلمْ تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيدًا طيبًا﴾؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: لوْ رخصَ لهمْ في هذا لأوشكوا إذا بردَ عليهمُ الماءُ أنْ يتيمَّموا بالصعيدِ فقالَ لهُ أبو موسى: وإنما كرهتمْ

قوله: «ولا يعتبر بهذا الناس» أي ما أخذ به أحد.

٣٢١ ـ قوله: «فقال أبو موسى» أبو موسى كان قائلاً بعموم التيمم للمحدث والجنب، وابن مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث، و«أبو عبد الرحمن» كنية ابن مسعود.

وقوله: «فكيف تصنعون...» إلخ، أي هي شاملة للمحدث والجنب جميعًا فما جوابكم عنها، والخطاب بصيغة الجمع للتنبيه على ورود الإشكال بالآية على كل من يقول بالخصوص كعمر وغيره، وعلى أن الكل محتاجون إلى الجواب عنها.

«فقال عبد الله...» إلخ، ظاهره أنه عارض عموم الآية بخيل ثم ما قنع بذلك حتى رجح التخيل على عموم الآية فعمل به لا بالآية، وهذا لا يليق بأحد فضلاً عن ابن مسعود، فكأنه رضي الله تعالى عنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فلم

هذا لهذا قال: نعم فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه

تجدوا ماءً﴾[1] بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مترتبًا على قوله: ﴿وإن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1]، والمرتب عليهما عدم القدرة لا عدم وجود الماء، فلو كانت الآية عامة للجنب لكان شدة البرد سببًا للتيمم في حق الجنب لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء، وهو بعيد، فلابد من تخصيص الآية بالحدث كما هو شأن النزول. وحاصله أن الأصل وإن كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن ذلك إذا لم يكن هناك مانع عن العموم، وإلا يشمل على خصوص السبب وهاهنا كذلك.

فإن قلت: ذلك لو لم يكن العموم صريحًا كما هاهنا، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1] صريح في عموم الحكم للجنب، قلت: لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل يحمله على المس باليد ويجعله حدثًا، فإن قلت: فما بقي في الآية عموم أصلاً، قلت: لفظها عام، وما ذكر فيها من بعض أسباب الحدث فهو مذكور على وجه التمثيل لا الحصر، وإلا يشكل الأمر بباقي أسباب الحدث أيضًا هذا، ثم قد جاء من الأحاديث ما قطع النزاع وبين عموم الحكم للجنب بل في صورة البرد كما سيجيء فلله الحمد

وقوله: وإنما كرهتم هذا أي إجراء الآية على العموم، وقوله: «فتمرغت» أي تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في

---

(١) سورة النساء: آية (٤٣)

وسلَّم فذكَرْتُ ذلك لهُ فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثُمَّ ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله عَلَى الْكَفَّيْن، ثُمَّ مَسحَ وَجْهَهُ فَقَال لَهُ عبْدُ اللَّه: أفلم تر عُمر لمْ يقنعْ بقول عمَّار؟

احابة كإيصال الماء

وقوله: «فنفضها» أي أسقط ما علقها من التراب تقليلاً له. وقوله «على الكفين» يدل على أن الواجب في التيمم يدان إلى الرسغين وأخذ به قوم، وكان آخرون يعتذرون برد عمر كما اعتذر ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

وقوله «ثم مسح» ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال: المعطوف مقدر، أي ثم ضرب ومسح وجهه، لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث، أو يقال: الحديث مسوق لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة، وبيان أنه كتيمم الوضوء، وأما الضربات فمعلومة من خارج، فلو ترك بعض الضربات فلا يدل تركه على عدمه، وما سيجيء من عمار أنه قال «أمرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضربة واحدة» يحتمل أنه فهم منه فلا دليل فيه.

وقوله: «أفلم تر عمر... إلخ» قيل: لأنه أخبره عن شيء حضره معه ولم يذكره، فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان.

قلت: فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فاعل من ترك ظاهر هذا الحديث تبع ابن مسعود، والله تعالى أعلم وبناء ترك الكل على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب، والله تعالى أعلم.

٣٢٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ كثيرٍ الْعَبْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ عَنْ سلَمة بْن كُهيْلٍ عنْ أبي مالكٍ عنْ عَبْد الرحْمن بْن أبزى قال: كُنتُ عنْد عُمر فجاءهُ رجُلٌ فقال إنا نكُونُ بالْمكان الشَّهْر والشَّهْرين فقال عُمر. أمَا أنا فلَمْ أكُن أُصلِّي حتَى أجد الْماء قال: فقالَ عَمَّارٌ: يا أمير الْمُؤْمنين أمَا تذكُرُ إذْ كنت أنا وأنْت في الإبلِ فأصابتْنَا جَنابةٌ فأمَّا أنَا فتمعَّكْتُ فأتيْنا النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ فذكرْتُ ذلك لهُ فقال: «إنَّما كان يكْفيك أنْ تقول هكذا» وضرب بيديْه إلى الأرْض ثُمَّ نفَخَهُما ثُمَّ مسح بهما وجههُ ويَديْه إلى نصْف الذِّراع فقال عُمرُ. يَا عمَّارُ اتق اللَّه فقال: يَا أمير الْمُؤْمنين إنْ شئْت واللَّه لَمْ أذْكُرْهُ أبدًا فقال: عُمَرُ كَلا واللَّه لنُوَلِّيَنَّك منْ ذلك ما توليْت.

---

٣٢٢ ـ قوله: «إنا نكون بالمكان» أي بمكان لا ماء فيه، «الشهر والشهرين» أي فيحصل لنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمت متيمم، وقوله: «فتمعكت» أي تقلبت في التراب، وقوله: «أن تقول» أي تفعل، وقوله: «ثم نفخهما» أي تقليلاً للتراب

وقوله: «اتق الله» أي في ذكر أحكامه فلا تذكر إلا عن تحفظ، وقوله: «إذ شئت والله.. إلخ» كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه، وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة، وقوله: «لنوليَنك» من التولية بالنون الثقيلة أي لنجعلنك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والإخبار، وذلك لأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عدم علمهم وعلى نفسه النسيان، والله تعالى أعلم. ثم إنه قد جاء في بعض روايات حديث عمار «إلى المرفقين» إلا أنه شاذ مخالف لرواية الأكثر، والله تعالى أعلم

٣٢٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعلاء حدثنا حفصٌ حدثنا الأعمشُ عنْ سلمه ابْنِ كُهيْلٍ عن ابْنِ أبْزى عَنْ عمّار بْن ياسرٍ في هذا الحديث فقالَ: «يَا عمارُ إنّما كانَ يكْفيكَ هكذا» ثُمَّ ضرب بيديْه الأرْض ثمَّ ضربَ إحْداهُما على الأخْرى ثُمَّ مسحَ وَجْههُ والذّراعيْن إلى نصْف السّاعديْن ولم يبْلُغ الْمرْفقيْنِ ضرْبةٌ واحدةٌ قالَ أبو داود: ورواهُ وكيعٌ عنِ الأعْمش عنْ سلمة ابْن كُهيْلٍ عنْ عبْد الرّحْمن بْن أبْزى ورواهُ جريرٌ عن الأعْمش عنْ سلمة ابْنِ كُهيْلٍ عنْ سعيد بْن عبْدِ الرّحْمنِ بْن أبْزى يعْني عنْ أبيه

٣٢٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشّارٍ حدّثنا مُحَمَّدٌ يعْني ابْن جعْفرٍ أخْبرنا شُعْبةُ عنْ سلمةَ عنْ ذرٍّ عنِ ابْنِ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ أبْزى عنْ أبيه عنْ عمّارٍ بهذه الْقصّةِ فقالَ: «إنّما كانَ يكْفيك» وضرب النبيُّ صلّى اللّه عليْه وسلّم بيدِهِ إلى الأرْضِ ثُمَّ نفخَ فيها ومسحَ بها وجْههُ وكفّيْه شكّ سلمةُ وقالَ لا أدْري فيه إلى الْمرْفقيْن يعْني أوْ إلى «الْكفّيْن».

٣٢٥ ـ حدّثنا عليُّ بْنُ سهْلٍ الرّمْليُّ حدّثنا حجّاجٌ يعْني الأعْور حدّثني شُعْبةُ بإسْناده بهذا الْحديث قالَ ثُمَّ نفخَ فيها ومسحَ بها وجْههُ وكفّيْه إلى الْمرْفقيْنِ أوْ إلى الذّراعيْنِ قالَ شُعْبةُ. كانَ سلمةُ يقولُ: الْكفّيْن والْوجْه والذّراعيْنِ فقال لهُ مصْورٌ ذاتَ يوْمٍ: انْظرْ ما تقولُ فإنّهُ لا يذْكرُ الذّراعيْن غيْرُك.

٣٢٦ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عنْ شُعْبة قال حدثني الْحَكَمُ عنْ ذرٍّ عنِ ابْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبْزى عنْ أبيه عنْ عَمَّارٍ في هذا الْحديثِ قال فقال يعني النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم «إنَّما كان يكْفيك أنْ تضْرب بيدَيْك إلى الأرْضِ فتمْسح بهما وجْهك وكفَّيْك» وساقَ الْحديث قال أبو داود: ورواهُ شُعْبةُ عنْ حُصَيْنٍ عنْ أبي مالِكٍ قال سمعْتُ عمَّارًا يخْطُبُ بمثْلِه إلا أنَّهُ قال لمْ ينْفُخْ وذكرَ حُسيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ عنْ شُعْبةَ عنِ الْحكَمِ في هذا الْحديث قال ضرَبَ بكفَّيْه إلى الأرْضِ ونفَخَ.

٣٢٧ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمنْهال حدثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عنْ سعيدٍ عنْ قتادةَ عنْ عزْرةَ عنْ سعيدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبْزى عنْ أبيه عنْ عمَّارِ بْنِ ياسرٍ قال سألْتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ عنِ التَّيمُّمِ فأمرَني ضرْبةً واحدةً للْوجْهِ والْكفَّيْنِ.

٣٢٨ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إسْمٰعيلَ حدثنا أبانُ قال: سُئِلَ قتادةُ عنِ التَّيمُّمِ في السَّفرِ فقال: حدَّثني مُحدِّثٌ عنِ الشَّعْبيِّ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبْزى عنْ عمَّار بْن ياسرٍ أنَّ رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ قال: «إلى الْمرْفقيْنِ».

باب التيمم في الحضر

٣٢٩ ـ حدثنا عبدُ الملك بنُ شُعَيْب بْن اللَّيْث أخبرنا أبي عنْ جدّي عن جعفر بْن ربيعة عنْ عبْد الرَّحْمن بْن هُرْمُز عنْ عُمير مولى ابْن عبّاس أنّهُ سمعهُ يقُولُ أقبلْتُ أنا وعبْدُ الله بْنُ يسار مولى ميْمُونة زوج النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم على أبي الْجُهيْم بْن الْحارث بْن الصّمّة الأنْصاريّ فقال أبو الْجُهيْم: أقْبلَ رسُولُ اللّه صلّى الله عليْه وسلّم نحْو بئْر جمل فلقيهُ رجُلٌ فسلّم عليْه فلمْ يرُدّ رسُولُ اللّه صلّى الله عليه وسلّم عليْه السّلام حتّى أتى على جدارٍ فمسح بوجْهه ويديْه ثُمّ ردّ عليْه السّلام

[باب التيمم في الحضر]

٣٢٩ ـ قوله: «على أبي الجهيم»[1] بالتصغير، و«الصمة» بكسر صاد مهملة وتشديد ميم، وفي المفاتيح بتخفيف ميم.

«بئر جمل» بفتح جيم والميم موضع، قيل: هو من العقيق، ومعنى «مر نحوه» أي من جهته، وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد يسب لجده، وقيل عبيد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. التقريب ٢/٤٠٧

٣٣٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الموصليُّ أبو عليٍّ أخبرنا مُحمدُ بنُ ثابت العبديُّ أخبرنا نافعٌ قال: انطلقتُ مع ابنِ عُمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عباسٍ فقضى ابنُ عُمر حاجتَهُ فكانَ منْ حديثه يومئذٍ أنْ قال. مرَّ رجلٌ على رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وَسَلَّمَ في سكَّةٍ منَ السكك وقدْ خرج منْ غائطٍ أوْ بوْلٍ فسلَّم عليْهِ فلَمْ يرُدَّ عليْهِ حتَّى إذا كادَ الرَّجُلُ أنْ يتوارى في السكَّة ضرب بيديْه على الحائط ومسح بهما وجْههُ ثُمَّ ضرب ضربةً أُخرى فمسحَ ذراعيْه ثُمَّ ردَّ على الرَّجُلِ السَّلام وقال. إنَّهُ لمْ يمنعْني أنْ أردَّ عليْك السَّلام إلا أنِّي لمْ أكُنْ على طُهْرٍ قالَ أبو داود سمعْت أحمدَ ابن حنبلٍ يقُولُ روى مُحمَّدُ بْنُ ثابتٍ حديثًا مُنْكرًا في التيمُّم قال ابْنُ داسة قالَ أبو داود. لَمْ يُتابعْ مُحمَّدُ بْنُ ثابتٍ في هذهِ القصَّةِ على ضربتيْن عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ ورَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمرَ.

٣٣١ ـ حدَّثنا جعْفرُ بْنُ مُسافرٍ حدَّثنا عبْدُ اللهِ بْنُ يحْيى البُرُلُّسيُّ حدَّثنا حيْوةُ بْنُ شُرَيْحٍ عنِ ابنِ الْهادِ أنَّ نافعًا حدَّثهُ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ أقْبلَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ منَ الْغائطِ فلقيهُ رجُلٌ عنْدَ بئرِ جمَلٍ فسلَّم عليْهِ فلَمْ يرُدَّ عليْهِ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم حتَّى أقْبلَ على الْحائطِ فوضعَ يدهُ على الْحائطِ ثُمَّ مسحَ وجْههُ ويديْهِ ثُمَّ ردَّ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ على الرَّجُلِ السَّلامَ.

---

٣٣٠ ـ قوله: «في سكة» بكسر فتشديد معلوم.

باب التيمم

٣٣٢ ـ حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد [الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] ح حدثنا مسدد أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر ابد فيها» فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر» فسكت فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت

[باب التيمم]

٣٣٢ ـ قوله: «ابن بجدان»[1] ضبط بضم الموحدة وسكون الجيم

وقوله: «غنيمة» تصغير حتم لإفادة القلة، وقوله: «ابد» صيغة أمر من بدأ يبدو أي اخرج إلى البادية، «والربذة» بفتحتين وإعجام الذال موضع قرب المدينة[2].

قوله: «فقال: أبو ذر» بتقدير الاستفهام أي أمت أبو ذر، وكأنه سكت أولاً حياء لما به من الجنابة، وأجاب ثانيًا كما سيجيء فلا ساقاه، و «العس» بضم عين

---

(١) عمرو بن بُجْدان العامري، بصري، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية لا يعرف حاله التقريب ٢/٦٦.

(٢) وهي على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عرق على طريق إذا أرحلت من قيد تريد مكة

الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ. إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ: «لِي اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ حَمَّادٌ وَأَشُكُّ فِي «أَبْوَالِهَا» هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ لِي ظِلَّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ «أَبُو ذَرٍّ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ»؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ

فتشديد سين مهملة هو القدح الكبير، وقوله: «وضوء المسلم» بفتح الواو، وقوله: «فامسسه» أمر من الإمساس، والله تعالى أعلم.

٣٣٣ ـ قوله: «اجتويت» بالجيم أي استوخمتها أي ما وافقني هواها، وقوله: «بذود» أي جماعة من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالأنثى من الإبل لا واحد لها من لفظها.

وإنْ لمْ تجدِ الْماء إلى عشْرِ سنين فإذا وجدْت الْماء فأمسهُ جلْدك، قال أبو داود: رَوَاهُ حمَّادُ بْنُ زيْدٍ عنْ أيُّوب لَمْ يذْكُرْ «أبُوالْهيَّاج» قال أبو داود هذا ليْسَ بِصَحِيحٍ ولَيْس في أبْوالِها إلا حديثُ أنسٍ تفرَّدَ بِه أهْلُ الْبصْرة.

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

٣٣٤ ـ حدَّثنا ابْنُ الْمُثنَّى أخبرنا وهْبُ بْنُ جريرٍ أخبرنا أبي قال: سمعتُ يحْيَى بْنَ أيُّوب يُحدِّثُ عنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ عنْ عمْران بْنِ أبي أنسٍ عنْ عبْد الرَّحْمَن بْن جُبيْرٍ الْمصْريِّ عنْ عمْرو بْن الْعاص قال احْتلمْتُ في ليْلةٍ باردةٍ في غزْوةِ ذات السَّلاسل فأشْفقْتُ إن اغْتسلتُ أنْ أهْلك فتيمَّمْتُ ثُمَّ صلَّيْتُ بأصْحابي الصُّبْحَ فذكَرُوا ذلك للنَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم فقالَ: يا عمْرُو صلَّيْت بأصْحابك وأنْتَ جُنُبٌ فأخبرْتُهُ بالَّذي منعني من الاغْتسال وقُلْتُ إنِّي سمِعْتُ اللَّه يقُولُ ﴿ ولا تقْتُلُوا أنْفُسكُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ بكُمْ رحيمًا ﴾ فضحكَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم ولَمْ يقُلْ شيْئًا قال أبو داود: عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبيْرٍ مصْريٌّ مولًى خارجةَ بْنِ حُذافةَ وليْسَ هُوَ

وقوله: «أعزب عن الماء» أي أغيب من حد نصر، وضرب لغة فيه، وقوله: «يتحضخض» بمعجمتين مكررتين أي يتحرك، وقوله: «ما هو» أي ذلك القدح بملآن، كأنه لكبره كماه دون امتلاء.

باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم

٣٣٤ ـ قوله: «ذات السلاسل» بضم السين الأولى وكسر الثانية اسم ماء، ومعنى «أشفقت»: خفت، و«أهلك» بكسر اللام أي أموت.

ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ «فَتَيَمَّمَ».

باب في المجروح يتيمم

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٣٥ ـ قوله: «مغابنه» بتقديم الموحدة على النون هي بواطن الأفخاذ، والمراد: أماكن يجتمع فيها الوسخ والعرق.

[باب المجدور][1]

الجُدري بضم ففتح وبفتحهما قروح معروفة تخرج في البدن، يقال منه جدر كسمع وبتشديد فهو مجدور ومجدر، وفي بعض النسخ باب المعذور، وهو أعم وأتم وأنسب بمورد الحديث.

٣٣٦ ـ قوله: «ابن خريق»[2] بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف.

---

(١) من وضع الإمام السندي رحمه الله، وفي مسند أبي داود (باب في المجروح يتيمم).

(٢) الزبير بن خريق الجزري، موسى عائشة، لين الحديث من الخامسة. التقريب ١/٢٥٨

سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّهُ في رأسه ثُمّ احتلم فسأل أصحابهُ فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمّم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء فاغتسلَ فمات فلمّا قدمنا على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبر بذلك فقال: «قتلوهُ قتلهُمُ اللهُ ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاءُ العيّ السؤالُ إنّما كانَ يكفيه أنْ يتيمّمَ ويعصبَ» أوْ «يعصبَ» شكّ موسى «على جرحه خرقةً ثُمّ يمسحَ عليها ويغسل سائرَ جسده».

٣٣٧ ـ حدّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيّ حدّثنا محمّدُ بنُ شعيبٍ أخبرني الأوزاعيّ أنّهُ بلغهُ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنّهُ سمع عبدَ اللهِ بن عبّاسٍ قالَ أصابَ رجلاً جُرحٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليهِ وسلّمَ ثُمّ احتلمَ فأُمِرَ بالاغتسالِ فاغتسلَ فماتَ فبلغَ ذلكَ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّمَ فقالَ: «قتلوهُ قتلهُمُ اللهُ ألمْ يكُنْ شفاءُ العيّ السؤالَ».

باب [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨ ـ حدّثنا محمّدُ بنُ إسحقَ المسيّبيّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ عن

قوله: «فشجّهُ» بتشديد الجيم أي الحجر الرجل، وقوله. «قتلوه قتلهُمُ الله» دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور، و«شفاء العيّ» بكسر العين الجهل، ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل.

[باب [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت]

٣٣٨ ـ قوله: «أصبت السنة» أي وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه.

باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ـ قوله: «أتحتبسون عن الصلاة» أي عن الحضور لها في أفضل أوقات

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ. مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ. وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

الحضور أو عن الانتظار لها، أو أراد بالصلاة الخطبة، وقوله: «ما هو» أي الشأن، ولا يضره كون الخبر أن سمعت وهو مفرد؛ لأنه في الأصل جملة فيكفي ذلك في كونه خبرًا عن ضمير الشأن كما نقل عن ابن مالك، ويحتمل أن ضمير هو للعمل الذي يتوهم أنه أخره عن الصلاة، أي ليس ذلك العمل إلا أن سمعت الأذان فتوضأت، وليس هذا العمل بمؤخر فما تحقق مني مؤخر.

وقوله: «والوضوء أيضًا» قيل: الصواب أنه بالمد كقوله تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[1] وهو بالنصب، أي فعلت الاقتصار على الوضوء أيضًا كما تأخرت في المجيء إلى هذه الساعة ولا يلزم من هذا وجوب الغسل؛ لأن مثل عثمان يعلم ترك السنة أيضًا، كما لا يلزم من ترك عمر الأمر بالاغتسال عدم الوجوب لجواز أن يكون ذلك لضيق الوقت عن إدراك الصلاة، ترك الواجب الأدنى للأعلى كما هو دأب المبتلى ببليتين، والله تعالى أعلم.

٣٤١ ـ قوله: «واجب» أي أمر مؤكد وهو كان واجبًا أول الأمر ثم نسخ

---

(١) سورة يونس، آية ٥٩

سُلَيْمٍ عنْ عطاء بْن يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ أنّ رسُول اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّم قال: «غُسْلُ يوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتلمٍ».

٣٤٢ ـ حدّثنا يزيدُ بْنُ خالدٍ الرّمْليُّ أخْبرنا الْمُفضّلُ يعْني ابْن فضالة عنْ عيّاش بن عبّاسٍ عنْ بُكيْرٍ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمر عنْ حفْصة عنِ النّبيّ صلّى اللّه عليْه وسلّمَ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتلمٍ رواحٌ إلى الْجُمُعة وعلى [كُلّ] منْ راحَ إلَى الْجُمُعَة الْغُسْلُ» قالَ أبو داود: إذا اغْتسلَ الرّجُلُ بعْد طُلُوع الفجْر أجْزأهُ منْ غُسْلِ الْجُمُعَة وإنْ أجْنبَ.

وجوبه، وبظاهريه أخذوا بظاهره فقالوا بالوجوب، والله تعالى أعلم.

وقوله: «كل محتلم» يشمل المصلي وغيره، لكن الحديث الذي قبله والذي بعده يخصه بالمصلي.

٣٤٢ ـ وقوله: «عياش بن عباس»[1] الأول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة.

قوله: «على كل محتلم» أي بالغ، فشمل من بلغ بالسن أو الاحتلام، والمراد بالغ خال عن عذر يبيح له الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع، والمراد هاهنا الذكر كما هو مقتضى الصيغة ضرورة أن الإناث لا يجب عليهن الحضور، والله تعالى أعلم.

---

(١) عياش بن عباس القتباني، المصري، ثقة، من السادسة، قال ابن يونس: يقال: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. التقريب ٢/ ٩٥.

٣٤٣ ـ حدثنا يزيدُ بْنُ خالد بْن يزيد بْن عبْدِ اللَّه بْن موْهب الرمْليُّ الْهمْدانيُّ ح حدثنا عبْدُ الْعزيز بْنُ يحْيى الْحرَّانيُّ قالا حدثنا مُحمَّدُ بْنُ سلمةَ ح حدثنا مُوسى بْنُ إسْمٰعيلَ حدثنا حمَّادٌ وهذا حديثُ مُحمَّد بْن سلمة عنْ مُحمَّد بْن إسْحقَ عنْ مُحمَّد ابْن إبْراهيم عنْ أبي سلمة بْن عبْد الرَّحْمٰن قالَ أبو داود: قالَ يزيدُ وعبْدُ الْعزيز في حديثهما عنْ أبي سلمة بْن عبْد الرَّحْمٰن وأبي أمامة بْن سهْل عنْ أبي سعيد الْخُدْريِّ وأبي هُريْرةَ قالا: قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ: «مَنِ اغْتسلَ يوْمَ الْجُمُعة ولبس منْ أحْسن ثيابه ومسَّ منْ طيب إنْ كانَ عنْدهُ ثُمَّ أتى الْجُمُعةَ فلمْ يتخطَّ أعْناقَ النَّاسِ ثُمَّ صلَّى ما كتب اللَّهُ لهُ ثُمَّ أنْصتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتَّى يفْرُغَ منْ صلاته كانتْ كفَّارةً لما بيْنها وبيْنَ جُمُعته الَّتي قبْلها» قالَ ويقُولُ أبو هُريْرةَ: «وزيادةُ ثلاثةُ أيَّامٍ» ويقُولُ «إنَّ الْحسنة بعشْر أمْثالها» قال أبو داود: وحديثُ مُحمَّد بْن سلمةَ أتمُّ ولمْ يذْكُرْ حمَّادٌ كلام أبي هُريْرةَ.

---

٣٤٣ ـ قوله: «ثم صلى ما كتب الله له» أي من النوافل، وقوله: «لما بينها ..» إلخ، قيل: أي ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى وهي سبعة أيام، وبزيادة ثلاثة تصير الكل عشرة كما قال أبو هريرة، وإلا فلو أريد من جمعة إلى جمعه على أن الجمعتين خارجتين بنقص العدد ولا يبلغ بزيادة ثلاثة إلى عشرة، ولو أريد ذلك مع دخول الجمعتين يزيد العدد

٣٤٤ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حدَّثنا ابْنُ وهْبٍ عنْ عَمْرِو بْنِ الحارثِ أنَّ سعيدَ ابْنَ أبي هلالٍ وبُكَيْرَ بْنَ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الأشجِّ حدَّثاهُ عن أبي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أبيه أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ والسِّوَاكُ ويَمَسُّ منَ الطِّيبِ ما قُدِّرَ لهُ» إلا أنَّ بُكَيْرًا لمْ يذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمنِ وقال في الطِّيبِ «ولَوْ منْ طِيبِ الْمرأةِ».

٣٤٥ ـ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ حاتِمٍ الْجرْجَرَائيُّ حُبِّي حدَّثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عن الأوْزاعيِّ حدَّثني حسَّانُ بْنُ عطيَّةَ حدَّثني أبُو الأشْعثِ الصَّنْعَانيُّ حدَّثني أوسُ بْنُ أوْسٍ الثَّقَفِيُّ سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسلَّم يقُولُ: «من

---

٣٤٤ ـ قوله: «ويمس من الطيب» خبر بمعنى الأمر.

٣٤٥ ـ قوله: «الجرجرائي»[1] بجيم وراء مكررتين، «وحبّي» بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم لقب له.

قوله: «من غسل» روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذ جامعها، وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل، وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل: غسل رأسه كما سيجيء في رواية الكتاب، وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن

---

(١) محمد بن حاتم الجرجرائي بجيمين بينهما راء ثم راء، المصيصي، أبو جعفر العابد، لقبه حُبّي، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين. التقريب ٢/ ١٥٢

غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا

والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون، وقوله: «واغتسل» أي للجمعة وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتأكيد.

وقوله: «وبكر» المشهور التشديد وجوز تخفيفه، والمعنى أي أتى للصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، «وابتكر» أي أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد.

وقوله: «ومشى ولم يركب» فيه تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكبًا أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق، وقوله: «دنا» أي قرب، وقوله. «فاستمع» أي أصغى إليه، وفيه أنه لابد من الأمرين جميعًا، فلو استمع وهو بعيد أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر.

وقوله: «ولم يلغ» أي لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو، واستمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

وقوله. «بكل خطوة» أي ذهابًا وإيابًا أو ذهابًا فقط، أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم أو تمام العمر على بعد، وقوله: «أجر صيامها» بدل من عمل سنة. والظاهر أن المراد أن يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد، ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص،

وقيامها».

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

ويحتمل أن يكون مع المضاعفات، والله تعالى أعلم.

٣٤٧ ـ قوله: «ومس من طيب امرأته» أي من الطيب ولو من طيب امرأته، وقوله: «ثم لم يتخط» غير مهموز.

وقوله: «كانت له ظُهْرًا» أي لم يحصل له مضاعفات الجمعة وخصائصها بل يصير كأنه صلى الظهر.

٣٤٨ ـ قوله: «ويوم الجمعة» الظاهر أنه مجرور عطف على الجنابة، أي ومن

حدثنا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حبيبٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائشةَ أَنَّها حدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حوْشَبٍ قَالَ. سألْتُ مَكْحُولاً عَنْ هذا الْقَوْلِ «غَسَّلَ واغْتَسَلَ» فَقَالَ: غَسَّلَ رأْسَهُ وَغَسَّلَ جَسَدَهُ.

٣٥٠ ـ حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَّلَ رأْسَهُ وَغَسَّلَ جَسَدَهُ.

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

يوم الجمعة، ونصبه بعيد، إذ الشوق يقتضي أنه تفصيل لأربع على أن للجموع يجعل بدلاً منه بإعادة الجار فلا يناسبه النصب، نعم ترك كلمة «من» هنا للتنبيه على أن علية الجمعة ليست كعلية الجنابة، بل الجمعة تقتضي الغسل لشرفها والجنابة لإزالتها، وكذا الحجامة لإزالة ما يصيب المحتجم من أثر الدم، وكذا غسل الميت لإزالة ما يصيب من الغسالة، ثم الفرق بين الأربع بأن الذي للجنابة واجب، والثلاثة الباقية مندوبة لايمنع جمعها في هذه العبارة، والله تعالى أعلم.

٣٥١ ـ قوله: «من اغتسل يوم الجمعة» كان المراد به أوله ليكون المراح أول

السُّمَّان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

ساعة منه، أو المراد راح أي في الساعة الأولى كما في رواية الموطأ[1]، والمقابلة قرينة على تعيين المراد، وقد يقال الوجه الأول لايدل على كون المراح في أول ساعة؛ لأن المراح عطف على الاغتسال فلا يلزم من كون الاغتسال أول ساعة أن يكون لمراح أول ساعة، فالوجه الحمل على الوجه الثاني.

وقوله: «فكأنما قرَّب» بالتشديد كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾[2] والمراد التصدق بها متقربًا إلى الله تعالى، وقيل: الإهداء بها إلى الكعبة كما في رواية البخاري[3]. «بدنة» ورد بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق أيضا، و«البدنة» بفتحتين تعم الذكر والأنثى، وكذا غيرها، والتاء للوحدة لا للتأنيث، و«الكبش» هو الذكر ووصفه بأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، وقرنه ينتفع به، و«الدجاجة» بفتح الدال ويجوز كسرها وضمها، وقيل: بالفتح من الحيوان وبالكسر للناس أي يجعل اسمًا للناس.

وقوله: «حضرت الملائكة...» إلخ، المراد به أنهم يطوون الصحف التي يكتبون فيها الثواب لمن حضر الجمعة فلا يكتب ثواب مخصوص لمن حضر بعد ذلك.

---

(١) مالك في الموطأ في الجمعة ١/١٠١

(٢) سورة المائدة: آية ٢٧

(٣) البخاري في الجمعة (٨٨١).

كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

باب [فضل] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت: كان الناسُ مُهَانَ أنفسِهم فيروحون إلى الجُمُعة

ثم اختلفوا في الساعات، فالجمهور أنها ساعات النهار من أوله، فاستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس، وأيده بعض المالكية بعدد الساعات المذكورة في الحديث وقال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة، فدل ذلك على أن المراد بها ساعات النهار المعروفة، وقال مالك: إنما المراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات وعليه غالب أصحابه وأيدوه بالعمل، وقالوا: هو حقيقة: الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[1]، واختاره بعض الشافعية كإمام الحرمين، والله تعالى أعلم

[باب فضل] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ـ قوله: «مُهَان» جمع ماهن كالخدام جمع خادم لفظًا ومعنى، وقوله: «لو اغتسلتم» لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب أو للشرط، والجواب محذوف أي لكان خيرًا، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة ما سيجيء في الحديث الآتي بعد، وحاصله أنهم ما أمروا بالغسل

---

(١) سورة سبأ آية ١٢.

بهيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ

للوجوب عليهم، بل إنما أمروا به لدفع الأذى، ودفع الأذى واجب ما أمكن، وما كان الممكن لهم يومئذ إلا هذا الطريق فتعين لذلك، فحين ذهب الأذى ذهب الأمر بالغسل.

لايقال: هذا استدلال بانتهاء العلة على انتهاء الحكم، والجمهور لايقول به، كما علم في الرمل في الطواف وغيره، وإن كان رأي ابن عباس ذلك، ولذلك كان لا يقول بسنية الرمل في الطواف، فكيف يستدل الجمهور بهذا الوجه؟ لأنا نقول: بل الدليل على ماقررنا مبني على أن الغسل ماكان واجباً عليهم بعينه وإنما كان الواجب عليهم دفع الأذى بأي وجه كان، وإنما كانوا يتوصلون إلى ذلك الواجب بالغسل في تلك الأيام، وفي مثل هذا إذا انقطع الأذى أو ظهر لدفعه طريق آخر يسقط الأمر بالغسل قطعاً، فافهم. وعلى هذا فما جاء في الأحاديث أنه واجب معناه أنه طريق لإقامة الواجب الذي هو دفع الأذى، والله تعالى أعلم.

٣٥٣ ـ قوله: «كيف بدء الغسل» يحتمل أنه فعل مبني للمفعول أو للفاعل على أن فيه ضميراً للنبي صلى الله تعالى عليه أو لله تعالى، ويحتمل أنه مصدر، والكل على أنه مهموز، وإن قرئ على أنه معتل من بدا يبدو إذا ظهر، فهو فعل

الْعَسَلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيحٌ آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ. «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

مبني للفاعل أي كيف ظهر أو مصدر إن وجد الواو المشددة في آخره، ثم المقصود سأخبركم بجواب هذا الاستفهام وإلا فلا يتصور الإخبار بنفس هذا الاستفهام.

وقوله: «مقارب السقف» أي إلى الأرض، وقوله: «إنما هو عريش» أي ما يستظل به أي لم يكن كسائر السقف مرتفعًا بل كان شيء يستظل به عن الشمس، وقوله: «ثم جاء الله بالخير» عطف على قوله كيف بدأ العسل.

وقوله: «ثارت» أي انتشرت، وقوله: «كفوا» بالتخفيف من كفاه مؤنة، كذا في المجمع، وضبط بالتشديد أي منعوا العمل، ولا يخلو عن ركاكة، و«وسع» كسمع أو على بناء المفعول بالتشديد، وقوله: «الذي كان يؤذي» أي به.

٣٥٤ ـ قوله: «فبها» أي فيكتفي بها أي بتلك الخصلة التي هي الوضوء، وقيل: فبالسنة أخذ، وقيل. بل الأولى بالرخصة أخذ؛ لأن السنة يوم الجمعة

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَغَرُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

الغسل، وقيل: بل بالفريضة أخذ، ولعل من قال بالسنة أراد ماجوزته السنة، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني.

وقوله: «نعمت» بكسر فسكون هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعًا، لايذم من يقتصر عليه. ثم لايخفى أن رواية «المصنف» قاصرة في الدلالة على المقصود، ورواية الترمذي: «من توضأ يوم الجمعة فبها...»[1] بتصريح يوم الجمعة أحسن في الاستدلال، والله تعالى أعلم.

[باب [في] الرجل يسلم فيؤمر بالغسل]

٣٥٥ ـ قوله: «فأمرني ان اغتسل» أي بعد أن أسلمت وهو الأقرب، أو قبل أن أسلم وهو الظاهر لفظاً، وترجمة «المصنف» توافق الأول، وعلى الثاني يحتاج إلى أن يقال: معنى يسلم يريد بالإسلام.

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (٤٩٧).

٣٥٦ ـ حدثنا مخلدُ بنُ خالدٍ حدثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرتُ عنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّهُ جاء إلى النبيِّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: قدْ أسلمتُ فقال لهُ النبيُّ صلّى اللّه عليه وسلّم. «ألْقِ عنك شعرَ الكُفْرِ» يقولُ: احلقْ قالَ: وأخبرني آخرُ أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم قال لآخرَ منهُ: ألْقِ عنْكَ شعرَ الكُفْرِ واختتِنْ.

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ ـ حدثنا أحمدُ بْنُ إبراهيم حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أمُّ الحسن يعني جدةُ أبي بكرٍ العَدَويّ عنْ مُعاذة قالتْ. سألتْ عائشةَ رضي الله عنها عن الحائض يُصيبُ ثوبها الدمُ فالتْ تغسلهُ

---

٣٥٦ ـ قوله: «عثيم بن كليب»[1] كلاهما بالتصغير والأول بالمثلثة.

قوله: «ألق عنك شعرَ الكفر» كأنه أخذ منه الاغتسال بواسطة أن كلاً من الحلق والاغتسال إزالة لوسخ الكفر وبعض قرائنه، والله تعالى أعلم.

[باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها]

٣٥٧ ـ قوله: «تغسله» أي الدم كالثوب كما يفيده ما بعده، وقولها: «فإن لم يذهب أثره» يفيد أن ذهاب الأثر غير لازم وإنما اللازم ذهاب العين

وقوله: «ثلاث حيض جميعاً» أي متصلة، وقولها: «لأغسل لي ثوباً» أي

---

(١) عثيم بن كليب الحضرمي، أو الجهني، حجازي، وقد ينسب لجده، مجهول، من السادسة التقريب ٢/١٦.

فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمْتُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

بتمامه بل أعـل موضع الدم فقط، والله تعالى أعلم.

٣٥٨ ـ قـوله: «ثم قَصَعَتْهُ» بقاف ثم مهملتين أي دلكته بظفرها، فالباء في قوله: «بريقها» بمعنى مع، ويؤخذ من الحديث أن القليل من الدم عفو وأنه يجوز التطهير عن النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات، والله تعالى أعلم.

٣٥٩ ـ قوله: «وأما الممتشطة» أي التي أصلحت شعر رأسها باستعمال المشط ثم الصمغ، وهذا يدل على أن السؤال كان عن أمرين: الصلاة في ثوب الحائض،

لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ ولكنَّها تحفِنُ عَلَى رَأْسِها ثَلاثَ حفناتٍ فإذا رأت البلل في أُصُولِ الشَّعْرِ دلكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ على سائرِ جسَدِها.

٣٦٠ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِها إِذا رأتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قالَ: «تَنْظُرُ فإنْ رأت فيه دمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ ما لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ».

٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ

واغتسال الممتشطة والاقتصار على أحدهما من الرواة، وقولها: «لكنها تحفِنُ» كتضرب، والله تعالى أعلم.

٣٦٠ ـ «فلتقرصه» بفتح أوله وضم الراء وإهمال الصاد، قال الخطابي: أصل القرص أن يقبض أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزًا جيدًا[1].

وقوله: «ولتنضح ما لم تر» النضح: الرش، ويطلق على الغسل، وظاهره أن المشكوك ينضح كما قال مالك، وحمله على الغسل على أن الأمر للاستحباب محتمل على بعد، والله تعالى أعلم.

٣٦١ ـ قوله: «ثم لتنضحه» أي بقية الثوب أو الموضع الأول منه لزيادة

---

(١) معالم السنن ١/ ١١٣.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ».

٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح و حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ».

٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

التنظيف.

٣٦٢ ـ قوله: «حُتِّيهِ» أي حكيه.

٣٦٣ ـ قوله: «بضلع» بكسر معجمة وفتح لام أي بعود، وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفًا، قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر[1].

---

(١) معالم السنن ١/ ١١٣.

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ.

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟

---

٣٦٤ ـ قوله: «الدِّرْعُ» بمهملات أولها مكسورة ثم ساكنة، قميص المرأة، وهذه الرواية تدل على أن الاكتفاء بالقطع بالريق كان في الدم القليل.

[باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه]

٣٦٦ ـ قوله: «نعم، إذا لم ير فيه أذى» قد يستدل به على نجاسة المني.

فقالتْ: نعمْ إذا لمْ يرَ فيهِ أذًى.

بابُ الصلاةِ في شعرِ النساءِ

٣٦٧ ـ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ حدثنا أبي حدثنا الأشعثُ عنْ مُحمدِ بنِ سيرينَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ لا يُصلِّ في شُعُرِنا أو في لُحُفِنا قالَ عُبيدُ اللهِ شكَّ أبي.

٣٦٨ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمادٌ عنْ هشامٍ عنِ ابنِ سيرينَ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ لا يُصلِّ في ملاحفِنا قالَ حمادٌ وسمعتُ سعيدَ بنَ أبي صدقةَ قالَ سألتُ مُحمدًا عنهُ فلمْ يُحدثْني وقالَ سمعتُهُ منذُ زمانٍ ولا أدري ممنْ سمعتُهُ ولا أدري اسمعتُهُ منْ ثبتٍ أوْ لا فسلوا عنهُ.

[بابُ في] الرخصةِ في ذلكَ

٣٦٩ ـ حدثنا مُحمدُ بنُ الصبَّاحِ بنِ سُفيانَ حدثنا سُفيانُ عنْ

فتأمل.

[بابُ الصلاةِ في شعرِ النساءِ]

٣٦٧ ـ قولُه: «في شعرنا» جمعُ شعارٍ ككتبٍ جمعُ كتابٍ، وكذا اللحفُ، والشعارُ: الثوبُ الذي يلي الجسدَ لاتصالِه بالشعرِ، قيلَ: وإنما امتنعَ من الصلاةِ فيها مخافةَ أنْ يكونَ أصابَهُ شيءٌ من الحيضِ.

[بابُ في] الرخصةِ في ذلكَ

٣٦٩ قولُه: «وعليه مرط» بكسرٍ فسكونٍ كساءٌ من صوفٍ أو خزٍّ كانوا

أنبي إسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه.

٣٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه

باب المني يصيب الثوب

٣٧١ ـ حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال أبو داود واقفه

يتزرون، قيل: ويكون إزاراً ورداء.

٣٧٢ ـ قوله: «حماد عن حماد» الأول ابن سلمة والثاني ابن سليمان، كذا

مُغِيرةُ وأبو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

٣٧٣ ـ حدَّثنا عبْدُ اللَّه بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْليُّ حدَّثنا زُهَيْرٌ ح و حدَّثنا مُحمَّدُ بْن عُبَيْد بْن حِسَابٍ الْبصْرِيُّ حدَّثنا سُلَيْمٌ يعْني ابْن أخْضَر الْمعْنى والإخْبارُ في حديث سُلَيْمٍ قالا: حدَّثنا عمْرُو بْنُ مَيْمُون بْن مِهْرَانَ سمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ. سَمِعْتُ عائشَةَ تَقُولُ: إنَّها كَانَتْ تَغْسِلُ الْمنِيَّ مِنْ ثوْبِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالتْ: ثُمَّ أرى فيه بُقْعَةً أوْ بُقَعًا.

باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ ـ حدَّثنا عبْدُ اللَّه بْنُ مسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مالك عن ابْنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللَّه بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أنَّها أتَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِه فَبالَ عَلَى ثَوْبِه

نقل عن الأطراف.

٣٧٣ ـ ثم أراه كذا في الأصل ولا يوجد حديث به هذه اللفظة.

[باب بول الصبي يصيب الثوب]

٣٧٤ ـ قوله: «ثم أرى فيه» أي أثر الغسل.

قوله: «في حجره» بتقديم الحاء المهملة أو المكسورة على الجيم الساكنة: الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غير، وقولها: «فنضحه» من يرى وجوب

فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

٣٧٥ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنهم في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

٣٧٦ ـ حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولني قفاك» فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود: وهو أبو الزعراء قال هارون بن تميم عن

الغسل يحمله على الغسل الخفيف، ويحمل قوله. «ولم يغسل» على أنه لم يبالغ في غسله، والله تعالى أعلم.

٣٧٥ ـ قوله: «إنما يغسل» أي بالمبالغة، و«ينضح» أي يغسل غسلاً خفيفاً، كذا يقول من يرى وجوب الغسل وهو تأويل بعيد، والله تعالى أعلم

٣٧٦ ـ قوله: «أخدم» من حد نصر، وقوله «ولني» أي أعطني ظهرك

الحسن قال: «الأبوالُ كلُّها سواءٌ».

٣٧٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابنِ أبي عروبةَ عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن عليٍّ رضي الله عنهم قال: يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ويُنضحُ من بولِ الغلامِ ما لم يطعما.

٣٧٨ ـ حدثنا ابنُ المثنى حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حربِ بن أبي الأسودِ عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: فذكرَ معناهُ ولم يذكرْ «ما لم يطعما» زادَ قالَ قتادةُ هذا ما لم يطعما الطعامَ فإذا طعما غُسلا جميعًا.

٣٧٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ أبي الحجاجِ أبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ عن يونسَ عن الحسنِ عن أمِّه أنَّها أبصرتْ أمُّ سلمةَ نضحَ الماءَ على بولِ الغلامِ ما لم يطعمْ، فإذا طعمَ غسلتْه، وكانتْ تغسلُ بولَ الجاريةِ.

باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السرحِ وابنُ عبدةَ في آخرين وهذا لفظُ ابنِ عبدةَ أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ عن سعيدِ بن المسيبِ عن

واجعله إبي.

[باب الأرض يصيبها البول]

٣٨٠ ـ قوله: «دخل المسجد» زاد الدارقطني: فقال: يا محمد، مني

أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلم جالسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّم . «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَالَ . «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ : «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» .

الساعة؟ فقال له : «ما أعددت لها»؟ فقال : لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال . «أنت مع من أحببت»[1] قال : وهو شيخ كبير .

وقوله : «لقد تحجرت واسعًا» أي دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله، وقولهم في تفسيره : ضيقت أو منعت أو اعتقدت المنع لا يخلو عن تسامح .

وقوله : «فأسرع الناس إليه»، زاد الدارقطني : فقال النبي ﷺ «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة»[2]

وقوله : «إنما بعثتم» أي فلا تتعرضوا له، قوله : «سجلا» بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو الكبير الممتلئ ماء، وإلا فلا يقال له سجل، وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه الماء، قوله : «فألقوه» أي أحرجوه من المسجد .

---

(١) الدارقطني في الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول .

(٢) السابق، نفسه .

٣٨١ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدثنا حريرٌ يعني ابْنَ حازِمٍ قَالَ سمعتُ عَبْدَ الْملك يعني ابْن عُمير يُحدِّثُ عنْ عبْد اللَّهِ بن معْقل بْن مُقرِّن قَالَ صلَّى أعْرابِيٌّ مع النَّبِيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم بهذه القصَّة قَالَ فِيه وقَالَ يعْني النبي صلى اللَّه عليْه وسلَّم. «خُذُوا ما بال عليْه من التُّراب فألْقُوهُ وأهْريقُوا على مكانه ماءً» قال أبو داود: وهُو مُرْسلٌ: ابْنُ معْقلٍ لَمْ يُدْرِك

---

٣٨١ ـ قوله: «عزباء» مفتحتين رجل لا امرأة له و لأنثى عزبة. قال المحقق بن الهمام في تعريب الاستدلال بهذا الحديث: فلو لم تكن الأرض تطهر بالجفاف، كان ذلك تبقية لها على النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الصلاة في بيته وكون ذلك في بقاع كثيرة من المسجد، لا في بقعة واحدة، حيث كانت تقل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها؛ ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها، فوجب كونها تطهر بالجفاف، وأما صب دلو على بول الأعرابي في المسجد؛ فلأنه كان نهاراً والصلاة فيه تتابع نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل، أولأن الوقت إذ ذاك قد قرب أو أراد أكمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت. اهـ.

قلت. ومبنى الاستدلال على أن قوله في المسجد متعلق بالأفعال الثلاثة أعني. تبول وتقبل وتدبر لا بالأخيرين فقط، بأن يقال البول كان من خارج المسجد كما زعم الخطابي[1]، فإنه خلاف الظاهر لفظاً وعقلاً، إذ يبعد اعتبار مثل ذلك عن شأن الكلاب، مع أن قوله «ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» يمنع

---

(١) معالم السنن ١ ١١٧

النبي صلى الله عليه وسلم.

باب فتح ظهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ حدثني حمزةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال قال ابنُ عمرَ كنتُ أبيتُ في المسجدِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وكنتُ فتًى شابًا عزبًا وكانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلكَ

باب فتح الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ محمدِ بنِ عمارةَ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ عنْ أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ أنَّها سألتْ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالتْ إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكانِ القذرِ فقالتْ: أمُّ سلمةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «يطهرُهُ ما بعدَهُ».

هذا التأويل مطعنًا، والله تعالى أعلم.

[باب فتح الأذى يصيب الذيل]

٣٨٣ ـ قوله: «في المكان القذر» بفتح فكسر، حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة في المجمع، قوله: «يطهره» أي يطهر الذيل ما بعده أي المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس للإجماع على أن الثوب النجس لا يطهر إلا بالغسل. اهـ.

٣٨٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ النُّفيليُّ وأَحْمدُ بنُ يُونُسَ قالا حدثنا زهيرٌ حدثنا عبد الله بن عيسى عنْ مُوسى بْن عبْد الله بن يزيد عن امرأة منْ بني عبْد الأشْهل قالتْ قُلْتُ: يا رسُول اللهِ إنَّ لنا طريقا إلى المسْجد منتنه فكيْف نفْعلُ إذا مُطرْنا قال «أليْس بعْدها طريقٌ هي أطْيبُ منْها»؟ قالتْ: قُلْتُ: بلى، قالَ «فهذه بهذه».

باب [في] الأذى يصيب النعل

٣٨٥ ـ حدثنا أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ حدثنا أبُو الْمُغيرة ح وحدثنا عبَّاسُ بْنُ

---

٣٨٤ ـ قوله «فكيف نفعل إذا مطرنا» يحتمل أن المراد: هل يحصر الصلاة ولا يكون استقذار الطبع المشي في ذلك الطريق أيام المطر عذراً، أم لا يحصر ويكون ذلك عذراً؟ فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه ليس بعذر، واجعلوا في مقابلة استقذاركم المشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب، وعلى هذا فالحديث لا يناسب هذا الباب.

ويحتمل أن المراد: فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو نعلنا من طين ذلك الطريق؟ فكأنه أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في دفعه أن يصيب محل النجاسة أدنى شيء من الأشياء الطاهرة، ولم ير عالب العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل، وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك كما يدل عليه ترجمة «المصنف» والله تعالى أعلم.

[باب [في] الأذى يصيب النعل]

٣٨٥ ـ قوله «الأذى» ظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين الرطب واليابس

الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ح وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أَنْبَأَتْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِذٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

بَابُ الإِمَامَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

والكثيف والرقيق، وحمله بعضهم على الكثيف وبعضهم على اليابس، والله تعالى أعلم.

باب الإمامة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ ـ قوله: «لُمْعَةٌ» بضم اللام قدر بسير، وقولها: «مَصْرُورَة» أي

عبدُ الوارث حدثتنا أمُّ يونس بنتُ شدّاد قالتْ حدثتني حماتي أمُّ جعفر العامريةُ أنها سألتْ عائشة عنْ دم الحيض يُصيبُ الثوبَ فقالتْ كُنتُ مع رسُول الله صلّى الله عليْه وسلّمَ وعلينا شعارُنا وقدْ ألقينا فوقهُ كِساءً فلما أصبح رسُولُ الله صلّى الله عليْهِ وسلّمَ أخذَ الكساءَ فلبسهُ ثُمّ خرَج فصلّى الغداة ثُمّ جلس فقالَ رجُلٌ: يا رسُولَ الله هذهِ لُمعةٌ منْ دم فقبض رسُولُ الله صلّى الله عليْه وسلّمَ على ما يليها فبعثَ بها إليّ مصْرُورةً في يد الغُلام فقالَ: «اغسلي هذهِ وأجفّيها ثُمّ أرسلي بها إليّ» فدعوتُ بقصْعتي فغسلتُها ثُمّ أحفدتُها فأحرتُها إليْهِ فجاء رسُولُ الله صلّى الله عليْهِ وسلّم بنصْف النّهار وهي عليْه.

باب إلصاق بصيب الثوب

٣٨٩ ـ حدّثنا مُوسى بنُ إسْمٰعيل حدّثنا حمّادٌ أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ عنْ

مشدودة مجموعة، «والصَّرُّ» الجمع والشد، وقولها: «فأحرتُها» بحاء مهملة وراء أي رددتها لفظاً ومعنى.

وكان مراد «المصنف» رحمه الله أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما أعاد الصلاة فلا إعادة، ومراده بالترجمة. باب الإعادة أي هل هناك إعادة أم لا؟ والله تعالى أعلم.

* * *

أبي نَضْرَةَ قالَ: بزق رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم في ثوبه وحكَّ بَعْضَهُ ببعْضٍ.

٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِسْمَعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حمادٌ عنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنسٍ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمِثْلِه.

«آخر كتاب الطهارة»

* * *

٣٩١ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ عنْ أبيه أنَّهُ سمعَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ: جاء رجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم منْ أهْلِ نجْدٍ ثائرَ الرَّأسِ نسْمعُ دَوِيَّ صوْتِه ولا نفْقهُ ما يقُولُ حتَّى دنا فإذَا هُو يسْألُ عنِ الإسْلامِ فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم: «خمْسُ صلواتٍ في اليوْمِ واللَّيْلةِ» قالَ: هلْ عليَّ غيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا إلا أنْ تطوَّع» قالَ وذكرَ لهُ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم صيامَ شهْرِ رمضانَ قالَ: هلْ عليَّ غيْرُهُ؟ قالَ: «لا إلا أنْ تطوَّع» قالَ: وذكرَ لهُ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم الصَّدقةَ قالَ: فهلْ عليَّ غيْرُها؟ قالَ:

---

٣٩١ ـ قوله: «ثائر الرأس» أي منتشر شعر الرأس صفة رجل، والإضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة لنكرة، وقوله: «يُسْمعُ» على بناء المفعول وجاء في رواية «نسمع» على بناء الفاعل وكذا «يُفقه»، و «دوي صوته» بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته، وبعده في الهوي شبيهاً بصوت النحل

وقوله: «هل علي غيرهن؟» أي من جنس الصلوات، وإلا لا يصح النفي ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن، وقوله: «إلا أن تطوع» حمله المائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل، والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك، واستدل به على أن الشروع موجب

«لا إلا أن تطوَّعَ» فأدبر الرَّجُلُ وهُو يقُولُ واللَّه لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّمَ: «أفلَح إنْ صدقَ».

٣٩٢ ـ حدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حدَّثنا إسْمَعِيلُ بْنُ جعْفرٍ الْمَدنيُّ عنْ أبي سُهيْلٍ نَافعِ ابْنِ مَالكِ بْنِ أبي عَامرٍ بإسْنَادِهِ بهَذا الْحَديث قَالَ «أفلَح وأبيه إنْ صَدقَ دخل الْجنَّةَ وأبيه إنْ صدقَ».

باب في المواقيت

٣٩٣ ـ حدَّثنَا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ

قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب، فمتى يقال إنها صارت واجبة بالشروع فيلزم إتمامها؟ فالوجه أن الاستثناء منقطع أي: لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع، ويمكن أن يقال: إنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور، والله تعالى أعلم، ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها.

قوله: «أفلح إن صدق» يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض، والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بفوتها.

٣٩٢ ـ قوله: «وأبيه» الظاهر أنه قبل النهي عن الحلف بالآباء، وقيل: يحتمل أنه جرى على اللسان بطريق عادة العرب من غير قصد الحلف، أو هو على إضمار: ورب أبيه.

[باب في المواقيت]

٣٩٣ ـ قوله: «أمني جبريل عند البيت مرتين» أي في كل صلاة من الخمس

فُلان بْن أَبي زَبيدَة عَنْ حَكيم بْن حكيمٍ عَنْ نافع بْن جُبير بْن مُطْعِم عَن ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «أَمَّني جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلام عِنْد الْبَيْت مرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْر حِينَ زالتِ الشَّمْسُ وكانتْ قَدْر

مرتين، وإلا ففي جميع الخمس عشر مرات، وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف جبريل صلاة مفترض خلف مفترض، لأن جبريل أمر بذلك، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

وقوله: «وكانت قدر الشراك» أي كانت الشمس، والمراد ظلها على حذف المضاف، والشراك بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، قال محيي السنة: الشمس في مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو أول وقت الظهر اهـ. وعلى هذا فالفيء الأصلي يومئذ غير موجود أصلاً فلا حاجة إلى استثنائه في وقت العصر[1].

ومعنى: «صلى بي الظهر» أي شرع فيها، وكذا قوله: «صلى بي العصر» أي شرع فيها، وأما قوله: «صلى بي الظهر في المرة الثانية» فالمراد به فرغ منها، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما؛ ليتعين بهما الوقت، ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية، وهذا معنى قوله: «والوقت فيما بين هذين الوقتين» أي وقت الشروع في المرة الأولى، ووقت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٩.

الشَّرَّاكِ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِين أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِين

الفراغ في المرة الثانية

نعم قوله: «وصلى المغرب في المرتين» محمول على الشروع؛ ولكن قول جبريل في التحديد: والوقت فيما بين هذين محمول على وقت الشروع في أولى المرتين، ووقت الفراغ في الثانية منهما بالنظر إلى جميع الصلوات، وبهذا سقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع صلاة الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول؛ فيلزم إما التداخل في أوقات الصلاة كما ذهب إليه البعض، أو النسخ كما ذهب إليه آخرون، والتداخل مردود عند الجمهور مخالف لحديث: «لايدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»، والنسخ يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين، فإن المقصود بالمرة الأولى تعريف أول الوقت، وبالثانية تعريف آخره، وعند النسخ لايحصل ذلك، على أن قوله: «الوقت ما بين هذين» صريح في رد القول بالنسخ، وكذا سقط ما يختلج بالبال أن قوله: لا يستقيم في المغرب؛ لأنها في المرتين في وقت واحد، فلم يبق شيء فيما بين المرتين، ولاحاجة إلى الجواب بأن قوله: فيما بين هذين يحمل على ما يمكن فيه.

وكذا سقط ما يقال إن الحديث يعطي خروج الوقت الذي صلى فيه مرتين، ولا حاجة إلى الجواب بأن وقت الصلاتين قد علم وقتته بالبيان الفعلي، فلا يضر قصور البيان القولي عنه، وقد يقال: الإيراد الأخير باق بالنظر إلى وقت الشروع والفراغ، إلا أن يقال: ربما لا يعتنى بخروج مثل ذلك الجزء، ويكتفى بظهور

حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ

دخوله في الحكم، وهذا بالنسبة إلى ذلك الجزء أسهل منه بالنسبة إلى تمام وقت وقعت فيها الصلاة.

ثم قوله: «والوقت فيما بين هذين» يقتضي بحسب «الظاهر» أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل على وجود وقت سوى المختار نقول به كالعصر، وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر، حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار، ونقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك الوقت.

وقوله: «هذا وقت الأنبياء» قيل: ليس المراد أن هذا الوقت بعينه وقت من سبق من الأنبياء، إذ يلزم منه أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لهم وليس كذلك، كيف وقد روى أبو داود في حديث العشاء: «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم»[1]، بل المراد هذا مثل وقت الأنبياء أو مثل هذا وقت الأنبياء، على حذف المضاف من المبتدأ أو الخبر أي أوقات صلاتهم كانت واسعة لها أول وآخر كأوقات صلاتك

قلت: يمكن ثبوت الصلوات الخمس للأنبياء السابقين على طريق البدلية دون الاجتماع، بأن يكون لبعضهم الفجر ولبعضهم الظهر وهكذا ولا دليل على

---

(١) أحمد ٥/ ٢٣٧، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٥١، والمصنف في باب وقت العشاء الآخرة برقم (٤٢١).

الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

نفيه، وحديث أبي داود ينفي ثبوت العشاء للأمم السابقين لا لأنبيائهم بل الاجتماع بالنسبة إلى بعض الأنبياء ممكن أيضًا، فيمكن أن يقال: قول جبريل: «هذا وقت الأنبياء» إشارة إلى نفس هذه الأوقات بعينها كما هو الظاهر، ويكون المراد ثبوتها للأنبياء السابقين على طريق البدل دون الاجتماع أو على طريق الاجتماع بالنظر إلى البعض إن جوز، والله تعالى أعلم.

٣٩٤ ـ قوله: «أما إن جبريل...» إلخ، فالوقت أمر عظيم يهتم به ولا ينبغي ضياعه، وقوله: «يحسب» بضم السين من الحساب، وقوله: «خمس صلوات» يحتمل أن يكون مفعول يحسب أو مفعول صليت

وقوله: «فرأيت» من مقول أبي مسعود، وقوله: «حين تسقط» أي تغيب،

الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَاسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ قَالَ أبو داود رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا وَرَوَى وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «ثم بعد إلى أن يسفر» يحتمل أنه قال ذلك بحسب ما علم، وإلا فقد ثبت الإسفار منه صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الوقت للسائلين، والله تعالى أعلم.

٣٩٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داود حدثنا بدرُ بنُ عُثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى أنَّ سائلاً سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فلمْ يردَّ عليه شيئًا حتَّى أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشقَّ الفجرُ فصلَّى حين كان الرَّجُلُ لا يعرفُ وجهَ صاحبه أوْ أنَّ الرَّجُل لا يعرفُ من إلى جنبه ثُمَّ أمرَ بلالاً فأقام الظُّهْرَ حين زالت الشَّمْسُ حتَّى قالَ الْقَائلُ: انتصف النهارُ وهُو أعلمُ ثُمَّ أمرَ بلالاً فأقام الْعصْر والشَّمْسُ بيضاءُ مُرتفعةٌ وأمر بلالاً فأقام الْمَغْرب حين عابَت الشَّمْسُ وأمَرَ بلالاً فأقام الْعشاء حين غاب الشفقُ فلمَّا كان من الغد صلَّى الْفجْر وانصرف فقُلْنا أطلعتِ الشَّمْسُ؟ فأقامَ الظُّهْرَ في وقت الْعصْر الَّذي كان قبْلهُ وصلى الْعصر وقد اصْفرَّت الشَّمْسُ أوْ قال أمْسى وصلَّى الْمغْربَ قبْل أنْ يغيب الشَّفقُ وصلَّى الْعشاء إلى ثُلُثِ اللَّيْل ثُمَّ قال . «أيْنَ السَّائلُ عنْ وقْتِ الصَّلاة؟ الْوقْتُ فيما بيْن هذيْن» قالَ أبو داود رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسى عنْ عطَاءٍ عنْ جَابرٍ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم في الْمغْرب بنحْو هذَا قال ثُمَّ صلَّى الْعشاء قال

---

٣٩٥ ـ قوله: «حين انشق الفجر» أي طلع وكأنه شق موضع طلوعه فخرج منه، وقوله: «حتى قال القائل انتصف النهار» قال الشيخ ولي الدين: هو على سبيل الاستفهام، قال السيوطي: فتكون الهمزة مفتوحة وهمزة الوصل محذوفة، كقوله تعالى: ﴿أصْطفى الْبنات﴾[1]، وقوله ﴿أفترى عَلى الله كذبا﴾[2]

---

(١) سورة الصافات: آية (١٥٣)

(٢) سورة سبأ: آية (٨)

بعضهم: إلى ثلث الليل وقال بعضهم: إلى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٩٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

قلت: يحتمل أن يكون المقدر حرف الاستفهام. ولم يقل «استفهام» والله تعالى أعلم، ثم هذا الحديث في العشاء يحتمل على بيان الوقت المختار، والله تعالى أعلم.

٣٩٦ ـ قوله: «وقت الظهر ما لم تحضر...» إلخ بيان وتحديد لأواخر الأوقات لمن يعلم أوائلها فقط، ويحمل بعد على الأوقات المختارة، وقوله: «فور الشفق» بالفاء هو بقية حمرة الشفق في الأفق، سمي فورا لفورانه وسطوعه، وروى «ثور الشفق» بالمثلثة وهو ثوران حمرته، قيل. وصحف بعضهم باللون ولو صحت الرواية لكان له وجه.

[باب] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧ ـ قوله. «بالهاجرة» في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر[1].

---

(١) الصحاح ص ٦٩٠

فمحمد بن عمرو وهو ابنُ الحسن بن عليِّ بن أبي طالب قال سألنا جابرًا عن وقت صلاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمسُ حيةٌ والمغرب إذا غربت الشمسُ والعشاء إذا كثر الناسُ عجل وإذا قلوا أخر والصبحَ بغلس

٣٩٨ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمر حدثنا شعبةُ عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت

في القاموس هو من زوال إلى العصر[1]، ولا يخفى أن الأول لا يستقيم، والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب، والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا، ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيرًا كثيرًا فلا ينافي الإبراد، ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت، فكيف إذا لم يكن هناك حر، وقوله: «والشمس حية» حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغيير، أو بالأمرين جميعًا، وقوله: «والعشاء» الظاهر لقطاً على أنه عطف، ومعنى أنه مبتدأ أو يحتمل أنه مفعول مقدم لعجل على أن إذا ظرفية لا شرطية، وإلا يلزم تخلل الشرط بين أجزاء الجزاء، وعلى تقدير العطف فالظاهر أن تجعل الجملة التي بعدها حالا، أي يصلي العشاء معجلاً إياها وقت كثرة الناس، ومؤخراً وقت قلتهم.

٣٩٨ ـ قوله: «يكره النوم قبلها» أي لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات، وقوله: «والحديث ...» إلخ: لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة

---

(١) القاموس ص ٦٣٨

الشَّمْسُ ويُصلِّي الْعَصْرَ وإنْ أحدنا ليذْهَبُ إلى أقْصَى الْمَدِينَةِ ويرْجِعُ والشَّمْسُ حيةٌ ونسيتُ الْمغْرِبَ وكان لا يُبالِي تأْخِيرَ الْعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ قالَ: ثُمَّ قَالَ: إلى شطْرِ اللَّيْلِ قالَ: وكَانَ يكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والْحَدِيثَ بَعْدَها وكَانَ يُصلِّي الصُّبْحَ ومَا يعْرِفُ أحدُنا جَلِيسَهُ الَّذي كَانَ يَعْرِفُهُ وكَانَ يقْرَأُ فيهَا من السِّتِّينَ إلى الْمِائَةِ.

باب (في) وقت صلاة الظهر

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآخُذُ قَبْضَةً من الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الفجر على الفوات عادة، وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل، فلذلك خص هذا الحديث بغيره، والله تعالى أعلم، وقوله: «وكان يصلي الصبح» لعل المراد يفرغ منه فإنه أقرب إلى أحاديث الباب.

٤٠٠ ـ قوله: «كانت قدر صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم» أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال مايظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد: أن

الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

٤٠١ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ حدثنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر قال: سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد

يبلغ مجموع الظل الأصلي الزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف، والله تعالى أعلم.

٤٠١ ـ قوله: «فقال أبرد» أمر من الإبراد وهو الدخول في البرد، وقوله: «حتى رأينا» [غاية للقول] أي كان يقول له: أبرد كلما يقول حتى رأينا، ويحتمل على بعد أن يكون غاية لأبرد على معنى حتى نرى، و«التلول» بضم مثناة وحفة لام جمع تل بفتح وتشديد: كل ما اجتمع على الأرض من تراب، ورمل وهي مبطحة لا يظهر لها ظل، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

قوله: «من فيح جهنم» أي شدة غليانها وانتشار حرها، والجمهور حملوه على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله، ولعل تقدير التعليل أن الوقت المذكور صار مظهراً لآثار العضب، فالأولى الاحتراز عن إيقاع الصلاة فيه لئلا يحل بالقبول بقلة مراعاة الآداب، بخلاف وقت الرضى فإن القبول فيه أرجى، وقيل: خرج مخرج

الْحرَّ فأبْرِدُوا بالصلاة».

٤٠٢ ـ حدثنا يزيدُ بْنُ خالِد بْن موهب الْهمْدانيُّ وقُتيْبةُ بْنُ سعيد الثقفيُّ أن اللَّيْث حدثَهُمْ عن ابْن شهاب عنْ سعيد بن المُسيَّب وأبي سلمة عنْ أبي هُرَيْرة أنّ رسُول الله صلَّى الله عَلَيْه وسلَّم قال «إذا اشْتدَّ الحر فأبْرِدُوا عن الصَّلاة» قال ابْنُ موهب «بالصَّلاة فإنّ شدة الحرّ منْ فيح جهنَّم».

٤٠٣ ـ حدَّثنَا مُوسى بْنُ إسْمعيل حدثنا حمَّادٌ عنْ سماك بْن حرْب عن جابر بْن سمُرةَ: أنّ بلالاً كَان يُؤذنُ الظُّهْر إذا دحضت الشمسُ

التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروه واحتنوا ضرّه، ويمكن أن يجعل وجه التعليل على الأول أيضا خوف الضرر، والله تعالى أعلم

وقوله: «فأبردوا بالصلاة» الباء للتعدية أي أدخلوها في البرد.

٤٠٢ ـ قوله: «عن الصلاة» قيل بمعنى الباء أو زائدة، وأبرد متعد بنفسه، وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولابد من تقدير المضاف وهو الوقت، فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني الصلاة فالمعنى: أدخلوه في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد، وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياه عن وقته، والله تعالى أعلم

٤٠٣ ـ قوله «دحضت» بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي زالت

باب [في] وقت صلاة العصر

٤٠٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ عن أنسِ بْنِ مالكٍ أنَّهُ أخبرهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي العصر والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ويَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٤٠٥ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: والعوالي على ميلَيْنِ أوْ ثلاثةٍ قالَ: وأحْسِبُهُ قال: أوْ أربعةٍ.

٤٠٦ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن خَيْثَمَةَ قال: حياتُها أنْ تَجِدَ حرَّها.

٤٠٧ ـ حدثنا القَعْنَبِيُّ قالَ. قرأتُ على مالكِ بْنِ أنسٍ عن ابن شهابٍ قال عُرْوَةُ: ولَقَدْ حدثتني عائشةُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِها قبل أنْ تظهرَ.

[باب [في] وقت صلاة العصر]

٤٠٤ ـ قوله: «ويذهب الذاهب» أي بعد الصلاة كما يدل عليه السياق، وإن الحديث مسوق لتحديد وقت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

٤٠٧ ـ قوله: «والشمس في حجرتها» أي ظلها قبل أن تظهر أي تصعد وتعلو على الحيطان، وقيل: قبل أن تزول. قلت: وهو الأظهر؛ لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل، والله تعالى أعلم.

٤٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَنْبَرِيُّ حدثنا إبْراهيمُ بْنُ أبي الْوزيرِ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ يَزيد الْيَمَامِيُّ حدثني يزيدُ بنُ عبْد الرَّحْمن بْن عليِّ بْن شَيْبانَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه عليِّ بْن شَيْبَانَ قال قدمْنا على رَسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم الْمدينة فكَان يُؤخِّرُ الْعصْرَ ما دامت الشَّمْسُ بَيْضاءَ نقيَّةً.

٤٠٩ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبة حدثنا يَحْيى بنُ زكريَّا بْن أبي زائدة ويزيدُ بْنُ هارُونَ عنْ هِشَام بْن حسَّانَ عنْ مُحمَّدِ بْنِ سيرين عنْ عبيدَة عنْ عَليٍّ رضيَ الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم قال يومَ الْخنْدق «حبسُونا عنْ صَلاة الْوُسْطَى صلاةِ الْعصْرِ ملأ اللَّهُ بُيُوتهُمْ وقُبُورهُم نارًا».

٤١٠ ـ حَدثنا الْقَعْنبيُّ عَنْ مَالِكٍ عنْ زَيْدِ بْن أسْلم عنِ الْقَعْقَاعِ بْن

---

٤٠٨ ـ قوله: «فكان يؤخر العصر» ظاهره تأخير العصر فيكون حجة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، والجمهور على التعجيل وهو الموافق لغالب الأحاديث، فلعل هذا كان اتفاقاً لبيان الجواز، أولست من الأسباب، و لله تعالى أعلم

٤٠٩ ـ قوله: «ملأ الله» دعا عليهم وإن لم يكن ذلك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله فدعا عليهم لله لا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم هذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الأحاديث، ولذلك فإن الجمهور أخذوا بهذا الحديث، والله تعالى أعلم

٤١٠ ـ قوله: «فآذني» صيغة أمر من الإيذان بمعنى الإعلام، والنون مشددة

حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

لإدغام نون الكلمة في نون الوقاية، وقوله: «فأملت» بتشديد اللام أي ألقت على لأكتب، ويمكن التخفيف على أنه من الإملاء، وظاهر هذا أن الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقتضي للتغاير، وأن العصر مثل الوسطى، فإنها قد أفردت بالذكر كالوسطى، بقي أن هذه القراءة شاذة فلا عبرة بها؛ لأنها ما ثبتت قرآنا لعدم التواتر ولا حديثًا فلا يعارض الحديث المتقدم، ولو سلم فالواو يحتمل أن تكون للتفسير فيحمل عليه للتوفيق، والله تعالى أعلم

٤١١ ـ قوله: «الزبرقان»[1] بكسر زاي معجمة وسكون موحدة وكسر راء

---

(١) سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، ويقال ابن عبد الرحمن بن قيروز، لين الحديث من السابعة. التقريب ١/ ٣٢٦

صلى الله عليه وسلم منها فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

٤١٢ ـ حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

٤١٣ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من

مهملة، ثم لا يخفى أن هذا الحديث موقوف فلا يعارض المرفوع.

٤١٢ ـ قوله: «فقد أدرك» أي تمكن منه بأن يضم إليها في الركعات، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا بركعة وجب عليه تلك الصلاة، كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي بركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

٤١٣ ـ قوله: «تلك» أي الصلاة المتأخرة عن الوقت، وقوله: «فكانت بين قرني شيطان» كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، والله تعالى أعلم.

قوله: «فنقر أربعًا» كأنه شبه كل سجدتين من سجداته ـ من حيث أنه لم

صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاةُ المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن

يمكث فيهما ولا بينهما. ينقر الطائر إذا وضع منقاره للتقط شيئًا، والله تعالى أعلم.

قوله: «الذي تفوته صلاة العصر» أي بغروب الشمس. وقيل: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار، وقيل: بفوت الجماعة والإمام. وقوله: «وتر أهله وماله» على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفعهما. قيل: النصب هو المشهور وعليه الجمهور؛ فالنصب على أن فيه ضميرًا لمن فاته فرد النقص إليه، والرفع على أن الأهل والمال هو نائب الفاعل فيرد النقص إليهم، فعلى الأول من نقصه المال، وعلى الثاني من نقص ماله والمقصود إنه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي يجب عليه شيء من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله. اهـ

قلت: ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً فتأمل. والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، والله تعالى أعلم

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُد وَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَوْتَرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ وَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَتَرَ».

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

بَابُ [فِي] وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ [قَالَ]: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

[باب في] وقت المغرب

٤١٦ ـ قوله: «ثم نرمي ...» إلخ، يدل على التعجيل إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل.

قوله: «إذا غاب حاجبها» أي طرفها الذي بغيبته يغيب الكل، وهذا مراد من قال: هو حرفها الأعلى من قرصها.

٤١٨ ـ حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمر حدثنا يزيدُ بنُ زُريع حدثنا مُحمدُ بنُ إسحقَ حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ عنْ مَرثَدِ بنِ عبدِ اللهِ قال لَمَا قدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازيًا وعُقْبَةُ ابنُ عامرٍ يَوْمَئذٍ على مصرَ فأخَّرَ المغربَ فقامَ إليه أبو أيُّوب فقالَ لهُ: مَا هذِهِ الصَّلاةُ يا عُقْبةُ فقال. شُغلْنا قال: أمَا سَمِعْتَ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقُولُ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ أوْ قال على الفطْرَةِ ما لمْ يُؤَخِّرُوا المغْرِبَ إلى أنْ تشْتبِكَ النُّجُومُ».

بابُ [في] وقتِ العشاءِ الآخرةِ

٤١٩ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ بشيرِ بنِ ثابتٍ عنْ حَبيبِ بنِ سَالمٍ عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ قالَ: أنا أعْلَمُ النَّاسِ بوَقْتِ هذِهِ الصَّلاةِ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرةِ كَانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّيها لسُقُوطِ الْقَمَرِ لثالثَةٍ.

٤٢٠ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدَّثنا جَرِيرٌ عنْ منْصُورٍ عنِ الْحكَمِ

---

٤١٨ ـ قوله: «على الفطرة» أي السنة والاستقامة، و«اشتباك النجوم» هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

[باب [في] وقت العشاء الآخرة]

٤١٩ ـ قوله: «يصليها لسقوط القمر» أي غيبته وكان هذا هو الغالب وإلا فقد علم أنه كان يمحص تارة ويؤخر أخرى حسب ما يرى من المصلحة.

٤٢٠ ـ قوله: «لولا أن تشق» بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة، أو

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا خُرَيْزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ صَلَّى فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ

بصيغة التذكير؛ أي التأخير.

٤٢١ ـ قوله: «خريز» بحاء مهملة وآخره راي معجمة

قوله: «بقينا» بفتح موحدة وقاف مخففة، وفي نسخة «أبقينا» بالهمزة والأول أشهر؛ يُقال بقيت الرجل وأبقيته إذا انتظرته، وفي نسخة «بغينا» بالغين أي طلبنا خروجه، وقيل: صوابه «ارتقبنا» ولا تساعده الرواية، وقوله: «أعتموا» صيغة أمر من أعتم به إذا أدخله في العتمة وهي الظلمة، ويقال: أعتم أي أخر والمراد على الوجهين هو التأخير والانتظار لها؛ لأن المنتظر للصلاة كالذي في الصلاة، فلما شرفهم الله بهذه الصلاة وخصهم بها ينبغي لهم أن يأتوا بها على وجه يعظم لهم به الأجر ويكثر لهم به الانتفاع بهذه الصلاة، ومن جملته

وإنكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم ولَمْ تُصلِّها أُمةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٢٢ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ عنْ أبي نَضْرَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال صَلَّيْنا مع رسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حتَّى مضى نَحْوٌ منْ شطْرِ اللَّيْلِ فقالَ: «خُذُوا مقاعِدَكُمْ» فأَخَذْنا مقاعِدَنا فقال: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وأَخَذُوا مضاجِعَهُمْ وإنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هذِهِ الصَّلاةَ إلى شطْرِ اللَّيْلِ».

باب [في] وقت الصبح

٤٢٣ ـ حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ يحْيى بْنِ سعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهم عَنْهَا أَنَّهَا قالتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّمَ لَيُصلِّي الصُّبْحَ فينْصرِفُ النِّسَاءُ مُتلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ منَ الْغَلَسِ.

لانتظار لها، والله تعالى أعلم.

٤٢٢ ـ قوله: «ولولا ضعفُ» هو بضم المعجمة أو فتح وسكون، و«السقم» بضم فسكون أو بتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون، والله تعالى أعلم.

باب [في] وقت الصبح

٤٢٣ ـ قوله: «متلفعات بمروطهن» أي متنفعات بأكسيتهن.

٤٢٤ ـ حدثنا إسْحَقُ بْنُ إسْمعيل حدثنا سُفْيانُ عَنِ ابْنِ عجْلانَ عَن عاصِمِ بْنِ عُمرَ بْنِ قَتادة بْنِ النُّعْمان عنْ محْمُود بْن لَبيد عَنْ رافع بْن خديج قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم: «أصْبحُوا بالصُّبْح فإنَّهُ أعْظمُ لأجُوركُمْ» أوْ «أعْظمُ لِلأجْر».

---

٤٢٤ ـ قوله: «أصبحوا بالصبح» أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، قال السيوطي: قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى الحديث بلفظ أسفروا بالفجر مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار اهـ. قلت: تعيين أن أسفروا منقول بالمعنى محتاج إلى الدليل إذ يمكن العكس، قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل أصبحوا، كما سقط استدلال من يقول بالتغليس بلفظ أصبحوا سقط لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال الموافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا، وتلك أدلة كثيرة ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث إذا كان بلفظ أسفروا، والأصل عدم التعارض فالظاهر أن الأصل لفظ أصبحوا الموافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة؛ لكن يقال بل أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لأنه لو كان أصبحوا صحيحًا لكان مقتضى قوله أعظم للأجر أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر الإصباح مع أنه لا تصح الصلاة بلا إصباح فضلا عن أجر، ويمكن الجواب: بأن معنى أصبحوا يتيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان لا ينافي الجواز، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يستبين ويكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

باب في المحافظة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ

[باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢٥ ـ قوله: «خمس صلوات» مبتدأ ـ والتخصيص الإضافي يكفي لجواز الابتداء ـ خبره جملة «افترضهن الله». وجملة: «من أحسن ...» إلخ، استئناف لبيان ماترتب على افتراضهن، ويحتمل أن يكون جملة افترضهن صفة وما بعده خبر، ثم استدلال عُبادة على عدم وجوب الوتر استدلال بمفهوم العدد وهو ضعيف أو غير معتبر لتخلفه عن أسماء العدد كثيراً، إلا أن يقال قد قوي هاهنا عنده لما لحفه من القرائن المقتضية لاعتباره هاهنا؛ وذلك لأنه لو كان فرضاً كل يوم لبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً وافياً بحيث ماخفي على أحد لعموم الابتلاء فضلاً عن أن يخفى على نحو عبادة، فكيف وقد بين لهم مايوهم خلافه فظهر بهذا أن المفهوم هاهنا معتبر، ويقال لعله استدل بثبوت المغفرة بالصلوات الخمس، ولو كان هناك سادسة لما حصلت المغفرة بخمس، وفيه أنه كيف تحصل المغفرة بخمس مع وجود سادسة، وقوله: «عهد» أي وعد مؤكدة،

لهُ ومَنْ لمْ يفعلْ فليْس لهُ على اللَّه عهدٌ إنْ شاء غفر لهُ وإنْ شاء عذَّبهُ».

٤٢٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عبْد اللَّه الْخُزاعيُّ وعبْدُ اللَّه بْنُ مسْلمة قالا حدَّثنا عبْدُ اللَّه بْنُ عُمر عن الْقاسم بْن غنَّام عنْ بعْض أُمَّهاته عنْ أُمِّ فروة قالتْ: سُئل رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ: أيُّ الأعْمال أفْضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أوَّل وقْتها». قال الْخُزاعيُّ في حديثه عنْ عمَّته لهُ يُقالُ لها أُمُّ فروة قدْ بايعت النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم سُئل.

٤٢٧ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عنْ إسْمعيل بْن أبي خالد حدَّثنا

وقوله: «أن يغفر له» بدل منه، والله تعالى أعلم.

٤٢٦ ـ قوله: «الصلاة في أول وقتها» هذا الحديث بظاهره لا يوافق حديث: «أبردوا بالظهر»[1] ولا ما جاء في صلاة العشاء، فلابد من تأويله بحمل أول الوقت على أول الوقت المستحب، وإطلاق المطلق على الكامل شائع، وكيف يرغب الشارع في خلاف المستحب شرعاً، وكل ماجاء في أول الوقت ينبغي حمله على هذا المعنى، ثم أحاديث أفضل الأعمال وردت مختلفة وقد ذكر العلماء في توفيقها وجوهاً من جملتها: أن الاختلاف بالنظر إلى اختلاف أحوال المخاطبين، فمنهم من يكون له الأفضل الاشتغال بعمل، ومنهم من يكون له الأفضل الاشتغال بآخر، والله تعالى أعلم.

٤٢٧ ـ قوله: «لا يلج» بكسر اللام أي لا يدخل، وقوله «صلى» لعل المراد به

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٨) عن أبي سعيد.

أبو بَكْر بْنُ عُمارَة بْن رُؤَيْبة عنْ أبيه قال سألهُ رجُلٌ منْ أهْل البصْرة فقال. أخْبرْني ما سَمِعْتَ منْ رَسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم قال سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْهِ وَسلَّمَ يقُولُ: «لا يلجُ النار رجُلٌ صلَّى قبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ وقَبْلَ أنْ تغْرُبَ» قالَ: أنْتَ سَمعْتَهُ منْهُ؟ ثلاث مرَّاتٍ قالَ: نعمْ، كُلُّ ذَلِكَ يقُولُ: سمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قلْبي فقال الرَّجُلُ. وأنا سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ يقُولُ ذلكَ.

٤٢٨ ـ حدَّثنا عمْرُو بْنُ عَوْنٍ أخْبرنا خالدٌ عنْ داوُدَ بْنِ أبي هِنْدٍ عنْ أبي حَرْبِ بْن أبي الأسْود عنْ عَبْدِ اللَّه بْن فضالة عنْ أبيه قالَ: عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسلَّمَ فكَانَ فِيمَا علَّمني «وَحافظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ

الدوام ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة، والله تعالى أعلم.

٤٢٨ ـ قوله: «أجزأ عني» أي كفاني، وقوله: «على العصرين» مبني على التغليب إذ صلاة الفجر لا تسمى عصراً، بقي أن ظاهر الحديث يفيد أن المحافظة على الصلاتين تكفي عن الصلوات الخمس لمن له أشغال وهو مشكل، وقد ظهر لي في جوابه. أن المراد بالمحافظة ليست مطلق الأداء بل الأداء في أول الوقت مثلاً، ومع مراعاة الخشوع والخضوع والآداب والسنن والحضور مثلاً، فيجوز أن يكون أداء الصلاتين على هذه الصفة كافياً عن أداء الكل على هذه الصفة، وتكون الصلوات الباقية فرضاً يلزم أداؤها ولو على غير هذه الصفة، ولم يكن لعباداتها على غير هذه الصفة نقصان في أجر لأجزأ محافظة الصلاتين عن محافظتها، والله تعالى أعلم، ثم رأيت السيوطي نقل عن البيهقي نحو هذا، ثم

الْخَمْسِ، قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ. وَمَا الْعَصْرَانِ فَقَالَ «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قَالُوا يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ

قال: أقول في مسند أحمد بسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. فظاهر هذا أن أسقط عنه ثلاث صلوات، وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام، ويسقط عمن شاء ماشاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص وهذا منه، والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث الإمام أحمد هو فضالة فإنه ليثي ونصر بن عاصم ليثي، وقد قال عن رجل منهم. اهـ.

سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إنَّ أبا قتادةَ بْنَ ربْعيٍّ أخبره قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم قال اللهُ تعالى «إنِّي فرَضْتُ على أُمَّتِكَ خمْسَ صلواتٍ وعهِدْتُ عندي عهْدًا أنَّهُ مَنْ جاءَ يُحافِظُ عليْهِنَّ لوقْتِهِنَّ أدخلْتُهُ الْجنَّةَ ومَنْ لمْ يُحافِظْ عليْهِنَّ فلا عهْدَ لهُ عنْدِي».

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بْنُ زيْدٍ عنْ أبي عمْرانَ يعْني الْجَوْنيَّ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عنْ أبي ذرٍّ قالَ قالَ لي رسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم. «يا أبا ذرٍّ كيْفَ أنْتَ إذا كانَتْ عليْكَ أُمَراءُ يُميتُونَ الصَّلاةَ»؟ أوْ قالَ «يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ» قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ فما تأمُرُني قالَ «صلِّ الصَّلاةَ لوقْتِها فإنْ أدْرَكْتَها معَهُمْ فصلِّها فإنَّها لكَ نافِلةٌ».

٤٣٢ ـ حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبْراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقيُّ حدَّثنا الْوليدُ حدَّثنا الأوْزاعيُّ حدَّثني حسَّانُ يعْني ابْنَ عطيَّةَ عنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سابِطٍ

[باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت]

٤٣١ ـ قوله. «يميتون» هذا من أعلام النبوة وقد وقع من بني أمية، وحمله النووي على تأخيرها عن وقتها المختار لا جميع وقتها وهو الواقع منهم، وقوله. «فصله» بهاء ساكنة في آخره وهي هاء السكت.

٤٣٢ ـ قوله. «رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قيل: الأوجه نصب الرسول الأول على الحال، وضبطاه في أصله بالرفع، قال السيوطي: قلت: على النعت أو البيان أو البدل. اهـ. قلت: بين تجويز الحال والنعت منافاة فإن الأول نكرة، والثاني لابد من تعريفه هاهنا، والظاهر أنه معرفة والإضافة

عنْ عمْرو بن مسْمُونٍ الأوْديّ قال قدم علينا مُعاذُ بْنُ جبل الْيمن رسُولُ رسُول الله صلّى الله عليْه وسلّمَ إلينا قال. فسمعْتُ تكْبيرهُ مع الْفجر رجلٌ أجشّ الصوت قال فألْفيتُ عليه محبّتي فما فارقتهُ حتّى دفنْتُه بالشام ميْتًا ثم نظرتُ إلى أفْقه النّاس بعْدهُ فأتيْتُ ابن مسْعُودٍ فلزمْتُهُ حتّى مات فقال قال لي رسُولُ الله صلّى الله عليْه وسلّم «كيْف بكُمْ إذا أتتْ عليْكُمْ أمراء يُصلّون الصلاة لغيْر ميقاتِها» قُلْتُ. فما تأمُرُني إنْ أدْركني ذلك يا رسُول الله؟ قال «صلِّ الصّلاةَ لميقاتها واجْعلْ صلاتك معهُمْ سُبْحةً»

٤٣٣ ـ حدثنا مُحمّدُ بْنُ قُدامة بْن أعْين حدّثنا جريرٌ عنْ منصُورٍ عن

معنويه فلا يصح نصبه على الحال، نعم المعنى يساعد الحال لا ما ذكره السيوطي من النعت وغيره، فالوجه أن يجعل خبر محذوف وتجعل الجملة حالاً وكأنه لهذا ضبطه المشائخ بالرفع، والله تعالى أعلم. وقوله: «رجل أجش الصوت» بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة أي في صوته جشة وهي شدة وغلظ، قال الشيخ ولي الدين. ضبط في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر محذوف، وأما رجل فمكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعًا أو منصوبًا وكتب بغير ألف كما هو دأب بعض الناسخين، وقال السيوطي: الرفع على أنه بدل من معاذ. وقوله: «سُبْحة» بضم مهملة وسكون موحدة وحاء مهملة أي نافلة، وخصت النافلة باسم السبحة وأن كان التسبيح مشتركًا بين الفرض والنفل؛ لأن تسبيحات الصلاة نوافل سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ فقيل للنفل سبحة أي نافلة كالتسبيحات.

٤٣٣ ـ قوله: «سليمان الأنباري»[1] بنون ثم موحدة.

---

(١) سليمان الأنباري، أبو هارون بن أبي داود، صدوق من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. التقريب ٢/ ١٦٧

هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» وَقَالَ سُفْيَانُ - إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ».

قوله: «تشغلهم» فتح حرف المضارعة أفصح من الضم.

٤٣٤ ـ قوله: «فهي لكم» يفيد أنه لو أخر التابع لتأخير الإمام فلا إثم عليه وإن كان الأفضل له التعجيل كما في الأحاديث المتقدمة، وهذا إذا أخر عن وقتها المختار، ويحتمل أن معنى كونها لهم أنهم بسببها يصلون صلاة أخرى في الوقت، ويجعلون هذه نافلة فصارت لهم قطعاً وحصل التوفيق بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

باب قضاء من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا بِلَالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا صَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ» فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتَادُوا

[باب قضاء من نام عن الصلاة أو نسيها]

٤٣٥ ـ قوله: «قفل» أي رجع، وقوله: «أدركنا» بفتح الكاف، و«الكرى» بفتحتين النعاس أو النوم، وقوله: «عرس» من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، وقوله: «اكلأ» بهمز في آخره أي احفظ، وقوله: «ففزع» بكسر الزاي المعجمة وعين مهملة انتبه من نومه، والظاهر أن المراد قام قيام متحير، والله تعالى أعلم، وقوله «فاقتادوا» يقال: قاد البعير وافتاده بمعنى جره خلفه، وقوله: «للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة قراءة شاذة، وهذا اللفظ موافق للمعنى المقصود هاهنا أي أقم الصلاة وقت تذكرها، وفي بعض الروايات لذكرى بالإضافة إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهره لا يناسب المقصود، وأوله بعضهم فقال المعنى: وقت ذكر صلاتي على

رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾» قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد: قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري قال أحمد: الكرى النعاس.

٤٣٦ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى قال أبو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

٤٣٧ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري حدثنا أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم

حذف المضاف، وحمله بعضهم على أن المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى ذكر الله من حيث أن ذكرها يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع: «أقم الصلاة لذكرها» لذكر الله، والله تعالى أعلم.

٤٣٧ ـ قوله: «فمال» أي عن الطريق للنزول، وقوله: «فضرب على

كان في سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «انْظُرْ» فَقُلْتُ هذا راكِبٌ هَذان راكِبان هؤُلاءِ ثلاثَةٌ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا» يَعْنِي صَلاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَما أَيْقَظَهُمْ إِلا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَّطْنَا فِي

آذانهم» أي ألقي عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها، وقال الخطابي: أي أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فينتبهوا[1]، وهذا لاينافي حديث: «ولا ينام قلبه»[2] لأن طلوع الفجر لا يعرف بالقلب بل يعرف بالعين، فإذا كانت نائمة فلا يدرك صاحبها مثل طلوع الفجر، و«هُنَيْهَة» بضم هاء وفتح نون وتشديد ياء أي زمانًا قليلاً، وقولهم: «قد فرطنا» أي قصرنا في شأنها حتى ضيعنا عن وقتها، وقوله: «لا تفريط في النوم» ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن مافات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة بفتح القاف، وقوله: «من الغد للوقت» يحتمل أن المعنى وليصل الوقتية من الغد

---

(١) معالم السنن ١/ ١٣٩.

(٢) أحمد ١ ٢٧٤، ٢٧٨، والبخاري في الوضوء (١٣٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨/ ١٢٥)

صلاتنا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّهُ لا تفريط في النوم إنما التفريطُ في اليقظة فإذا سها أحدُكُمْ عنْ صلاةٍ فليصلها حين يذكرها ومِنَ الغد للوقت».

٤٣٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ نصرٍ حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ حدثنا الأسودُ بنُ

للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وألا يتعمد الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له، وذلك إما باعتبار أن متعلق ومن الغد للوقت مقدر والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقهما هو قوله فليصلها أي تلك الصلاة المنسية فإن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول، باعتبار أنها واحدة من الخمس كالفجر والظهر مثلاً، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قال: قلت: يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال: «انهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم»[1]، وعلى هذا فنعمل رواية فليقض معها مثلها وهي الرواية الآتية بعد من تصرفات الرواة بسبب نقل الحديث بالمعنى، ويحتمل أن يكون الأمر بها استحبابًا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء إذ لا قائل بتكرار القضاء، والوجه الأول أوجه، وتجويز أن الرواية الثانية من تصرفات بعض الرواة غير مسبعد عند من تتبع تصرفاتهم، والله تعالى أعلم.

٤٣٨ ـ قوله: «تفقهه» بتشديد القاف أي تنسبه إلى الفقه وتعده فقيهاً،

---

(١) الطبراني في الكبير ١٨/ ١٥٧ (٣٤٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٢ رواه أبو داود باختصار عن هذا والطبراني في الأوسط وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف

شَيْبَانُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلاتِنَا وَلَكِنْ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

وقوله: «جيش الأمراء» هو جيش غزوة مؤتة، وقوله: «طالعة» منصوب على الحال، وقوله: «وَهِلين» بفتح الواو وكسر الهاء أي فزعين، وقوله: «رويداً» أي لا تتعجلوا، وقوله: «تعالت» بعين وتخفيف لام من العلو أي ارتفعت في السماء، وقوله: «ألا» بالتخفيف حرف استفتاح «إنا» بكسر الهمزة، وقوله: «أنا لم نكن» بفتحها أي لأنا أو على أنا، وقوله. «يشغلنا» بفتح الياء والجملة صفة لشيء أو حال عنه.

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَنَسِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ . «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَيْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِي النَّوْمِ

---

٤٤١ ـ قوله: «أن تؤخر صلاة حتى يدخل...» إلخ، أي بأن تؤخر، ظاهره أنه لا يجوز الجمع كما يقول به علماؤنا الحنفية، لكن قد يقال إطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال: أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا أو نحوه، وأيضا المراد بقوله: «حتى يدخل وقت أخرى» أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية؛ لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية، وأيضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت أخرى، فمضمون الكلام أنّ المذموم هو التأخير إلى خروج، وإذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم

تفريطٌ إنما التفريطُ في اليقظةِ أنْ تؤخرَ صلاةً حتى يدخُلَ وقتُ أخرى».

٤٤٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا همامٌ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَ النبيَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: «منْ نسيَ صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها لا كفارةَ لها إلا ذلكَ».

٤٤٣ ـ حدثنا وهبُ بنُ بقيةَ عنْ خالدٍ عنْ يونسَ بنِ عبيدٍ عنِ الحسنِ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ أنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كانَ في مسيرٍ لهُ فناموا عنْ صلاةِ الفجرِ فاستيقظوا بحرِّ الشمسِ فارتفعوا قليلاً حتى استقلتِ الشمسُ ثمَ أمرَ مؤذنًا فأذنَ فصلى ركعتينِ قبلَ الفجرِ ثمَ أقامَ ثمَ صلى الفجرَ.

خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية؛ لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتًا لهما فكل منهما في وقتها، والله تعالى أعلم.

٤٤٢ ـ قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» ذلك يفيد أنه ليس عليه الإعادة في اليوم الثاني في الوقت، وهذا أيضًا يؤيد ماقلنا أن رواية الإعادة في اليوم الثاني من تصرفات الرواة، والله تعالى أعلم.

٤٤٣ ـ قوله: «فارتفعوا قليلا» أي رفعوا أقدامهم وانتقلوا من ذلك الموضع، وقوله «استقلت» أي ارتفعت في السماء، وهذا يدل على أنه ليس معنى إذا ذكره أن يصلي أول مايذكر، بل معناه أن يصلي في بعض أوقات الذكر مع مراعاة الأوقات المكروهة، والله تعالى أعلم.

٤٤٤ ـ حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ح و حدثنا أَحْمَدُ بْن صالح وهذا لفظُ عبَّاس أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حدثَهُمْ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عنْ عيَّاشِ بْنِ عبَّاسٍ يعْنِي الْقِتْبَانِيَّ أنَّ كُلَيْبَ بْن صُبْحٍ حدَّثَهُمْ أنَّ الزِّبْرِقَانَ حدثَهُ عنْ عَمِّهِ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْه وسَلَّمَ في بعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْه وَسَلَّمَ فَقَالَ · «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ» قال : ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ.

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يعْنِي ابْن مُحَمَّدٍ حدَّثَنَا حريزٌ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُنْشَرٌ يعْنِي الْحَلَبِيَّ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ يعْنِي ابْن عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قال لِبلالٍ أَقِمِ الصَّلاةَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ

---

٤٤٥ ـ قوله: «لم يلث منه التراب» هو بالمثلثة من لثي بالكسر إذا ابتلي، وهو كناية عن تخفيف وضوئه، وقيل: هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من

حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وَ قَالَ عُبَيْدٌ بَرِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «مَنْ يَكْلَؤُنَا»؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَفَعَلْنَا قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

بَابُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

لَتَ السَّوِيقَ إِذَا خَلَطَهُ بِشَيْءٍ، أَيْ لَمْ يُخْلَطِ التُّرَابُ بِالْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ وَالْمُرَادُ وَاحِدٌ.

٤٤٧ ـ قَوْلُهُ: «زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ» هَذَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي رُجُوعِهِ مِنْ خَيْبَرَ، وَجَاءَ فِي الطَّبَرَانِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَجُمِعَ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[بَابُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ]

٤٤٨ ـ قَوْلُهُ. «بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَيْ رَفْعِ بُنْيَانِهَا وَتَطْوِيلِهِ.

عنْ سُفْيان الثَّوْريِّ عنْ أبي فزَارة عن يزيد بْن الأصمّ عن ابْن عبّاس قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللّه عليْهِ وسلّم «ما أُمرْتُ بتشْيِيد الْمساجد» قال ابْنُ عبّاسٍ لتُزَخْرفُنّها كما زخّرفت الْيهُودُ والنّصارى.

٤٤٩ ـ حدّثنا مُحمّدُ بْنُ عبْدِ اللّهِ الْخُزاعيّ حدّثنا حمّادُ بْنُ سلمة عنْ أيُّوب عنْ أبي قلابة عنْ أنس وقتادةُ عنْ أنسٍ أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليْه وسلّم قال. «لا تقُومُ السّاعةُ حتّى يتباهى النّاسُ في الْمساجد»

٤٥٠ ـ حدّثنا زجاءُ بْنُ الْمُرجّى حدّثنا أبُو همّامٍ الدّلالُ مُحمّدُ بْنُ مُحبّبٍ حدّثنا سعيدُ بْنُ السّائب عنْ مُحمد بْن عبْد اللّه بْن عبّاسٍ عنْ عُثْمان بْن أبي الْعاصِ أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليْهِ وسلّم أمرهُ أنْ يجْعل مسْجدَ

قوله: «قال ابن عباس» أي بالسند السابق كما يدل عليه كلام الحافظ في الفتح إلا أنه ليس جزءًا من الحديث السابق كما ظن الطيبي، فقال: اللام مكسورة على أنه تعليل للمنفي والنون لمجرد التأكيد والمعنى ما أمرت بالتشييد لتجعلوا ذلك ذريعة إلى الزخرفة؛ بل هو حديث مستقل فاللام فيه جواب القسم كذا ذكره الحافظ[1]، أي لتزينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب، وهو من زخرف كدحرج، والله تعالى أعلم.

٤٤٩ ـ قوله: «يتباهى» يتفاخر.

٤٥٠ ـ قوله: «طواغيتهم» جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من دون الله من

---

(١) فتح الباري ١/ ٦٤٣

الطَّائف حيثُ كانَ طَواغيتُهُمْ.

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ أَتَمُّ قالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ قَالَ مُجَاهِدٌ عُمُدَهُ خَشَبًا وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ السَّاجَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ: الْجِصُّ.

الأصنام وغيرها.

٤٥١ ـ قوله: «باللبن» بكسر فسكون وقد تكسر الباء وقد تفتح اللام مع كسر الباء، وقوله «عمده» بفتحتين وفي رواية مجاهد بضمتين أي السواري، و«القصة» بفتح فتشديد مهمله، وقوله: «وسقفه بالساج» هو على صيغه الماضي من التفعيل والجملة عطف على جعل، وروي بسكون القاف عطفا على عمده، قلت: يحتمل أنه من سقف البيت من حد النصر، نعم مسقفه الساج بلا ناء لابد أن يكون من التفعيل، والله تعالى أعلم، والساج ضرب من الشجر معروف.

قوله: «القصة» الجص بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب، قال الخطابي: هو شيء يشبه الجص وليس به[1].

---

(١) معالم السنن ١/ ١٤١

٤٥٢ ـ حدثنا مُحمدُ بْنُ حاتمٍ حَدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى عنْ شَيْبانَ عنْ فِراسٍ عنْ عطيَّة عن ابْنِ عُمر أنَّ مسْجِد النَّبيِّ صلَّى الله عليْه وسلم كانتْ سَواريه عَلى عَهْدِ رسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّم من جُذُوعِ النَّخْلِ أعْلاهُ مُظلَّلٌ بجريد النخل ثُمَّ إنَّها نَخرتْ في خلافة أبي بكْرٍ فبناها بجُذُوع النَّخْلِ وبجريد النَّخْلِ ثُمَّ إنَّها نخرتْ في خلافة عُثْمان فبناها بالآجُرِّ فلَمْ تزلْ ثابتةً حتَّى الآنَ.

٤٥٣ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبْدُ الْوارث عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنسِ بْنِ مَالكٍ قال: قَدمَ رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّم الْمدينَة فنزَلَ في عُلْوِ الْمدينَةِ في حيٍّ يُقَالُ لهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فأقام فِيهِمْ أربع عشْرة ليْلةً ثُم أرْسلَ إلى بني النَّجَّارِ فجاءُوا مُتقلِّدِين سُيُوفهُم فقَال أنسٌ. فكأنِّي أنْظُرُ

---

٤٥٢ ـ قوله: «ثم إنها» أي الجذوع أو تلك العمارة «نخرت» بنون وخاء من نخر العظم كسمع إذا تفتت وبلى.

قوله: «فبناها» أي محلها، و «الآجر» بمد همزة فضم جيم وتشديد راء هي اللبن المطبوخة ويجوز تخفيف الراء أيضاً.

٤٥٣ ـ قوله: «في علو المدينة» بكسر عين أو ضمها أو فتحها وسكون لام، وعلو الدار نقيض سفلها، يقال: أتيته من علو أي مكان عال، و«الحي» بتشديد الياء القبيلة، و«بنو النجار» اسم قبيلة وهم أخواله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «فكأني أنظر» أي الآن استحضار لتلك الهيئة، و«الردف» بكسر الراء وسكون الدال الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب، وهو بالرفع خبر

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» فَقَالُوا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ

والجملة حال، وضبطه بعضهم بالنصب وكأنه بناء على أن «أبو بكر» عطف على الضمير المستتر في الجار والمجرور أعني على راحلته و«ردفه» حال، أو زعم أن الردف اسم مكان بمعنى خلف لكنه زعم فاسد، والله تعالى أعلم، والمراد أنه كان راكبًا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر، أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر، و«الفناء» بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند داره، و«المرابض» جمع مربض أي مأواها، وقوله «أمر» على بناء الفاعل أو المفعول، وقوله: «ثامنوني» أي أعطوني حائطكم بالثمن، و«الحائط» البستان، وقوله: «إلا إلى الله» أو من الله أو لا نرغب بثمن ولا نتقرب به إلا إليه تعالى، وقوله: «فكان فيه» أي في الحائط، و«خرب» جمع خربة، ككلم جمع كلمة أو كعنب جمع عنبة.

وقوله: «فنبشت» أي كشفت ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم ويبعد عن ذلك المكان، وقوله: «عضادتيه» بكسر عين مهملة وضاد معجمة

حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فانصر الأنصار والمهاجره

٤٥٤ - حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد بن سلمه عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه خرب وبخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثامنوني به» فقالوا: لا نبغي به ثمنا فقطع النخل وسوي الخرب ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاعفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه أفاد حمادا هذا الحديث.

باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه

وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه، وقوله «يرتجزون» أي يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشطا بموسيقاه لسهل عليهم العمل

٤٥٤ - قوله: «لا نبغي» أي لا نطلب

باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ - قوله: «وأن تنظف وتطيب» هما بتشديد على بناء المفعول، و«أن»

وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب.

٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة أنه كتب إلى ابنه أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها.

باب في السرج في المساجد

٤٥٧ ـ حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال: «ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله».

بما بعده عطف على «بناء المساجد» أي وأمر بأن تطهر المساجد التي بالدور وتطلى بالطيب لأنها محال لحضور الملائكة، والله تعالى أعلم

[باب في السرج في المساجد]

٤٥٦ ـ قوله «ونصلح صنعتها» بفتح الصاد أي عملها أي نحكم بناءها.

٤٥٧ ـ قوله: «في بيت المقدس» بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد، أي بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه، والله تعالى أعلم.

باب في حصى المسجد

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم الصَّلاةَ قَالَ . «مَا أَحْسَنَ هَذَا»!!!

٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الصَّاغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو نَصْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

[باب في حصى المسجد]

٤٥٨ ـ قوله: «عن الحصى» أي ما سبب فرشه في المسجد.

٤٥٩ ـ قوله: «يناشده» أي يسأله بالله أن لا يخرجه أو أن يرده إلى محله وهذا إما بلسان الحال أو بلسانه؛ يعلمه العزيز المتعال، وفائدة مناشدته تظهر ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يضر عدم سماع المخرج المناشدة، والله تعالى أعلم.

باب [في] تحسين المساجد

٤٦٠ ـ حدثنا عبدُ الوهاب بنُ عبد الحكم الخزازُ أخبرنا عبد المجيد ابنُ عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جُريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «عُرضت عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاةُ يُخرجها الرجلُ من المسجد وعُرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجلٌ ثم نسيها».

[باب في] تحسين المساجد

٤٦١ ـ قوله: «أجور أمتي» أي حسناتهم التي هي سبب للأجور أو نفس الأجور، والأول أنسب لمقابلة الذنوب، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بالذنوب جزاؤها للمقابلة.

قوله: «والقذاة» بمعجمتين وقصر ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو نحو ذلك، وقوله: «أعظم من سورة» أي من نسيان سورة، وإلا فنفس السورة ليست من الذنوب، وسبب عظمته أنه أشبه شيء بذنب من يقال له: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها﴾[1] ومع ذلك فلعل الكلام في قوم من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن في ذنوبهم ما هو أعظم من هذا، والغالب أنهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وذكر العلماء أن نسيان القرآن من الكبائر لكن بشرط أن لا يقدر على قراءته بالنظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة طه، آية ١٢٦

باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ ـ حدثنا عبدُ اللّه بنُ عمرٍو وأبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارث حدثنا أيوبُ عنْ نافعٍ عن ابن عُمر قال قال رسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافعٌ: فلمْ يدخُل منه ابن عُمر حتى مات وقال غيرُ عبد الوارث قال عُمرُ وهُو أصحُّ

٤٦٣ ـ حدثنا مُحمَّد بنُ قُدامة بْن أعْين حدثنا إسْمعيلُ عنْ أيوب عن نافعٍ قالَ: قال عُمرُ بْن الخطاب رضي اللّه عنْه بمعْناهُ وهو أصحُّ

٤٦٤ ـ حدثنا قُتيبه يعني ابن سعيدٍ حدثنا بكرٌ يعني ابن مُضر عن عمرو بْن الحارث عنْ بُكيْرٍ عنْ نافعٍ أنَّ عُمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل منْ باب النِّساء.

باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الدِّمشْقيُّ حدثنا عبْدُ العزيز يعني

[باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال]

٤٦٤ ـ قوله «ينهى» أي الرجل، وقوله «أن يدخل» على بناء الفاعل والضمير للرجل المقدر الذي هو مفعول ينهى، ويحتمل أنه على بناء المفعول والجار والمجرور نائب الفاعل ولا بد من تخصيص الدخول بدخول الرجال، وإضافة الباب إلى النساء دليل عليه كما لا يخفى.

[باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد]

٤٦٥ ـ قوله «فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» لأنه السبب

الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ. بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقَطُّ؟

في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغي أن يذكره عند ذلك، وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، والخارج هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل، والله تعالى أعلم.

٤٦٦ ـ قوله: «أقط» أي أحسب أي أبلغك عني هذا القدر بالزيادة، والله تعالى أعلم، وقوله: «فإذا قال ذلك» أي أحد لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه معصوم دائماً، وقوله: «قال الشيطان إلخ» فإن قلت: هو كاذب فلا عبرة بقوله، قلت: الكذوب قد يصدق ونقل كلامه هذا هاهنا بلا رد دليل صدقه فيه، و«سائر اليوم» بمعنى تمامه أو باقيه والأول أنسب بما إذا قال وقت صلاة الصبح، والثاني بغيره والأقرب أن يراد باليوم مايعم الليل ليشمل الصلاة

قُلْتُ. نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ زَادَ: ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ.

الليلية، والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد]

٤٦٧ ـ قوله: «سجدتين» أي ركعتين، وإطلاق الحديث يشمل أوقات الكراهة، وعليه الشافعي ويقول بتخصيص النهي بما لا سبب له، وأما غيره فقدم النهي عند التعارض على الأمر فيحمل الحديث على غير أوقات الكراهة، والله تعالى أعلم.

باب (في) فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي

(باب (في) فضل القعود في المسجد)

٤٦٩ ـ قوله: «ما دام في مصلاه» لفظ الحديث يعم المسجد وغيره، وكان «المصنف» حمله على الخصوص للرواية التي بعده، فإن فيه مايقتضي الخصوص في الجملة، وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلاً والأول هو الظاهر ويحتمل الثاني أيضًا، وقوله: «لم يحدث» من أحدث أي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضًا ويحتمل الخصوص، وقوله: «اللهم.. إلخ» بيان لصلاة الملائكة بتقدير القول

٤٧١ ـ قوله: «أو يضرط» من حد ضرب والمراد مثلاً ليشمل أقسام الحدث،

صلاةٍ ما كان في مُصلاهُ يَنتظرُ الصَّلاة تقولُ الملائكةُ: اللَّهُمَّ اغفرْ لهُ اللَّهُمَّ ارحمْهُ حتَّى ينصرفَ أوْ يُحدث، فقيل: ما يُحدثُ قال: يفسُو أوْ يضرطُ.

٤٧٢ ـ حدَّثنا هِشامُ بْنُ عمَّارٍ حدَّثنا صدقةُ بْنُ خالدٍ حدَّثنا عُثمانُ بْنُ أبي العاتكة الأزديُّ عنْ عُمرَ بْنِ هانئٍ العنسيِّ عنْ أبي هُرَيْرةَ قال: قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم: «منْ أتى المسجد لشيءٍ فهُو حظُّهُ».

باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ـ حدَّثنا عُبيْدُ اللَّه بْنُ عُمرَ الجُشميُّ حدَّثنا عبْدُ اللَّه بْنُ يزيد حدَّثنا حَيْوةُ يعْني ابْنَ شُرَيْحٍ قالَ: سمعْتُ أبا الأسْود يعْني مُحمَّدَ بْنَ

والله تعالى أعلم.

٤٧٢ ـ قوله: «فهو حظه» أي ذلك الشيء نصيبه وهذا إرشاد إلى إصلاح النية، وفيه أن الذي أتى المسجد لأجل الصلاة فحظه الصلاة، وإن كان قاعداً، ولذلك ذكره «المصنف» في هذا الباب، وفيه إشارة إلى أن القاعد في المسجد له الأجر المذكور إذا جاء بنية الصلاة لا مطلقاً، والله تعالى أعلم.

باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ـ قوله: «ينشد» كيطلب لفظاً ومعنى وأما الإنشاد فمعناه التعريف لا الطلب والسؤال، وبه ظهر أن ترجمة «المصنف» لا تخلو عن كلام، وقوله: «لا أداها الله إليك» يحتمل أنه دعاء عليه لا لنفي المدعي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار لقوله تعالى: ﴿فلا

عبد الرحمن بن يوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا».

باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التفل في المسجد

صدق ولا صلى﴾[1] ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد، وقوله «أداها الله» دعاء له لإظهار أن النهي منه نصح له إذ الداعي بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق «حينئذ» الفصل، بأن يقال لا وادها الله إليك لأن تركه موهم، إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر، وقوله: «فإن المساجد» يحتمل أنه في حيز القول، فلابد أن يقوله القائل تعليلاً لقوله، ويحتمل أنه تعليل لقوله فليقل فلا حاجة إلى أن يقوله، والله تعالى أعلم.

[باب في كراهية البزاق في المسجد]

٤٧٤ ـ قوله: «التفل» بفتح مثناة فوقية وسكون فاء الرمي بالبزاق، وقوله «أن يواريه» أي يغيبه ويستره في التراب، يعني أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد وإلا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذي الناس به وبالدفن يندفع الأذى، وقد وقع

---

(١) سورة القيامة، آية ٣١

خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ».

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّخَاعَةُ

التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن: «من بخم في المسجد فليعب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»[1] وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة»[2] فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، وفي حديث مسلم: «وجدت في مساوئ أعمال أمتي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن»[3]. وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد، فقال إن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والحصر خيراً من البصاق تحتها؛ لأن البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها، وهذا بعيد بالنظر إلى الأحاديث، والأقرب عكس ذلك لأن التأذي في البواري أكثر من التأذي فيما تحتها بل ماتحتها بمنزلة الدفن لها، والله تعالى أعلم.

٤٧٥ ـ قوله «البزاق» هو ما يخرج من أصل الفم و«النخاعة» ماتخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة.

---

(١) أحمد في مسنده ٣/ ٥٨.

(٢) أحمد ٣/ ١٠٩، ٢٠٩.

(٣) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣/ ٥٧) عن أبي ذر الغفاري

فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ».

٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَبْزُقْ أَمَامَهُ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ».

٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى

---

٤٧٧ ـ قوله: «فليحفر فليدفنه» هما من حد ضرب، وقوله: «فليبزق» من حد نصر.

٤٧٨ ـ قوله: «ولكن عن يساره» ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة من الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع تلك اليمين كما يفهم من كثير من الأحاديث، وقوله: «ثم ليقل به» من إطلاق القول على الفعل والمراد هاهنا الدلك، والله تعالى أعلم.

نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا فَقَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ» [قَالَ أبو داود - رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ وَذَكَرَ يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ الْحَلُوقَ].

٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَبْزُقْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَبْزُقَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى

---

٤٨٠ ـ قوله: «يحب العراجين» جمع عرجون وهو عود كباسة النخل.

وقوله: «الملك عن يمينه» يحتمل أن المراد كاتب الحسنات وهو لكونه محسنًا في حق الإنسان ظاهرًا أو لكونه أعظم رتبة يستحق من التأدب فوق ما يستحق الآخر، ويحتمل أن يكون ملكًا آخر مخصوصًا حضوره بحالة المناجاة

بعض

٤٨١ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرني عمرُو عنْ بكرِ بنِ سوادةَ الجُذاميِّ عنْ صالحِ بنِ حيوانَ عن أبي سهلةَ السائبِ ابنِ خلادٍ قال أحمدُ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلةِ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظرُ فقال رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم حين فرغ «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوهُ وأخبروهُ بقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال «نعم» وحسبتُ أنهُ قال. «إنك آذيتَ الله ورسولهُ».

٤٨٢ ـ حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا حمادٌ أخبرنا سعيدٌ الجُريريُّ عنْ أبي العلاءِ عنْ مطرفٍ عنْ أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهوَ يصلي فبزق تحتَ قدمهِ اليسرى.

٤٨٣ ـ حدثنا مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ عنْ سعيدٍ الجُريريِّ عنْ أبي العلاءِ عنْ أبيه بمعناهُ زادَ ثمَّ دلكهُ بنعلهِ.

٤٨٤ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا الفرجُ بنُ فضالة عنْ أبي سعيدٍ قال: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقعِ في مسجدِ دمشقَ بصقَ على الثوريِّ ثمَّ مسحهُ برجلهِ فقيلَ لهُ لم فعلتَ هذا؟ قال: لأني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه

مثلاً، والله تعالى أعلم، وقوله: «فلا يتفل» من حد نصر أو ضرب.

وسلَّمَ يفعلُهُ.

٤٨٥ ـ حدَّثَنَا يحيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عمَّارٍ وسُلَيْمَانُ ابْنُ عبْدِ الرَّحْمَنِ [الدِّمَشْقِيَّانِ بِهَذَا الْحديثِ وهذا لفظُ يحيَى بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ] قَالُوا حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حدَّثَنَا يعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَرْزَةَ عنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَتَيْنَا جابرًا يعْنِي ابْنَ عبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هذَا وَفِي يدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَنظر فرأى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبلَ عليْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قَالَ. «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ

---

٤٨٥ ـ قوله: «ابن طاب» نوع من التمر، وقوله: «فإن الله تعالى قبل وجهه» أي وهو تعالى يعرض عنه إذا تفل في تلك الجهة، وقوله: «فإن عجلت به بادرة» أي غلبته بصقة أو نخاعة بدرت منه، وقوله «عبير أطيب» معروف، وقوله: «من الحي» أي القبيلة «يشتد» أي يعدو أو يسرع، و«الخلوق» بفتح الخاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، قوله: «لا

به على أثر النُّخامة، قال جابرٌ: فمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخلوق في مساجدكُمْ.

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

٤٨٦ ـ حدثنا عيسى بْنُ حمّاد حدثنا اللَّيْثُ عنْ سعيد المقْبُريّ عن شريك بْن عَبْد الله بْن أبي نمر أنَّهُ سمعَ أنس بْنَ مالك يقُولُ دخلَ رَجُلٌ على جمل فأناخهُ في المسْجد ثُمَّ عقلَهُ ثُمَّ قال أيُّكُمْ مُحمَّدٌ وَرَسُولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم مُتَّكئٌ بيْنَ ظهْرانيْهمْ فقُلْنا لهُ: هذا الأبْيضُ المُتَّكئُ فقال لهُ الرَّجُلُ: يا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلب فقالَ لهُ صلَّى الله عليْه وسلَّم: «قد أجبْتُك» فقال لهُ الرَّجُلُ: يا مُحَمَّدُ، إنِّي سائلُك وسَاق الحديثَ.

يصلي لكم» إمامًا لكم وإلا فلا أحد يصلي إلا لله، والأشهر في هذا المعنى يصلي بكم، قوله «البواري» بضم الموحدة حصير تعمل من القصب.

[باب ما جاء في المشي إلى المسجد]

٤٨٦ ـ قوله: «دخل رجل على جمل» لا دلالة في هذا الحديث على أن الرجل كان مشركًا، وقد جوزوا أنه كان مؤمنًا وليس فيما ذكر من الكلام مايدل على كفره قطعًا، والله تعالى أعلم، وقوله «متكئ» قال الخطابي: كل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه[1]، وقوله: «قد أجبتك» يحتمل أنه ذكره جوابا، ويحتمل أنه نزل كلام أصحابه السابق وجوابهم بمنزله جوابه، والله تعالى أعلم

---

(١) معالم السنن ١/ ١٤٥

٤٨٧ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عمْرٍو حدَّثنا سَلمةُ حدَّثني مُحمَّدُ بنُ إسحق حدَّثني سلمةُ بْنُ كُهيْلٍ ومُحمَّدُ بْنُ الْوليد بْن نُويْفعٍ عَنْ كُرَيْبٍ عن ابن عباسٍ قال بعث بنو سعْد بْن بكْرٍ ضمام بن ثعْلبة إلى رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقدم عليه فأناخ بعيرهُ على باب الْمَسْجِد ثُمَّ عقلهُ ثُمَّ دخل المسْجد فذكر نحوهُ قال فقال: أيُّكُمُ ابْنُ عبْدِ الْمُطَّلب؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليْهِ وسلَّم: «أنا ابْنُ عبْد الْمُطَّلب» [قال يا ابْن عبْد الْمُطَّلب] وساق الْحديث.

٤٨٨ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يحْيَى بْنِ فارسٍ حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق أخْبرنا معمرٌ عن الزُّهْريِّ حدَّثنا رجُلٌ منْ مُزَيْنةَ ونحْنُ عنْدَ سعيد بْن الْمُسيْب عنْ أبي هُرَيْرةَ قالَ: الْيهُودُ أتوْا النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم وهُوَ جالسٌ في الْمسْجدِ في أصْحابه فقالُوا: يا أبا الْقاسِم في رجُلٍ وامْرأةٍ زنَيا منْهُمْ.

باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبة حدَّثنا جَريرٌ عن الأعْمش عنْ

[باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة]

٤٨٩ ـ قوله: «طهورًا» بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد أنه يتيمم به وليس صيغة مبالغة للطاهر كما زعم بعضهم، ولعله ذكر هذا الحديث في الباب للدلالة على أن الأصل في كل مكان أن تجوز فيه الصلاة، وعدم الجواز

مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا مَرَّ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في البعض يحتاج إلى دليل مما يوجد فيه دليل العدم يحكم فيه بالجواز لكونه الأصل، والله تعالى أعلم.

٤٩٠ ـ قوله: «فلما برز منها» أي خرج، وقوله: «حبيبي» بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي محبوبي، و«المقبرة» بضم الباء وتفتح موضع دفن الموتى، وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم، فإن صلى في مكان طاهر صحت، وقال بظاهره جماعة فكره الصلاة فيها مطلقًا، والنهي في أرض بابل كالنهي في أرض ثمود، فقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين»[1] والمداومة على البكاء في الصلاة وغيرها لا تتيسر فينبغي تأخيرها إلى أرض أخرى، والحاصل أن المطلوب خروج الإنسان بسرعة عن أرض المعذبين، والاشتغال بالصلاة فيها ينافي ذلك فلا ينبغي، والله تعالى أعلم. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال ولعل المراد النهي عن اتخاذ أرض بابل وطنا أو النهي كان

---

(١) البخاري في الصلاة (٤٣٣)، ومسلم في الزهد والرقاق (٢٩٨٠/ ٣٨، ٣٩) عن عبد الله بن عمر

وَسلمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّي فِي أَرْضٍ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ» مَكَانَ «فَلَمَّا بَرَزَ».

٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

مخصوصاً بمعنى وإلا فلم يقل أحد من العلماء بحرمة الصلاة بأرض بابل، وهذا الحديث يعارضه ما هو أصح منه وهو حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً»[1] قلت: عموم ذلك الحديث مخصوص ألبتة، والله تعالى أعلم.

٤٩٢ ـ قوله: «إلا الحمام» قيل: هذا في المكان النجس منه، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس، والله تعالى أعلم.

[باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل]

٤٩٣ ـ قوله: «فإنها من الشياطين» أي إنها لما فيها من النفار والشرور ربما

---

(١) معالم السنن ١/ ١٤٨، والحديث رواه أحمد ١/ ٢٥٠، ومسلم في المساجد (٥٢٢/ ٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

أفسدت على المصلي صلاته فصارت كأنها في حق المصلي من الشياطين، والله تعالى أعلم.

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة]

٤٩٤ ـ قوله: «مروا الصبي بالصلاة» أمر للأولياء بتأديب الصغار بالشرائع وغيرها، وأمر التأديب قد يتوجه إلى الصبي أيضا كما في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[1] وهو أيضا قد يحمل متوجهاً إلى الأولياء، وعلى تقدير اعتباره متوجهاً إلى الصغار فلا إشكال، وإنما الإشكال في أمر التكليف وأمر التكليف من يترك الامتثال به يستحق العقاب أو العتاب مثلاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النور: آية ٥٨.

٤٩٥ ـ حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري حدثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

٤٩٦ ـ حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

٤٩٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب حدثنا هشام ابن سعد حدثني معاذ ابن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماله

---

٤٩٥ ـ قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع» ظاهر الحديث يعطي أن يحد سن الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والإناث جميعاً، والله تعالى أعلم.

٤٩٦ ـ قوله: «خادمه» يطلق الخادم على الذكر والأنثى والمراد هاهنا الأنثى وهي الأمة، و«عبده أو أجيره» مفعول ثان لزوج، والله تعالى أعلم.

فَمُرُوهُ بالصَّلاة».

باب بدء الأذان

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ قَالا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ زِيَادٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِن الأَنْصَارِ قَالَ اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(باب بدء الأذان)

الظاهر أنه بالهمزة مصدره بدأ بمعنى ابتدأ، أو يجوز أنه بالواو المشددة بمعنى الظهور.

٤٩٨ ـ قوله: «كيف يجمع الناس» يحتمل بناء الفاعل والمفعول، ونصب الناس ورفعه، وقوله: «آذن» بالمد أي أعلم، وقوله. «وذكر له القُنْع» بضم قاف وسكون نون وروي بفتح باء موحدة موضع نون ساكنة وبتاء مثلثة لكن النون أشهر، والمراد الشبور كما ذكر في الكتاب وهو بفتح وتشديد موحدة مضمومة، «البوق» وهو بضم الموحدة قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت، ومرادهم أن يجتمع الناس لاستماعه، وقوله: «الناقوس» هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة، وقوله: «إني لبين نائم ويقظان» باللام

وسلم فأريَ الأذان في منامه قالَ. فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: يا رسولَ اللهِ إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال. وكان عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمهُ عشرين يومًا قال ثم اخبرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ له: «ما منعك أنْ تخبرني»؟ فقالَ: سبقني عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فاستحييتُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. «يا بلالُ قُمْ فانظرْ ما يأمرُكَ به عبدُ الله ابنُ زيدٍ فافعلْهُ» قالَ: فأذن بلالٌ قال أبو بشر: فأخبرني أبو عُمَيرٍ أنَّ الأنصار تزعمُ أنَّ عبدَ اللهِ بن زيدٍ لولا أنَّهُ كان يومئذٍ مريضًا لجعلهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مؤذنًا.

المفتوحة الداخلة على خبر أن، ومعنى بين نائم ويقظان أنه ما غلبه النوم لما كان في قلبه من الهم ولا كان يقظان أيضًا. بقي أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبد الله ابن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها الأحكام؟ أجيب بأن: ماسيجيء في روايته الثانية من قوله عليه الصلاة والسلام «إنها رؤيا حق» يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما عمل برؤية الرجل إلا بعد معرفة أنها حق؛ إما بوحي أو إلهام أو باجتهاد منه من حيث أنه رأى نظمًا يبعد فيه مداخلة الشيطان أو من حيث أنه ذكر ونداء بحضور الناس للصلاة، وكل جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل، والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبي حق مما لا ريب فيه، والثابت فيما نحن فيه هو هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا فلا إشكال، ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فالتقرير يكفي ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ، وقد قرر على الأذان، والله تعالى أعلم.

باب كيف الأذان

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ

[باب كيف الأذان]

٤٩٩ ـ قوله: «لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناقوس» كان صلى الله تعالى عليه وسلم مال إليه لأجل الضرورة بعد أن قال أولا هو من أمر النصارى، والله تعالى أعلم، وقوله: «طاف بي» قال الخطابي: هو من الطيف

سبعت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد» قال أبو داود. هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا.

٥٠٠ ـ حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال «تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا

وهو الخيال الذي يلم بالنائم ومضارعه يطيف ومضارع الطواف يطوف وهو بمعنى الإحاطة بالشيء فهو أطاف يطيف[1]، وقوله: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى» وهذا لا يفيد الشك في كونها حق عنده بل قد يكون المتبرك وغيره والله تعالى أعلم، وقوله: «أندى صوتا» أفعل من الندى أي أرفع.

٥٠٠ ـ قوله: «علمني سنة الأذان» يحتمل أن الإضافة بيانية أي علمني السنة التي هي الأذان، أو لامية أي علمني الكيفية التي تسن مراعاتها في الأذان، والحديث صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم [علمه][2] الأذان ترجيع

---

(١) معالم السنن ١/ ١٥٣

(٢) لازمة لالتحام المعنى وليست بالأصل

رسولُ اللّه تخفضُ بها صوتك ثُمّ ترفعُ صوتك بالشّهادة أشهدُ أنّ لا إله إلا اللّهُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ أشهدُ أنّ مُحمّدًا رسولُ اللّهِ أشهدُ أنّ مُحمّدًا رسولُ اللّه حي على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فإن كان صلاةُ الصّبح قُلْت . الصّلاةُ خيرٌ من النوم الصّلاةُ خيرٌ من النّوم اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ لا إله إلا اللّهُ .

٥٠١ ـ حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدّثنا أبو عاصم وعبدُ الرّزّاق عن ابن جريجٍ قال أخبرني عُثمانُ بنُ السّائب أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك بن أبي محذورة عنْ أبي محذورة عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نحو هذا الخبر وفيه الصّلاةُ خيرٌ منَ النّوم الصّلاةُ خيرٌ من النّوم في الأولى من الصّبح قالَ أبو داود : وحديثُ مُسدّدٍ أبينُ قال فيهِ قال وعلّمني الإقامة

فعلى الأول يلزم أن يكون الترجيع داخلا في الأذان المسنون فلا يوجد بدونه، وعلى الثاني يلزم أن يكون من سنن الأذان والأذان تامًا بدونه لكن يكون خاليًا عن مراعاة السنن، وعلى التقديرين يشكل بأنه قد ثبت أن أذان بلال ماكان فيه ترجيع، وماروواه الدارقطني من الترجيع في أذان بلال ضعيف جدا[1] فيلزم أن لا يكون أذان بلال أذانًا مسنونًا بجواز أن يكون الأذانان مسنونين، أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأحدهما بلالا وبالآخر أبا محذورة لبيان جواز كل منهما، ولا منافاة بين ذلك ولاتدافع، والله تعالى أعلم

٥٠١ ـ قوله «في الأولى من الصبح» أي في المادة الأولى، وفي نسخة صحيحة «الأول» أي في النداء الأول والمراد في الأذان دون الإقامة، والله تعالى

---

(١) الدارقطني في الصلاة ١/ ٢٣٦

مرتين اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ أشهدُ أنّ مُحمّدًا رَسُولُ اللّه أشهدُ أنّ مُحمّدا رسُول اللّه حيَّ على الصّلاةِ حيَّ عَلَى الصّلاة حيَّ عَلَى الْفلاح حيَّ على الْفلاح اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ لا إلَهَ إلا اللّهُ و قَالَ عبْدُ الرَّزّاق وَإذا أقمْت فقُلْها مرتيْن قَدْ قامت الصّلاةُ قَدْ قامَتِ الصّلاةُ أسمعْتَ؟ قَال: فكَانَ أبُو محذُورة لا يجُزُّ ناصيتَهُ ولا يفْرُقُها لأنّ النّبيَّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وسَلّمَ مسحَ عَلَيْها.

٥٠٢ ـ حَدّثَنَا الْحسنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدّثَنا عَفّانُ وسعيدُ بْنُ عامرٍ وحجّاجٌ والْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حدّثَنَا هَمّامٌ حدّثَنَا عَامِرٌ الأحْوَلُ حدّثَني مَكْحُولٌ أنّ ابْنَ مُحيْرِيزٍ حَدّثَهُ أنّ أبا مَحْذُورَةَ حَدّثَهُ أنّ رسُول اللّه صلّى اللّه عَلَيْه وسلّمَ عَلّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلمةً وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَة كلمَةً الأذانُ اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ اللّهُ أكْبَرُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ أشْهَدُ أنّ مُحمّدًا رَسُولُ اللّهِ أشْهَدُ أنّ مُحمّدًا رَسُولُ اللّه أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ أشْهَدُ أنّ مُحمّدًا رَسُولُ اللّهِ أشْهَدُ أنّ مُحمّدًا

أعلم، وقوله «لا يجز ناصيته» من جز بالتشديد كنصّى إذا قطع، وقوله: «لا يفرقها» من الفرق نقيض الجمع يجيء من نصر وضرب

٥٠٢ ـ قوله: «تسع عشرة كلمة» إلخ في هذا الحديث تنصيص على الترجيع في أذان أبي محذورة، والتثنية في إمامته بحيث لا يبقى للإنكار محل فإن العدد المذكور لا يستقيم إلا على ذلك كما ذكره صريح في الحديث، وقد ثبت إفراد إقامة بلال وعدم الترجيع في أذانه فلزم جواز الأمرين في كل من الأذان كما سبق والإقامة، والله تعالى أعلم.

رسُولُ اللَّه حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لا إله إلا اللَّهُ والإقامةُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ أنَّ محمدا رسُولُ اللَّه أشهدُ أنَّ محمدا رسُولُ اللَّه حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح قدْ قامتِ الصَّلاةُ قدْ قامتِ الصَّلاةُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لا إله إلا اللَّهُ كذا في كتابه في حديث أبي محذُورة.

٥٠٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا أبو عاصم حدثنا ابنُ جُريجٍ أخبرني ابنُ عبد الملك ابن أبي محذُورة يعني عبد العزيز عن ابن مُحيريز عنْ أبي محذُورة قالَ: ألقى عليَّ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم التَّأذين هُو بنفسه فقالَ «قُلِ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ أنَّ محمدا رسُولُ اللَّه أشهدُ أنَّ محمدا رسُولُ اللَّه مرَّتين مرَّتين قالَ ثُمَّ ارجعْ فمُدَّ منْ صوتك أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ أنَّ محمدا رسُولُ اللَّه أشهدُ أنَّ محمدا رسُولُ اللَّه حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ لا إله إلا اللَّهُ».

٥٠٤ ـ حدثنا النُّفيليُّ حدثنا إبراهيمُ بنُ إسمعيلَ بن عبد الملك بن أبي محذُورة قالَ سمعتُ جدِّي عبد الملك بن أبي محذُورة يذكُرُ أنَّهُ سمع أبا محذُورة يقُولُ: ألقى عليَّ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم الأذان حرفًا حرفًا اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشهدُ

أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشْهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللَّهِ أشْهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ أشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسُولُ الله أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللَّه حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ: وكَانَ يَقُولُ في الْفَجْرِ الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ.

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ داوُدَ الإسْكَنْدَرانِيُّ حَدَّثَنا زِيَادٌ يعْنِي ابْن يُونُسَ عنْ نافِعِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ عنْ عبْدِ الْملك بْن أبي مَحْذُورة أخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ عَنْ أبي محْذُورة أنَّ رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمَهُ الأذان يقُولُ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ أشْهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ ثُمَّ ذكَرَ مثْلَ أذَان حَديث ابْن جُرَيْجٍ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْملِكِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أبو داود وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْن أبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ حَدِّثْنِي عنْ أذَان أبِيكَ عنْ رسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذكَرَ فَقَالَ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ قطّ وكَذلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أبي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إلا أنَّهُ قَالَ ثُمَّ ترْجِعُ فَترْفَعُ صَوْتَكَ: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ.

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أبي لَيْلَى ح و حَدَّثَنا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أبي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ

---

٥٠٦ ـ قوله: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» أي غيرت ثلاث تغييرات وحولت ثلاث تحويلات، والمراد: «بأصحابنا» هم الصحابة كما في رواية،

أَحْوالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَفِسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَتَنَفَّسُوا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ بَيْنَ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمُرْ بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا

وقوله: «أبث» بتشديد المثلثة من نصر أي ابعث وانشر و«الآطام» بمد أوله جمع أطم بالضم وهو بناء مرتفع، وقوله: «حتى نفسوا» من التنفس من حد نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنفيس بمعنى الضرب بالناقوس، والله تعالى أعلم، وقوله: «إني لما رجعت» بفتح لام وتشديد الميم أي حين رجعت إلى بيتي من المجلس رأيت رجلاً إلخ، وقوله: «لما رأيت» بكسر اللام الجارة وتخفيف الميم عدة لقوله رأيت رجلاً، وقوله: «كأن» بالتشديد من الحروف الناصبة، وقوله: «لولا أن يقول» أي إنه كاذب، وقوله: «إذا جاء بلال» على بناء الفاعل و«فخبر» على بناء المفعول «وسبق» على بناء المفعول والمعنى إذا دخل

جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ويصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال. وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إني قد نمت

رجل في المسجد وهم في الصلاة يسألهم عما سبقوه به من الركعات فيخبرونه بذلك، إما بالكلام إذ كان جائزا في الصلاة أو بالإشارة فيبدأ به أولا ثم يصلي بقية الصلاة مع الإمام فيخالف حال هذا الداخل حال الإمام قبل أن يتم ما فاته وهذا معنى قوله «وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. إلخ»، وقوله. «ثم رجعت» من كلام أبي داود صاحب الكتاب، وقوله: «فأشاروا إليه عما فاته ليقضيه أو لا فلم يقل» إشارتهم بل ثبت على حال الإمام

فظنَّ أنها تعتلُّ فأتاها فجاءَ رَجُلٌ منَ الأنصارِ فأرادَ الطَّعامَ فقالُوا حتَّى نُسخِّنَ لكَ شيئًا فنامَ فلمَّا أصبحُوا أُنزِلَتْ عليهِ هذهِ الآيةُ ﴿أُحِلَّ لكُمْ ليلةَ الصِّيامِ الرَّفثُ إلى نسائكُمْ﴾.

٥٠٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى عنْ أبي داودَ ح وحدثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ عنِ المسعوديِّ عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ عنِ ابنِ أبي ليلى عنْ معاذِ بنِ جبلٍ قالَ: أُحيلتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ وأُحيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوالٍ وساقَ نصرٌ الحديثَ بطولِهِ واقتصَّ ابنُ المثنَّى منهُ قصَّةَ صلاتِهِمْ نحوَ بيتِ المقدسِ قطُّ قالَ الحالُ الثَّالثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قدمَ المدينةَ فصلَّى يعني نحوَ بيتِ المقدسِ ثلاثةَ عشرَ شهرًا فأنزلَ اللهُ تعالى هذهِ الآيةَ ﴿قدْ نرى تقلُّبَ وجهِكَ في السَّماءِ فلنُوَلِّيَنَّكَ قبلةً ترضاها فولِّ وجهَكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ وحيثُ ما كُنتُمْ فولُّوا

وبدأ بصلاة الإمام، وقال لهم بلسان الحال أو بالإشارة أو بلسان المقال إن فرض أن هذه الواقعة كانت حين إباحة الكلام لا أرى الإمام على حال إلا كنت عليها، وقوله: «فقال إن معاذًا» أي قال رسول الله صلى الله تعالى وعليه وسلم إلخ، وقوله: «فكان من لم يصم... إلخ» أي كقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[1] وقوله: «فكانت الرخصة» أي ثبتت وبقيت الرخصة لهما، وقوله: «فأمروا» أي غير المريض والمسافر، وقوله «إنها تعتل» أي تظهر العلة تكلفًا لأجل الدفع، وقوله: «حتى نسخن» من التسخين أي نحمي لك.

٥٠٧ ـ وقوله: «ثم أمهل هنيئة» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء أي

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَوَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَتَمَّ حَدِيثُهُ وَسَمَّى بَصَرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَالَ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَّنَهَا بِلالاً» فَأَذَّنَ بِهَا بِلالٌ وَقَالَ فِي الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَهَذَا حَوْلٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ساعة قليلة، وقوله: «لقنها» من التلقين.

باب في الإقامة

٥٠٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا حدثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب جميعا عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة زاد حماد في حديثه إلا الإقامة .

٥٠٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسمعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال إسمعيل . فحدثت به أيوب فقال . إلا الإقامة .

٥١٠ ـ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر قال : إنما كان

ابواب في الإقامة

٥٠٨ ـ قوله : «أن يشفع» كيمنع أي يأتي بألفاظ الأذان مثنى إلا التكبير في أوله فإن أربع مرات لما ورد التصريح بذلك في الروايات ، وإلا كلمة التوحيد في آخره ، «ويوتر الإقامة» أي يأتي بألفاظها مفردة وتراً إلا قد قامت الصلاة ، وهذا هو المراد بقوله في بعض الروايات «إلا الإقامة» فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه ، قلت : وكذا التكبير في الإقامة والحاصل أن الشفع في الأذان والإيتار في الإقامة بالنظر إلى غالب كلماتها ، وكذا ما جاء من مرتين مرتين ومرة مرة مجملة هذا ، والله تعالى أعلم

٥١٠ ـ قوله : «فإذا سمعنا الإقامة . . . إلخ» كأن بعضهم في بعض الصلوات

الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم مرتَيْن مرتَيْن والإقامةُ مرة مرةً غيرَ أنهُ يقولُ قدْ قامتِ الصَّلاةُ قدْ قامتِ الصَّلاةُ فإذا سمعا الإقامةَ توضَّأا ثُمَّ خرجْنا إلى الصَّلاةِ قال شُعْبةُ لمْ أسمعْ منْ أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديثِ.

٥١١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يحْيَى بْنِ فارسٍ حدَّثنا أبُو عامرٍ يعْنِي [العقديَّ] عبْدُ الملكِ بْنُ عمْرٍو حدَّثنا شُعْبةُ عنْ أبي جعفرٍ مُؤذِّنِ مسْجدِ الطَّرْيانِ قال: سمعْتُ أبا المثنَّى مُؤذِّنَ مسْجدِ الأكبرِ يقولُ سمِعْتُ ابْنَ عُمرَ وساقَ الحديثَ.

باب في الرجلِ يؤذِّنُ ويقيمُ آخرُ

٥١٢ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شيْبةَ حدَّثنا حمَّادُ بْنُ خالدٍ حدَّثنا مُحمَّدُ ابْنُ عمْرٍو عنْ مُحمَّدِ ابْنِ عبْدِ اللهِ عنْ عمِّهِ عبْدِ اللهِ بْنِ زيْدٍ قال أرادَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأذانِ أشْياءَ لمْ يصْنعْ منْها شيْئًا قال فأُرِيَ عبْدُ اللهِ بْنُ زيْدٍ الأذانَ في المنامِ فأتَى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم فأخْبرهُ فقال: «ألْقِهِ على بلالٍ» فألْقاهُ عَلَيْهِ فأذَّنَ بلالٌ فقال عبْدُ اللهِ أنا رأيْتُهُ وأنا كُنْتُ أُريدُهُ قالَ: «فأقِمْ أنْتَ».

كانوا يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتمادًا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

[باب في الرجلِ يؤذِّنُ ويقيمُ آخرُ]

٥١٢ ـ قوله: «في الأذان أشياء» المراد بالأذان: مطلق الإعلام بأوقات الصلاة، والأشياء هي البوق والناقوس وغيرهما.

٥١٣ ـ حدثنا عُبيدُ اللَّه بنُ عُمر القواريريُّ حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهديٍّ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمرٍو شيخٌ من أهل المدينة من الأنصار قال سمعتُ عبدَ اللَّه بنَ مُحمَّدٍ قال كان جدِّي عبدُ اللَّه بنُ زيدٍ يُحدِّثُ بهذا الخبر قال فأقام جدِّي.

٥١٤ ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمةَ حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عُمرَ بن غانمٍ عن عبد الرَّحمن بن زيادٍ يعني الأفريقيَّ أنَّه سمع زيادَ بنَ نُعيمٍ الحضرميَّ أنَّه سمع زيادَ بنَ الحارثِ الصُّدائيَّ قال: لمَّا كان أوَّلُ أذان الصُّبح أمرني يعني النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فأذَّنتُ فجعلتُ أقولُ أقيمُ يا رسولَ اللَّهِ فجعَل

---

٥١٤ ـ قوله: «لما كان أول أذان الصبح» أي أول نداء الصبح، وهو الأذان فإنه أول بالنظر إلى النداء الثاني الذي هو الإقامة، وقوله: «يعني فتوضأ» يريد أن برز معناه توضأ، وقوله: «ومن أذن فهو يقيم» أي فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك كما في إقامة عبد الله بن زيد، فأشار «المصنف» بالحديثين إلى هذا التفصيل، والإفريقي في إسناد الحديث الثاني وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري وقال: هو مقارب الحديث[1]، وقال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو

---

(١) عبد الرحمن بن زياد أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الأفريقي عداده في أهل مصر، وروى عن أبيه وعبد الرحمن الحبلي. وروى عنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك. قال الثوري: يقول جاءنا عبد الرحمن ستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها. منها حديث «من أذن فهو يقيم»، وقال ابن حجر في نهايه ترجمته: والحق فيه أنه ضعيف لكثرة رواياته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين. انظر ترجمته في: التهذيب ٦/ ١٧٣ ـ ١٧٦.

ينظُرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفجرِ فيقولُ «لا» حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فتوضأَ ثم انصرفَ إليَّ وقدْ تلاحقَ أصحابُهُ يعني فتوضأَ فأرادَ بلالٌ أنْ يُقيمَ فقالَ لهُ نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «إنَّ أخا صُداءٍ هوَ أذَّنَ ومنْ أذَّنَ فهوَ يُقيمُ» قالَ فأقمتُ.

بابُ رفعِ الصوتِ بالأذانِ

٥١٥ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمريُّ حدَّثنا شُعبةُ عنْ موسى بنِ أبي عثمانَ عنْ أبي يحيى عنْ أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: «المؤذِّنُ يُغفرُ لهُ مدى صوتِهِ ويشهدُ لهُ كلُّ رطبٍ ويابسٍ وشاهدُ الصلاةِ يُكتبُ لهُ خمسٌ وعشرونَ صلاةً ويُكفَّرُ عنهُ ما بينهُما»

يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً[1]، وبالجملة فهو صالح ولذلك سكت عليه «المصنف» والله تعالى أعلم

[باب رفع الصوت بالأذان]

٥١٥ ـ قوله: «مدى صوته» بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف، أي غاية صوته أن يغفر له حد الصوت وقدره، فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره، أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (١٩٩).

٥١٦ ـ حدثنا القعنبيُّ عنْ مالكٍ عنْ أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداءُ أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتى إذا قُضي التثويبُ أقبل حتى يخطُر بين المرء ونفسه يقولُ اذكُرْ كذا اذكُرْ كذا لما لم يكُنْ يذكُرُ حتى يصلَّ الرجُلُ أنْ يدري كم صلى.

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ حدثنا مُحمَّدُ بنُ فُضيلٍ حدثنا الأعمشُ

---

٥١٦ ـ قوله: «وله ضراط» حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها، وقوله: «إذا ثوب» أي أقيم فإنه إعلام بالصلاة ثانيًا، وقوله «يخطر» بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده، ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره، وأكثر الرواة على ضم الطاء أي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولا، وقوله. «يظل» بفتح الظاء أي يصير، و «إن» في قوله. «إن يدري» نافية، والله تعالى أعلم.

[باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]

٥١٧ ـ قوله: «الإمام ضامن» ليس المراد أن الإمام كفيل عن القوم في الصلاة إذ صلاة القوم ليست في ذمة الإمام قطعًا، بل معناه عند قوم: أن الإمام جاعل صلاة القوم في ضمن صلاته من ضمن الشيء إذا جعلته تحت كشحه،

عنْ رجُلٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُريْرة قال. قال رسُولُ اللَّه صلَّى الله عليْه وسلَّمَ «الإمامُ ضامنٌ والْمُؤذِّنُ مُؤْتمنٌ اللَّهُمَّ أرْشِدِ الأئمَّةَ واغْفِرْ للْمُؤذِّنين».

٥١٨ ـ حدثنا الْحسنُ بْنُ عليٍّ حدَّثنا ابْنُ نُميْرٍ عن الأعْمشِ قالَ نُبِّئْتُ عنْ أبي صالحٍ قالَ: ولا أُرَاني إلا قدْ سمعْتُهُ منْهُ عنْ أبي هُرَيْرة قالَ قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ مثْلهُ.

حاصله. أن صلاة القوم تصير بالاقتداء في ضمن صلاة الإمام صحة وفساداً، «إلا إذا» أي لا بمعنى أن الإمام إذ أدى صلاته سقط عن المقتدين به الصلاة وإن لم يؤدوا لحصول صلاتهم في ضمن صلاة الإمام؛ فيه خلاف الإجماع، وإنما معناه: إذا صحت صلاة الإمام وهم أدوا صلاتهم معه صحت صلاتهم، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاتهم، ومعناه عند آخرين أنه حامل عنهم بعض أركان الصلاة كالقراءة عند كثير من العلماء والقيام إذ أدركه راكعا، ومعناه عند كثير أنه حافظ للصلاة وعدد الركعات، وقال قوم: إنه ضامن الدعاء أن يعم به القوم ولا يخص به نفسه، وأما كون المؤذن مؤتمناً بفتح الميم يعال مؤتمن القوم من يتخذونه أميناً حفظاً، فمعناه أنه أمين لهم على مراقبت صلاتهم وصيامهم، أو أنه أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، ومعنى «أرشد الأئمة وفقهم» لأداء ماهو عليهم من العهدة، ومعنى «اغفر للمؤذنين» أي ما قصروا فيه من مراعاة الوقت، وفيه إشارة إلى أن المؤذن لا يخلو عن تقصير فيحتاج إلى أن يدعى له بالمغفرة، والله تعالى أعلم

باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ ـ حدثنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّد بْن أَيُّوبَ حدثنا إبراهيمُ بْنُ سعْدٍ عن مُحَمَّد بْن إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْن الزُّبَيْر عنْ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر عن امْرأةٍ منْ بني النَّجَّارِ قالتْ: كَانَ بَيْتي منْ أَطْوَلِ بيْتٍ حولَ الْمَسْجد وكان بلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فيأتي بسحرٍ فيَجْلسُ على الْبَيْت ينْظُرُ إلَى الْفجْر فإذا رَآهُ تَمطَّى ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إنِّي أَحْمَدُكَ وأَسْتَعينُك على قُرَيْشٍ أَنْ يُقيمُوا دينكَ قالتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ قالتْ: وَاللَّهِ ما عَلمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحدَةً تَعْني هذهِ الْكَلمَاتِ.

[باب الأذان فوق المنارة]

هي بفتح الميم مايؤذن عليه من المكان المرتفع، وكذا ما يوضع عليه السراج مفعله بفتح الميم من الاستنارة.

٥١٩ ـ قوله: «فيأتي بسحر» بفتحتين: السدس الأخير من الليل، وقوله: «تمطى» أي تمدد لطول جلوسه، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن الأذان واحد بعد طلوع الفجر كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في الفتح: إسناده حسن[1]، وقوله: «تركها» ضمير مبهم تفسره هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حجر في الفتح ٢/١٠٣، ١٠٤.

باب (في) المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إسمعيل حدثنا قيسٌ يعني ابن الربيع ح وحدثنا مُحمَّدُ بْنُ سُليمان الأنباريُّ حدثنا وكيعٌ عن سُفيان جميعًا عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم بمكَّة وهو في قُبَّةٍ حمراء من أدم فخرج بلالٌ فأذَّن فكنتُ أتتبَّعُ فمهُ هاهُنا وهاهُنا قال: ثُمَّ خرج رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانيةٌ قطريٌّ وقال مُوسى قال: رأيتُ بلالًا خرج إلى الأبطح فأذَّن فلما بلغ حيَّ على الصَّلاة «حيَّ على الفلاح» لوى عنقهُ يمينًا وشمالًا ولم يستدر ثُمَّ دخل فأخرج العنزة، وساق حديثهُ.

(باب (في) المؤذن يستدير في أذانه)

٥٢٠ ـ قوله: «من أدم» بفتحتين الجلد، وقوله: «أتتبع» بهمزة ثم مثناتين من فوق ثم موحدة مشددة مفتوحات، أي أدير نظري إلى فمه في الجهتين، وهو فرع إدارة المؤذن فمه في الجهتين، وقوله: «حمراء» قالوا: إنها مخططة معلومة، و«قطري» بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري، وإلا فكيف يكون يمانيًا وقطريًا، وبه يتضح وجه التذكير، والله تعالى أعلم، وقوله: «لوى» بالتخفيف وقد يشدد للمبالغة ولا يناسبه المقام أي صرف، و«العنزة» بفتحتين مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها حديد كما في الرمح

باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ـ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن

[باب ما يقوله إذا سمع المؤذن]

٥٢٢ ـ قوله: «فقولوا مثل ما يقول» أي إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر[1] وغيره فهو عام مخصوص، وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله بعد استهزاء، وهذا التخصيص قد صرح به الحنفية أيضا، وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن، والله تعالى أعلم.

٥٢٣ ـ قوله: «صلى الله عليه بها عشرا» قال الترمذي: قالوا صلاة الرب

---

(١) رواه الموئق (٥٢٧)

عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فإنها

الرحمة[1]، قلت: وهو المشهور، فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والألطاف، وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص، فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً بين الملائكة كما في الحديث، «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[2]. لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة، فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى، على أن الصلاة على كل أحد بالنظر إلى حاله، وكم من واحد لا يساويه ألف، فمن أين التفضيل؟ وقوله: «الوسيلة» قيل: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج ورق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته، وقوله: «أن أكون أنا هو» من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب، على أن أنا تأكيد أو فصل، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو، والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم، وقوله: «حلت عليه» أي نزلت عليه، ولا يصح تفسير الحل بما

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥) وقال فيه وروى عن سفيان الثوري وغير واحد

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥/ ٢)

منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ الله تعالى وأرجو أنْ أكون أنا هو فمَنْ سأل اللهَ لي الوسيلة حلَّتْ عليه الشفاعةُ».

٥٢٤ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمةَ قالا حدثنا ابنُ وهب عن حَيْوةَ عنْ أبي عبدِ الرَّحْمنِ يعني الحُبُلِيَّ عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ الله إنَّ المؤذنين يفضلوننا فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «قُلْ كما يقولونَ فإذا انتهيتَ فسَلْ تُعْطَهْ».

٥٢٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنِ الحَكَمِ بْنِ عبدِ الله ابنِ قيسٍ عنْ عامرِ ابنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: «مَنْ قالَ حين يسمعُ المؤذنَ وأنا أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ رضيتُ باللهِ رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ ديناً غُفِرَ لهُ».

يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم، وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، ثم المراد شفاعة مخصوصة، والله تعالى أعلم.

٥٢٥ ـ قوله: «من قال حين يسمع المؤذن» الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل، ومثله حديث: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة»[1] والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري في الأذان (٦١٤) عن جابر بن عبد الله، ومسلم في الصلاة (٣٨٦/ ١٣) عن المصنف (٥٢٩)، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤١٠.

٥٢٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بْنُ مهْديٍّ حدثنا عليُّ بنُ مُسهر عنْ هشام بن عُرْوَة عنْ أبيه عنْ عائشة أنّ رَسُولَ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كان إذا سمع المؤذّن يتشهدُ قال «وأنا وأنا».

٥٢٧ ـ حدثنا مُحمّدُ بْنُ المُثنّى حدثني مُحمّدُ بْنُ جعْفر حدثنا إسْمعيلُ بْنُ جَعْفر عنْ عُمارَة بْن عرية عنْ حبيب بن عبد الرّحْمن بْن إساف عنْ حفْص بْن عاصم بْن عُمرَ عنْ أبيه عن جدّه عُمر بْن الْخطّاب رضي اللّهم عنْهم أنّ رسُول اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّم قال «إذا قال المؤذّنُ اللّهُ أكْبرُ اللّهُ أكْبرُ فقال أحدُكمُ اللّهُ أكْبر اللّهُ أكْبرُ فإذا قال أشْهد أنْ لا إله إلا اللّهُ قال أشْهدُ أن لا إله إلا اللّهُ فإذا قال أشْهدُ أنّ مُحمّدا رسُولُ اللّه قال أشْهدُ أنّ مُحمّدًا رَسُولُ اللّه ثُمّ قال حيّ على الصّلاة قال لا حوْل ولا قُوّة إلا باللّه ثُمّ قال حيّ على الْفلاح قال لا حوْل وَلا قُوّة إلا باللّه

---

٥٢٦ ـ قوله: «قال وأنا أنا» قال الطيبي: عطف على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب، أي أنا أشهد كما تشهد والتكرير في أن راجع إلى الشهادتين، وفيه دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة اهـ، وقد يقال لا يلزم من الشهادة بالرسالة أن يكون مكلفا بها، والله تعالى أعلم

٥٢٧ ـ قوله: «فقال أحدكم» عطف على الشرط، وكذا قال فمن بعده عطف على الشرط بتقدير حرف العطف، أعني الفاء، وليس بجزاء وإنما الجزاء قوله: «دخل الجنة»، وأما قوله: «ثم قال حيّ الصلاة» فيه حذف أداة الشرط،

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لا إِلَه إِلا اللَّهُ قَال لا إِلَه إِلا اللَّهُ مِنْ قَلْبِه دخلَ الْجَنَّة».

باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَال قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَال النَّبِيُّ صلى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي اللَّهم عنهم في الأَذَانِ.

باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ

قوله: «قال لا حول» عطف بتقدير أداة العطف، وقوله: «من قلبه» متعلق بقول المجيب على التنازع أو بقول يعم أقوال المجيب كلها، والله تعالى أعلم

[باب ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ قوله: «رب هذه الدعوة» بفتح الدال هي الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر لله وبدعى بها إلى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام، ومعنى: «رب هذه الدعوة» أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد في أهلها والمثيب عليها أحسن

مقامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدْتَهُ إلا حَلَّتْ لهُ الشَّفَاعةُ يوْمَ الْقيامة»

باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إهَابٍ حدَّثنا عبْدُ اللَّه بْنُ الْوَليد الْعَدَنيُّ حَدَّثنا الْقاسمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُوديُّ عنْ أبي كثيرٍ مولَى أُمِّ سلمة عن أُمِّ سلمَة قَالَتْ عَلَّمَني رسُولُ اللهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم أنْ أقُول عِنْد أذان

الثواب والأمر بها ونحو ذلك، ومعنى: «الصلاة القائمة» أي التي ستقوم، و«مقامًا محمودًا» بالتنكير على حكاية لفظ القرآن أو التعظيم ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا أو ضمن ابعثه يعني أقمه أو على أنه مفعول به، ومعنى: «ابعثه» أعطه أو على الحال أي ابعثه ذا مقام، والموصول في الذي وعدته بدل من مقاماً أو بيان لا صفة لعدم المطابقة في التنكير، وقوله: «إلا حلت له» كذا في رواية الترمذي بإثبات إلا، وفي رواية البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع إلا فينبغي أن يجعل من في قوله: «من قال» استفهامية للإنكار فترجع إلى النفي، و«قال» بمعنى يقول أي ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له ومثله ﴿مَن ذَا الَّذي يَشْفَعُ عِندَهُ إلاَّ بِإذْنِهِ﴾[1] و﴿هَلْ جَزَاءُ الإحْسَانِ إلاَّ الإحْسَانُ﴾[2] وأمثاله كثيرة، والله تعالى أعلم.

٥٣٠ ـ قوله: «هذا إقبال» قيل: المشار إليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر، وقوله: «إدبار نهارك» عطف على الخبر، و«الدعاة» جمع داع كالقضاة جمع قاض، وقوله: «فاغفر لي» مترتب على سابقه بالفاء للتنبيه على أن تجديد

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٥٥)

(٢) سورة الرحمن، آية (٦٠)

المغرب: اللَّهُمَّ إن هذا إقبالُ ليلك وإدبارُ نهارك وأصواتُ دُعاتك فاغفرْ لي.

باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إسْمَعِيلَ حَدثنا حَمَّادٌ أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عنْ أبي الْعلاءِ عنْ مُطرِّفِ بن عبْد اللَّه عنْ عُثْمَان بْن أبي الْعاص قال: قُلْتُ وقال مُوسَى في مَوْضعٍ آخرَ إنَّ عُثْمانَ بْنَ أبي الْعاص قال يا رَسُول اللَّه اجْعَلْني إمام قَوْمي قال: «أنْت إمامُهُمْ واقْتَد بأضْعفهمْ واتَّخذْ مُؤَذِّنًا لا يأْخُذُ عَلَى أذانِهِ أجْرًا».

باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إسْمَعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قالا: حدثنا

الأوقات وأصوات الدعاة إلى الله لا تخلو عن أنواع الألطاف في حق العباد فيمكن أن يتوسل بذلك إلى المغفرة، والله تعالى أعلم.

[باب أخذ الأجر على التأذين]

٥٣١ ـ قوله: «واقتد بأضعفهم» قيل: هو عطف إنشائية على الخبرية بتأويل أمّهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات وقد جعل فيه الإمام مقتديًا، والمعنى كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضًا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كان يقوم ويركع على ما يريد وإنك كالتابع الذي يركع بركوعه، والله تعالى أعلم

[باب في الأذان قبل دخول الوقت]

٥٣٢ ـ قوله: «إلا أن العبد قد نام» أي غفل عن الوقت لما كان معه من السنة

حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ · وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ · كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ .

٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

أو عاد إلى نومه إذ عليه بقية من الليل ، والمقصود إعلام الناس بالخطأ لئلا ينزعجوا عن نومهم، واستدل به من لم يجوز الأذان للفجر قبل الوقت ، وأجيب بأن حماد أخطأ في رفعه ، والصواب وقفه على عمر وأنه الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وتفرد برفعه حماد وهو خطأ قال الحافظ ابن حجر : قد اتفقوا على ذلك لكن وجد متابع وذكر .

٥٣٣ ، ٥٣٤ ـ قلت : فعل عمر يكفي في المطلوب ؛ إذ لو كان الأذان بليل لما خفي على عمر وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا في أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذن

شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تؤذنن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضا [قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا].

باب الأذان الأعمى

٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله [ابن سالم بن عبد الله بن عمر] وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن

ليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر[1]، اهـ. قلت. حديث عمر يرده، إذ لا يمكن خفاء آخر الأمر على عمر في مثل هذا، والوجه إن ثبتت هذه الرواية أنه يحمل على الخطأ في الأذان الثاني وكذا حديث عمر، ويقال: إن الأذان الثاني كان نوائب بين بلال وابن أم مكتوم وكذا حديث «لا تؤذن حتى يستبين»[2] والله تعالى أعلم.

---

(١) معالم السنن ١/ ١٥٧

(٢) المصنف (٥٣٤) وقال شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. والبيهقي (١ ٣٨٤)، وقال مرسل، وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٩

الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ.

بَابُ فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ:

[بَابُ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ]

٥٣٧ ـ قوله: «ثم يمهل» أي يؤخر.

[بَابُ فِي التَّثْوِيبِ]

٥٣٨ ـ قوله: «فثوب رجل» التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث: «حتى إذا ثوب أدبر، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»[1] وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا، وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي

---

(١) البخاري في الأذان (٦٠٨) ومسلم (٥١٦)

اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ

باب فيمن الصلاة تقام ولم يأته الإمام ينتظرونه قعودا

٥٣٩ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قالا. حدثنا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» قَالَ أبو داود: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ».

٥٤٠ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حدثنا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» قَالَ أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

كرهه ابن عمر هذا الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم، وكرهه لأن زيادته في أصل الأذان بدعة، والله تعالى أعلم.

[باب فيمن الصلاة تقام ولم يأته الإمام ينتظرونه قعودا]

٥٣٩ ـ قوله: «فلا تقوموا» لعل النهي عن قيام لانتظار الإمام قائماً، وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسويه الصفوف فغير منهي عنه فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي فيأخذ الناس مقامهم، والله تعالى أعلم.

٥٤١ ـ حدثنا محمودُ بنُ خالد حدثنا الوليدُ قال قال ابن عمرو ح و حدثنا داودُ بنُ رشيد حدثنا الوليدُ وهذا لفظه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تُقامُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذُ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

٥٤٢ ـ حدثنا حسينُ بنُ معاذ حدثنا عبدُ الأعلى عن حميد قال. سألتُ ثابتاً البنانيَّ عن الرجُلِ يتكلَّمُ بعدما تُقامُ الصلاةُ فحدثني عن أنس ابن مالك قال: أُقيمت الصلاةُ فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجُلٌ فحبسَهُ بعد ما أُقيمت الصلاةُ

٥٤٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عليّ [بن سُويد بن منجوف] السدوسيُّ حدثنا عونُ بنُ كهمس عن أبيه كهمس قال قُمنا إلى الصلاةِ بمِنى والإمامُ لم يخرُجْ فقعد بعضُنا فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة. ما يُقعدُك؟ قُلتُ: ابنُ بُريدَةَ قال: هذا السُّمودُ فقال لي الشيخُ حدثني عبدُ الرحمن بنُ عوسجة

---

٥٤٣ ـ قوله. «ما يقعدك» من الإقعاد، وقوله: «هذا السمود» قال السيوطي: يشير إلى ما روي عن النخعي قال: كانوا يكرهون أن ينظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون السمود، وعن علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً فقال ما لي أراكم سامدين؟ في النهاية. السامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره؛ أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروه إمامهم، وقيل. السامد

عن البراء بن عازب قال: كُنَّا نَقُومُ في الصُّفُوف على عَهْد رسُول الله صَلَّى اللَّه عليْه وَسَلَّم طَويلاً قَبْلَ انْ يُكبِّر قَالَ: وقَال: إنَّ اللَّه وملائكتهُ يُصلُّون على الَّذين يلُونَ الصُّفُوفَ الأول وما مِنْ خُطْوةٍ أحَبُّ إلى اللَّهِ منْ خُطْوَةٍ يمْشيهَا يَصلُ بهَا صفًّا.

٥٤٤ ـ حَدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبْدُ الْوَارثِ عنْ عبْدِ الْعَزيزِ بْنِ صُهيْبٍ عَنْ أنسٍ قَالَ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّم نجيٌّ في جانب الْمَسْجدِ فَما قَامَ إلى الصَّلاة حتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٥٤٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إسْحقَ الْجوْهريُّ أخْبَرَنا أبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عنْ مُوسى ابْن عُقْبَة عنْ سَالمٍ أبي النَّضْر قَال: كان رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجدِ إذَا رَآهُمْ قَليلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ

القائم في تحيره[1]، وقوله: «وكنا نقوم في الصفوف» لا يدل على أن قيامهم كان انتظاراً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو سلم فإسناد الحديث لا يحلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث: «فلا تقوموا حتى تروني»[2] والله تعالى أعلم، وقوله: «يلون» أي يقربون، والمراد يقفون فيها.

٥٤٤ ـ قوله: «نجيّ» بفتح نون وكسر جيم وتشديد ياء أي مناج رجلاً.

---

(١) النهاية ٢/٣٩٨

(٢) البخاري في الأذان (٦٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤/١٥٦)، والمصنف (٥٣٩)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥١٧)

وإذا رآهم جماعة صلى.

٥٤٦ ـ حدثنا عبد الله ابن إسحق أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك.

باب [في] التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال زائدة قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

(باب [في] التشديد في ترك الجماعة)

٥٤٧ ـ قوله: «ولا بدو» أي بادية أي صحراء وبرية، ومعنى «استحوذ» استولى عليهم وحولهم إليه، والقياس قلب الواو ألفاً لكنه جاء على خلافه، و«القاصية» هي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، فالشيطان كالذئب يأخذ من الناس مايكون منفرداً عن الجماعة كتلك الشاة.

٥٤٨ ـ قوله: «هممت» أي قصدت أن آمر بالصلاة ليظهر من حضر ممن لم

أبي صالح عن أبي هريرة قال. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم «لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقام ثمّ آمر رجلا فيصلي بالناس ثمّ أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار».

٥٤٩ ـ حدثنا العقيلي حدثنا أبو المليح حدثني يزيدُ بنُ يزيد حدثني يزيدُ ابنُ الأصمّ قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم «لقد هممتُ أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ثمّ آتي قومًا يصلّون في بيوتهم ليست بهم علّةٌ فأحرقها عليهم» قلتُ ليزيد بن الأصمّ: يا أبا عوف لجُمعة عنى أو غيرها؟ قال صُمّتا أدناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأثرُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما ذكر جُمعة ولا غيرها.

بحضر، و«احزم» بضم فتح جمع حزمة، و«أحرق» من التحريق

٥٤٩ ـ قوله: «فتيتي» بكسر فسكون جمع فتى أي أصحابي، قوله «الجمعة» عني أي اقصدوا أراد الجمعة فإن مثل هذا التخليط يناسبها، وتجوز الجمعة بالمد مثل: ﴿آللهُ أذن لكُمْ﴾[1] و يقصر على حذف أداة الاستفهام، وقوله: «صمتا» بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السمع، وهذا على نهج ﴿وأسرُّوا النجْوى الذين ظلمُوا﴾[2] يحتمل أن يكون على لغة: أكلوني البراغيث، ويحتمل إبهام نائب الفاعل ثم أدناي يكون بدلاً. وقوله «يأثره» بالهمزة وضم المثلثة أي يرويه.

---

(١) سورة يونس: آية ٥٩

(٢) سورة الأنبياء: آية ٣

٥٥٠ ـ حدثنا هارونُ بْنُ عبادٍ الأَزْدِيُّ حدثنا وكيعٌ عن المَسْعُوديِّ عن عليِّ بْنِ الأقمر عنْ أبي الأحوص عنْ عبد الله بن مسعودٍ قال: حافظوا على هَؤُلاء الصَّلَوات الْخَمْس حَيْثُ يُنَادَى بهنَّ فإنَّهُنَّ منْ سُنَن الْهُدى وإنَّ الله شرَع لنبيِّه صلَّى الله عليْه وسلَّمَ سُنَن الْهُدى ولَقدْ رأيْتُنا وما يتخلَّفُ عنْها إلا مُنافقٌ بَيِّنُ النِّفاق ولَقدْ رأيْتُنا وإنْ الرَّجُل لَيُهادَى بَيْن الرَّجُلَيْن حَتَّى يُقام في الصَّفِّ ومَا منكُمْ منْ أحدٍ إلا ولَهُ مسْجدٌ في بَيْته ولَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيوتكُمْ وتَرَكْتُمْ مساجدكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ صلَّى الله عليْه وسلَّمَ ولو تركْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكُمْ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّم لَكَفَرْتُمْ.

٥٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عنْ أبي جنَاب عنْ مغْرَاءَ الْعَبْديِّ عنْ عديِّ بْنِ ثَابتٍ عنْ سعيد بْنِ جُبَيْر عن ابْنِ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ «مَنْ سَمعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ منِ اتِّبَاعه عُذْرٌ» قالُوا:

---

٥٥٠ ـ قوله. «فإنهن من سنن الهدى» أي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء، ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة، وقوله: «ليهادى» على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبين يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتمايله، وقوله: «كفرتم» على التغليظ أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة، وقال الخطابي. أنه يؤدي بكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا الملة[1] نعوذ بالله منه.

٥٥١ ـ قوله. «لم تقبل منه» ظاهره وجوب الجماعة لكن لا بمعنى بطلان

---

(١) معالم السنن ١/١٥٩

وما الْعُذْرُ؟ قال: «خوفٌ أوْ مَرضٌ لمْ تُقْبَلْ منْهُ الصَّلاةُ التي صلى» [قال أبو داود رَوَى عَنْ مغْرَاء أبُو إسْحَق].

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدَّثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عنْ عاصم بْن بهْدلةَ عنْ أبي رزينٍ عن ابْن أُمِّ مكْتُومٍ أنَّهُ سأل النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم فقالَ: يا رَسُولَ اللَّه إنِّي رَجُلٌ ضريرُ الْبصَرِ شاسعُ الدَّار ولي قائدٌ لا يُلائِمُني فهلْ لي رُخْصَةٌ أنْ أُصَلِّيَ في بَيْتي قال «هلْ تَسْمعُ النِّداءَ»؟ قالَ نعمْ قالَ: «لا أجدُ لَكَ رُخْصَةً».

٥٥٣ ـ حدَّثنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْن أبي الزَّرْقَاء حدَّثنا أبي حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عابسٍ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي لَيْلَى عنِ ابْنِ أُمِّ مكْتُومٍ قالَ. يا رسُول اللَّهِ إنَّ الْمَدينة كثيرةُ الْهَوامِّ والسِّباع فَقَال النَّبيُّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ؟ فحَيَّ هَلاً» قَال أبو داود: وكَذَا رَواهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيانَ [لَيْسَ فِي حديثِه «حَيَّ هَلاً»].

الصلاة بدونها ولعل من يقول بكون الجماعة سنة يحمل القبول على كونها مثمرة للثمرات العالية، والله تعالى أعلم.

٥٥٣ ـ قوله: «فحي هلاً» بالتنوين وجاء بألف بلا تنوين وبسكون اللام، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة، «فحي» بمعنى: أقبل و «هلا» بمعنى أسرع، وجمع بينهما للمبالغة، والله تعالى أعلم.

باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ ـ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله ابن أبي بصير عن أبيّ بن كعب قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا قال «أشاهد فلان؟» قالوا: لا قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

٥٥٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[باب في فضل صلاة الجماعة]

٥٥٤ ـ قوله: «لأتيتموهما» أي حضرتم المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من لا يأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، إذ كم ممن يعلم ذلك يخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة وقوله: «لا بتدرتموه» أي سارعتم إليه

باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن ابن مِهْرانَ عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجرًا».

٥٥٧ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد النُفيليُّ حدثنا زُهيرٌ حدثنا سُلَيمانُ التيميُّ أن أبا عُثمان حدثَهُ عن أُبيِّ بن كعب قال كان رجلٌ لا أعلمُ أحدًا من الناس ممن يُصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تُخطئهُ صلاةٌ في المسجد فقلتُ: لو اشتريتَ حمارًا تركبُه

[باب ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ ـ قوله: «الأبعد فالأبعد» الفاء للترتيب أي الأبعد على مراتب البعد أعظم أجرًا من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجرًا ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور.

٥٥٧ ـ قوله: «ممن يصلي القبلة» أي يصلي إليها يريد من المسلمين وقوله: «أبعد» بالنصب مفعول به ثان لا علم، وقوله: «من المسجد» متعلق بالبعد على أن من صلة له، وقوله: «من ذلك الرجل» متعلق بأبعد على أن من تفضيلية فيهم، وقوله: «لا تخطئه» من أخطأ أي لا تفوته، «والرمضاء» كالحمراء الرمل الحار، وقوله: «فنمى الحديث» الظاهر أنه على بناء المفعول من عيب الحديث بالتخفيف إذا أبلغته على وجه الإصلاح، أو بالتشديد إذا أبلغته على وجه الإفساد والثاني أغرب، وجاء نمى بمعنى ارتفع لكنه لا يستعمل في الحديث فلا يحسن

في الرَّمْضاء والظُّلْمة فقال ما أُحبُّ أنَّ منزلي إلى جنْب المَسْجد فَنُمي الْحَديثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّمَ فَسألهُ عن قوله ذلك فقال أردْتُ يا رسُولَ اللَّه أنْ يُكْتَبَ لي إقْبالي إلى الْمَسجد ورُجُوعي إلى أهْلي إذا رَجَعْتُ فقالَ: «أعْطاكَ اللَّهُ ذلك كُلَّهُ أنْطاكَ اللَّهُ جلَّ وعزَّ ما احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أجْمَعَ».

٥٥٨ ـ حَدَّثنا أبُو توْبةَ حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عنْ يحْيى بْن الْحارث عن الْقاسمِ ابي عبْد الرَّحْمنِ عنْ ابي أُمامةَ أنَّ رَسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّم قالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتطَهِّرًا إلى صَلاةٍ مكْتُوبةٍ فأجْرُهُ كأجْر الْحاجِّ الْمُحْرِمِ ومَنْ خَرَجَ إلى تَسْبيح الضُّحى لا يَنْصبُهُ إلا إيَّاهُ فأجْرُهُ

جعل هذا منه، وقوله «أنطاك» هي لغة أهل اليمن في أعطى، والاحتساب هو أن تقصد العمل وتفعله طلبا للأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

٥٥٨ ـ قوله: «ومن خرج إلى تسبيح الضحى» أي نافلته، وظاهره أن نافلة الضحى ينبغي أن تكون في المسجد، وقد جاء أن «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»[1] وقد يقال يجوز أن تكون نفس الصلاة في البيت أفضل، ومع ذلك إذا خرج لأجلها إلى المسجد يكون له أجر في المشي، وقوله: «لا ينصبه إلا إياه» من أنصبه غيره إذا أتعبه أي لا يتعبه ويزعجه إلا إياه، أي الخروج إلى الضحى أو تسبيح الضحى، ويحتمل أنه من نصبه إذا أقامه وعلى التقديرين فضمير إياه

---

(١) البخاري في الأذان (٧٣١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١/ ٢١٣) كلاهما عن زيد بن ثابت

كَاخْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ وَلا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ».

منصوب مستعار للمرفوع، والله تعالى أعلم، وقوله: «كتاب» أي مكتوب في عليين في ديوان الصالحين.

٥٥٩ ـ قوله: «وذلك بأن أحدكم... إلخ» أي زيادة الصلاة بجماعة عادة على أعمال صالحة فزادت لذلك شرفًا وعزًا عند الله واستحقت زيادة أجر ورتبة، وليست تلك الدرجات جزاء تلك الأعمال الصالحة التي اشتملت عليها الصلاة، وإلا لما كان لها حد مضبوط بل كانت مختلفة باختلاف الخطوات والانتظار قلة وكثرة، بل هي جزاء نفس الصلاة بجماعة، وإنما سبب ذلك اشتمالها على تلك الأعمال عادة فاكتسبت لذلك شرفًا عند الله تعالى وزيادة رتبة، وأما أجور تلك الأعمال فهي محسوبة وراء هذه الدرجات على قدرها، والله تعالى أعلم.

٥٦٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عيسى حدثنا أبو مُعاوية عنْ هلال بن ميمون عنْ عطاء بْن يَزيد عنْ أبي سَعيد الْخُدْرِيّ قال قال رسُول اللَّه صلَّى الله عليْه وسَلَّم «الصَّلاةُ في جَماعةٍ تَعْدلُ خمْسا وعشْرين صلاة فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ رُكُوعها وسُجُودها بلغتْ خمْسين صلاة» قال أبو داود قال عَبْدُ الْواحد بْنُ زيادٍ في هذا الْحَديث: «صلاةُ الرَّجُلِ في الْصلاةِ تُضاعفُ عَلى صلاتِهِ في الْجماعةِ» وَساقَ الْحديث.

باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٦١ ـ حدَّثنا يحْيى بْنُ معينٍ حدثنا أبو عبيْدة الْحدَّادُ، حدثنا إسْمعيل أبُو سُلَيْمان الْكحَّالُ، عنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أوْسٍ عنْ بُريْدة عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسَلَّم قالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائين في الظُّلم إلى الْمساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوْمَ الْقيامَةِ».

---

٥٦٠ ـ قوله: «فإذا صلاها في فلاة» الظاهر أن ذلك إذا صلاها بأداء وإقامة إذ الملائكة يصلون معه «حينئذ»، وجماعة الملائكة خير فلذلك زاد الأجر، والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم]

٥٦١ ـ وقوله: «بشر» هذا خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له، وقوله: «المشائين» من صيغ المبالغة فالمراد من كثر مشيهم ويعتدون ذلك لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين، وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنهم تقام بغلس، والله تعالى أعلم.

باب [ما جاء في] الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ـ حدثنا مُحمَّد بْنُ سُلَيْمان الأنباريُّ أنَّ عَبْد الملك بْن عَمْرو حدَّثهُمْ عنْ داودَ بْن قَيْس قَال: حدَّثني سعْد بْنُ إسْحق حدَّثني أبُو ثُمامة الْحنَّاطُ أنَّ كَعْبَ بْن عُجْرَةَ أدْرَكَهُ وَهُو يُريدُ الْمَسْجد أدْرَكَ أحَدُهُمَا صاحبهُ قَال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيدي فنهاني عَنْ ذلك وَقَال. إنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال. «إذَا تَوَضَّأ أحَدُكُمْ فأحْسنَ وُضُوءهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِدًا إلى الْمَسْجد فلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْه فإنَّهُ في صلاةٍ».

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْن عَبَّاد الْعَسْريُّ حَدَّثَنَا أبُو عوَانَةَ عن يَعْلى بن عطاءٍ عنْ مَعْبد بْن هُرْمُز عَنْ سَعيد بْن الْمُسَيَّب قَالَ: حَصرَ رجُلا منَ الأنْصَار الْمَوْتُ فَقَالَ. إنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَديثًا مَا أحَدَّثْتُكُمُوهُ إلا احْتسابًا

[باب ما جاء في] الهدي في المشي إلى الصلاة

هو بفتح هاء وسكون دال، الطريقة والسيرة.

٥٦٢ ـ قوله. «وأنا مشبك» من التشبيك وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه في الصلاة، وهذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة، وإلا فلا كراهة في التشبيك مطلقًا، فإنه قد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة ذي اليدين لكن بعدما خرج من الصلاة في زعمه، والله تعالى أعلم.

٥٦٣ ـ قوله: «فليقرب» الظاهر أنه من التقريب وما بعده من التبعيد، والمعنى فليقرب داره من المسجد أو خطوته أو ليبعد أي الدار أو الخطوة، ولعله ذكر هذا

سمعتُ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ يقولُ: «إذا توضأ أحدُكُمْ فأحسن الوضوءَ ثُمَّ خرج إلى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قدمهُ اليُمنى إلا كتب اللَّهُ عزَّ وجلَّ لهُ حسنةً ولَمْ يضعْ قدمهُ اليُسرى إلا حطَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عنهُ سيئةً فليُقرِّبْ أحدُكُمْ أوْ ليُبعِّدْ فإنْ أتى المسجدَ فصلَّى في جماعةٍ غُفِرَ لهُ فإنْ أتى المسجدَ وقدْ صلَّوْا بعضًا وبقيَ بعضٌ صلَّى ما أدركَ وأتمَّ ما بقيَ كذلكَ فإنْ أتى المسجدَ وقدْ صلَّوْا فأتمَّ الصَّلاةَ كانَ كذلكَ».

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤ ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ حدثنا عبدُ العزيزِ يعني ابنَ محمدٍ عنْ محمدٍ يعني ابنِ طحلاءَ عنْ محصنِ بنِ عليٍّ عنْ عوفِ بنِ الحارثِ عنْ أبي هريرةَ قالَ. قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّمَ: «منْ توضأَ فأحسنَ وضوءَهُ ثُمَّ راحَ فوجدَ الناسَ قدْ صلَّوْا أعطاهُ اللَّهُ جلَّ وعزَّ مثلَ أجرِ منْ صلاها وحضرَها لا ينقصُ ذلكَ منْ أجرِهِمْ شيئًا».

باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ ـ حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا حمادٌ عنْ محمدِ بنِ عمرٍو

الحديث في هذا الباب لأنه يدل على ترك الاستعجال في المشي في الجملة، والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد]

٥٦٥ ـ قوله: «تفلات» جمع تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء أي غير

عنْ أبي سلمَة عنْ أبي هُريْرة أنَّ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم قالَ: «لا تمْنعُوا إماء اللَّه مساجدَ اللَّه ولكِنْ ليخْرُجْنَ وهُنَّ تفلاتٌ».

٥٦٦ ـ حدَّثنا سُليْمانُ بْنُ حرْبٍ حدَّثنا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمرَ قالَ قالَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم: «لا تمْنعُوا إماء اللَّه مساجد اللَّهِ».

٥٦٧ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شيْبةَ حدَّثنا يزيدُ بْنُ هارُونَ أخْبرنا الْعوَّامُ ابْنُ حوْشبٍ حدَّثني حبيبُ بْنُ أبي ثابتٍ عنِ ابْنِ عُمر قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ: «لا تمْنعُوا نِساءكُمُ الْمساجد وبُيُوتُهُنَّ خيْرٌ لهُنَّ».

٥٦٨ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شيْبةَ حدَّثنا جريرٌ وأبُو مُعاوية عنِ الأعْمشِ عنْ مُجاهدٍ قالَ: قالَ عبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ: قالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم: «ائْذنُوا للنِّساءِ إلى الْمساجدِ باللَّيْلِ» فقالَ ابْنٌ لهُ واللَّهِ لا نأْذنُ لهُنَّ فيتَّخذْنهُ دغلاً واللَّهِ لا نأْذنُ لهُنَّ قالَ: فسبَّهُ وغضبَ وقالَ: أقُولُ قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ: «ائْذنُوا لهُنَّ» وتقُولُ لا نأْذنُ لهُنَّ؟!!

مستعملات للطيب، وأصل التفل الرائحة الكريهة.

٥٦٨ ـ قوله. «فيتخذنه دخلاً» بفتحتين أي حديعة، وأصله الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد.

باب التشديد في ذلك

٥٦٩ ـ حدثنا القَعْنَبيُّ عنْ مالِكٍ عنْ يحْيى بن سعيدٍ عنْ عمْرة بنْت عبْد الرَّحْمن أنها أخْبرتْهُ أنّ عائشة زوْج النبيّ صلّى الله عليْه وسلّم قالتْ: لوْ أدْرَكَ رسُولُ الله صلّى الله عليْه وسلّم ما أحْدث النِّساءُ لمنعهُن الْمسْجد كمَا منعتْ نِساءُ بني إسْرائيل قال يحْيى فقُلْتُ لعمْرة أمنعهُ نساءُ بني إسْرائيل قالتْ: نعمْ.

٥٧٠ ـ حدثنا ابْنُ الْمُثنى أنّ عَمْرَو بْن عاصم حدثهُمْ قال حدثنا همّامٌ عنْ قتادة عنْ مُورِّق عنْ أبي الأحْوص عنْ عبْد الله عن النّبيّ صلّى الله عليْه وسلّم قال: «صلاةُ الْمرْأة في بيْتِها أفْضلُ من صلاتِها في حُجْرتِها وصلاتُها في مخْدعِها أفْضلُ من صلاتِها في بيْتِها».

٥٧١ ـ حدّثنا أبُو مَعْمرٍ حدّثنا عبْدُ الْوارث حدّثنا أيُّوبُ عنْ نافعٍ عنِ ابْن عُمر قال: قال رسُولُ اللّه صلّى الله عليْه وسلّم: «لوْ تركْنا هذا الْباب للنِّساء» قال نافعٌ: فلمْ يدْخُلْ منْهُ ابْنُ عُمرَ حتّى ماتَ قال أبو داود: رواهُ إسْمعيلُ بْنُ إبْراهيم عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ قال: قال عُمرُ وهذا أصحُّ.

باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ ـ حدّثنا أحْمدُ بْنُ صالحٍ حدّثنا عنْبسةُ أخْبرني يُونُسُ عنِ ابْن

باب التشديد في ذلك

٥٧٠ ـ قوله: «وصلاتها في مخدعها» بضم ميم وتفتح البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع، وهو الخزانة داخل البيت الكبير.

باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ ـ قوله «إذا أقيمت الصلاة» ليس بقيد، بل إنما ذكر لأنه محل توهم

شهاب أخبرني سعيدُ ابْنُ الْمُسَيَّب وأبو سلمة بْنُ عبد الرَّحْمن أن أبا هُرَيْرَةَ قال سمعْتُ رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يقُولُ: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا تأتُوها تسْعَوْن وأْتُوها تَمْشُون وعليْكُمُ السكينةُ فما أدْرَكْتُم فصَلُّوا وما فاتكُمْ فأتمُّوا» قَالَ أبو داود: كَذا قال الزُّبَيْديُّ وابْنُ أبي ذئْب وإبْراهيمُ بْنُ سعْد ومعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أبي حمْزَة عن الزُّهْريِّ «وما فاتكُم فأتمُّوا» وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ وَحْدهُ «فاقْضُوا» وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمْرو عَنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ ربيعَةَ عن الأعْرَج عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فأتمُّوا وابْنُ مسْعُود عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّم وأبو قتادة

جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتهائها بالأولى، ففي هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز حتى إذا أقيمت الصلاة أيضًا، والمراد بالسعي في الحديث: الإسراع وقد يطلق على مطلق الشيء أيضا كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1] واختلفوا في المسبوق هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها فمن قال بالأول استدل برواية «اقضوا» ومن قال بالآخر استدل برواية «اتموا» أجيب. بأن أصل القضاء هو الأداء قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[2] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[3]

---

(١) سورة الجمعة. آية ٩

(٢) سورة الجمعة آية ١٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٠٠

وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: «فاتموا».

٥٧٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» قال أبو داود. وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «ولم يقض» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى عنه «فأتموا واقضوا» واختلف فيه.

باب [في] الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الروايتين، والله تعالى أعلم.

[باب في الجمع في المسجد مرتين]

٥٧٤ ـ قوله: «يتصدق على هذا» كأن بصلاته معه يتصدق عليه بفضل الجماعة. وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضاً.

باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ ـ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: «لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة».

٥٧٦ ـ حدثنا ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه.

(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)

٥٧٥ ـ قوله: «ترعد» تضطرب وترجف، وهو على بناء المعلوم من الإرعاد، «فرائصهما» جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع، وقوله: «فإنها له نافلة» أي التي تصلى مع الإمام أو التي صليت في الرحل وقد قال بكل طائفة، والأحاديث مختلفة؛ ولذلك قال بعضهم، الأمر إلى الله تعالى شاء منهما بجعله فرضاً والآخر نفلاً، والله تعالى أعلم

٥٧٦ ـ قوله: «الصبح بمنى» هذا تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضا وما بلغ عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة

٥٧٧ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حدَّثَنا مَعْنُ بْنُ عيسى عَنْ سعيد بْن السَّائب عن نُوح بْن صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عليْه وسَلَّم في الصَّلاةِ فجلَسْتُ ولَمْ أدْخُلْ معهُمْ في الصَّلاة قَال فانْصَرف علَيْنا رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَرأى يَزِيد جَالسًا فقَالَ: «ألَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ»؟ قَال: بلَى يا رسُول اللَّهِ قَدْ أسْلَمْتُ قَالَ: «فمَا منَعَك أنْ تدْخُلَ مَع النَّاس في صَلاتهمْ»؟ قَالَ: إنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزلي وأنا أحْسَبُ أنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَال: «إذا جِئْتَ إلَى الصَّلاةِ فوجدْتَ النَّاس فصلِّ مَعَهُمْ وإنْ كُنْت قَدْ صلَّيْت تَكُنْ لك نافِلةً وَهذِهِ مكْتُوبَةٌ».

٥٧٨ ـ حَدَّثَنا أحْمدُ بْنُ صالحٍ قَال قَرأْتُ عَلى ابْن وهْبٍ قَالَ: أخْبرني عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ أنَّهُ سَمِعَ عَفيف بْنَ عَمْرِو بْن الْمُسَيَّب يقُولُ: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ بَني أسدِ بْنِ خُزَيْمةَ أنَّهُ سَأَلَ أبا أيُّوب الأنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أحَدُنا في مَنْزِله الصَّلاة ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقامُ الصَّلاةُ فأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأجِدُ في نَفْسِي منْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أبُو أيُّوب: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه

---

٥٧٧ ـ قوله: «تكن لك نافلة» وهذه مكتوبة يحتمل أن «تكن» مجزوم جواب الأمر، و «إن» في قوله: «وإن كنت» وصلية، ويحتمل أن تكون إن شرطية، ويكون «تكن» جوابا للشرط، وعلى التقديرين فالظاهر أن ضمير «تكن» للصلاة التي صلاها قبل، وهذا إشارة إلى الصلاة مع الإمام ولا يحتمل العكس، والله تعالى أعلم.

٥٧٨ ـ قوله: «سهم» جمع أي سهم جمع فيه سهمان من الخير وجمع بفتح

عَلَيْهِ وسَلَّم فَقَالَ «ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٩ ـ حدثنا أَبُو كَامِلٍ حدثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثت حُسَيْنٌ عنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عنْ سُلَيْمانَ بْن يسَارٍ يعْني مولى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمر على الْبلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ ألا تُصلي معهُمْ قال قد صلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسلَّمَ يَقُولُ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يوْمٍ مَرَّتَيْن».

الجيم وسكون الميم مصدر جمع.

(باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد)

٥٧٩ ـ قوله: «على البلاط» هو موضع معروف بالمدينة، وقوله «لا تصلوا صلاة... إلخ» قال البيهقي: إن صح محمول على ما إذا صلى مع الإمام فلا يعيد، وفي رواية: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» قال البيهقي: أي كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار، وليس بحتم عليه[1]، وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة فلا إشكال عليهم هنالك، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه إذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة، وقال الخطابي: قوله: «لا تصلوا صلاة... إلخ» إذا لم تكن لسبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقًا بين الآثار ورفعًا للاختلاف بينها[2].

---

(١) البيهقي في الصلاة ٢/ ٣٠٣

(٢) معالم السنن ١/ ١٦٦

باب [في] جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ ـ حدثنا سليمانُ بنُ داود المهريُّ حدثنا ابنُ وهب أخبرني يحيى بنُ أيوب عنْ عبد الرحمن بن حرملة عن أبي عليٍّ الهمدانيِّ قال سمعتُ عُقبة بنَ عامرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «منْ أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ فلهُ ولهُمْ ومن انتقصَ منْ ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم».

باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ ـ حدثنا هارونُ بنُ عبادٍ الأزديُّ حدثنا مروانُ حدثتني طلحةُ أمُّ غرابٍ عنْ عقيلة امرأةٍ منْ بني فزارة مولاةٍ لهمْ عنْ سلامة بنت الحُرِّ أخت خرشةَ بنِ الحُرِّ الفزاريِّ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ منْ أشراطِ الساعة أنْ يتدافعَ أهلُ المسجد لا يجدون إمامًا

[باب في جماع الإمامة وفضلها]

٥٨٠ ـ قوله: «فأصاب الوقت» الظاهر أن المراد الوقت المستحب، والمعنى أن الإمام إذا لم يراع الوقت المستحب فالنقص على الإمام لا على المقتدي به لأن الإمام إذا صلى في غير وقت الصلاة فلا إعادة على المقتدين به، والله تعالى أعلم.

[باب في كراهية التدافع على الإمامة]

٥٨١ ـ قوله: «أن يتدافع أهل المسجد» أي يدفع كل منهما الإمامة عن نفسه

يُصَلِّي بِهِمْ.

باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ حدثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء سمعتُ أوس ابن ضمعج يُحدّثُ عنْ أبي مسعود البدريّ قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم «يؤمُّ القومَ أقرؤهُمْ لكتاب اللهِ وأقدمُهُم قراءةً فإنْ كانوا في القراءة سواءً فليؤمُّهُمْ أقدمُهُمْ هجرةً فإنْ كانوا في

إلى غيره أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه فيحصل بذلك النزاع، فيؤدي ذلك إلى عدم الإمامة، و لله تعالى أعلم.

[باب من أحق بالإمامة؟]

٥٨٢ ـ قوله: «وأقدمهم قراءة» أي أقدمهم أحذًا للقرآن فقد يكونان في القراءة سواء لكن أحدهما تقدم في الأخذ على الآخر، والسنة في هذا الحديث كما سيجيء؛ حملوها على أحكام الصلاة.

وقوله: «لا يؤم الرجل» على بناء المفعول وكذا لا يجلس، وكلاهما نهي أو نفي بمعنى النهي ويجوز في مثله جعل أحدهما نهيًا لفظًا، والثاني نهيًا معنى، ويجوز بناؤهما للفاعل وإضمار الفاعل لظهوره أي لا يؤم أحدًا وإمام ولا يجلس جالس، وأما جعل الرجل المذكور فاعلاً وتقدير المفعول فبعيد من حيث يلزم رجع ضمير سلطانه وتكرمته وإذنه إلى المقدر، والمراد «بالسلطان» محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وإمامه فإنه

الهجرة سواءً فليؤمهم أكبرهم سنًا ولا يؤمّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه ولا يُجلسُ على تكرمته إلا بإذنه، قالَ شعبةُ فقلتُ لإسمعيل ما تكرمتُهُ قال: فراشُهُ

٥٨٣ ـ حدثنا ابنُ مُعاذٍ حدثنا أبي، حدثنا شعبةُ، بهذا الحديث قال فيه: «ولا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه» قال أبو داود وكذا قال يحيى القطانُ عن شعبة «أقدمهم قراءةً».

٥٨٤ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاءٍ عن أوس بن ضمعجٍ الحضرميِّ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال. «فإنْ كانوا

أحق من غيره وإن كان أفقه لئلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه.

والتكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة، وقوله: «إلا بإذنه» قيل: متعلق بالمعطوف، وقيل بالثاني فقط، وهذا الحديث يعد تقديم الأقرب، غالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبيّ وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرأهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بمعاني، وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولعل الحديث يفيد عموم الحكم، والله تعالى أعلم.

في الْقِرَاءَةِ سواءً فاعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة فإنْ كانُوا في السُّنَّة سواءً فأقْدَمُهُمْ هِجْرةً، ولَمْ يَقُلْ: «فأقْدَمُهُمْ قِراءَةً» [قال أبو داود رواه حجَّاجُ بْنُ أرْطاةَ عنْ إسْمعيل قال: «ولا تقْعُدْ على تكْرِمة أحد إلا بإذْنه»].

٥٨٥ ـ حدَّثنا مُوسى بْنُ إسْمَعِيلَ حدَّثنا حمَّادٌ أخبرنا أيُّوبُ عنْ عَمْرِو ابْن سَلِمَةَ قالَ كُنَّا بحاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إذا أتوُا النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ فكانُوا إذا رجَعُوا مرُّوا بِنَا فأخْبَرُونا أنَّ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم قالَ: كذا وكذا وكُنْتُ غُلامًا حافظًا فحفظْتُ من ذلكَ قُرآنًا كثيرًا فانْطَلَقَ أبي وافِدًا إلَى رَسُولِ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم في نَفَرٍ منْ قَوْمه فعلَّمهُمُ الصَّلاةَ فقالَ: «يؤُمُّكُمْ أقْرَؤُكُمْ» وكُنْتُ أقْرأهمْ لما كُنْتُ أحْفظُ فقدَّمُوني فكُنْتُ أؤُمُّهُمْ وعَلَيَّ بُرْدَةٌ لي صَغِيرَةٌ صفْراءُ فكُنْتُ إذا سَجَدْتُ تكَشَّفَتْ عنِّي فقالتِ امْرَأةٌ منِ النِّساءِ: واروُا عنَّا عَوْرَةَ قارِئكُمْ فاشْتَرَوْا لي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإسْلامِ فَرَحِي بِه فكُنْتُ أؤُمُّهُمْ وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أوْ ثَمانِ سِنِينَ.

---

٥٨٥ ـ قوله: «بحاضر» أي بموضع أقامه لا بالبادية التي هي موضع ارتحال، وقولها: «واروا عنا عورة قارئكم» صيغة أمر من المواراة بمعنى الستر، والمراد اجمعوا له ثوباً يستر عورته، وقوله: «عما يناسبه إلى عمان» بالضم والتخفيف موضع عند البحرين، وقوله. «وأنا ابن سبع سنين. إلخ» دليل على إمامة الصبي للمكلفين في الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه، والله تعالى أعلم.

٥٨٦ ـ حدثنا النُّفيليُّ حدثنا زُهيرٌ حدثنا عاصمٌ الأحولُ عن عمرو بن سَلِمَة بهذا الخبرِ قال فكنتُ أؤمُّهم في بُردةٍ مُوصَّلةٍ فيها فتقٌ فكنتُ إذا سجدتُ خرجتِ استي.

٥٨٧ ـ حدثنا قُتيبةُ حدثنا وكيعٌ عن مِسْعَرِ بن حَبيبٍ الجَرْميِّ حدثنا عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ عن أبيهِ أنهم وَفَدوا إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ فلمَّا أرادوا أنْ ينْصَرِفوا قالوا: يا رسولَ اللَّهِ مَنْ يؤمُّنا قال أكثرُكم جمعًا للقرآنِ أوْ «أخذًا للقرآنِ» قال: فلمْ يكُنْ أحدٌ من القومِ جمع ما جمعتُهُ قال فقدَّموني وأنا غُلامٌ وعليَّ شَمْلَةٌ لي فما شهدتُ مَجْمعًا من جَرْمٍ إلا كُنتُ إمامَهُمْ وكُنتُ أُصلِّي على جنائزِهِمْ إلى يومي هذا قال أبو داود. ورواهُ يزيدُ بنُ هارُونَ عن مِسْعَرِ بن حَبيبٍ الجَرْميِّ عن عمرو بن سلمة قال لمَّا وفد قومي إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم لمْ يقُلْ: عنْ أبيه.

٥٨٨ ـ حدثنا القَعْنَبيُّ حدثنا أنسٌ يعني ابنَ عِياضٍ ح وحدثنا الهَيْثَمُ ابنُ خالدٍ الجُهنيُّ المعْنَى قالا: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّهُ قالَ لمَّا قدِمَ المُهاجِرُونَ الأوَّلُونَ نزَلُوا العُصْبَةَ قبْلَ مَقْدَمِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ فكانَ يؤُمُّهُمْ سالِمٌ مولى أبي حُذيفَةَ وكانَ أكثرَهُمْ

---

٥٨٦ ـ قوله. «موصَّلة» بالتشديد أي مرقعة، و«الفتق» ضبط بكسر فتح أي شقوق و«الاست» بكسر الهمزة من أسماء الدبر، والله تعالى أعلم.

٥٨٨ ـ قوله. «نزلوا العصبة» ضبطه بعضهم بفتحين هو موضع بالمدينة عند

فَرَآنَا رادَ الْهيْثَمُ وفِيهِمْ عُمرُ بْنُ الْخطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسدِ.

٥٨٩ ـ حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» سِنًّا وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ وقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

قباء.

٥٨٩ ـ قوله: «فأذنا» في المجمع أي ليؤذن أحدهما ويجيب الآخر، ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد، كما في بني فلان قتلوا أي وجد القتل فيما بينهم، فالمعنى هاهنا ليتحقق فيما بينكما الأذان والإقامة، أو المعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل حصل ولا يختص بأكبركما كالإمامة، ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة ما يشير إليه حديث مسلمة أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة؛ والله تعالى أعلم.

باب إمامة النساء

٥٩١ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خلادٍ الأَنْصارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّمَ لَمَّا غزا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ معكَ أُمرِضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يرْزُقَنِي شهادةً قال. «قَرِّي فِي بَيْتِكِ فإنَّ اللَّهَ تعالى يَرْزُقُكِ الشهادةَ» قَالَ: فَكانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدةُ قال: وكانتْ قَدْ قرأتِ الْقُرْآنَ فاستأذنتِ النَّبِيَّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّم أنْ تتَّخذ فِي دَارِها مُؤَذِّنًا فأذِنَ لهَا قال وكانتْ قَدْ دَبَّرتْ غُلامًا لَها وجاريةً فقَاما إِلَيْهَا باللَّيْلِ فَغَمَّاها بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكانَا

[باب إمامة النساء]

٥٩١ ـ قوله: «أمرض مرضاكم» صيغة المضارع للمتكلم الواحد من التفعيل أي أخدمهم في مرضهم، وقوله «قري في بيتك» بتشديد الراء صيغة أمر من القرار في المكان وهو الثبوت فيه، من حد سمع وضرب فجاز في القاف الفتح والكسر، وقوله. «فغماها» بتشديد الميم من الغم وهو تغطية الوجه فلا يدخل الهوى ولا يخرج النفس فيموت، وهذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، ومن يقول بأن جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ، لكن ابن

أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٢ ـ حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا.

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ـ حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول. «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها

الهمام وغيره قد أنكر تحقق الناسخ، والله تعالى أعلم.

[باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون]

٥٩٣ ـ قوله: «لا يقبل الله منهم» قالوا: القبول أخص من الإجزاء فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء، لأن الإجزاء كونه سببًا لسقوط التكليف والقبول كونه سببًا للثواب، وحمل الخطابي «من تقدم وهم له كارهون» على من لا يكون أهلاً للإمامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته، وأما المستحق للإمامة فالملوم على من يكرهه دونه[1]، وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث، والله تعالى أعلم

---

(١) معالم السنن ١/ ١٧٠

بعد أنْ تفوتهُ «ورجُلٌ اعتبد مُحرَّرهُ».

باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ صالحٍ حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ حدَّثني مُعاويةُ بْنُ صالحٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحارِثِ عنْ مكْحُولٍ عنْ أبي هُريْرة قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلاةُ الْمكْتُوبةُ واجِبَةٌ خلْف كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كان أوْ فاجِرًا وإنْ عمِل الْكبائر».

باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمنِ الْعنْبرِيُّ أبُو عبْد اللهِ حدَّثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنا عمْرانُ الْقطَّانُ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم اسْتخْلف ابن أمِّ مكْتُومٍ يؤُمُّ النَّاس وهُو أعْمى.

باب إمامة الزائر

٥٩٦ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيم حدَّثنا أبانُ عنْ بُدَيْلٍ حدَّثني أبُو عطيَّةَ

و«الدبار» بكسر الدال أي بعد مايفوت وقتها، وقال الخطابي. هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها[1]، وقوله «اعتبد محرره» أي اتخذ معتقه عبدًا إما بكتمان عتق عنه أو بإنكاره أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهًا بعد العتق.

[باب إمامة الزائر]

٥٩٦ ـ قوله: «فصلى» بهاء السكت، وقوله «يصلي بكم» بثبوت الياء صفة

---

(١) معالم السنن ١/ ١٧٠

مولى لنا قال كان مالكُ بنُ حُوَيْرث يأتينا إلى مُصلانا هذا فأُقيمت الصلاة فقلْنا لهُ تقدَّمْ فصلِّ فقال لنا: قدِّمُوا رجُلاً منكُمْ يُصلِّي بكُم وسأحدِّثُكُمْ لم لا أُصلِّي بكُمْ: سمعتُ رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقُولُ: «منْ زار قومًا فلا يؤُمُّهُمْ ولْيؤُمُّهُمْ رجُلٌ منْهُمْ».

باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم

٥٩٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ سنانٍ وأحمدُ بْنُ الْفُرات أبُو مسْعُود الرازيّ الْمعْنى قالا حدَّثنا يعلى حدَّثنا الأعْمشُ عنْ إبْراهيم عن همامٍ انَّ حُذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ فأخذ أبُو مسْعُودٍ بقميصه فجبذهُ فلمَّا فرغ من صلاته قال: ألمْ تعْلمْ أنَّهُمْ كانُوا يُنْهوْن عنْ ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددْتني

٥٩٨ ـ حدَّثنا أحْمدُ بْنُ إبْراهيم حدَّثنا حجّاجٌ عنِ ابْن جُرَيْجٍ أخْبرني أبُو خالدٍ عنْ عديّ بْن ثابتٍ الأنْصاريّ حدَّثني رجُلٌ أنَّهُ كان مع عمَّار بْن ياسرٍ بالْمدائن فأُقيمت الصلاةُ فتقدَّمْ عمَّارٌ وقام على دكَّانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أسْفل منْهُ فتقدَّم حُذيْفةُ فأخذ على يديْه فاتَّبعهُ عمَّارٌ حتَّى انْتهى حُذيْفةُ

رجلاً أو استئناف أو بحذفها على أنه جواب الأمر.

باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم

٥٩٧ ـ قوله: «فجبذه» أي جره، وقوله: «حين مددتني» أي جررتني.

٥٩٨ ـ قوله: «فأتبعه عمار» بتشديد التاء.

قد فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفةُ ألم تسمعْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مكانٍ أرفع من مقامهمْ أوْ نحْو ذلكَ قال عمارٌ لذلكَ اتَّبعْتُك حين أخذْتَ على يدي

باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ ـ حدثنا عُبيْدُ الله بْنُ عُمر بن مَيْسرة حدثنا يحيى بْنُ سعيدٍ عنْ محمد بْن عجْلان حدثنا عُبيْدُ الله بْنُ مقْسمٍ عنْ جابر بْن عبْد الله أنَّ مُعاذ ابن جبلٍ كان يُصلِّي مع رسُول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثُمَّ يأتي قومهُ فيُصلِّي بهمْ تلْك الصَّلاة.

٦٠٠ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا سُفْيانُ عنْ عمْرو بْن دينارٍ سمع جابر بْن عبْد الله يقُولُ: إنَّ مُعاذًا كان يُصلِّي معَ النَّبيِّ صلى الله عليْه وسلم ثُمَّ يرْجعُ فيؤمُّ قوْمهُ.

---

٥٩٩ ـ قوله: «أن معاذ بن جبل كان... إلخ» هذا الحديث صريح في أنه يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنية العشاء وإلا لما قال أنه كان يصلي العشاء، وذلك صريح في أن القوم يصلون خلفه عين تلك الصلاة، ويدرم به القول بالقضاء المفترض خلف المتنفل قطعًا أو هو متنفل في المرة الثانية والقوم مفترضون، ومن أنكر ذلك ذكر تارة دعوى النسخ وأخرى عدم علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، وثالثًا أنه كان متنفلاً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكل لا يخلو عن بحث، والله تعالى أعلم.

باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا

[باب الإمام يصلي من قعود]

٦٠١ ـ قوله: «فصرع عنه» على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها، وقوله: «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول أي خدش وخدش جلده، وقوله: «فصلوا جلوسًا» قال الخطابي: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن عادة أبي داود أن يذكر هذا الحديث في باب ومعارضه في باب آخر عقيبه قلت أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء[1]، قلت: كأنه نبه بذلك على ضعف دعوى النسخ، وعلى أن تلك القصة لا تعويل عليها بالمرة، أما أولا فلاضطرابها لأنه قد روى عن أنس وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم صلى خلف أبي بكر[2]، وروي عن عائشة أن أبا بكر كان يأتم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الترمذي وغيره[3]، وأما ثانيًا فلأنه يمكن تأويل قولها: «يأتم» بأنه كان يراعي حاله صلى

---

(١) معالم السنن ١/ ١٧١، ١٧٢

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٢) وقال: حديث عائشة حسن صحيح غريب، وحديث أنس رضي الله عنه (٣٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٢) السابق

انصرف قال: «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتمَّ به فإذا صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا وإذا ركع فاركَعُوا وإذا رفع فارفَعُوا وإذا قال: سمع اللهُ لمنْ حمدهُ فقولُوا ربنا

الله تعالى عليه وسلم في التخفيف والقيام والركوع وغير ذلك، فيكون هذا من قبل: «اقتد بأضعفهم» وقد تقدم قريبًا، ومعلوم أن هذا الحديث لابد من تأويله لما فيه من أن الناس كانوا يأتمون بأبي بكر، فلولا تأويله يلزم تعدد الأئمة في صلاة واحدة وعند التأويل فليكن التأويل ماذكرنا لما فيه من التوفيق بين حديث «صلى خلف أبي بكر» وبين حديث «يأتم أبو بكر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وكذا بينه وبين حديث: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»[1]. وأما ثالثًا فلما نقل السيوطي في حاشية الترمذي عن ابن حبان: أنه قال في صحيحه أن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأموم القعود؛ إذ قد أفتى به جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد، ولم يرو عن أحد من الصحابه خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فصار إجماعًا[2]. وأما رابعًا فلأن حديث «إذ صلى جالسًا صلوا جلوسًا معه» من القرائن مايدل على دوام حكمه، وأنه لا يقبل النسخ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جلوس المأموم عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[3] ثم أخذ يفسر ذلك بقوله: «فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا» إلخ، ومعلوم أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت دائمًا غير قابل للنسخ، وأيضًا قد نبه على علة عدم

---

(١) مالك في الموطأ، في صلاة الجماعة ١/ ١٣٥ (١٦، ١٧)، والبخاري في الصلاة (٣٧٨)، ومسلم في الصلاة (٤١١/ ٧٧)، والمصنف (٦٠١).

(٢) صحيح ابن حبان، في الصلاة ١/ ٢١٩ (٢١٠١).

(٣) سبق تخريجه

وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ. رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا».

شرع القيام عند قعود الإمام بقوله: «لاتفعلوا كما يفعل أهل فارس» وهي أن القيام يصير تعظيمًا لغير الله فيما شرع لتعظيم الله وحده، ولا شك في بقاء هذه العلة ودوامها فيلزم أن تدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجود دوام المعلول عند دوام العلة، وبالجملة فصنيع «المصنف» هاهنا يدل على كمال دقته في النظر في الأدلة، وعلى أنه غاية في معرفة الصحيح من السقيم في الأدلة، وعلى أنه يراعي تلك الدقة في كتابه فجزاه الله عن أهل العلم خيراً والله تعالى أعلم

٦٠٢ ـ قوله: «على جذع نخلة» بكسر الجيم وسكون الذال أي أصلها أو قطعة منها، وقوله: «فانفكت قدمه» قيل لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم جميعًا، ويحتمل أنهما واقعتان و«المشربة» بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة.

٦٠٣ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حرْبٍ ومُسْلِمُ بْنُ إبراهيمَ المَعْنى عنْ وُهَيْبٍ عنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا ولا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ وإذا ركعَ فاركعُوا ولا تركعُوا حتَّى يركعَ وإذا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ» قالَ مُسْلِمٌ «ولكَ الْحَمْدُ» «وإذا سجدَ فاسْجُدُوا ولا تَسْجُدُوا حتَّى يسْجُدَ وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا أجمعُونَ» قالَ أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الْحَمْدُ أفْهَمَنِي بعْضُ أصْحابِنا عنْ سُلَيْمانَ

٦٠٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدمَ الْمِصِّيصِيُّ حدثنا أبُو خالدٍ عنِ ابنِ عجْلانَ عنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ، عنِ النَّبيِّ

---

٦٠٣ ـ قوله: «فصلوا قعودًا أجمعين» قال السيوطي: بالنصب على الحال ويعرف به أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة؛ لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل.

قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك، فلوجه جواز الرفع على التأكيد، والله تعالى أعلم

٦٠٤ ـ قوله: «قال أبو داود هذه الزيادة» إذا قرئ ﴿فأنصتوا﴾ ليست بمحفوظة؛ قلت: صححها مسلم في صحيحه[1] وبوافقها ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى ﴿وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستمعُوا لهُ وأنصتُوا﴾[2] فلا وجه لما ذكر

---

(١) مسلم في الصلاة: (٤٠٤/ ٦٣)

(٢) البيهقي في السنن ٢/ ١٧٥، ١٧٩ سورة الأعراف آية ٢٠٤

صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به» بهذا الخبر زاد «وإذا قرأ فأنصتوا» قال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة الوهمُ عندنا من أبي خالد.

٦٠٥ ـ حدثنا القعنبيُّ عن مالكٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت: صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالسٌ فصلى وراءهُ قومٌ قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا».

٦٠٦ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالدِ بن موهبٍ المعنى أن الليثَ حدثهم عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ قال: اشتكى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءهُ وهو قاعدٌ وأبو بكرٍ يُكبِّرُ ليُسمع الناس تكبيرهُ ثم ساقَ الحديث.

٦٠٧ ـ حدثنا عبدةُ بنُ عبد الله أخبرنا يزيدُ يعني ابن الحُباب عن محمد بن صالح حدثني حُصَيْنٌ من ولد سعدِ بنِ معاذٍ عن أُسَيْد بن حُضَيْرٍ أنه كان يؤمُّهم قال: فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودهُ فقالوا: يا رسولَ الله إنَّ إمامنا مريضٌ فقال: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمتصلٍ.

المصنف من التوهيم، والله تعالى أعلم

باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم» ثم قام فصلى لنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت. ولا أعلمه إلا قال أقامني عن يمينه على بساطه.

٦٠٩ ـ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك

٦١٠ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه

٦١١ ـ حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن

[باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان]

٦١٠ ـ قوله: «بت» بكسر الباء وتشديد التاء صيغة المتكلم من البيتوتة. وقوله: «ثم أوكأ القربة» أي ربط فمها بالوكاء وهو حبل تربط به

٦١١ ـ قوله: «بذؤابتي» بضم الذال المعجمة بعدها همزة ممدودة. الضبية

خُبَيْرٍ عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني عن يمينه

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ ـ حدثنا القعنبيُّ عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال «قوموا فلأصلي لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم.

٦١٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن هارون ابن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال: هكذا رأيت

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

٦١٢ ـ قوله: «فلأصلي لكم» بكسر اللام ونصب المضارع والهاء زائدة أي قوموا لأصلي إماماً بكم، أو بتقدير فذلك القيام لأصلي لكم، وقوله «فنضحته» أي ليتلين

٦١٣ قوله: «فصلى بيني وبينه» إلخ قيل: لعله كان صلى الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

باب الإمام ينتقل بعد التسليم

٦١٤ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني بعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد ابن الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف.

٦١٥ ـ حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم

باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي حدثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة ابن شعبة.

عليه وسلم فعل ذلك لضيق المكان أحياناً أو هو منسوخ.

باب الإمام ينتقل بعد التسليم

٦١٤ ـ قوله: «إذا انصرف» أي من الصلاة وفرغ منها بالتسليم

باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يونُس حدثنا زُهيرٌ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد ابن أنعُم عنْ عبد الرحْمَن بْن رَافع وبكْر بْن سَوادة عنْ عبد الله بْن عمْرو أنَّ رسُول الله صلَّى الله عليْهِ وسلَّم قالَ إذا قضى الإمامُ الصلاة وقعد

[باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة]

٦١٧ ـ وقوله «قال إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ...» إلخ ذكر البيهقي في المعرفة عبد الرحمن بن زياد وضعفه أهل العلم بالحديث و ضعف عليه في لفظ الحديث، قال أصحابنا: وإن صح وإن كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم، فقد قال ابن مسعود: «وكنا نقول قبل أن يفرض التشهد»، وعن كثير ابن سعد أنه قال: «أمرنا أن نصلي عليك . . »الحديث، وعن عطاء بن أبي رباح: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاة فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم» اهـ. قلت: صنيع المصنف يدل على أن الحديث صالح إلا أنه معارض بحديث: «تحليلها التسليم»[1] إلا أنه قد يقال يحتمل أن المراد تحليلها اللائق بها أو تحليلها حالة الاختيار ليندفع التعارض، هذا ويحتمل أن يكون جملة وقعد حالا بتقدير قد، فيفيد أنه فرع من كل ما يتعلق بالصلاة من التشهد وغيره والحال أنه قاعد، وحينئذ يكون الحديث دليلاً لأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى القائلين بعدم فرضية السلام في الجملة؛ نعم ظاهر الحديث أن المراد بالحدث هو الحدث الذي سبق لا العمد للتقييد بقوله: «قبل أن يتكلم» فيكون دليلاً على أبي حنيفة في اشتراط الخروج

---

(١) أحمد ١/١٢٣، ١٢٩ والترمذي في الطهارة (٣) وفي أبواب الصلاة (٢٣٨)

فاحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من أتم الصلاة.

٩١٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٩١٩ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال

بصفة، وأما الصاحبان فلا إشكال عليهما إلا أنهما لا يقولان بمفهوم «قبل أن يتكلم» وعذرهما أنه لا حجة في المفهوم على أصلهم، نعم يلزم ظاهراً أن يكون هذا القيد مما لا فائدة فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام]

٦١٩ ـ قوله: «لا تبادروني» أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيها بعد أن أشرع، ولا تحافوا في ذلك أن ينقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تفضي إلى السبقة في الشروع، «فإنه» أي الشأن «مهما أسبقكم به» أي أتيّ خره وأي قدر أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع، فإنكم تدركوني بذلك الخره وتساووني فيه إذا رفعت قبل أن ترفعوا، وقوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ».

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا.

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ.

«فإني قد بدنت» تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن فلا يسبق إلا بقدر قليل، والله تعالى أعلم، و«بدنت» قيل بالتشديد أي كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق، وقد جاء عن عائشة «فلما أسن وأخذ اللحم»، والله تعالى أعلم.

٦٢١ ـ قوله: «فلا يحنو» يقال حنى ظهره إذا ثناه للركوع والسجود، وجاء في مضارعه يحني ويحنو.

٦٢٢ ـ حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ حدثنا أبو إسحق يعني الفزاريَّ عن أبي إسحقَ عن مُحارب بن دثارٍ قال: سمعتُ عبدَ الله بن يزيدَ يقولُ: على المنبر: حدثني البراءُ أنهم كانوا يصلُّون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركعَ ركعُوا وإذا قال سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ لم نرَ قياماً حتى يروْهُ قد وضعَ جبهتَهُ بالأرضِ ثم يتبعونهُ صلى الله عليه وسلم.

باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ ـ حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شعبةُ عن محمدِ بن زيادٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم: «أما يخشى أو ألا يخشى أحدُكم إذا رفع رأسهُ والإمامُ ساجدٌ أن يحولَ الله رأسهُ رأسَ حمارٍ أو صورتَهُ صورةَ حمارٍ».

باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدثنا حفصُ بنُ غيلانَ المرْهبيُّ حدثنا زائدةُ عن المختارِ بن فلفلٍ عن أنسٍ أن النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم حضهم على الصلاةِ ونهاهم أن ينصرفوا قبلَ انصرافهِ من الصلاةِ

[باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله]

٦٢٣ ـ قوله: «أما يخشى...» إلخ أي فاعل هذا الفعل يليق به العقوبة فينبغي له أن يخشى تلك العقوبة، ولا يليق به ترك الخشية، فلإفادة ذلك أدخل حرف الاستفهام للإنكار على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعاً، والله تعالى أعلم.

باب جماع أبواب ما يصلى فيه

٦٢٥ ـ حدثنا القعنبيُّ عنْ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عنْ سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم سُئل عن الصَّلاةِ في ثوْبٍ واحدٍ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم: «أولكُلِّكُم ثوْبان»؟

٦٢٦ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا سُفْيانُ عنْ أبي الزِّناد عن الأعْرج عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم: «لا يُصلِّ أحدُكمْ في الثَّوْب الواحد ليْس على منْكبيْه منْهُ شيْءٌ».

٦٢٧ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحْيَى ح وحدثنا مُسدَّدٌ حدثنا إسْمعيلُ المعْنى عنْ هشام بْن أبي عبْدِ اللَّه عنْ يحْيَى بْن أبي كثيرٍ عنْ عِكْرمة عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم: «إذا صلَّى أحدُكُمْ في ثوْبٍ فلْيُخالفْ بطرفيْه على عاتقيْه».

٦٢٨ ـ حدثنا قُتيْبةُ بْنُ سعيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يحْيَى بْنِ سعيدٍ عنْ أبي أُمامةَ بْنِ سهْلٍ عنْ عُمرَ بْنِ أبي سلمة قال: رأيْتُ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه

[باب جماع أبواب ما يصلى فيه]

٦٢٥ ـ قوله: «أو لكلكم ثوبان» أي مجوار الصلاة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة إلى السؤال

٦٢٧ ـ قوله: «فليخالف بطرفيه» هو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

عليه وسلم يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مُلتحفا مخالفا بين طرفيه على مَنْكِبَيْه.

٦٢٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الحنفيُّ حدثنا عبدُ اللَّه بْنُ بدرٍ عنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عنْ أبيه قال. قدمْنا على نبيِّ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم فجاء رجُلٌ فقال: يا نبيَّ اللَّه ما ترَى في الصلاةِ في الثَّوْب الواحد؟ قال: فاطْلقَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم إزارهُ طارق به رداءَهُ فاشْتمل بهما ثُمَّ قام فصلَّى بنا نبيُّ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فلما أنْ قضى الصلاة قال: «أوَكُلُّكُمْ يجدُ ثوْبيْن»؟.

باب الرجُل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمان الأنْباريُّ حدثنا وكيعٌ عنْ سُفْيان عن أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قال: لقدْ رأيْتُ الرِّجال عاقدي أُزُرِهِمْ في أعْناقهمْ منْ ضيق الأزُرِ خلْفَ رسُولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم في الصَّلاة

---

٦٢٩ ـ قوله: «طارق به رداءه» بالقاف من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه.

باب الرجُل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ ـ قوله: «من ضيق الإزار» أي لأجله، وذلك لأنه لو كان واسعاً جداً لأمكن لهم أن يعقدوه على الصدور أو أرسلوا طرفيه، إذ لا يخاف منه الكشف مع الإرسال بخلاف ما إذا كان ضيقاً فإنه إن كان شديد الضيق، فاللائق أن يشد على الحقو فقط كما سبجيء، وإن كان بين بين فاللائق عقده على العنق كما هنا

كأمثال الصِّبْيان فقال قائلٌ: يا معشر النِّساءِ لا ترفَعْن رُءُوسكُنَّ حتَّى يرفع الرِّجالُ.

باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره

٦٣١ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ حدثنا زائدةُ عن أبي حُصَيْن عن أبي صالح عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلى في ثوبٍ واحدٍ بعضُهُ عليَّ.

باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ ـ حدثنا القَعْنبيُّ حدثنا عبدُ العزيز يعني ابن محمدٍ عنْ موسى ابن إبراهيم عنْ سلمة بْن الأكْوَع قال: قُلْتُ: يا رسُول الله إني رجُلٌ أصيد أفأصلِّي في القميص الواحدِ؟ قال: «نعَمْ وازْرُرْهُ ولَوْ بشوْكَةٍ».

٦٣٣ ـ حدثنا محمَّدُ بْنُ حاتِم بْن بَزيع حدثنا يحيى بْنُ أبي بُكَيْر عن إسْرائيل عنْ أبي حَوْمَلٍ العامريِّ قالَ أبو داود: كذا قالَ، والصَّوابُ أبو حرْمَلٍ عنْ محمَّدِ بْن عبْدِ الرَّحْمن بْن أبي بكْرٍ عنْ أبيه قالَ: أمَّنا جابرُ بْنُ عبْدِ الله في قميصٍ ليْسَ عليْه رداءٌ فلمَّا انْصرف قال: إنِّي رأيت

والله تعالى أعلم.

[باب في الرجل يصلي في قميص واحد]

٦٣٢ ـ قوله: «قال نعم» أي صل فيه، وقوله: «وازرره» بتذييه المعجمة على المهملة المكررة من زررت القميص أزره من حد نصر أي شددت إزاره على، والمقصود: اربط جيبه لئلا تظهر عورتك.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

باب إذا كان الثوب ضيقا ايتزر به

٦٣٤ ـ حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم يعني ابن إسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فكستها ثم حالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن ائتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا جابر» قال قلت لبيك يا رسول الله قال: «إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا

(باب إذا كان الثوب ضيقا ايتزر به)

٦٣٤ ـ قوله: «فلم تبلغ لي» أي لم تكفني، و«الذباذب» الأهداب و لأطراف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين، وقوله «فكستها» مشددا أو مخففا أي قلبتها، وقوله «ثم تواقصت عليها» أي انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي، و لأوقص من الناس من قصر عنقه خلقه، وقوله «يرمقني» من حد

كان ضيقًا فاشْدُدْهُ على حَقْوَيْكَ.

باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا

٦٣٥ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حرب حدثنا حمادُ بْن زيد عنْ أيوب عن نافع عن ابن عُمر قال: قال رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم أوْ قال: قال عُمرُ رضي اللَّه عنْه إذا كان لأحدكُمْ ثوْبان فلْيُصلِّ فيهما فإنْ لمْ يكُن إلا ثوْبٌ واحدٌ فلْيتزرْ به ولا يشْتمل اشْتمالَ الْيهُود.

٦٣٦ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ يحْيى بْن فارس الذهلي، حدثنا سعيد بْن محمد حدثنا أبُو نُمَيْلة يحْيى بْنُ واضح حدثنا أبُو المُنيب عُبيْدُ اللَّه الْعتكيُّ عنْ عبْد اللَّه بْن بُرَيْدة عنْ أبيه قال: نهى رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم أنْ يُصلِّي في لحاف لا يتوشَّحُ به والآخرُ أنْ تصلِّي في سراويل وليْس عليْكَ رداءٌ.

نصر أي ينظر إلي، و«الحقو» بفتح وقد يكسر وقاف ساكنه معقد الإزار.

[باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا]

٦٣٥ ـ قوله: [باب من قال يتزر به إذا كان ضيق][1] «اشتمال اليهود» كأنه اشتمال لهم في ذلك الوقت معروف بين الصحابة في ذلك. وقيل: إنه اشتمال اليهود.

٦٣٦ ـ قوله: «لا يتوشح به» أي لا يخالف بين طرفيه. وقوله: «والآخر» أي والنهي عنه الآخر ثم النهي الأول إذا كان الثوب واسعًا، لما تقدم في حديث جابر والثاني إذا كان للرداء لقوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفسا إلا وسْعها﴾[2]

---

(١) هذه العبارة ليست في الأصل

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ ـ حدثنا زيدُ بنُ أخزَم حدثنا أبو داودَ عنْ أبي عوانة عنْ عاصمٍ عنْ أبي عُثمان عن ابنِ مسعُودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّمَ يقُولُ: «منْ أسْبلَ إزارَهُ في صلاتهِ خُيَلاءَ فليْس من اللّه في حلٍّ ولا حرامٍ» قال أبو داود: روى هذا جماعةٌ عنْ عاصمٍ موقُوفًا على ابْن مسْعُودٍ منهُمْ حمّادُ بْنُ سلمة وحمّادُ بْنُ زيْدٍ وأبُو الأحْوص وأبُو مُعاوية.

٦٣٨ ـ حدثنا مُوسى بنُ إسْمعيلَ حدثنا أبانُ حدثنا يحْيى عنْ أبي جعْفرٍ عنْ عطاء بْنِ يسارٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ قال: بيْنما رجُلٌ يُصلّي مُسْبلاً إزارَهُ إذْ قالَ لهُ رسُولُ اللّهِ صلّى اللّه عليْهِ وسلّمَ: «اذْهبْ فتوضّأْ» فذهبَ فتوضّأ ثُمّ جاء ثُمّ قالَ: «اذْهبْ فتوضّأْ» فذهبَ فتوضّأ ثُمّ جاء فقالَ لهُ رجُلٌ. يا رسُولَ اللّهِ ما لكَ أمرْتهُ أنْ يتوضّأ ثُمّ سكتّ عنْهُ فقالَ: «إنّهُ كانَ

(باب الإسبال في الصلاة)

٦٣٧ ـ قوله: «وأسبل إزاره» إسبال الإزار تطويله وإرساله إلى الأرض إذا مشى و«خيلاء» كعلماء وقد تكسر الخاء أي تكبرًا أو عجبًا، وقوله: «في حل ولا حرام» أي في أن يجعله في حل من التنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم.

٦٣٨ ـ قوله: «اذهب فتوضأ» أي طهر بعسك من دنس رديلة الإسبال، وقوله: «إن الله لا يقبل» أي فهو كالمحدث فيجب عليه تطهيره عما يشبه الحدث

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

بَابُ فِي كَمِّ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما يجب عليه التطهر عن الحدث.

باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩ ـ قوله: «والدرع» بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة، «والسابغ» الكامل الطويل.

باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثنَّى حَدَّثَنا حجَّاجُ بْنُ منْهالٍ حدَّثَنا حمَّادٌ عَنْ قَتَادةَ عَنْ مُحمَّد ابْنِ سيرينَ عَنْ صَفيَّة بنْت الْحارث عنْ عائشة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليْه وسَلَّمَ أنهُ قَال: «لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ» قَال أبو داود: رواهُ سعيدٌ يَعْني ابْن أبي عرُوبَة عنْ قَتادةَ عن الْحسن عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ.

٦٤٢ ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ عُبيْدٍ حَدَّثَنا حمَّادُ بْنُ زيْدٍ عنْ أيُّوبَ عن مُحمَّدٍ أنَّ عائشَة نزلتْ عَلى صفيَّةَ أُمِّ طَلْحَة الطَّلحَات فرأتْ بَناتٍ لهَا فَقَالَتْ: إنَّ رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَليْه وَسَلَّمَ دخلَ وفي حُجْرَتي جاريَةٌ فَألْقى لي حقْوهُ وقَال لي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فأعْطي هَذِه نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نصْفًا فإنِّي لا أرَاهَا إلا قَدْ حاضتْ أوْ لا أُرَاهُمَا إلا قَدْ حَاضَتَا» قَالَ أبو داود: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سيرينَ.

[باب المرأة تصلي بغير خمار]

٦٤١ ـ قوله: «صلاة حائض» أي التي بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها لأن الحائض لا صلاة عليها، و«الخمار» ما تغطى به المرأة رأسها

باب [ما جاء في] السدل في الصلاة

٦٤٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ العلاء وإبراهيمُ بنُ موسى عن ابنِ المُبارَكِ عن الحسنِ بنِ ذكوان عنْ سُلَيمان الأحول عنْ عطاءٍ قالَ إبراهيمُ عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عنِ السدلِ في الصلاة وأنْ يُغطي الرَّجلُ فاهُ قالَ أبو داود: رَواهُ عبدٌ عنْ عطاءٍ عنْ أبي هُريرة أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نهى عنِ السَّدلِ في الصَّلاة.

٦٤٤ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاعِ حدثنا حجَّاجٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ

[باب ما جاء في] السدل في الصلاة

٦٤٣ ـ قوله: عن السدل: «هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه» وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من أهل المذاهب، وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، وقيل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وذلك من الخيلاء، وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وقيل يحتمل أن يراد سدل الشعر على الجبين فإنه يستر الجبين عن السجود، وأما تغطية الفم، فقال الخطابي: من عادة العرب اللثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة؛ إلا أن يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي فيه[1]

---

(١) معالم السنن ١/١٧٩.

قَالَ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً قَالَ أبو داود وهذا يُضَعِّفُ ذلك الْحَدِيث.

باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّمَ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّه: شَكَّ أَبِي.

باب الرجل يصلي عاقصا شعره

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

[باب الصلاة في شعر النساء]

٦٤٥ ـ قوله: «شعرنا» بضمتين جمع شعار، وهو الثوب المتصل بالبدن واللحف بضمتين جمع لحاف.

[باب الرجل يصلي عاقصا شعره]

العقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء.

٦٤٦ ـ قوله: «كِفْل الشيطان» بكسر الكاف وسكون الفاء أصله كساء يدار

عليهما السلام وهُو يُصلّي قائمًا وقدْ غرَزَ صفْرهُ في قفاهُ فحلّها أبو رافع فالتفتَ حسَنٌ إليْهِ مُغْضبًا فقالَ أبو رافعٍ أقْبِلْ علَى صلاتكَ ولا تغْضب فإنّي سمعْتُ رسُولَ اللّهِ صلّى اللّه عليْه وسلّم يقُولُ: «ذلك كِفْلُ الشّيْطان» يعْنِي مقْعدَ الشّيْطَان يعْنِي مغْرزَ صفْرِهِ

٦٤٧ ـ حدّثنا مُحمّدُ بْنُ سلمَة حدّثنا ابْنُ وهْبٍ عنْ عمْرو بْن الْحارث أنّ بُكيْرًا حدّثهُ أنّ كُرَيْبًا مولَى ابْنِ عبّاسٍ حدّثهُ أنّ عبْدَ اللّهِ بْن عبّاسٍ رأَى عبْد اللّه بْن الْحارثِ يُصلّي ورَأْسُهُ معْقُوصٌ منْ ورائه فقام وراءهُ فجعل يحُلُّهُ وأقرّ لهُ الآخرُ فلمّا انْصرفَ أقْبلَ إلَى ابْنِ عبّاسٍ فقالَ: ما لكَ ورأْسِي؟ قالَ: إنّي سمعْتُ رسُول اللّهِ صلّى اللّه عليْهِ وسلّم يقُولُ: «إنّما مثلُ هذا مثلُ الّذي يُصلّي وهُوَ مكْتُوفٌ».

باب الصلاة في النعلين

٦٤٨ ـ حدّثنا مُسدّدٌ حدّثنا يحْيَى عن ابْنِ جُرَيْجٍ حدّثني مُحمّدُ بْنُ

حول البعير يدار ثم يركب.

٦٤٧ ـ قوله: «وأقر له الأخرى» أي مكنه منه عبد الله بن الحارث، وقوله: «مثل هذا... إلخ» أراد أن من انتشر شعره سقط على الأرض عند السجود فشابه عليه والمعقوص لم يجد شعره فتشبه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود.

باب الصلاة في النعلين

٦٤٨ ـ وقوله: «ووضع نعليه» أي بحور وضع النعل، وما يجيء من الأمر

عبّاد بن جعفر عن ابن سُفْيان عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ السّائب قال: رأيْتُ النبيَّ صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّمَ يُصَلّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نعْلَيْه عَنْ يَسارِهِ.

٦٤٩ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حدّثنا عبْدُ الرزّاق وأبو عاصم قالا أخْبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ مُحَمّدَ بْنَ عبّاد بْنِ جعْفرٍ يقُولُ أخْبرَني أبو سَلَمةَ بْنُ سُفْيان وعبْدُ اللّه بْنُ الْمُسَيّبِ الْعابديُّ وَعبْدُ اللّه بْنُ عَمْرٍو عنْ عبْدِ اللّهِ بْنِ السّائبِ قالَ. صَلّى بنا رَسُولُ اللّهِ صلّى اللّه عَلَيْه وسلّمَ الصُّبْحَ بمكّةَ فاسْتفْتح سُورة الْمُؤْمِنِين حتى إذا جاءَ ذِكْر مُوسَى وهارُون أوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعيسَى ابْنُ عبّادٍ يشُكُّ أوِ اخْتلفُوا أخذَتْ رَسُول اللّه صلّى اللّه عَلَيْه وَسلّمَ سَعْلةٌ فحَذفَ فرَكَع وَعبْدُ اللّهِ بْنُ السّائب حاضِرٌ لذلك.

٦٥٠ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إسْمٰعِيلَ حدّثنا حمّادُ بْنُ سلَمةَ عنْ أبي نَعامَة السّعْديِّ عنْ أبي نضْرَةَ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: بيْنما رسُولُ اللّهِ صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّمَ يُصَلّي بأصْحابِهِ إذْ خلَعَ نعْلَيْه فوَضعَهُما عَنْ يَسارِهِ

بقوله: «وليصل فيهما» ليس للوجوب.

٦٤٩ ـ قوله: «فاستفتح» أي شرع، وظاهر قول المصنف ابن عباد يشك، واختلفوا أنه شك في كونه شكا من ابن عباد أو اختلافا ممن بعده؛ فقال بعضهم ذكر موسى وبعضهم ذكر عيسى، وقوله: «سعلة» بفتح السين مرة من السعال قيل: إنما أخذته بسبب البكاء، وقوله: «فحذف» أي ترك القراءة، وقوله: «حاضر لذلك» أي لذلك الفعل شاهد له.

فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم فلما قضى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صلاتَهُ قال. «ما حملكم على إلقاء نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا» أو قال: أذى وقال. «إذا جاء أحدكم إلى المسجدِ فليَنْظُرْ فإنْ رأى في نَعْلَيهِ قذرًا أو أذى فليمسحْهُ وليصلِّ فيهما».

٦٥١ ـ حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل حدثنا أبانُ حدثنا قتادة حدثني بكرُ بنُ عبد الله عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذا قال: «فيهما خبثٌ» قال في الموضعين «خبثٌ».

٦٥٢ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن هلالِ بنِ ميمونٍ الرمليِّ عن يعلى بنِ شدادِ بنِ أوسٍ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم: «خالفوا اليهودَ فإنهم لا يصلُّونَ في نعالِهم ولا خفافِهم».

٦٥٣ ـ حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا عليُّ بنُ المباركِ عن حسينٍ المعلِّمِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم يصلي حافيًا ومنتعلاً.

---

٦٥٢ ـ قوله. «خالفوا اليهود» هذا دليل على أن الصلاة في النعل أولى والله تعالى أعلم، وقوله.

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

[باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما]

٦٥٤ ـ «وليضعهما بين رجليه» الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي فيما بين الإنسان ومحل السجود إلا أن يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج والكلام في نعالهم، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة على الخمرة

٦٥٦ ـ حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ورُبَّما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخُمْرة.

باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار: يا رسول الله إني رجل ضخم وكان ضخمًا لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعامًا ودعاه إلى بيته فصلّ حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك فنضحوا له طَرَف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان

[باب الصلاة على الخمرة]

٦٥٦ ـ قوله: «على الخُمْرة» بضم فسكون السجادة يصلي عليها المصلي.

[باب الصلاة على الحصير]

٦٥٧ ـ قوله: «لا أستطيع أن أصلي معك» إلخ لعل بيته كان بعيداً من المسجد بحيث لم يسمع النداء، فلا ينافي في هذا الحديث حديث ابن أم مكتوم[1] حيث ما رخص له صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك الحضور في المسجد، والله تعالى

---

(١) أحمد ٣/ ٤٢٣، ٤/ ٤٣ ومسلم في المساجد (٦٥٣/ ٢٥٥)، والنسائي ٢/ ٨٤، ٨٥.

يُصلِّي الضُّحَى ؟ قالَ لَمْ أرَهُ صلَّى إلا يومئذٍ.

٦٥٨ ـ حدثنا مُسلمُ بْنُ إبراهيم حدثنا الْمُثنَى بْنُ سعدٍ الذارعُ حدثنا قَتادةُ عنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم كانَ يَزُور أُمَّ سُلَيْمٍ فتُدْرِكُهُ الصَّلاةُ أحْيانًا فيُصلِّي على بِساطٍ لنا وهُو حصيرٌ نَنضحُهُ بالْماءِ

٦٥٩ ـ حدثنا عُبيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ ميْسرة وعُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبة بمعْنى الإسْنادِ والْحديثِ قالا: حدثنا أبُو أحْمد الزُّبيْريُّ عنْ يُونُس بن الْحارثِ عنْ أبي عوْنٍ عنْ أبيه عن الْمغيرةِ بْنِ شُعْبة قالَ: كانَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يُصلِّي على الْحصيرِ والْفرْوة الْمدْبُوغة.

باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ ـ حدثنا أحْمدُ بْنُ حنْبلٍ حدثنا بِشْرٌ يعْني ابْنَ الْمُفضَّلِ حدثنا غالِبٌ عنْ بَكْرِ بْنِ عبْدِ اللَّه عنْ أنَسِ بْنِ مالكٍ قالَ: كُنَّا نُصلِّي مع رسُولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ في شِدَّة الْحرِّ، فإذا لَمْ يسْتطعْ أحدُنا أنْ يُمكِّنَ وجْههُ مِنَ الأرْضِ بسَط ثوْبهُ فسجد عليْهِ.

أعلم

٦٥٩ ـ قوله: «والفروة» هي الجلدة.

[باب الرجل يسجد على ثوبه]

٦٦٠ ـ قوله: «يبسط ثوبه» لظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة. فيه دليل على أنه يجوز للمصلي السجود على الثوب الذي هو لابسه كما عليه الجمهور

تفريع أبواب الصفوف

باب تسوية الصفوف

٦٦١ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز؟» قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف».

٦٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، ثلاثا «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»

[تفريع أبواب الصفوف]

[باب تسوية الصفوف]

ولعل معنى التفريع: الصعود.

والطلوع؛ شبه أبواب العلوم بالمكان المرتفع الذي يترقى أهله، والله تعالى أعلم.

٦٦١ ـ قوله: «يتراصون في الصف» أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رصص البناء إذا ألصق بعضه ببعض

٦٦٢ ـ قوله «لتقيمن صفوفكم» من الإقامة بنون التأكيد والخطاب للجمع، والمراد بالإقامة تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج، والمعنى لابد من أحد الأمرين. أما إقامة الصفوف منكم أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم فتقل المودة

قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحبه وركبتَهُ بركبة صاحبه وكعبَهُ بكعبه.

٦٦٣ - حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ

ويكثر التباغض، وقد تركوا الأول فتحقق الثاني بالمشاهدة. فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقوله: «يلزق» مضارع لزقه لزوقًا كسمع أي لصق به، فمنكبه مرفوع على الفاعلية أو مضارع ألزقه به غيره ففاعله ضمير الرجل، ومنكبه منصوب على المفعولية والوجهان جائزان، وقيل: الصواب أنه مضارع ألزق ولا وجه له، والله تعالى أعلم.

٦٦٣ - قوله: «كما يقوم القدح» جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم، قيل: إن يراش، وقيل: مطلقًا، والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل بعيد، وقوله: «حتى إذا ظن» أي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء ظن به أنا قد عقلنا عنه، وقوله: «رجل منتبذ» من انتبذ بالذال المعجمة أي انفرد، يقال: انتبذ إلى ناحية، ويلزمه أن ينفرد، والمراد أنه منفرد فيما بينهم بأن تقدم صدره على صدورهم، وقوله: «بين وجوهكم» أي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل عن صاحبه. والله تعالى

صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُولَى».

أعلم.

٦٦٤ ـ قوله: «ابن جواس»[1] بفتح جيم وتشديد واو وآخره مهملة.

قوله: «لا تختلفوا» بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث وقوله: «فتختلف قلوبكم» بالنصب على أنه جواب النهي.

قوله: «على الصفوف الأولى» إما أن المراد الصف الأول في كل مسجد أو كل جماعة والجمع باعتبار تعدد المساجد، أو الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه والأخير لاحظ له من هذه الصلاة لفوات الأولية، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم الكوفي روى عن أبي الأحوص وعبد الله بن إدريس وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه بقي بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا عن ثقة الهذيب ١ / ٢٢

٦٦٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ حدثنا خالِدُ بْنُ الْحارِثِ حدثنا حاتِمٌ يعْنِي ابْنَ أبي صغيرة عنْ سِماكٍ قال: سمعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بشيرٍ قال. كان رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يُسوي صُفُوفنا إذا قُمْنا للصَّلاة فإذا اسْتوينا كبَّرَ.

٦٦٦ ـ حدثنا عيسى بْنُ إبْراهِيم الْغافِقيُّ حدثنا ابْن وهْبٍ ح وحدثنا قُتَيْبةُ بْنُ سعيدٍ حدثنا اللَّيْثُ وحديثُ ابْن وهْبٍ أتمُّ عنْ مُعاوية بْن صالحٍ عنْ أبي الزَّاهرية عنْ كثير بْن مُرَّة عنْ عبْد اللَّه بن عُمر قال. قُتَيْبةُ عن أبي الزَّاهريَّة عنْ أبي شجَرة لمْ يذْكُر ابْن عُمر أنَّ رسُول اللَّه صلَّى الله عليْه وسلَّم قال. «أقِيمُوا الصُّفُوف وحاذُوا بيْن المناكب وسُدُّوا الْخلل ولينُوا بأيْدي إخْوانكُمْ» لَمْ يقُلْ عيسى «بأيدي إخْوانكُمْ» «وَلا تذرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»

---

٦٦٦ ـ قوله: «وسدوا الخلل» الظاهر أن المراد الفرجات بين الناس في الصفوف، وعلى هذا فقوله: «ولا تذروا فرجات للشيطان» بمنزلة التأكيد ويحتمل أن المراد نقصان الصفوف، أي إذا رأيتم صفاً ناقصاً فأولاً أتموا ذلك النقصان، وقوله «ولينوا ... إلخ» حملوه على أنه ينبغي له أن لا يستصعب على من يدخل في الصف لسد فرجة بل يتحرك له ويوسع عليه، قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة، وإقامة سد الفرجات المأمور بها في الصف اهـ، وقوله: «وصل صفاً» بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه، والقطع بأن يقعد

قَالَ أبو داود: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ أبو داود ومَعْنَى «وَلِيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالا. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ».

بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، والله تعالى أعلم.

٦٦٧ ـ قوله: «رُصُّوا» بضمتين مع تشديد الصاد المهملة أي بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء، وقوله: «وقاربوا بينهما» أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض، وقوله: «وحاذوا بالأعناق» قيل: الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض والمراد «بالشيطان» الجنس لا لواحد ولذا أعاد عليه ضمير الجمع في قوله «كأنها الحذف»، وهو بحذه مهملة وذال معجمة الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك.

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ. هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي

---

٦٧٢ ـ قوله. «ألينكم مناكب في الصلاة» قيل معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكبًا، أو معناه أن لا يمتنع على من

الصلاة، قال أبو داود جعفرُ بنُ يحيى من أهل مكة.

باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الرحمن حدثنا سفيانُ عن يحيى بنِ هانئٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ محمودٍ قال: صليتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ يومَ الجمعةِ فدُفِعْنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنسٌ: كنا نتقي هذا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤ ـ حدثنا ابنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ

يريد الدخول بين الصفوف لسد الفرجات ولا يدفعه بمنكبه.

[باب الصفوف بين السواري]

٦٧٣ ـ قوله: «فدفعنا إلى السواري» بفتح السين جمع سارية أي صرنا بالدفع بينهما كما أشار إليه «المصنف» في الترجمة وهو المراد بقول أنس كنا نتقي، وإلا فالصلاة إلى السواري جائزة بل مطلوبة للتستر بها، وما جاء في الكراهة فإنما هي بينهما ورواية الترمذي[1] صريحة في هذا المعنى فترجمه «المصنف» كالشرح للحديث، وقوله: «فتقدمنا وتأخرنا» أي بسبب المزاحمة والدفع والله تعالى أعلم.

[باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر]

٦٧٤ ـ قوله: «ليلني» بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (٢٢٩)، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

الياء وتشديد النون على التأكيد، قيل: والثاني هو المتعين في أبي داود و«الولاء» القرب، والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف، و«أولو الأحلام» ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر؛ لأن العقل الراجح سبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور، و«النهى» بضم النون وفتح الهاء وألف جمع نهية بالضم بمعنى العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح، وقوله: «ثم الذين يلونهم» أي يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

٦٧٥ ـ قوله: «ولا تختلفوا» أي في القيام بهذا الوجه أو في الصفوف بالتقدم والتأخر، و«هيشات الأسواق» اختلاطها في القيام وعدم تميز الصغير من الكبير أو في ترك تسوية الصفوف.

باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ـ حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا قرة بن خالد حدثنا يدين حدثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم قال قال أبو مالك الأشعري ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي.

باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا خالد وإسمعيل بن زكرياء عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها

[باب مقام الصبيان من الصف]

٦٧٧ ـ قوله: «فأقام» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، «ثم قال» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هكذا صلاة أمتي» أي اللائق بهم أن يصلوا هكذا، وليس بإخبار بأنهم يصلون كذلك والله تعالى أعلم.

[باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول]

٦٧٨ ـ قوله: «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً، و«شرها» أي أقلها أجرا وفي النساء بالعكس، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة، ثم هذا التفضيل في صفوف

وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الرجال على إطلاق. وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل، ويمكن حمله على إطلاق لمراعاة الستر فتأمل، والله تعالى أعلم.

٦٧٩ ـ قوله: «حتى يؤخرهم الله في النار» أي يؤخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم في النار، وحبسهم فيها، أو يؤخرهم الله في النار عن الخروج مع الخارجين عنها أولاً، أو يؤخرهم في النار، أي يوقعهم في أسفل ما للمؤمنين من درك النار؛ وليس المراد يؤخرهم في دخول النار والله تعالى أعلم

أبواب مقام الإمام من الصف

٦٨١ ـ قوله: «وسطوا الإمام» أي مع التقديم ولظهوره لم يذكر

بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة.

باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ ـ حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال. فركعت دون الصف

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

٦٨٢ ـ قوله: «فأمره أن يعيد» ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر و التغليظ، والله تعالى أعلم.

(باب الرجل يركع دون الصف)

٦٨٣ ـ قوله «زادك الله حرصاً» أي منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل الإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب، لكن لا تعد إلى مثل

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» قَالَ أَبُو دَاوُد: زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانِ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع، وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع، والله تعالى أعلم.

[باب ما يستر المصلي]

٦٨٥ ـ قوله: «مثل مؤخرة الرحل» بالهمزة وتركها لغة قليلة، ومع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة «في آخرته» بالمد وكسر الخاء، الخشبة التي يستند إليها راكب البعير، قوله: «أمر بالحربة» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

٦٨٦ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا عبدُ الرزّاق عن ابنِ جُريجٍ عنْ عطاءٍ قالَ: آخرةُ الرَّحْلِ: ذِراعٌ فما فوقَهُ.

٦٨٧ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا ابنُ نُميرٍ عنْ عُبيدِ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحربةِ فتُوضعُ بينَ يديهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ وكانَ يفعلُ ذلكَ في السَّفرِ فمنْ ثَمَّ اتَّخذَها الأمراءُ.

٦٨٨ ـ حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ حدثنا شعبةُ عنْ عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى بهمْ بالبطحاءِ وبينَ يديهِ عنزةٌ الظُّهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ يمرُّ خلفَ العنزةِ المرأةُ والحمارُ.

باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٨٩ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ حدثني أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حُريثٍ أنَّهُ سمعَ جدَّهُ حُريثًا يحدِّثُ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: «إذا صلَّى أحدُكمْ

---

٦٨٨ ـ قوله: «عنزة» بفتحتين هي الحربة.

[باب الخط إذا لم يجد عصا]

٦٨٩ ـ قوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئاً» قد خص عمومه بمثل مؤخرة الرحل واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة كما سيجيء.

قوله: «فليخط خطا» نقل عن النووي أنه قال في شرح مسلم حديث الخط

فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَنَّا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أبو داود وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ قَالَ أبو داود: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالطُّولِ قَالَ أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ خَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا.

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرَ فَوَضَعَ فَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي

لا يخلو عن ضعف واضطراب[1].

---

(١) مسلم بشرح النووي ٤/ ٢١٧، باب السترة.

فريضة حضرت.

باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وابْنُ أبي خَلَفٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ سعيدٍ قال عُثْمانُ: حدثنا أبو خالدٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إلى بَعِيرِهِ.

باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٩٣ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ ابْنُ كَامِلٍ عنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إلا جَعَلَهُ على حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا

باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه]

٦٩٣ ـ قوله: «ولا يصمد» من باب نصر يعني إذا قصد إلى سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه، بل يجعلها مائلة إلى يمينه أو يساره احترازًا عن التشبه بعبادة غير الله.

ابْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُحْدِثِ».

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلٍ قَالَ. وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ]

٦٩٥ ـ قوله: «لا يقطع الشيطان» يأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود، وخشوعاً عند آخرين.

٦٩٦ ـ قوله: «ممر عنز» بفتح عين مهملة وسكون نون آخره زاى معجمة:

وسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ قَالَ أبو داود: الْخَبَرُ لِلسُّفْيَانِيِّ

بابُ ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا

الأنثى من المعز، و«مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» يحتمل أن يراد به مقام قدميه، ويحتمل أن يراد مكان سجوده وذلك لأن المقام وإن كان في الأصل عن القيام، لكنه يراد به في العرف المكان مطلقاً، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُم مِّن جَنَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾[1] والثاني واضح، وعلى الأول يحمل مر عنز على أن العنز لو مرت من موضع قدميه إلى جدار القبلة؛ لوسعها ذلك القدر بأن قامت فيه ومشت أدنى ما يصدق عليه اسم المرور، وأما حمله على مرور العنز فيما بين ذلك من اليمين أو اليسار، فلا يخفى أنه يؤدي إلى ضيق المكان بحيث لا يسع للسجود، والقول بأنه يقوم كذلك إلا أنه عند السجود يتأخر غالباً لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم.

[باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه]

٦٩٧ ـ قوله: «وليدرأه» هو مثل يدفعه لفظاً ومعنى آخره همزة قبلها راء ودال مهملتين، وقوله: «ما استطاع» محمول على ما يطيقه مع مراعاة الحال، وقوله: «فليقاتله» حمله على أشد الدفع، واستعمله بعض قبيل على ظاهره واللفظ معهم، إذ أقسام الدفع، كلها مندرجة في قوله: «فليدرأه ما استطاع»، وقوله:

---

(١) سورة الشعراء الآيتان ٥٧، ٥٨.

اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ بْنُ مَعْبَدٍ النَّخَعِيُّ لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَدَهَمْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ» قَالَ أَبُو دَاوُد قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَمُرُّ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسْرٍ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي

«فإنما هو شيطان» أي مطيع له فيما يفعل من المرور وعدم قوله الدفع.

فأمنعه ويمرُّ الضعيفُ فلا أمنعُهُ.

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ـ حدثنا القعنبيُّ عنْ مالكٍ عنْ أبي النضرِ مولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عنْ بُسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنيَّ أرسلهُ إلى أبي جُهيمٍ يسألهُ ماذا سمعَ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم في المارِّ بينَ يدي المُصلي؟ فقال أبو جُهيمٍ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم: «لوْ يعلمُ المارُّ بينَ

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ـ قوله: «لكان أن يقف أربعين خيرا له» أي لكان لوقوف خيرا له من المرور عنده؛ ولهذا علق بالعلم وإلا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم، و«خير» في نسخ الكتاب بلا ألف كما في نسخ الترمذي ومسلم [1] وأما في نسخ البخاري فبالألف[2]، فقيل هو مرفوع على أنه اسم كان، وأنث خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة اسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبراً لكان، وتكون النكرة اسما له، بل إن مع الفعل يكون اسمًا لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة؛ مثل قوله: ﴿وما كانَ قولَهُمْ إلاَّ أن قالوا﴾[3] وقوله: ﴿إنَّما كانَ قولَ المُؤمنينَ إذا دُعوا إلى اللهِ ورسولِهِ ليحكُمَ بينَهُمْ أن يقولوا ..﴾[4] الآية على نصب القول على الخبرية، ورفع أن مع الفعل على أنه اسم كان؛ وكذا

---

(١) مسلم في الصلاة (٥٠٧/ ٢٦١) والترمذي في أبواب الصلاة (٣٣٦) وهي بالرفع وعند الساقي بالنصب ٢/ ٦٦

(٢) البخاري في الصلاة (٥١٠).

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٧

(٤) سورة النور: الآية ٥١.

يدي الْمُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يقِفَ أَرْبَعِين خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يمُرَّ بَيْنَ يدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِين يوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

بَابُ مَا يقْطَعُ الصَّلاةَ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

المعنى يأبى ذلك عند التأمل، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن، والجملة بعد كان مفسرة للشأن أو أن خيرا منصوب على أنه خبر كان، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث؛ فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله تعالى أعلم

[باب ما يقطع الصلاة]

٧٠٢ ـ قوله: «يقطع صلاة الرجل» يحتمل أن المراد خصوص الرجل فلا يقطع مرور هذه الأشياء صلاة المرأة، ويحتمل أن ذكر الرجل وقع بناء على أنه الأصل، والحكم عام وهو الشائع في الأحكام المناسب للرواية الثانية. و«قيد آخرة الرحل» بكسر القاف أي قدرها، وظاهر هذا الحديث أن مرور هذه الأشياء تبطل الصلاة، وبه قال قوم والجمهور على خلافه، فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث[1]، قلت: شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ

---

(١) مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٧ باب السترة

صَلَّى اللَّه عليْهِ وَسلَّم: «يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ» وقالَ عنْ سُلَيْمان قَال أَبُو ذَرٍّ «يقْطَعُ صلاة الرَّجُل إذا لمْ يكُنْ بَيْن يَديْهِ قَيْدُ آخرة الرَّحْل الْحمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمرْأَةُ» فَقُلْتُ مَا بَالُ الأَسْوَد منَ الأَحْمَر منَ الأَصْفَر منَ الأَبْيَض؟ فقالَ: يا ابْن أَخي سألْتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم كما سَأَلْتني فقالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ».

٧٠٣ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حدَّثنا قَتادةُ قَال: سمعْتُ جابر بْنَ زَيْد يُحدّثُ عَنِ ابْن عَبَّاس رَفعهُ شُعْبَةُ قَال. «يقْطعُ الصَّلاةَ الْمرْأَةُ الْحائضُ وَالْكَلْبُ» قَالَ أبو داود: وَقَفَهُ سَعيدٌ وهشَامٌ وهَمَّامٌ عنْ قَتَادةَ عن جابر بْن زَيْد على ابْن عَبَّاس.

المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم تكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم، وقوله: «الكلب الأسود شيطان» حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا، وعلى كل تقدير لا إشكال لمرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلبية، والله تعالى أعلم.

٧٠٣ ـ قوله: «المرأة الحائض» يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع، والله تعالى أعلم.

٧٠٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى عَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ» قَالَ أَبُو دَاوُد: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَحْسِبُ الْوَهْمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سُمَيْنَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةٌ قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي سُمَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَهِمَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِعُسْفَانَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ حدثنا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ قَطَعَ صَلَاتَنَا.

---

٧٠٤ ـ قوله: «ويجزئ عنه» أي يكفيه ما فعل من الصلاة، وقوله: «على قذفة بحجر» أي على رمية بحجر، والله تعالى أعلم

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيد بْنِ عرْوَان عَنْ أَبِيه أَنَّهُ نزل بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِه فَقَال لَهُ: سَأُحَدِّثُك حَدِيثًا فَلا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْت أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم نَزَل بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِه قِبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطَعَ صَلاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَمَا قُمْت عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَه

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ

[بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَه]

هو لفظ حديث إلا أنه ضعيف ومعناه أن سترة الإمام تكفي للمأموم ولا حاجة له إلى اتخاذ سترة على حدة، ولهذا المرور المضر هو ما بين الإمام وسترته لا ما بين القوم والإمام؛ حتى قال ابن عبد البر: إن حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه» مخصوص بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، وقال. هذا لا خلاف فيه بين العلماء نقله في فتح الباري[1] وذكر مثله العيني عن الأبهري في شرح البخاري وسكت عليه. والله تعالى أعلم.

٧٠٨ ـ قوله «ثنية أداخر» بدال معجمة موضع بين الحرمين، وقوله: «إلى

---

(١) ابن حجر في الفتح ١/ ٥٧١، ٥٧٢

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

باب من قاله المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

جدره بفتح جيم وتكسر وسكون دال الجدار أو أصل الجدار، وقوله: «بهمة» بفتح موحدة وسكون هاء ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى، وقوله: «يدارئها» بهمزة في آخره أي يدافعها، ووجه دلالة هذا الحديث على أن سترة الإمام سترة من خلفه هو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ألصق بطنه بالجدر وتركها تمر من ورائه علم أن مرورها بين يدي القوم لا يضر، وهذا معنى أن سترة الإمام سترة من خلفه كما سبق، والله تعالى أعلم.

٧٠٩ ـ قوله: «فذهب جَدْيٌ» بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى، ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة أصلاً، والله تعالى أعلم.

[باب من قاله المرأة لا تقطع الصلاة]

٧١٠ ـ قوله: «كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة إلخ»

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي

لا دلالة في شيء مما ذكر على عدم قطع مرور المرأة بين يدي المصلي إذ ما ذكره لا يدل على أنها مرت بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يخفى أن قوله: «تقطع الصلاة المرأة» محمول على أن مرورها بين يدي المصلي يقطع لا أن عينها تقطع، والله تعالى أعلم.

٧١٢ ـ قوله: «بئس ما عدلتمونا» بتخفيف الدال أي ساويتمونا وكلمة «ما»

فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ.

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ أَبُو دَاوُد. وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ «غَمَزَنِي» ثُمَّ اتَّفَقَا «فَقَالَ تَنَحَّيْ».

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ وَحَدَّثَنَا

مصدرية.

[باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة]

٧١٥ ـ قوله: «أتان» أنثى من الحمار، و «ناهزت» أي قاربت البلوغ، ولا دلالة في الحديث على المطلوب، إذ المفروض أن سترة الإمام، سترة القوم، فلا

الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ أبو داود: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أرى ذلك واسعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ.

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ. جِئْتُ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ

يتحقق المرور المصر في حق القوم إلا إذا مرت بين يدى الإمام ولا ودلالة حديث ابن عباس على ذلك، نعم فيه دلالة على أنه يجوز ترك المواشي في الحرم تأكل، والله تعالى أعلم.

٧١٦ ـ قوله: «فما بالاه» من المبالاة وما تركه

٧١٧ ـ قوله: «فجرع» بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجر وفرق، ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه فالجواب أن الذي

بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْتَتَلَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاوُدُ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

باب من قال المطلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

يقطع الصلاة مرور البالغة؛ لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

[باب من قال المطلب لا يقطع الصلاة]

٧١٨ ـ قوله: «وكلبة» لا دلالة في الحديث على المرور ولا على أنها كانت سود، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع.

[باب من قال لا يقطع الصلاة شيء]

٧١٩ ـ قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» أي مرور شيء إذ الكلام فيه وإلا فكم من شيء يقطعها.

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ قَالَ مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» قَالَ أَبُو دَاوُد إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

باب رفع اليدين [في الصلاة]

٧٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن

---

٧٢٠ ـ قوله: «وإذا تنازع الخبر» كأنه يشير إلى أن الصحابة أخذوا بحديث لا يقطع الصلاة شيء فترجح على حديث: يقطعها المرأة، ولا يخفى أن هذا على أصول الحنفية صحيح إذ عندهم الخاص لا يقدم على العام، وأما على أصول الجمهور فلا تعارض إذ العام لا يعارض الخاص حتى تترجح عليه بأخذ الصحابة، بل يخصص عمومه، ولذلك ذهب الجمهور إلى تأويل القطع وحملوه على أنه يخاف من هذه الأشياء القطع، أو أنه يقطع الخشوع وقد مر البحث في التأويل الثاني، والله تعالى أعلم.

[أبواب تفريع استفتاح الصلاة]

[باب رفع اليدين [في الصلاة]]

٧٢١ ـ قوله: «إذا استفتح الصلاة بالتكبير» فصار كأنه قال إذا كبر رفع يديه

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

كما في حديث وائل بن حجر[1] الذي سيجيء، وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق أنه لا دلالة على التقدم، نعم المقارنة متبادرة إلا أن يؤول بأن المراد إذا أراد الاستفتاح وهو تأويل شائع فيجوز تقدم الرفع على التكبير، وهو الموافق لرواية: «ثم كبر» فالحمل عليه أوجه والله تعالى أعلم.

٧٢٢ ـ قوله: «فيركع» الظاهر أنه عطف على مقدر، وفي الكلام طي أي فيقوم ثم يكبر كذلك فيركع.

---

(١) حديث وائل بن حجر رواه أحمد في المسند ٤/ ٣١٦، والنسائي في الافتتاح ٢/ ٩٥ والمصنف في باب رفع اليدين.

٧٢٣ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ. فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ. ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ

---

٧٢٣ ـ قوله: «وائل بن حجر» بتقديم الحاء المهملة على الجيم الساكنة.

قوله: «ثم التحف» أي ستر يعني أخرج يديه من الكم إذ كبر للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخل يديه في كميه، وعلى هذا فقوله: «وأدخل يديه في ثوبه» تكرار وتأكيد لقوله: «التحف»، والله تعالى أعلم.

٧٢٤ ـ قوله: «بحيال منكبيه» بكسر الحاء وتخفيف المثناة والتحتية ولام أي

مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ.

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ

تلقاءهما.

٧٢٥ ـ قوله: «وضع رأسه بذلك المنزل من يديه» أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للأذنين، وقوله: «وحد مرفقه» على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة و«على» بمعنى عن أي رفعه عن فخذيه أو بمعناها، والحد المنع والفصل بين الشيئين، أي فصل بين مرفقيه وجنبيه، ومنع أن يلتصق في حالة استعلائه على الفخذ، وجوز أن «حد» اسمًا مرفوعًا مضافًا إلى المرفق على الابتداء خبره «على فخذه»، والجملة حال أو اسمًا منصوبًا عطفًا على مفعول «وضع» أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرفقه منفردًا عن فخذه أي رفعه عنه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم.

رأسهُ من الرُّكوع رفعهُما مثل ذلك فلمّا سجد وضع رأسهُ بذلك المنزل من بين يديهِ ثُمَّ جلس فافترش رجلهُ اليُسرى ووضع يدهُ اليُسرى على فخذه اليُسرى وحدَّ مرفقهُ الأيمن على فخذه اليُمنى وقبض ثنتين وحلَّق حلقةً ورأيتهُ يقولُ هكذا. وحلَّق بشرٌ الإبهام والوُسطى وأشار بالسَّبابة.

٧٢٧ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو الوليد حدَّثنا زائدةُ عنْ عاصم ابن كُليب بإسناده ومعناهُ قالَ فيه ثُمَّ وضع يدهُ اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُّسغ والسَّاعد وقال فيه ثُمَّ جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ فرأيتُ النَّاس عليهِمْ جُلُّ الثياب يحرِّكُ أيديهِمْ تحت الثياب.

٧٢٨ ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة حدَّثنا شريكٌ عن عاصم بن كُليب عنْ أبيهِ عنْ وائلِ ابن حُجْرٍ قالَ: رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم حين افتتح الصَّلاة رفع يديهِ حيال أُذُنيهِ قالَ ثُمَّ أتيتُهُمْ فرأيتُهُمْ يرفعُون أيديهُم إلى صُدُورهمْ في افتتاحِ الصَّلاةِ وعليهِمْ برانسُ وأكسيةٌ.

باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيمان الأنباريُّ حدَّثنا وكيعٌ عنْ شريك عن عاصم بنِ كُليب عنْ علقمةَ بن وائل عنْ وائلِ بن حُجرٍ قالَ أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في الشِّتاء فرأيتُ أصحابهُ يرفعُون أيديهُمْ في ثيابهم في الصَّلاة.

---

٧٢٨ ـ قوله «حلل الثياب» بكسر الجيم وضمها أي معظمها، وقوله «يحرك» أصله تتحرك بالتائين.

٧٣٠ ـ حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ حدثنا أبو عاصم الضحاكُ بنُ مخلدٍ ح وحدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يحيى وهذا حديثُ أحمد قال أخبرنا عبدُ الحميد يعني ابن جعفرٍ أخبرني مُحمَّدُ ابنُ عُمر بن عطاءٍ قال. سمعتُ أبا حُميد الساعديَّ في عشرةٍ من أصحاب رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حُميد. أنا أعلمكُمْ بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلمَ قالوا فلِم فوالله ما كُنْتَ بأكثرنا لهُ تبعًا ولا أقدمنا لهُ صُحبةً قال بلى قالوا فاعْرِضْ قال كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ يرفعُ يديهِ حتى يُحاذي بهما منكبيه ثُمَّ يُكبِّرُ حتى يقر كُلُّ عظمٍ في موضعه مُعتدلاً ثُمَّ يقرأُ ثُمَّ يُكبِّرُ فيرفعُ يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه ثُمَّ يركعُ ويضعُ راحتيهِ على رُكبتيهِ ثُمَّ يعتدلُ فلا يصبُّ رأسهُ ولا يُقنعُ ثُمَّ

[باب افتتاح الصلاة]

٧٣٠ ـ قوله: «فلم» لإفادة ترتب هذا السؤال على كلامه السابق، وقولهم: «ما كنت بأكثرنا له تبعًا» أي اقتفاء لآثاره وسنته صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ المقتفي قد يحفظ ما لا يحفظه غير المقتفي، وإن كانا في الصحبة سواء، وقولهم: «فاعرض» من العرض، بمعنى الإظهار، أي عين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه، وقوله: «حتى يقر» من القرار، وليس بغاية للتكبير بل للموضع المقابل للرفع أي فوضعها حتى يقر. وقوله: «راحتيه» أي كفيه، وقوله «فلا يصب رأسه ولا يقنع» هو تفسير للاعتدال، ونصب الرأس معروف والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد والمراد هاهنا الثاني. ومنه في بعض النسخ يصب من صب الماء، والمراد الإنزال فالمراد بالإقناع الرفع، وفي النهاية[1]

(١) النهاية ٤/ ١١٣

يرفَعُ رأسَهُ فيقولُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ ثُمَّ يرفَعُ يديْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِما منكبيْهِ مُعتدِلاً ثُمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ ثُمَّ يهوي إلى الأرْضِ فيُجافِي يديْهِ عنْ جنْبيْهِ ثُمَّ يرفَعُ رأسَهُ ويثْني رجلَهُ اليُسْرى فيقْعُدُ عليْها ويفْتَحُ أصابِعَ رجْليهِ إذا سجدَ ويسْجُدُ ثُمَّ يقُولُ: اللهُ أكْبرُ ويرْفعُ رأسَهُ ويثْني رجْلَهُ اليُسْرى فيقْعُدُ عليْها حتَّى يرْجِعَ كُلُّ عظْمٍ إلى مَوْضعِهِ ثُمَّ يصْنعُ في الأخْرى مثْلَ ذلِكَ ثُمَّ إذا قامَ منَ الرَّكْعتيْنِ كبَّرَ ورفَعَ يديْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِما منْكبيْهِ كما كبَّرَ عنْدَ افْتتاحِ الصَّلاةِ ثُمَّ يصْنعُ ذلِكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ حتَّى إذا كانتِ السَّجْدةُ الَّتي فيها التَّسْليمُ أخَّرَ رجْلَهُ اليُسْرى وقعَدَ مُتوَرِّكًا على شِقِّهِ الأيْسرِ قالُوا صدقْتَ هكذا كانَ يُصلِّي صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ.

٧٣١ ـ حدَّثنا قُتيْبةُ بْنُ سعيدٍ حدَّثنا ابْنُ لهيعةَ عنْ يزيدَ يعْني

وقع في نسخ أبي داود «فلا يصب» والمشهور «فلا يصوب» أي لا يخفضه جدًا، وقوله: «حتى يحاذي منكبيه معتدلاً» أي غير مفرج بين الأصابع كل التفريج ولا ضام كل الضم، ويحتمل حمله على اعتدال القامة وهو المراد بالاعتدال المذكور أولا، وقوله: «ثم يهوي» بكسر الواو من حد ضرب أي ينزل، وقوله: «فيجافي يديه» أي في السجود، وقوله: «ثم يرفع رأسه» أي عن السجود، وقوله: «ويثني» من الثني أي يفترش، وقوله: «ويفتخ» بالخاء المعجمة أي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، وقوله: «ثم يرفع رأسه» أي من السجدة الثانية، وقوله: «يثني» إلخ يدل على جلسة الاستراحة، والله تعالى أعلم.

٧٣١ ـ وقوله: «أمكن كفيه» أي مكنها من أخذهما، والتبض عليهما

ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

٧٣٢ ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري حدثنا ابن وهب عن الليث ابن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

٧٣٣ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا أبو بدر حدثني زهير

والحاصل أنه ما كان يكتفي بوضع الكفين على الركبتين بل يقبضهما بهما، وقوله: «هصر ظهره» أي أماله إلى الأرض، وقوله «ولا صافح بخده» أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين.

٧٣٢ ـ قوله: «غير مفترش» أي غير واضع المرفقين على الأرض، وقوله: «ولا قابضهما» أي ضامهما إلى الجنبين، وقيل: ولا قبض أصابع يديه بل يبسط أصابع يديه قبل القبلة، والله تعالى أعلم.

٧٣٣ ـ قوله: «أراد أن ينهض للقيام» أي يقوم من القعود لأجل قيام الركعة

أَبُو خَيْثَمَةَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حدثني عيسى بْنُ عبد اللَّهِ بْن مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عطاءٍ أحد بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاش بْن سَهْلٍ السَّاعديّ أَنَّهُ كان في مجلسٍ فيه أَبُوهُ وكان مِنْ أَصْحَاب النبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّمَ وَفي الْمَجْلس أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْد السَّاعديُّ وَأَبُو أُسَيْد بهذا الْخَبَر يزيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فيهِ ثُمَّ رفع رَأْسَهُ يَعْني منَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سمع اللَّهُ لمنْ حمدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الْحَمْدُ ورَفَع يديْه ثُمَّ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسجد فانْتَصَب على كَفَّيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وَصُدُور قَدَمَيْه وهُو ساجدٌ ثُمَّ كبَّر فجلس فتورَّك ونصب قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسجد ثُمَّ كبَّر فقام ولَمْ يتورَّكْ ثُم سَاق الْحَديثَ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَض لِلْقِيام قَامَ بتكْبيرَةٍ ثُمَّ ركع الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ولَمْ يَذْكُر التَّوَرُّكَ في التَّشَهُّدِ.

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ووتَّر

الثالثة

٧٣٤ ـ قوله: «وتريديه» بتشديد التاء في المجمع، أي جعلهما كالوتر شبه به الراكع إذا مدهما قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا وترت. وقوله: «فأمكن أنفه

بد. فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ... ى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه قال أبو داود روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح. وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

٧٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث قال وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال أبو داود رواه ابن المبارك حدثنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث.

٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام

وجبهته» أي حمل الأرض مكانًا لهما يوضعهما عليها، وقوله: «ونحى يديه» أي بعّدهما

٧٣٦ ـ قوله: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه» العمل

حدثنا مُحمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ قَالَ حَجَّاجٌ وَقَالَ. هَمَّامٌ وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

في الموضعين من قبيل أكلوني البراغيث، وقوله: «وجافى عضديه» أو يديه لا كفيه. والله تعالى أعلم

٧٣٩ ـ حدثنا قُتيبةُ بْنُ سعيدٍ حدثنا ابنُ لهيعة عنْ أبي هُبيرة عنْ مَيْمُونٍ المكّيِّ أنَّهُ رأى عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وصلّى بهمْ يُشيرُ بكفّيْه حين يقُومُ وحينَ يركعُ وحين يسْجُدُ وحين ينْهضُ للْقيام فيقومُ فيُشيرُ بيديْه فانْطلقْتُ إلى ابْنِ عبّاسٍ فقُلْتُ إنّي رأيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صلّى صلاة لمْ أر أحدا يُصلّيها فوصفْتُ لهُ هذه الإشارة فقال إنْ أحْبَبْتَ أنْ تنظُر إلى صلاة رسُول اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّمَ فاقْتَد بصلاةِ عبْد اللّه بْن الزُّبَيْر

٧٤٠ ـ حدّثنا قُتيبةُ بْنُ سعيدٍ ومُحمّدُ بْنُ أبان الْمعنى قالا. حدثنا النّضْرُ بْنُ كثيرٍ يعْني السّعديَّ قالَ صلّى إلى جنْبي عبْدُ اللّهِ بْنُ طاوُسٍ في مسْجد الْخيْف فكان إذا سجد السّجْدةَ الأولى فرفع رأْسهُ منْها رفع يديْه تلْقاء وجْهه فأنْكرْتُ ذلك فقُلْتُ لوُهيْبِ بْن خالدٍ: فقال لهُ وُهيْبُ بْنُ خالدٍ تصْنعُ شيْئا لمْ أر أحدًا يصْنعُهُ؟ فقال ابْنُ طاوُسٍ. رأيْتُ أبي يصْنعُهُ وقالَ أبي: رأيْتُ ابْنَ عبّاسٍ يصْنعُهُ ولا أعْلمُ إلا أنّهُ قالَ كانَ النّبيُّ صلّى اللّه عليْهِ وسلّمَ يصْنعُهُ.

٧٤١ ـ حدّثنا نصْرُ بْنُ عليٍّ أخْبرنا عبْدُ الأعْلى حدثنا عُبيْدُ اللّهِ عنْ

---

٧٣٩ ـ قوله: «إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا» إلخ هذا يدل على أن كثيرًا من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع، كما أن كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات، أيضًا وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة، والله تعالى أعلم.

٧٤١ ـ قوله: «الصحيح قول ابن عمر» أي موقوف عليه ومن فعله، وكأنه

نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال أبو داود وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر قال فيه وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد ابن سلمة وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت: لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء قلت: أشر لي فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك.

٧٤٢ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما

من إطلاق القول على الفعل، إذ الحديث فعلي لا قولي، ثم الراجح عند كثير من المحققين عند تعارض الوقف والرفع ترجيح الرفع. إذ هو زيادة ثقة، والتوفيق ممكن وهذا الذي ذكر في رواية رافع وإلا فرواية سالم مرفوعة، والله تعالى أعلم.

قوله: «رفع يديه مدا» أي رفعًا بليغًا أو رفعًا فهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً، إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد.

دُون ذلك قال أبو داود . لمْ يَذْكُرْ رفعَهُمَا دُون ذلك أحدٌ سيرُ مالك فيما أعلمُ.

باب

٧٤٣ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبة ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ قالا حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عنْ عاصم بن كُلَيْب عنْ مُحارب بن دثارٍ عن ابن عُمَرَ قالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا قام من الرَّكْعتيْن كبَّر ورفَع يديْهِ.

٧٤٤ ـ حدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُد الْهاشميُّ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أبي الزِّنَاد عنْ مُوسَى بْن عُقْبة عنْ عَبْد اللَّه بْن الْفَضْل بْن ربيعةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلب عنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْن الأَعْرَجِ عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن أبي رافعٍ عنْ عَلِيِّ بْن أبي طالبٍ رضي الله عنه عنْ رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كَانَ إذَا قامَ إلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ ويَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وأَرَادَ أنْ يركَعَ وَيَصْنَعُهُ إذَا رفعَ من الرُّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ منْ صلاتِهِ وَهُوَ قاعدٌ وإذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يدَيْهِ كَذلِكَ وكَبَّرَ قال أبو داود في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ حين وَصَفَ صلاةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّم : إذا قام من الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يدَيْهِ حتَّى يُحَاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْه كما كَبَّر عنْد افْتِتاح

الصلاة.

٧٤٥ ـ حدثنا حفصُ بنُ عُمَر حدثنا شُعْبةُ عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحُوَيْرث قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يرفعُ يديه إذا كبّر وإذا ركع، وإذا رفع رأسَهُ من الرُّكوعِ حتى يبلُغ بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ

(بابه)

٧٤٥ ـ قوله «عن مالك بن الحويرث[1] قال «رأيت»» إلخ مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره، فروايتهما لرفع دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قصداً، فلا. تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والله تعالى أعلم، و«فروع الأذنين» أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه، ولاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين كون الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين، وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطاً لاحاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً، والله تعالى أعلم.

(١) مالك، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وتسعين، التقريب ٢/ ٢٢٤.

٧٤٦ ـ حدثنا ابن معاذ حدثنا ح وحدثنا موسى بن مروان حدثنا شعيب يعني ابن إسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت إبطيه زاد عبيد الله بن معاذ قال. يقول لاحق ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وزاد موسى بن مروان الرقي يعني إذا كبر رفع يديه.

٧٤٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله

---

٧٤٧ قوله «طبق بين يديه» هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق.

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع]

٧٤٨ ـ قوله «صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يكفي في

ابْنُ مَسْعُودٍ أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلا مَرَّةً قَالَ أَبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ.

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لا يَعُودُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ: «ثُمَّ لا يَعُودُ» قَالَ أَبو داود: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لا يَعُودُ».

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

الإصابة كون هذه الصلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانًا، وإن كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانًا توفيقًا بين الأدلة ودفعًا للتعارض، وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى مثل هذه الصلاة، وترك فيها الرفع عند الركوع مثلاً. أما كون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك، والله تعالى أعلم.

٧٥٢ ـ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عبْد الرحمن أخبرنا وكيعٌ عن ابْن أبي لَيْلى عَنْ أخيه عِيسَى عن الْحَكَم عَنْ عبْد الرَّحْمَن بْن أبي لَيْلى عن الْبَراء بْن عازب قَالَ رَأيْتُ رسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عليْه وسلَّم رفع يديْه حينَ افْتَتَح الصَّلاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُما حتَّى انْصرَفَ قَالَ أبو داود هذا الْحَديثُ ليْس بصَحيح.

٧٥٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدثنا يَحْيى عَنِ ابْن أبي ذئْب عَنْ سَعيد بْن سَمْعان عنْ أبي هُرَيْرة قال: كانَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم إذا دَخل في الصَّلاةِ رفعَ يَدَيْه مدًّا.

وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ ـ حَدثَنا نصْرُ بْنُ عَليٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ صَالحٍ عَنْ رُزْعَة بْن عَبْد الرَّحْمنِ قال. سَمعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ صفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ

[وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة]

٧٥٤ ـ قوله: «من السنة» هذا اللفظ إذا جاء في كلام الصحابة فحمله الرفع وهذا وغيره من الأحاديث يدل على أن السنة الوضع دون الإرسال، ولا يدل على محل الوضع، وقد جاء في سنن أبي داود في بعض نسخه ما يدل على الحمل أيضًا كحديث علي وأبي هريرة: «والسنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال النووي. قد اتفقوا على ضعفه[1] وتبعه المحقق ابن

---

(١) مسلم بشرح النووي ٤/١١٥ باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

الْيدِ علَى الْيد منَ السُّنَّة.

٧٥٥ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بشيرٍ عن الْحجَّاج بْنِ أبي زينبَ عنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عن ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي فوضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على الْيُمْنَى فرآهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم فَوضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى علَى الْيُسْرَى.

٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حفْصُ بْنُ غيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ إسْحقَ عنْ زيادِ بْنِ زيْدٍ عنْ أبي جُحيْفَةَ أنَّ عَليًّا رضي الله عنْه قالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكفِّ عَلَى الْكَفِّ في الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّة.

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ عنْ أبي بدْرٍ عَنْ أبي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلامِ عنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْه يُمْسكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّة قَالَ أبو داود. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَوْقَ السُّرَّةِ» قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «تَحْتَ السُّرَّة» وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

الهمام وسكت عليه، وكحديث جرير الضبي قال. «ورأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة»[1] وذكر أبو داود عن سعيد:

٧٥٧ ـ «فوق» قال. قال أبو مجلز: تحت السرة ثم ذكر عن طاوس.

---

(١) صحيح ابن خزيمة في جماع أبواب الاذان والاقامة، باب وضع اليمين على الشمال ١ ٢٤٣ (٤٧٩)

٧٥٨ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ عنْ عبدِ الرَّحمن بن إسحق الكُوفيِّ عنْ سيَّارٍ أبي الحَكَمِ عنْ أبي وائلٍ قال: قال أبو هُريرة أخذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يضعفُ عبدَ الرَّحمن بنَ إسحقَ الكُوفيَّ.

٧٥٩ ـ حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا الهيثمُ يعني ابنَ حُميدٍ عنْ ثورٍ عنْ سُليمانَ بنِ موسى عنْ طاوسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يضعُ يدهُ اليُمنى على يدِهِ اليُسرى ثُمَّ يشدُّ بينهما على صدرِهِ، وهو في الصلاةِ.

---

٧٥٩ ـ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فيكفي حجة، فكيف وقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن وائل ابن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»[1] وفي مسند أحمد عن قبيصة بن هلب[2] عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره»[3] وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير، والله تعالى أعلم.

---

(١) اسمه يزيد بن عدي الطائي الكوفي، روى عن أبيه، وله صحبة

(٢) أحمد ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) أحمد ١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧١/ ٢٠١)، والنسائي ٢/ ١٠٠، ١٠١.

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ لِي إِلا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء]

٧٦٠ ـ قوله: «ظلمت نفسي» إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية وإلا فهو مع عصمته فهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: ولو كان هناك ذنب، وقيل: بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب، وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار، والله تعالى أعلم، ومعنى: «والشر ليس إليك»[1] كما في بعض الروايات أن الشر ليس قربة إليك ولا يتقرب به إليك، وقيل أنه لا ينسب إليك ولا يقال أنه

---

(١) النهاية ١/٤٠٧.

في يديك والشرُّ ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوبُ إليك» وإذا ركع قال «اللَّهمَّ لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظامي وعصبي» وإذا رفع قال «سمع اللهُ لمنْ حمدهُ ربَّنا ولك الحمدُ ملءَ السموات والأرض وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ» وإذا سجدَ قال «اللَّهمَّ لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجد وجهي للَّذي خلقهُ وصوَّرهُ فأحسنَ صُورتهُ وشقَّ سمعهُ وبصرهُ وتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين» وإذا سلَّم من الصلاة قال «اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ وما أنت أعلم به منِّي أنت المُقدِّمُ والمُؤخِّرُ لا إله إلا أنت».

٧٦١ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا سُليمانُ بنُ داود الهاشميُّ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد عنْ موسى بن عُقبة عنْ عبد الله ابن الفضلِ بن ربيعةَ بن الحارثِ بنِ عبد المُطَّلب عنْ عبد الرحمن الأعرج عنْ عُبيد الله بن أبي رافعٍ عنْ عليِّ بن أبي طالبٍ عنْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّهُ كانَ إذا قامَ إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذوَ

حالق للشر على انفراده. ومعنى: «أنا بك وإليك» أي وجودي بإيجادك ورجوعي إليك، «أو بك أعتمد وإليك ألتجئ» وقوله «فأحسن صورته» تفسير لقوله صدَّه، وكذا قوله: «فشق سمعه وبصره»، وقوله: «إذا سلم من الصلاة» أي أراد أن يسلم لا أنه يقول ذلك بعد أن سلم أو معروفا بالسلام. والله تعالى أعلم بحقيقة المراد.

مَنْكِبَيْه ويصْنَعُ مثل ذلك إذا قضى قراءتهُ وإذا أراد أنْ يركع ويصْنَعُه إذا رفع من الرُّكُوع ولا يرْفَعُ يدَيْهِ في شيْءٍ منْ صلاتِه وهُو قاعدٌ وإذا قام من السَّجْدتيْن رفع يَديْه كذلك وكبَّر ودعا نحْو حَديث عبْد الْعزيز في الدُّعاء يزيدُ وينْقصُ الشَّيْء ولمْ يذْكُرْ والْخيْرُ كُلُّهُ في يديْك والشَّرُّ لَيْس إليْك وزاد فيه ويقُولُ عنْد انْصرافه من الصَّلاة: «اللَّهُمَّ اغْفرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسْررْتُ وأعْلنْتُ أنْت إلهي لا إله إلا أنْتَ».

٧٦٢ ـ حدَّثنا عمْرُو ابْنُ عُثْمانَ حدَّثنا شُرَيْحُ بْنُ يزيد حدَّثني شُعَيْبُ ابْنُ أبي حمْزَةَ قالَ: قال لي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكدر وابْنُ أبي فرْوَةَ وغَيْرُهُما من فُقهاء أهْل الْمَدينة فإذا قُلْت أنْت ذلكَ فقُلْ: ﴿وأنا من الْمُسْلمين﴾ يعْني قوْلَهُ: ﴿وأنا أوَّلُ الْمُسْلمينَ﴾.

٧٦٣ ـ حدَّثنا مُوسَى بْنُ إسْمَعيلَ أخْبرنا حمَّادٌ عنْ قتادَةَ وثابت وحُمَيْد عنْ أنَس بْن مالك أنَّ رجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ وقدْ حفزهُ النَّفسُ فقالَ: اللَّهُ أكْبرُ الْحمْدُ للَّه حمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه فلمَّا قضَى رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم صلاتَهُ قالَ: «أيُّكُمُ الْمتكلِّمُ بالْكلمات فإنَّهُ لَمْ يقُلْ بأسًا» فقالَ الرَّجُلُ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ جئْتُ وقدْ حفزني النَّفسُ فقُلْتُها

---

٧٦٣ قوله: «وقد حفزه النفس» بفتح الحاء المهملة وألفا وزاي معجمة والنفس بفتحتين أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز الدفع الخفيف وفي النهاية: الحفز الحث والإعجال، وقوله: «يبتدرونها» أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل الفرض أو القبول وحمله أنهم

فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَيُصِلْ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عَنِ ابْنِ خُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ عَمْرٌو لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

يرفعها أي حال قاصدين ظهور أيهم يرفعها، والله تعالى أعلم

٧٦٤ ـ قوله: «الله أكبر كبيرًا» أي كبرت كبيرًا، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدر بتقدير تكبرًا كبيرًا، وقوله: «كثيرًا» أي حمدًا كثيرًا، وقوله. «من نفخه» كل من الثلاثة بفتح فسكون

قوله: «نفثه» الشعر فإنه ينفثه من فيه كالرقية، والمراد الشعر المذموم وإلا فقد جاء: «إن من الشعر لحكمة[1]»، قوله: «ونفخه» الكبر بكسر فسكون أي الكبر، وهو أن يصير الإنسان معظماً عند نفسه وليس له حقيقة إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأى انتفاخه ما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس، والله تعالى أعلم، قوله: «المؤتة» بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل: بلا همز نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كسكران، وقيل: حنق الشيطان، وقيل. هو الجنون من الهمز بمعنى النخس والدفع، والله تعالى أعلم

---

(١) البخاري في الأدب عن أبي بن كعب (٦١٤٥) والترمذي عن ابن عباس رفعه بلفظ «إن من الشعر حكمًا» في كتاب الأدب (٢٨٤٥)

والْحمْدُ للَّه كثيرًا وسُبْحان اللَّه بُكْرةً وأصيلاً، ثلاثًا «أعُوذُ باللَّه من الشَّيْطان منْ نفْخه ونفْثه وهمْزه» قال نفْثُهُ الشِّعْرُ ونفْخُهُ الْكبْرُ وهمْزُهُ الْمُوتةُ.

٧٦٥ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحْيى بْنُ مسْعرٍ عنْ مسْعرٍ عنْ عمْرو ابْن مُرَّة عنْ رجُلٍ عنْ نافع بْن جُبيْرٍ عنْ أبيه قال: سمعْتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يقُولُ في التَّطوُّع ذكر نحْوَهُ.

٧٦٦ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ رافع حدَّثنا زيْدُ بْنُ الْحبَاب أخْبرني مُعاويةُ بْنُ صالح أخْبرني أزْهرُ بْنُ سعيد الْحرَازيُّ عنْ عاصم بْن حُميْد قال: سألْت عائشة: بأيِّ شيْءٍ كان يفْتتحُ رسُولُ اللَّه صلَّى الله عليْه وسلَّم قيام اللَّيْل؟ فقالتْ: لقدْ سألْتنِي عنْ شيْءٍ ما سألنِي عنْهُ أحدٌ قبْلك كان إذا قام كبَّر عشْرًا وحمد اللَّه عشْرًا وسبَّح عشْرًا وهلَّل عشْرًا واسْتغْفر عشْرًا وقال «اللَّهُمَّ اغْفرْ لي واهْدني وارْزُقْني وعافني» ويتعوَّذُ منْ ضيق الْمقام يوْمَ الْقيامة قال أبو داود: ورواهُ خالدُ بْنُ معْدان عنْ ربيعة الْجُرشيِّ عنْ عائشة

---

٧٦٦ ـ قوله: «كان إذا قام» أي في الصلاة لأمر اليوم بقربة السواك، ولا تعارض بين هذا الافتتاح وبين الافتتاح بالأدعية، الآخر لجواز أن يفتتح أحيانًا بهذا وأحيانًا بآخر، قوله: «رب جبرائيل» منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء أو بدل من اللهم لا وصف له؛ لأن لحوق الميم للشدة مانع عن التوصيف عند سيبويه، وقوله: «اهدني» أي زدني هدى أو ثبتني عليه المطلوب تحصيل

نحوَهُ.

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا

الحاصل.

٧٧٠ ـ قوله: «بضعة وثلاثين» هي بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى التسع، وأول بالصم على البناء لكونه ظرفًا قطع عن الإضافة أي قبل أن يكتبها

نُصلّي وراء رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فلمّا رَفَعَ رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ رأسهُ من الرُّكُوعِ قَال سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ قَال رجُلٌ وراء رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ اللَّهُمَّ ربَّنا ولَك الْحمْدُ حمْدًا كثيرًا طيّبًا مُبارَكًا فيه فلمّا انْصرَفَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ: «من الْمُتكلّمُ بهَا آنِفًا»؟ فَقَال الرَّجُلُ. أنَا يَا رَسُول الله فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ: «لقَدْ رَأَيْتُ بضْعةً وثَلاثين ملكًا يبْتدرُونهَا أيُّهُم يكْتُبُها أوّلُ».

٧٧١ ـ حدّثنا عبْدُ اللّه بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالك عَنْ أبي الزُّبيْر عنْ طاوُس عن ابْن عبّاس أنّ رسُول اللّهِ صلَّى الله عليْه وسلَّم كان إذَا قام إلى الصلاة منْ جوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ أنْتَ نُورُ السَّمواتِ والأَرْض ولَك الْحَمْدُ أنْتَ قيّامُ السَّمواتِ والأَرْضِ ولَكَ الْحَمْدُ أنْتَ ربُّ السَّمَوات والأرْض ومَنْ فيهنَّ أنْت الْحقُّ وقَوْلُك الْحَقُّ ووَعْدُك الْحقُّ ولقاؤُك حقٌّ

الآخر أو النصب على الحال أي سابقًا في كتابتها على صاحبه، ولا يخفى أن هذا الحديث لا يناسب الترجمة وكذا بعض الأحاديث الآخر

٧٧١ ـ قوله: «أنت قيّام السموات» القيم بتشديد الياء، والقيوم القائم بأمور العباد ومدبر الخلائق في جميع الأحوال، والمعنى القائم بأتم وجه وأكمله بتدبير السموات والأرض وأهلهما، ومعنى «أنت الحق» الثابت ألوهيته دون ما يدعيه المبطلون، ومعنى: «قولك الحق» أنه يستحيل أن يكذب بوجه من الوجوه كالخطأ والسهو، بخلاف قول غيره تعالى، فإنه لا يستحيل أن يكون غير مطابق للواقع

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتَ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ولو بالسهو، و«وعدك الحق» أي لا يمكن التخلف فيه وليس كميعاد غيره مما يمكن فيه التخلف ولو بمانع، ولهذا المعنى عرّف الحق في هذه المواضع ليفيد الحصر، ولم يقصد هذا المعنى فيما بعد فنكر الحق فقيل: «ولقاؤك حق» أي ثابت في وقته لامحالة، والتقديم في «لك أسلمت» ونحوه للقصر إي لا للآلهة الباطلة و«الإنابة» الرجوع، و«بك خاصمت» أي بحجتك أو بعونك أو بأمرك خاصمت أعدائك، ومعنى «إليك حاكمت» أي إليك فوضت المحاكمة بيني وبين أعدائي ورضيت بحكمك بيني وبينهم، والله تعالى أعلم

صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم انْصرف فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ»؟ ثُمَّ ذكر نحْوَ حَديث مَالكٍ وأَتَمُّ منْهُ.

٧٧٤ ـ حَدَّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعظيم حدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هَارُون أَخْبرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن عامر بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أبيه قَالَ: عطَسَ شَابٌّ منَ الأَنْصَار خَلْفَ رسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْهِ وَسلَّم وَهُو في الصَّلاة فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنا وبَعْدَمَا يَرْضى منْ أَمْر الدُّنْيَا وَالآخرةِ فَلَمَّا انْصرف رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ قَالَ: «من الْقَائلُ الْكَلمَةَ»؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ: «مَن الْقَائلُ الْكَلمةَ فإنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أنَا قُلْتُها لَمْ أُرِدْ بها إلا خيْرًا قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالى».

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهِّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ

---

٧٧٤ ـ قوله: «ماتناهت» أي ما توقفت في مدارج الارتفاع دون العرش بل صعدت حتى وصلت العرش، والله تعالى أعلم.

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٥ ـ قوله: «وتعالى جدك» في النهاية أي علا جلالك وعظمتك [1] ثم الحديث قد ضعفه أبو داود كما في بعض النسخ لكن الصحيح أن تضعيفه بالنظر

---

(١) النهاية ١/ ٢٤٤

الرِّفاعيّ عَنْ أبي المُتَوكِّل النّاجيّ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريّ قال كان رسُولُ اللّه صلّى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبّر ثُمّ يقُولُ: «سُبْحانك اللّهُمّ وبحَمْدِكَ وتبارك اسْمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيْرك» ثُمّ يقُولُ: «لا إله إلا اللّهُ» ثلاثًا ثُمّ يقُولُ: «اللّهُ أكْبرُ كبيرًا» ثلاثًا «أعُوذُ باللهِ السّميع العليم مِنَ الشّيْطانِ الرّجيمِ مِنْ همْزِه ونَفْخه ونَفْثه» ثُمّ يقْرأُ قال أبو داود وهذا الحديثُ يقولُون هُو عَنْ عليّ بْنِ عليّ عن الحسن مُرْسلا الْوهْمُ من جعْفرٍ.

٧٧٦ ـ حدّثنا حُسَيْنُ بنُ عيسى حدّثنا طلْقُ بْنُ غنامٍ حدّثنا عبْدُ السّلام ابْنُ حرْبٍ المُلائيُّ عَنْ بُديْلِ بْنِ ميْسرة عنْ أبي الْجوْزاء عَنْ عائشة قالتْ كان رسُولُ اللّه صلّى اللّه عليْهِ وسلّم إذا اسْتفْتح الصّلاةَ قال: «سُبْحانك اللّهُمّ وبحَمْدِك وتَبارك اسْمُك وتَعالى جدُّك ولا إلهَ غيْرُكَ» قال أبو داود: وهذا الْحديثُ ليْسَ بالْمشْهُور عنْ عبْدِ السّلام بْنِ حرْبٍ لمْ يرْوِهِ إلا طلْقُ ابْنُ غنّامٍ وقدْ رُوِيَ قصّةُ الصّلاةِ عَنْ بُديْلٍ جماعةٌ لمْ يذْكُرُوا فيه شيْئًا منْ هذا.

إلى بعض الأسانيد وإلا فالمتن ثابت بتعدد الطرق وبعض أسانيده لا ينزل على درجة الحسن فهو مما يصلح للعمل في الأحكام فضلاً عن فضائل الأعمال التي يعمل فيها بالضعيف أيضًا، والله تعالى أعلم.

باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث «وسكتة إذا فرغ من القراءة».

٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس.

٧٧٩ ـ حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن

[باب السكتة عند الافتتاح]

٧٧٧ ـ قوله: «سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ» غاية للسكتة لا لقوله كبر

كَعْبٍ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِيهِ. قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾.

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

---

٧٨١ ـ قوله: «أنقني من خطاياي» من الإنقاء أي طهرني منها بأتم وجه وأوكده، وقوله: «اغسلني بالثلج والبرد» أي بأنواع المطهرات، والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف، والله تعالى أعلم.

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

٧٨٢ ـ قوله: «يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» استدل به من نفي الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويؤيده بعض روايات الحديث[1]، وكذا استدل بظاهره من نفي التسمية أصلاً جهراً وسراً، وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد أنه يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم لا يقرؤون التسمية مطلقًا أو جهراً والحاصل أنه يحمل الحمد لله على تمام السورة والبسملة عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة، لكن روايات الحديث لاتساعد هذا المعنى، ففي رواية مسلم عن أنس فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[2]، والمراد ترك الجهر كما جاء في روايات، والسماع يتعلق به والله تعالى أعلم.

٧٨٣ ـ قوله: «لم يشخص» من أشخص إذا رفع و «لم يصوب» من

---

(١) أحمد ٦/ ٣١، ٧١، ١٩٤، ومسلم في الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠)، والمصنف (٧٨٣).

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٩/ ٥٠)

صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ «التَّحِيَّاتُ» وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ. قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

التصويب أي لم يخفض، وقوله: «يفرش» من فرش أو أفرش، و«عقب الشيطان» بفتح عين وكسر قاف هو الصحيح، وحكي ضم العين لكنه ضعيف وفسر بإقعاء الكلب المنهي عنه، وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السباع. و«فرشة السبع» بإعجام السين والظاهر أنهما بكسر الفاء للهيئة من الفرش وهي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفعل الذئب والكلب والسبع.

٧٨٤ ـ قوله: «فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ﴾[1] كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن نقرأ جهراً كما

---

(١) سورة الكوثر، آية ١.

أعلمُ قال: «فإنهُ نهرٌ وعدنيه ربّي في الجنّة».

٧٨٥ ـ حدّثنا قطنُ بنُ نُسيرٍ حدّثنا جعفرٌ حدّثنا حُميدٌ الأعرجُ المكّيُّ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ وذكرَ الإفْكَ قالتْ: جلسَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ وكشفَ عنْ وجهِه وقال: أعُوذُ بالسّميعِ العليمِ منَ الشّيطانِ الرّجيمِ ﴿إنّ الّذينَ جاءُوا بالإفْكِ عُصْبةٌ منْكُمْ﴾ الآيةَ قالَ أبو داود: وهذا حديثٌ منْكرٌ قدْ رَوى هذا الحديثَ جماعةٌ عنِ الزّهريِّ لمْ يذْكُرُوا هذا الكلامَ علَى هذا الشّرحِ وأخافُ أنْ يكُونَ أمرُ الاستِعاذةِ منْ كلامِ حُميدٍ.

بابٌ من جهر بها

٧٨٦ ـ أخبرنا عمْرُو بنُ عونٍ أخبرنا هُشيمٌ عنْ عوفٍ عنْ يزيد

تقرأ الفاتحة، ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة، أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث إنه لم يقرأ البسملة هناك ولو كان لمجرد التبرك لقرأ، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور، فتقرأ في أوائل السور وإن لم تكن جزءاً بخلاف الأوساط، وكأنه إلى هذا الكلام أشار بحديث: «كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف فصل السورة إلخ»[1] والله تعالى أعلم

[باب من جهر بها]

٧٨٦ قوله: «وهي من المئين» هي كل سورة ذات مائة آية، والسور التي

---

(١) رواه المصنف وفي معناه رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «أما هذا فثابت»

الْفَارِسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عُثْمَانُ. كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَالِكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

هي أقل من مائة، وتزيد على المفصل، يقال لها: المثاني. يقال: أول القرآن: السبع الطول، ثم ذوات المئين، ثم المثاني، ثم المفصل والسابعة منها قيل: يونس، وقوله: «السبع الطول» بضم الطاء وفتح الواو وجمع الطولى كالكبر جمع الكبرى، وقوله: «مما يتنزل عليه الآيات» أي ممن؛ فهو من وضع ما موضع من، وقوله: «وكانت الأنفال» إلخ يريد أنه يقتضي أنهما سورتان، وقوله: «وكانت قصتها» إلخ يقتضي أنها سورة واحدة فلما لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتبه الأمر بتجاذب الأمارتين فصار ذلك سبب للقران بينهما مع ترك البسملة، كما هو مقتضى وحدة السورة، وكذلك صار سببًا لوضعهما في السبع الطول؛ لأنهما إذا كانتا واحدة كانت تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول، وترك المفصل بينهما مراعاة لجهة التعدد.

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حدثنا مروانُ يعني ابْنَ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا قَالَ أَبُو دَاوُد. قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هَذَا مَعْنَاهُ.

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَقُومُ

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

٧٨٩ ـ قوله: «فأتجوز» بتشديد الواو أي أتخفف في القراءة وغيرها. وقوله: «كراهة أن أشق» أي بالتطويل على أمه على تقدير حضورها الجماعة. ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأمة، فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة

إلى الصلاة وأنا أريدُ أنْ أُطوّلَ فيها فأسمعُ بكاء الصبيّ فأتجوّزُ كراهية أنْ أشقَّ على أمّه».

باب [في] تخفيف الصلاة

٧٩٠ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ حدّثنا سفيانُ عنْ عمرٍو وسمعهُ منْ جابرٍ قالَ: كانَ مُعاذٌ يُصلّي معَ النبيّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم ثُمّ يرجعُ فيؤمُّنا قالَ مرّةً. ثُمّ يرجعُ فيُصلّي بقومِهِ فأخّرَ النبيُّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم ليلةَ الصلاةَ وقالَ مرّةً: العشاءَ فصلّى مُعاذٌ معَ النبيّ صلّى اللّه عليهِ وسلّم ثُمّ جاءَ يؤمُّ قومَهُ فقرأَ البقرةَ فاعتزلَ رجلٌ منَ القومِ فصلّى فقيلَ: نافقْتَ يا فُلانُ فقالَ: ما نافقْتُ فأتى رسولَ اللّهِ صلّى اللّه عليهِ وسلّم فقالَ: إنّ مُعاذاً يُصلّي معكَ ثُمّ يرجعُ فيؤمُّنا يا رسولَ اللّهِ وإنّما نحنُ أصحابُ نواضحَ ونعملُ بأيدينا وإنّهُ جاءَ يؤمُّنا فقرأَ بسورةِ البقرةِ فقالَ: «يا مُعاذُ

يشتد عليها التطويل، وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير أو تخليص عن الشر، والله تعالى أعلم.

[باب في تخفيف الصلاة]

٧٩٠ ـ قوله: «أصحاب نواضح» هي الإبل التي يسقى عليها، يريد أنهم أصحاب أعمال شديدة في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل.

أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ لا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ.

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ»؟ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهَا

وقوله: «فتان» كعلام مبالغة الفاتن أي أقاصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال، يعني أن مثل هذا العمل لا يفعله إلا من يقصد الفتنة.

٧٩٢ ـ قوله: «لا أحسن دندنتك» بفتحتين ماسوى النون وسكونها أي مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهم، وضمير «حولها» للجنة أي حول تحصيلها أو للنار أي حول التعوذ منها، أولهما بتأويل كل واحدة ويؤيده حول هاتين أو لمسألته أي حول مسألتك أو

نُدَنْدِنُ».

٧٩٣ ـ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حدَّثَنَا خالدُ بْنُ الْحارثِ حدثنا محمَّدُ ابْنُ عَجْلانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتَى «كَيْفَ تَصْنَعُ يا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد، والله تعالى أعلم.

٧٩٤ ـ قوله: «الضعيف» جبلة أو بسبب مرض و«السقيم» المريض

باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

باب [ما جاء في] القراءة في الظهر

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

[باب ما جاء في نقصان الصلاة]

٧٩٦ ـ قوله: «إلا عشر صلاته» الذي يقيده ترجمة «المصنف» أن معناه أن الرجل قد يريد التطويل في الصلاة أولا ثم يعرض له ما يخفف لأجله، فيكتفي تارة بعشر ما يريد من الصلاة وتارة بتسعها، وعلى هذا يكتب له القدر الذي اقتصر، ويحتمل أن معناه أنه يراائي في بعض الصلاة أو يصلي بعضها من غير مراعاة الحدود فيكتب ماصلى بلا رياء، أومع مراعاة الحدود ولا يكتب له ما ضيعها، ولعل من جملة ما يضيع ما لا يراعي فيه حال المقتدين، وأما قوله: «عشر صلاته تسعها» فبتقدير حرف العطف أي أو تسعها، وقالوا: من تقدير العطف قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[1] والله تعالى أعلم.

[باب ما جاء في] القراءة في الظهر

٧٩٧ ـ قوله: «في كل صلاة» أي في كل ركعة أو في كل صلاة سرية أو

---

(١) سورة التوبة: آية ٩٢.

وعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي

جهرية، و«اسمعناه» بفتح العين في الأول وسكونها في الثاني أي نجهر ونخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها.

٧٩٨ ـ قوله: «ويسمعنا الآية» أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر، وعلى أن الجمع بين الجهر والسرية لا يكره، والله تعالى أعلم.

الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ.

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ. هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

٨٠١ ـ قوله: «هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر» إلخ أن أريد قراءة شيء، فدليل الجواب موافق للجواب، لأن اضطراب اللحية يدل على وجود القراءة بهذا المعنى، وإن أريد قراءة القرآن كما هو المتعارف، فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع لقراءة القرآن، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن فإذا دل دليل على تحققها علم تحقق قراءة القرآن، والله تعالى أعلم.

٨٠٢ ـ قوله: «حتى لا يسمع وقع قدم» أي حتى ينقطع المشي من المسجد

عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا نسمع وقع قدم

باب تخفيف الأخريين

٨٠٣ ـ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذاك الظن بك.

٨٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي حدثنا هشيم، أخبرنا منصور عن الوليد ابن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن

بحضور من أراد حضور الصلاة والمقصود أنه كان يطول إلى أن يدرك الركعة الأولى من يريد الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم.

[باب تخفيف الأخريين]

٨٠٣ ـ قوله: «قد شكاك الناس» أي أهل الكوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاءوا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك، وقوله «فأمد» بتشديد الدال أي أزيد وأطول و«أحذف» أي أخفف، وقوله: «ولا آلو» بهمزة ممدودة أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

٨٠٤ ـ قوله: «قال حزرنا» بتقديم المعجمة على المهملة أي قدرنا وحسبنا

أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ.

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

ويمكن أن يكون بتقديم المهملة على المعجمة أي حفظنا والأول أقرب، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد في الآخرتين على الفاتحة أحيانا والله تعالى أعلم.

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)

٨٠٦ ـ قوله: «إذا دحضت الشمس» أي زالت، واختلاف القراءة محمول على اختلاف الأوقات والأحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة، وقوله: «والعصر كذلك والصلوات» بالرفع أي العصر وسائر الصلوات في القراءة:

والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

٨٠٨ ـ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا

كصلاة الظهر وتذكير ذلك في كذلك لكونه إشارة إلى ما تقدم.

٨٠٧ ـ قوله: «سجد في صلاة الظهر» دليل على أن قراءة آيات السجود لا تختص بالصلاة الجهرية.

٨٠٨ ـ قوله: «خمشا» بخاء وشين معجمتين دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاً ونصبه بفعل لا بظهر، وقوله: «بلغ ما أرسل به» أي فلو كان القراءة فرضاً لبلغ بالجهر أو البيان بالقول فحيث لم يفعل علم أنه ليس بفرض، وهذا بحسب ظنه، وإلا فقد قال «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والله تعالى أعلم، ثم لا يخفى أن الأمر بإسباغ الوضوء عام فكان أهل البيت آكد في

مَأْكَلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ لَا تُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٨١٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨١١ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ

حقهم الإسباغ دون غيرهم وكذا النهي عن الإزاء، والله تعالى أعلم.

[باب قدر القراءة في المغرب]

٨١٢ ـ قوله: «بطولى الطوليين» هما تثنية الطولى تأنيث الأطول أي أنه كان

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ.

بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

يقرأ بأطول السورتين الطويلتين يعني الأنعام والأعراف وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينه بالبيان

(باب من رأى التخفيف فيها)

٨١٤ - قوله: «ما من المفصل سورة» هي السور التي بعد الحواميم إلى آخر القرآن والصلاة المكتوبة بعمومها تشمل المغرب فلذلك ذكر الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم.

قوله «فلا أدري أنسي» إلخ قال ذلك بناء على أنه خلاف المعتاد والأصل هو العمد فهو دليل على جواز ذلك والله تعالى أعلم

٨١٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي حدثنا قُرَّةُ عَنِ النُّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

باب القراءة في الفجر

٨١٧ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِي الْكُنَّسِ ﴾.

باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

[باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب]

٨١٨ ـ قوله: «أمرنا بفاتحة الكتاب وماتيسر» ظاهر هذا الحديث وبعض

أبي نَضْرة عنْ أبي سعيد قال. أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ ـ حدثنا إبْراهيمُ بْنُ مُوسَى الرازيُّ أخبرنا عيسى عَنْ جَعْفرِ بْن ميْمُون البصْريّ حدثنا أبو عُثْمان النهْديُّ قال حدثني أبو هُرَيْرة قال قال لي رسُولُ اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّم «اخْرُجْ فنادِ في المدينة أنّهُ لا صلاة إلا بقُرْآنٍ ولوْ بفاتِحَةِ الْكِتاب فما زاد».

٨٢٠ ـ حدثنا ابْنُ بَشّارٍ حدثنا يحْيى حدثنا جعْفرٌ عنْ أبي عُثْمانَ عنْ أبي هُرَيْرة قال: أمرني رسُولُ اللّه صلّى اللّه عليْه وسلم أنْ أُنادي أنّهُ لا صلاة إلا بقراءة فاتحَة الْكتاب فما زادَ.

أحاديث الباب وجوب الفاتحة وشيء من القرآن سواها، إلا أن يقال المراد بالأمر ما يعم أمر إيجاب وأمر ندب إما باستعمال المشترك في معنييه أو بعموم المشترك، أو لأن لفظ الأمر حقيقة فيما يعمها فيحمل الأمر بالنظر إلى الفاتحة على الوجوب وبالنظر إلى غيرها على الندب كما يفيده عنوان التيسير

٨١٩ ـ قوله: «إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» ظاهر أن الواجب هو القرآن لا الفاتحة إلا أن يقال لعل هذا اللفظ يكون من تصرفات الرواة، ويكون الصحيح هو اللفظ الذي بعد إذ الحديث واحد فلا بد أن يكون أحد اللفظين فيه من تصرفات الرواة، فيحمل هذا اللفظ على أنه من التصرفات لأنه خلاف ما علم من الأحاديث الأخر من وجوب الفاتحة.

قوله: «فما زاد» يحتمل أن تقديره فما زاد فهو حسن فلا يلزم وجوب غير الفاتحة. والله تعالى أعلم.

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سمع أبا السَّائب مولى هشام بْن زَهْرة يقُولُ: سمعْتُ أبا هُرَيْرة يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرآن فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِي خِدَاجٌ غَيْرُ تمام، قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرة إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وراءَ الإمام قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نفْسِك فَإِنِّي سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لعبْدي ولعبْدي ما سَأَلَ قَالَ. رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم اقْرءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. أَثْنى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلعَبْدِي مَا سَأَل يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

---

٨٢١ ـ قوله: «خداج» بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة، وقوله: «غير تمام» تفسير له وهذا ليس بنص في اقتراض الفاتحة بل يحتمل الاقتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه إلى حديث: «قسمت الصلاة»[1] في معرض الاستدلال على اللزوم، وقوله: «في نفسك» أي سراً، ووجه دلالة حديث: «قسمت الصلاة»

---

(١) أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠، والموطأ ١/ ٨٤، ٨٥، مسلم في الصلاة (٣٩٥/ ٣٨)، والمصنف (٨٢١)

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا» قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

على المطلوب أن قسمة الفاتحة حصلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها، ولا يظهر ذلك إلا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة، والله تعالى أعلم.

٨٢٢ ـ قوله: «فصاعدا» يحتمل أن تقديره فما كان صاعداً فهو حسن والله تعالى أعلم.

قوله: «لمن يصلي وحده» يريد أن عموم الحديث مخصوص بالمنفرد فلا قراءة على من صلى خلف «الإمام»، ولو قال هذا لم يكن خلف الإمام يشمل الإمام كان أحسن. و«هذا» أي نهذ هذا: أي نسرع إسراعاً ونسرد سرداً، والمقصود بيان أن قراءتهم لكونها على الاستعجال لا تمنعهم عن الاستماع فهم يجمعون بين القراءة والاستماع.

٨٢٣ ـ وقوله: «إلا بفاتحة الكتاب» استثناء من النهي فلا يدل على الافتراض بل يكفي فيه الإباحة والحل عند القايل بمفهوم الاستثناء، وأما من لا يقول بمفهومه

قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ. «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ. «لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا

فهو في حكم المسكوت عنه هنا، لكن هاهنا يفهم الاقتراض من التعليل بقوله: «فإنه لا صلاة» إلخ فإنه بظاهره يفيد اقتراض الفاتحة لمن خلف الإمام، إلا أن يقال معنى التعليل أن الفاتحة فرض في الجملة أي ولو في حق من لم يكن خلف الإمام، فلو اهتم بمثله المقتدي فأتى بالفاتحة خلف الإمام، وما اكتفى بالقراءة الحكمية التي هي قراءة الإمام فإنها قراءة له حكماً لكان له وجه، وإن لم تكن الفاتحة فرضاً في حق المقتدي وهذا تأويل بعيد، والله تعالى أعلم

٨٢٤ ـ «ويناوعني القرآن» أي يعجزني عن القراءة ويغلب علي فلا أقدر على

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ. «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ»؟ فَقَالَ بَعْضُنَا إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازَعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا فَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ

٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ

قراءته.

٨٢٥ ـ قوله: «وسكت» عطف على قرأ، وقوله: «سرًا» متعلق باقرأ أي اقرأ سرًا في سكتة الإمام.

[باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام]

٨٢٦ ـ قوله. «أنازع[1] القرآن» على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في

---

(١) في الأصل المخطوط «أأنزع القرآن».

فيهما بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفا»؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن»؟ قال فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمرٌ ويونسُ وأسامةُ بنُ زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ ـ حدثنا مسددٌ وأحمدُ بنُ محمد المروزيُّ ومحمدُ بنُ أحمد بن أبي خلف وعبيد الله بن محمد الزهريُّ وابن السرح قالوا: حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ سمعت ابنَ أكيمة يحدث سعيدَ بنَ المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً نظنُّ أنها الصبح بمعناه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» قال مسددٌ في حديثه قال معمرٌ فانتهى الناسُ عن القراءة فيما جهر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال ابنُ السرح في حديثه قال معمرٌ عن الزهريِّ قال أبو هريرة فانتهى الناسُ وقال عبدُ الله بنُ محمد الزهريُّ بن بنيهم قال سفيانُ وتكلم الزهريُّ بكلمة لم أسمعها فقال معمرٌ: إنه قال فانتهى الناسُ قال أبو داود: ورواه عبدُ الرحمن بنُ إسحق عن الزهريِّ وانتهى حديثُه إلى قوله «ما لي أنازع القرآن» ورواه الأوزاعيُّ عن الزهريِّ قال فيه قال الزهريُّ

القرآن: أي أجاذب في قراءته كأني أجذبه إليّ من غيري وغيري يجذبه مني إليه، كأنهم جهروا بالقراءة حلفه فشغلوه. والله تعالى أعلم.

فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال. قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما فرغ قال. «أيكم قرأ؟ قالوا: رجل قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها» قال أبو داود. قال الوليد في حديثه قال شعبة. فقلت لقتادة. أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال ذاك إذا جهر به قال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه.

٨٢٩ ـ حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران ابن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى»؟ فقال رجل: أنا فقال: «علمت أن بعضكم خالجنيها».

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٨ ـ قوله «خالجنيها» أي جاذبنيها ونازعنيها والضمير للسورة أو القراءة، والله تعالى أعلم.

٨٢٩ ـ قوله: «فلما انفتل» أي انصرف وفرغ وسلم من الصلاة.

باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ ـ حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال. «اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

٨٣١ ـ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال: «الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود اقرءوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقام

باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ ـ قوله «وفينا الأعرابي والأعجمي» أي فهم لا يقيمون القرآن، وقوله «فكل حسن» يدل على عدم وجوب التجويد و «القدح» بكسر فسكون السهم: وقوله: «يتعجلونه» أي أجره كما في الرواية الآتية أو يسرعون في قراءته فيقرؤون بلا فهم وتدبر.

٨٣١ ـ وقوله: «عن وفاء بن شريح»[1] هو بواو ثم فاء ومد.

---

(١) وفاء بن شريح الحضرمي، المصري مقبول من الرابعة التقريب ٢/ ٣٣١

السُّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ».

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو

قوله: «يتعجل أجره» يريد به الأجر في الدنيا دون الآخرة.

٨٣٢ ـ قوله: «ما يجزئني» من الإجزاء أي مايكفيني بدل القرآن في الصلاة، وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات والأدعية ولا يقرأ ترجمه القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن. وقوله: «هذا لله» قال إما جهلاً بأن ما كان لله يكفيه عما كان له فالثناء على الله والاكتفاء به من أعظم أقسام الدعاء وأتمه، وإما بناءً على أنه علم أن الصلاة مقسومة بين الله وبين العبد وذكر الصلاة المعتاد مشتمل على ما لله وما للعبد فينبغي أن يكون الذكر النائب عن ذلك كذلك، والله تعالى أعلم.

قِيامًا وقُعُودًا ونُسَبِّحُ رُكُوعًا وسُجُودًا.

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قَ وَالذَّارِيَاتِ.

باب تمام التكبير

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ

[باب تمام التكبير]

٨٣٥ ـ قوله: «صلى هذا» من قبيل أي قبل هذا الوقت الحاضر وأراد الصلاة السابقة، وإنما قال ذلك لأن بعض الناس قد تركوا تكبيرات الانتقال وهو المراد مما سيجيء وكان لا يتم التكبير أي لا يأتي به في الانتقال.

يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الثَّنْتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُقَرِّبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ قَالَ أبو داود. مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

[باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه]

الظاهر إسقاط كيف؛ إذ ما ذكر في الباب كيفية الوضع بل ذكر أصل الوضع إلا أن يقال التقدير كيف الأمر يضع ركبتيه قبل يديه أو بالعكس فتأمل.

٨٣٨ ـ قوله: «وإذا نهض» أي قام.

هارون أخبرنا شريكٌ عنْ عاصم بْنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ وائلِ بْنِ حُجرٍ قال رأيتُ النبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذا سجد وضع رُكْبتيْه قبل يديْه وإذا نهض رفع يديْه قبْل رُكْبتيْه.

٨٣٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ معْمرٍ حدَّثنا حجَّاجُ بْنُ منْهالٍ حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا مُحمَّد بْنُ جُحادة عنْ عبْدِ الْجبَّار بْن وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ فذكر حديث الصلاة قال: فلمَّا سجدَ وقعَتا رُكْبتاهُ إلَى الأرْضِ قبْلَ أنْ تقع كفَّاهُ قال همَّامٌ وحدَّثني شقيقٌ قال: حدَّثني عاصمُ بْنُ كُلَيْبٍ عنْ أبيه عن النبيِّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم بمثْل هذا وفي حديثِ أحدهما وأكْبرُ علْمي أنَّهُ في حديث مُحمَّد بْن جحادة وإذا نهض نهض على رُكْبتيْه واعتمد على فخذه

٨٤٠ ـ حدَّثنا سعيدُ بْنُ منْصُورٍ حدَّثنا عبْدُ الْعزيزِ بْنُ مُحمَّدٍ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عبْد اللَّه بْن حسنٍ عنْ أبي الزِّنادِ عن الأعْرج عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال:

---

٨٣٩ ـ قوله: «وقعتا ركبتاه» في الموضعين من قبيل ﴿وأسَرُّوا النَّجْوَى الَّذين ظَلَمُوا﴾[1] قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه.. » إلخ يعني فلا يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه وليضع يديه قبل ركبتيه وبه قال البعض، وقال آخرون بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه، وما سبق بيان الجواز، فإن قيل كيف شبه وضع الركبة قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه، قلت لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

بابُ النهوض في الفرد

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

---

٨٤١ ـ قوله: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك» إلخ هو على حذف حرف الإنكار أي أيعمد، وقوله: «فيبرك» بالنصب على جواب الاستفهام، فيوافق الرواية السابقة وفي بعض النسخ يبرك بلا فاء فهو حال، ويحتمل على بعد أنه من قبيل وضع الخبر موضع الأمر أي ينبغي أن يعمد فيوافق هذه الرواية لما تقدم من فعله أنه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه والله تعالى أعلم

[باب النهوض في الفرد]

أي القيام من الركعة الأولى أو الثالثة.

٨٤٢ ـ قوله: «وما أريد الصلاة» أي فقط أو أصالة أو إيقاعها في مسجدكم، وليس المراد أنه يصلي لهم بلا نية إذ لم تصح الصلاة بلا نية، بل المراد أن الباعث الأصلي على الصلاة في مسجدكم، وحاصل أحاديث الباب ثبوت جلسة

أبي قِلابة قال جاءنا أبو سُلَيمان مالكُ بْنُ الْحُوَيْرث إلى مَسْجدنا فقال والله إنِّي لأُصلِّي بكُمْ وما أُريدُ الصَّلاةَ ولكنِّي أُريدُ أنْ أُريكُمْ كيْف رأيْتُ رسُول الله صلَّى الله عليْه وسلَّمَ يُصَلِّي قال قُلْتُ لأَبي قِلابة كَيْف صَلَّى؟ قال: مثْل صلاة شيْخنا هذا يعْني عمْرو بْن سلمة إمامَهُمْ وذكر أنَّهُ كان إذا رفع رأْسهُ من السَّجْدة الآخرة في الرَّكْعة الأولى قعَدَ ثُمَّ قام.

٨٤٣ ـ حدَّثنا زِيادُ بْنُ أيُّوبَ حدَّثنا إسْمعيلُ عنْ أيُّوب عَنْ أبي قلابةَ قال جاءنا أبو سُلَيمان مالكُ بْنُ الْحُوَيْرث إلى مَسْجدنا فقال: واللهِ إنِّي لأُصلِّي وما أُريدُ الصَّلاة ولكنِّي أُريدُ أنْ أُريكُمْ كيْفَ رأيْتُ رَسُولَ اللَّه صلَّى الله عليْهِ وسلَّم يُصلِّي قال: فقعَد في الرَّكْعةِ الأولى حينَ رفعَ رأسهُ من السَّجْدة

الاستراحة، وحملها من لا يقول على أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصداً، والسنة مافعله قصداً لا مافعله بسبب آخر، لكن ورد عنه ﷺ قال لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وأقل ذلك أن يكون مستحبًا، وأيضًا قد جاء الأمر بها في حديث الأعرابي المسيء صلاته[2]، والعجب أنهم يحملون جلسة الاستراحة على أنها كانت في آخر عمره، ثم يقولون أن ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين عند الركوع مع جلسة الاستراحة منسوخ، وكيف يكون منسوخاً إذا كان في اخر عمره، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد ٥/٥٣، والبخاري في الأدب (٦٠٠٨)

(٢) البخاري في الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١) ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧/٤٥)، والنسائي في الافتتاح ٢/ ٩٦

الآخرة.

٨٤٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ خالدٍ عنْ أبي قِلابة عنْ مالك ابْن الْحُوَيْرث أنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم إذا كان في وتر منْ صلاتِهِ لمْ ينْهضْ حتَّى يسْتَوي قاعدًا.

باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ ـ حدثنا يحْيى بْنُ مَعِينٍ حدثنا حجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ عن ابْن جُرَيْجٍ أخْبَرَني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سمعَ طاوُسًا يقُولُ: قُلْنا لابْنِ عبَّاسٍ في الإقْعاء عَلى الْقدمَيْن في السُّجُودِ فقالَ هِيَ السُّنَّةُ قالَ: قُلْنَا. إنَّا لنَراهُ جُفَاءً بِالرَّجُل فقال ابْنُ عبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نبيِّكَ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ.

[باب الإقعاء بين السجدتين]

٨٤٥ ـ قوله: «والإقعاء على القدمين» فسر هذا الإقعاء بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، بخلاف إقعاء الكلب فإنه نصب الساقين ووضع الإليتين وليدين على الأرض؛ وقوله: «النراه» بفتح حرف المضارعة وضبطه بعضهم بالضم أي لظنه وهو بعيد، وقوله: «جفاء بالرجل» بكسر الراء وسكون الجيم أي بالقدم كما في رواية أحمد[1]، وبفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة صروره أن خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور إليها، وتؤيده رواية ابن أبي خيثمة «جفاء بالمرء» والوجهان صحيحان، وتغليط أحدهما وتعيين الآخر لغو من القول.

---

(١) أحمد ١/١٤٦.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» قال أبو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه «بعد الركوع» قال سفيان. لقيا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه «بعد الركوع» قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال: «بعد الركوع».

٨٤٧ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد ح وحدثنا

[باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع]

٨٤٦ قوله: «ملء السموات» تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر، و«ملء» ما شئت من شيء بعد» كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي يكسر الميم ويفتح الهمزة بعد اللام ورفعها والأشهر النصب ومعناه لو كان جسماً لملأها لعظمته[1] اهـ

٨٤٧ ـ وقوله «أهل الثناء» بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير

---

(١) مسلم بشرح النووي ٤/ ١٩٣

مَحْمُودُ بْنُ خالدٍ حدثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ح وحدثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حدثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح وحدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عنْ سعيد بْن عبْدِ الْعزيز عنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزعَةَ بْنِ يحْيَى عَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ملْءَ السَّمَاءِ قَالَ مُؤَمَّلٌ: ملْءَ السَّمَوَاتِ وَملْءَ الأَرْضِ وَملْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّفَقُوا وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وقَالَ بِشْرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ اللَّهُمَّ قَالَ: «رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ».

٨٤٨ ـ حَدثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَالَ «الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩ ـ حَدثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَارٍ حَدثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ولَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ

يا أهل أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء، وقوله: «أحق ما قال العبد» إما مبتدأ خبره لا مانع إلخ، وجملة «كلنا لك عبد» ما قال، وقوله. «لا مانع» دعاء مستقل وما في أعطيت نعم العملاء وغيرهم و«الجد» البخت، ومن في قوله: «منك» بمعنى عند أو بمعنى بدل أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ.

الْحَمْدُ.

باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حدَّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حدَّثنا كاملٌ أَبُو الْعلاءِ حَدَّثني حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي وعافِنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي».

باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة

٨٥١ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُتوكِّلِ الْعسْقلانِيُّ حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبأنا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

باب طوله القيام من الركوع وبين السجدتين

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحكمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

---

٨٥٣ ـ حدَّثنا مُوسى بْنُ إسْمعِيل حدَّثنا حمادٌ أخبرنا ثابتٌ وحُمَيْدٌ عَنْ أنَس بْنِ مَالكٍ قَال: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تمَامٍ وكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عليْه وسَلَّم إذا قَالَ: «سمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَسْجُدُ وكَانَ يَقْعُدُ بيْنَ السَّجْدتيْن حتَّى نَقُولَ قَدْ أوْهَمَ.

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وأبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثُ أحدِهما فِي الآخَر قَالا: حدَّثنا أبُو عوَانَة عنْ هِلالِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ عنْ عبْدِ الرَّحْمن بْن أبِي لَيْلى عَن الْبَرَاء بْنِ عازِبٍ قَال: رَمقْتُ مُحمَّدًا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم وَقَالَ أبُو كَامِلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ فَوجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ أبو داود: قَالَ مُسَدَّدٌ:

(باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)

٨٥٣ ـ قوله: «في تمام» أي مع تمام لأركان الصلاة والحدود، وقوله: «قد أوهم» أي نسي أنه في الصلاة أو في القومة، والمراد نقول أي في القلب لا باللسان، ولعل هذا القول مع ذلك ممن يحضر منهم على قله إذ لا يناسب هذا مما يشاهد هذا الحال دائماً أو غالباً، والله تعالى أعلم.

٨٥٤ ـ قوله: «ركعته» أي نظرت إليه، والركعة الركوع «وسجدته» بالجر عطف على الركعة واعتداله في الركعة بالنصب عطف على القيام والمراد به القومة، وقوله: «وسجدته ما بين التسليم والانصراف» أي في صورة سجود السهو.

فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التشهد والانصراف قريبا من السواء

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

٨٥٦ ـ حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى

قوله: «بين الركعتين» أي بين الركوع والسجود ففيه تعليب.

[باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]

٨٥٥ ـ قوله: «يقيم ظهره» أي يعتدل ويسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو الأقرب إلى الأحاديث[1] والله تعالى أعلم.

٨٥٦ ـ قوله «فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا» أو لعله

---

(١) الطحاوي في شرح الآثار ١/ ٢٣٢، ٢٣٣

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

صلى الله تعالى عليه وسلم أمهله إلى أن يسأل ليكون أوقع في ذهنه؛ لأن الشيء بعد الطلب يكون أوقع في النفس، وقيل أعرض عنه أولا لأنه أعرض عن السؤال فكأنه عدّ نفسه عالماً فعامله معاملته زجراً وتأديباً له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال أول الأمر، وبالجملة فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أنفع، والله تعالى أعلم، وقوله. «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور، إلا أن يحمل على الفاتحة بناء على أنها المتيسرة عادة أو يقال أن الأعرابي لكونه جاهلاً عدة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

أبي هُرَيْرَةَ وقَالَ في آخِرِهِ «فإذا فعلْتَ هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هذا شَيْئًا فَإِنَّما انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ» وقَالَ فِيهِ إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ.

٨٥٧ ـ حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حدَّثَنَا حمَّادٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يحْيَى بْنِ خَلادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذكرَ نحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم: «إِنَّهُ لا تتِمُّ صَلاةُ لأَحَدٍ مِن النَّاسِ حتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ» يَعْنِي مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ويقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِن الْقُرآنِ ثُمَّ يقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

---

٨٥٨ ـ قوله: «كما أمره الله فيغسل وجهه» الظاهر أن المراد به الأمر الواقع في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[1] الآية وهذا الحديث في غسل

---

(١) سورة المائدة، آية ٦

عليّ بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال: «جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

٨٥٩ ـ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن عليّ بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك» وقال «إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

الرجلين محتمل كالآية نعم قد جاء في صحيح ابن خزيمة من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه «ثم يغسل قدميه كما أمر الله»[1] وهو ظاهر في البيان فيدل على أن المراد في الآية غسل الرجلين لا مسحهما، والله تعالى أعلم

---

(١) صحيح ابن خزيمة في جماع أبواب الوضوء وسننه ١/ ٨٥ (١٢٨).

٨٦٠ ـ حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسمعيل عن محمد بن إسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

٨٦١ ـ حدثنا عباد بن موسى الحنتلي حدثنا إسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك.

٨٦٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال. نهى رسول الله

---

٨٦٢ ـ قوله: «عن نقر الغراب» هو تحميف السجود بحيث لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، وقوله: «وأن يوطن الرجل» إلخ أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم والله تعالى أعلم.

صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة

قوله . «قال فنسيني» هو بالتخفيف من حد نصر وضرب أي سألني عن أن أذكر له نسيي فانتسبت له أي ذكرت له نسيي ، وقوله : «إن أول ما يحاسب الناس به» أي في حقوق الله ، وأما ما في حقوق العباد فقد جاء أن الأول فيها الدماء وبه اندفع التعارض بين الحديثين ، و«كتبت له تامة» أي قدرت وسجلت وأثيب العبد على تمامها ، ويحتمل أن يكون هناك كتابة ثانية للأعمال ، ويحتمل أن المراد به كتابة الذنب على معنى ، فيحدها مكتوبة تامة وظهر له كتابتها تامة ، ولو حمل على كتابة الدنيا بلا تأويل كان له وجه ، والله تعالى أعلم ، وقوله : «أتموا لعبدي» يحتمل أن المراد إتمام ما فات من السنن والفريضة والخشوع والأذكار ونحو ذلك ، فيحصل له بسبب فعل هذه الأشياء في النوافل ثواب فعل هذه الأشياء في الفرائض ، ويحتمل إتمام ما فات من الفروض والشرائط في الفريضة بما أتى في النوافل من الفروض والشرائط ، ويحتمل أن المراد ما ترك من الفرايض رأساً فلم يصلها فيعوض عنها من التطوع وهذا من غاية كرمه وجوده على عباده فله الفضل والمنة ، وقد رجح بعضهم الاحتمال الأخير بأنه جعل الزكاة كالصلاة وليس في الزكاة إلا فرضها أو نفلها ، فكما تكمل فرض الزكاة نفلها كذلك الصلاة ، قلت . يحتمل أن قلة الإخلاص في فرض الزكاة تجبر بالإخلاص في نفلها والله تعالى أعلم ، «فجعلت يدي بالتثنية وكذلك ركبتي» يريد التطبيق وهو منسوخ بالاتفاق

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

باب قوله النبي ﷺ

«لا تتم صلاة لا يتمها صاحبها تقر من تطوعه»

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: خَافَ بْنُ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا فَتَى أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ. قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ يُونُسُ وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ.

٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أبو داود: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ فَعُدْتُ فَقَالَ: لا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ

أحدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذراعيْه على فخذيْه ولْيُطَبِّقْ بيْنَ كفَّيْه فكأنّي أنْظُرُ إلى اخْتلاف أصابع رسُول الله صلّى الله عليْه وسلّم.

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بْنُ نافعٍ أبو توْبَةَ ومُوسَى بْنُ إسْمَعيلَ الْمَعْنَى قالا: حدَّثنا ابْنُ الْمُبارَك عَنْ مُوسَى قال أبو سَلَمة: مُوسَى بْنِ أيُّوبَ عَنْ عمِّه عنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ قالَ: لَمَّا نَزلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رَسُولُ الله صلّى الله عليْه وسلّمَ: «اجْعلُوها في رُكُوعِكُمْ» فلمّا نزلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ قالَ: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ».

[باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده]

٨٦٩ ـ «اجعلوها في ركوعكم» أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها وجاء بيان ذلك التسبيح بسبحان ربي العظيم وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1] مقحم، وكذا قوله: «اجعلوها في سجودكم» ولعل وجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل في الأبلغ تواضعا وهو السجود، وأيضا قد جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[2] فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الأعلى دفعا لذلك التوهم وأيضا في السجود غاية انحطاط من العبد فناسبه أن يصف فيه ربه بالعلوّ والله تعالى أعلم

---

(١) سورة الواقعة: الآية (٩٦).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠٠١٤)، والبزار في كشف الأستار ١/ ٢٦٣ (٥٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٣٠. رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف منكر الحديث.

٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً قَالَ أَبُو دَاوُد: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

«سُبُّوح» أي هو أو أنت سبوح بضم السين وفتحها وهو أفيس، والضم أكثر استعمالاً وكذا «قدوس» وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه.

٨٧٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وهبٍ حدثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ عنْ عمرِو بنِ قيسٍ عنْ عاصمِ بنِ حُميدٍ عنْ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قالَ: قُمتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليلةً فقامَ فقرأَ سورةَ البقرةِ لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ فسألَ ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ فتعوَّذَ قالَ ثمَّ ركعَ بقدرِ قيامِهِ يقولُ في ركوعِهِ: «سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ» ثمَّ سجدَ بقدرِ قيامِهِ ثمَّ قالَ في سجودِهِ مثلَ ذلكَ ثمَّ قامَ فقرأَ بآلِ عمرانَ ثمَّ قرأَ سورةً سورةً.

٨٧٤ ـ حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وعليُّ بنُ الجعدِ قالا حدثنا شعبةُ عنْ عمرِو بنِ مرَّةَ عنْ أبي حمزةَ مولى الأنصارِ عنْ رجلٍ منْ بني عبسٍ عنْ حذيفةَ أنَّهُ رأى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يصلِّي منَ الليلِ فكانَ يقولُ: اللهُ أكبرُ ثلاثًا ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمةِ ثمَّ استفتحَ فقرأَ البقرةَ ثمَّ ركعَ فكانَ ركوعُهُ نحوًا منْ قيامِهِ وكانَ يقولُ في ركوعِهِ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ سبحانَ ربِّيَ العظيمِ ثمَّ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ

---

٨٧٣ ـ «سبحان ذي الجبروت» مبالغة الجبر وهو القهر، وكذلك «الملكوت» مبالغة الملك، والكبرياء قيل: هي العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود؛ ولا يوصف بها إلا الله تعالى، قلت: عطف العظمة عليه يؤيد أن يفسر بالتفسير الثاني إذ العطف على الأول يصير تفسيراً، ومقام المدح يأباه، وأيضا لا يظهر هناك مخاطب يحتاج إلى التفسير، إلا أن يقال تحصل العائدة بزيادة الملك على الأول والله تعالى أعلم.

كان قِيامُهُ نحوًا من رُكوعه يقولُ لربِّي الحمدُ ثم سجد فكان سُجودُهُ نحوًا من قِيامه فكانَ يقولُ في سُجودِهِ: سُبحانَ ربِّي الأعلى ثم رفع رأسَهُ من السُّجود وكانَ يقعُدُ فيما بينَ السَّجدتين نحوًا من سُجودِه وكان يقولُ ربِّ اغفِرْ لي ربِّ اغفِرْ لي فصلَّى أربع ركعاتٍ فقرأ فيهنَّ البقرة وآل عمران والنِّساءَ والمائدةَ أو الأنعامَ شكَّ شُعبةُ.

باب (في) الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ ومُحمَّدُ بنُ سلمةَ قالوا حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرنا عمرٌو يعني ابنَ الحارثِ عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ أنَّهُ سمعَ أبا صالحٍ ذكوانَ يُحدِّثُ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ

[باب الدعاء في الركوع والسجود]

ماسبق بيان أذكار الركوع والسجود وهذا بيان حكم الدعاء فيهما وما ورد من ذلك، وحاصل ما تشير إليه أحاديث الباب من الحكم هو جواز الدعاء فيهما لكن السجود أولى بالدعاء من الركوع، والركوع أولى بالتعظيم والأذكار والله تعالى أعلم

٨٧٥ ـ قوله: «أقرب مايكون العبد من ربه» الظاهر أن «ما» مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب، وليست «من» تفضيلية، والمعنى شاهد لذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن، فكيف استعمل هاهنا بأمرين فافهم؟ وخبر «أقرب» محذوف أي حاصل له،

مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنِّي

وجملة «وهو ساجد» حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً، ولا يرد على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط هاهنا؛ لأن ضمير «هو ساجد» للعبد لا لأقرب، لأنا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثل جاء زيد والشمس طالعة، وقوله: «فأكثروا الدعاء» أي في السجود، وقيل: في وجه الأقربية أن العبد في السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب، ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتغفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد، كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود[1]، ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به والله تعالى أعلم

٨٧٦ ـ قوله: «من مبشرات النبوة» أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة، وهي بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحي وإلهام ورؤيا وغيرها، ولا يخفى أن الإلهام للأولياء أيضاً باق، فكأن المراد لم يبق في الغالب

---

(١) سبق تخريجه قريباً

نُهيتُ أنْ أقرأ راكعًا أوْ ساجدًا فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا الربَّ فيه وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدُوا في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لَكُمْ».

٨٧٧ ـ حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

إلا الرؤيا الصالحة، وقوله: «يراها المسلم» أي المبشر بها أو يرى غيره لأجله، وقوله: «وإني نهيت» إلخ قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكأنه كره ذلك، وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل.

وقوله: «فعظموا فيه الرب» أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً، فلا ينافي أنه كان يقول في ركوعه: «اللهم اغفر لي»[1]، وقوله: «فاجتهدوا» إلخ أي أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية، وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضاً، و«قمن» بكسر الميم وفتحها أي جدير وخليق، قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة.

٨٧٧ ـ قوله: «يتأول القرآن» أي يرى أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[2] الآية وعمل بمقتضاه.

---

(١) النسائي في التطبيق ٢/ ١٥٧، ١٨٣ وابن ماجه في إرشاد الصلاة ١/ ٢٨٩

(٢) سورة الحجر: الآية (٩٨).

٨٧٨ ـ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وهبٍ ح وحدثنا أحمدُ بنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يحيى بنُ أيوبَ عنْ عُمارةَ بنِ غزيةَ عنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كُلَّهُ دقَّهُ وجلَّهُ وأوَّلَهُ وآخرَهُ زادَ ابنُ السَّرْحِ علانيتَهُ وسرَّهُ.

٨٧٩ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْباريُّ حدثنا عَبْدَةُ عنْ عُبَيْدِ اللَّه عنْ مُحمَّدِ بنِ يحيى ابنِ حبَّانَ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ الأعْرجِ عنْ أبي هُرَيْرةَ عنْ عائشةَ رضيَ اللَّه عنْهَا قالتْ: فقَدْتُ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ ذات ليْلةٍ فلمَسْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ ساجدٌ وقَدَمَاهُ منْصُوبتَانِ وهُوَ يقُولُ: «أعُوذُ

---

٨٧٨ ـ قوله: «دقه وجله» بكسر الدال وتشديد القاف وبكسر الجيم وتشديد اللام أي صغيره وكبيره.

٨٧٩ ـ قوله: «فلمست المسجد» أي مسجد البيت أو موضع سجوده على العادة. قيل: وعلى الثاني بفتح الجيم كما هو القياس لكن هذا القياس لم يسمع وإن جوزوه، ومعنى: «أعوذ برضاك» أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب عليَّ، ومعنى: «أعوذ بك منك» أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال من صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر، ومعنى «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى، ومعنى «أنت كما أثنيت» إلخ أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فلا

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

يقدر على أداء حق ثنائك، فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى، نحو: أنا الذي سمتني أمي حيدرة، ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف، أي ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك، والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة، وقيل: «أنت» تأكيد للمجرور في «عليك» فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل، إذلا منفصل في المجرور، وما في «كما» مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء، ويحتمل أن يكون «ما» على هذا التقدير موصولة أو موصوفة، والتقدير مثل ثناء أثنيته أي مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولاً مطلقًا، وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الإبهام فلا يتعرف بالإضافة هذا، قال السيوطي: سئل عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين، فأجاب، : أن في الكلام حذفًا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً. اهـ وما ذكرنا مغن عن هذا، نعم الجواب وجه من الوجوه التي يمكن ذكرها في تحقيق الحديث، بقي أن السؤال غير ظاهر إذ كثيراً ما يشبه أحد المتباينين بالآخر كالإنسان بالأسد لاشتراكهما في وجه الشبه، فيمكن اعتبار التشبيه بين الذات والثناء بأن يقال كما أن الذات لا يشبهه ذات كذلك ثناؤه لا يشبهه ثناء، نعم اللائق حينئذ تشبيه الثناء بالذات، والحاصل أن مجرد التباين لا يقتضي عدم استقامة التشبيه، فالسؤال قاصر، والله تعالى أعلم.

باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف.

٨٨١ ـ حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن

[باب الدعاء في الصلاة]

٨٨٠ ـ قوله: «من فتنة المحيا والممات» هما الحياة والموت وفتنة الحياة ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا والمحن والبليات، وفتنة الموت مايعرض عند شدة السكرة وحضور الشيطان نعوذ بالله منها، «والمأثم» الإثم، و«المغرم» الدين، فالأول إشارة إلى حقوق الله تعالى، والثاني إلى حقوق العباد، قيل: المراد بالدين دين ما يكرهه الله تعالى، أو دين يعجز الإنسان عن أدائه، وإلا فالدَّين في الحق مع عدم العجز عن أدائه لا يستعاذ منه، قال القاضي: واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور مع أنه قد عصم منها إنما هو لتلتزم خوف الله والافتقار إليه والاقتداء به، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقيق الإجابة إذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات، وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة. اهـ.

ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول «أعوذ بالله من النار وتل لأهل النار».

٨٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعا» يريد رحمة الله عز وجل.

٨٨٣ ـ حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى» قال أبو داود خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا.

٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك فبلى فسألوه

عنْ ذلك فقال: سمعتُهُ مِنْ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم قال أبو داود. قال أحمدُ: يُعْجِبُني في الفريضةِ أنْ يَدْعُوَ بما في القُرآن.

باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا خالدُ بْنُ عبْدِ اللهِ حدَّثَ سعيدٌ الجُرَيْريُّ عن السَّعْديِّ عنْ أبيه أوْ عنْ عمِّه قال. رمقْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم في صلاتِه فكان يتمكَّنُ في رُكُوعه وسُجُوده قدْرَ ما يَقُولُ: «سُبْحانَ اللهِ وبحمْدِه» ثلاثًا

٨٨٦ ـ حدَّثنا عبْدُ المَلِكِ بْنُ مروان الأهْواريُّ حدثنا أبو عامرٍ وأبو داوُد عنِ ابْنِ أبي ذئْبٍ عنْ إسْحٰقَ بْنِ يَزيد الْهُذليِّ عنْ عوْن بْن عبْدِ اللهِ عنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ قال: قال رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: «إذا ركَعَ أحدُكُمْ فلْيقُلْ ثلاثَ مرَّاتٍ سُبْحانَ ربِّيَ الْعظيمِ وذٰلك أدْناهُ وإذا سجَدَ فلْيقُلْ سُبْحانَ ربِّيَ الأعْلى ثلاثًا وذٰلكَ أدْناهُ» قال أبو داود: هٰذا مُرْسَلٌ: عوْنٌ لمْ يُدْرِكْ عبْدَ اللهِ.

[باب مقدار الركوع والسجود]

٨٨٦ ـ قوله: «وذلك أدناه» حمل على أنه أدنى الكمال، أو أدنى الذكر المسنون، أو أدنى ما يليق من الذكر لا على أنه أدنى الركوع المفروض؛ لأن المفروض هو حد الطمأنينة عند الجمهور؛ بحديث: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم»[1] وبحديث الأعرابي المسيء صلاته

---

(١) أحمد ٤/ ١١٩، ١٢٢، والنسائي في افتتاح الصلاة ٢/ ١٤٣، ١٦٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة ١/ ٢٨٢، والبيهقي ٢/ ٨٨، ١١٧

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حدَّثنا سُفْيَانُ حدَّثني إِسْمَعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ» قَالَ إِسْمَعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟؟! لَقَدْ حَجَجْتُ مِئَتَيْ حَجَّةٍ مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ. مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي

---

٨٨٧ ـ قوله: «سمعت أعرابيًا» في التقريب لا يعرف؛ ففي الإسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله تعالى أعلم.

قوله: «وانظر لعله» أي لعله يظهر لي حاله والله تعالى أعلم.

٨٨٨ ـ قوله «فحزرنا» بتقديم المعجمة على المهملة أي قدرنا.

رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ مَابُوسٌ وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

باب أعضاء السجود

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ قَالَ حَمَّادٌ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ وَرُبَّمَا قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما».

باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك

باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع

٨٩٣ ـ قوله: «زيد بن أبي العتاب[1]» كلام.

قوله: «ولا تعدوها شيئاً» أي لا تحسبوا تلك السجدة ركعة من الصلاة، وقوله: «من أدرك الركعة» أي الركوع مع الإمام «فقد أدرك الصلاة» أي تلك الركعة التي أدرك ركوعها.

قوله: «على سبعة أعضاء» وسيجيء، وقوله «ولا يكف» أي لا يضم ولا يجمع ثوبًا أو شعراً صونًا له من الأرض بل يرسلها ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجداً.

---

(١) زيد بن أبي عتاب مولى أم حبيبة ويقال مولى أخيها معاوية، روى عن أبي هريرة ومعاوية، وعنه زياد بن سعد وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة التهذيب ٣/ ٤١٧، ٤١٨.

الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ ـ حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّي عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَقَرَّ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

باب صفة السجود

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَق قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ

قوله: «آراب» بهمزة ممدودة أي أعضاء جمع إرب بكسر فسكون.

(باب السجود على الأنف والجبهة)

٨٩٤ ـ قوله: «على أرنبة» بفتح فسكون فتح هي طرف الأنف، وبهذا تبين أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة الجبهة والأنف، فكأنه لذلك ذكر هذا الحديث هاهنا تفسيراً لذلك الحديث.

(باب صفة السجود)

٨٩٦ ـ قوله: «ورفع عجيزته» أي عجزه والعجز مؤخر الشيء، والعجيزة

عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد.

٨٩٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

٨٩٨ ـ حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت.

٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال: أنت النبي صلى الله عليه وسلم بين خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجح قد

للمرأة فاستعارها للرجل.

٨٩٧ ـ قوله: «اعتدلوا في السجود» أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، و«افتراش الكلب» هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

٨٩٨ ـ قوله: «بهمة» بفتح فسكون ولد الظأن

٨٩٩ ـ قوله: «وهو مجح» بضم ميم ففتح جيم وتشديد حاء مشددة مبنية بالكسر من حجّى كصلّى فهو مصلّ أي فاتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع

فرّج بين يديه.

٩٠٠ ـ حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثنا عبادُ بنُ راشدٍ حدثنا الحسنُ حدثنا أحمرُ بنُ جزءٍ صاحبُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذا سجدَ جافى عضديه عنْ جنبيه حتى نأوي لهُ.

٩٠١ ـ حدثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ حدثنا ابنُ وهبٍ حدثنا الليثُ عنْ دراجٍ عن ابنِ حجيرةَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إذا سجدَ أحدُكمْ فلا يفترشْ يديه افتراشَ الكلبِ ولْيضمَّ فخذيه».

بطنه على الأرض.

٩٠٠ ـ قوله: «أحمر» بمهملات و«ابن جزء»[1] ككريم آخره همزة وقد تقلب ياء وتدغم أو كعمرو بلا ياء.

قوله. «حتى نأوي له» من أوى من حد ضرب إذا رق وترحم أي حتى نروي وترق وترحم ونتألم أيها الرائي لأحله لما تراه في شدة وتعب بواسطة المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد، والله تعالى أعلم.

٩٠١ ـ قوله: «دراج» كعلام إلخ آخره جيم و«حجيرة» بتقديم المهملة المضمومة على الجيم المفتوحة.

---

(١) أحمد جزء، صحابي مفرد الحسن بالرواية عنه. التقريب ١/٤٩

باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٩٠٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ.

باب [في] التشهد والإقعاء

٩٠٣ ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

[باب الرخصة في ذلك (للضرورة)]

٩٠٢ ـ قوله «استعينوا بالركب» ذكر السيوطي في حاشية الترمذي قال ابن العربي، لما شكوا إليه المشقة قال: يكفيكم الاعتماد على الركب راحة، وقال صاحب التتمة: من طول السجدة ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه يجوز له أن يضع ساعديه على ركبتيه لهذا الحديث.

قلت: يحتمل أن يكون معناه يجوز ضم البطن إلى الفخذ، وترك التمريج حتى يكون اعتماد البدن كله على الركبتين فتكون الاستعانة بهما، وكلام المصنف يأبى المعنى الذي ذكره ابن العربي، والله تعالى أعلم

[باب في] التشهد والإقعاء

٩٠٣ ـ قوله: «هذا الصلب في الصلاة» أي شبه الصلب؛ لأن المصلوب يمد ياعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أي يضع يديه على خاصرتيه ويجافي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ.

باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب كراهية الوسوسة وتحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

بين عضديه في القيام.

[باب البكاء في الصلاة]

٩٠٤ ـ قوله: «أزيز» بزائين معجمتين كغريم أي حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء، وأزيز الرحى هو صوتها وجرجرتها، والله تعالى أعلم.

[باب كراهية الوسوسة وتحديث النفس في الصلاة]

٩٠٦ ـ قوله: «يقبل بقلبه ووجهه» أي لا يتعمد الالتفات إلى ما لا يتعلق

ابْنُ صالِحٍ عنْ ربيعةَ بْنِ يزيد عنْ أبي إدْريسَ الْخولانيِّ عنْ جُبيرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحضْرميِّ عنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ الْجُهنيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم قالَ: «ما مِنْ أحدٍ يتَوَضَّأُ فيُحْسِنُ الْوُضُوء ويُصلِّي ركْعتيْن يُقْبِلُ بقلْبِه ووَجْهِه عليْهِما إلا وَجبتْ لهُ الْجنَّةُ».

باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء وسُلَيْمانُ بْنُ عبْد الرَّحْمن الدِّمَشْقيُّ قالا: أخْبرنا مَرْوانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عنْ يَحْيى الْكاهِليِّ عنِ الْمسْوَرِ بْنِ يزيد الأسَديِّ الْمالكيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم قالَ يَحْيَى: وَرُبَّما قالَ شَهِدْتُ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّم يَقْرأُ في الصَّلاةِ فترك شيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فقالَ لهُ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وكَذا فقالَ رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «هَلا أذْكَرْتَنِيها» قالَ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ قالَ كُنْتُ

بهما لا باطنًا ولا ظاهراً.

[باب الفتح على الإمام في الصلاة]

٩٠٧ ـ قوله: «عن المسور بن زيد» في الإصابة في أسماء الصحابة هو بضم أوله وفتح السين وتشديد الواو ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وأورده البخاري مع المسور بن مخرمة فاقتضى أنه مثله [1].

---

(١) الإصابة ٣/ ٤٢٠ ترجمة (٧٩٩٥) والبخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٤٠ ترجمة (٢٠٧٩) وقال في حاشيته: أقول: تقدم مسور بن مخرمة في باب رقم (١٧٩٨) ومابعده، وأما ابن أبي حاتم فذكر هذا في باب مسور مع ابن مخرمة

أَرَاهَا نُسِخَتْ وقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسَوِّرُ بْنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا»؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»؟

باب النهي عن التلقين

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ» قَالَ أبو داود: أَبُو إِسْحَقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ

قوله: «فلبس» بضم لام وخفة باء أي خلط ويمكن التشديد للمبالغة

باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ـ قوله: «سمعت أبا الأحوص» صححه ابن معين والحاكم ووثقه ابن

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ».

باب السهو عند الإتمام

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

حيان واسمه غير معروف[1]، وقوله «في صلاته» أي في شأن صلاته، والله تعالى أعلم.

٩١٠ ـ قوله: «اختلاس» أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير يختلسه منصوب على المصدرية.

قوله: «في المرة الرابعة» كأنه عرض الكتاب عليهم أربع مرات فلم يذكر هنا الحديث في المرة الرابعة، وكأنه لكونه تكراراً من غير كثير فائدة.

---

(١) أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار روى عن أبي داود وأبي أيوب وأبي ذر، وعنه الزهري وحده، قال النسائي: لم يقف على اسمه ولا عرفه ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب، قال ابن معين ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندنا. التهذيب ١٢/ ٦

أبي كثير عَنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صَلاهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هذَا الْحديثُ لَمْ يقْرأْهُ أَبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

بابُ النَّظرِ في الصَّلاةِ

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدَّثَنَا جريرٌ وهذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ دخلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فيه نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ» قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلاةِ أَوْلا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(باب النظر في الصلاة)

٩١٢ ـ قوله: «رافعي أيديهم» أي وأبصارهم كما يفعل كثير من العوام حال الدعاء. وقوله: «يشخصون» من أشخص إذا رفع، أي ليبتهين من إشخاص البصر. «أو لتخطفن» بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

---

٩١٤ ـ قوله: «خميصة» ثوب خز أوصوف له أعلام، وقوله: «بأنبجانيته» بألف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مكسورة أو مفتوحة هي كساء من صوف لا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة، وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد بطلب الأنبجانية بعد رد الخميصة أن لا يتكسر خاطره بالرد، ويرى أن الرد لمصلحة اقتضته الحال، والله تعالى أعلم، ولعل المراد بـ«شغلتني» أنه خاف أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق أو وقع منه أدنى نظر اتفاقًا ولكون قلبه في غاية النظافة والطهارة من الأغيار، ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض بخلاف القلب المشتغل بالأشغال فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعاف ذلك، والله تعالى أعلم.

باب الرخصة في ذلك

٩١٦ ـ حدثنا الربيعُ بنُ نافع حدثنا مُعاويَةُ يعني ابن سلّام عنْ زَيْدٍ أنّهُ سمع أبا سلّام قال حدثني السَّلُوليُّ هو أبو كبْشةَ عنْ سهْل ابن الْحنْظليّة قال ثُوّب بالصّلاة يعني صلاة الصُّبْح فجعل رسُولُ اللّه صلّى اللّه عليْه وسلّم يُصلّي وَهُو يلْتفتُ إلى الشّعْب قالَ أبو داود. وكانَ أرْسلَ فارِسًا إلى الشّعْب مِن اللّيْل يحْرُسُ.

باب العمل في الصلاة

٩١٧ ـ حدثنا القعْنبيُّ حدّثنا مالكٌ عنْ عامِرِ بْنِ عبْدِ اللّه بْن الزُّبيْرِ عنْ عمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عنْ أبي قتادة أنّ رسُولَ اللّهِ صلّى اللّه عليْهِ وسلّمَ كانَ يُصلّي وَهُو حاملٌ أُمامةَ بِنْتَ زيْنب بِنْتِ رسُولِ اللّهِ صلّى اللّه عليْهِ وسلّمَ

[باب الرخصة في ذلك]

٩١٦ ـ قوله «إلى الشعب» بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه.

[باب العمل في الصلاة]

٩١٧ ـ قوله: «وهو حامل أمامة» إلخ بضم الهمزة وهذا الفعل في الصلاة جائز عند الجمهور خلافا للمالكية، فأجاب بعضهم عن الحديث بالحمل على النفل، أو على أن الصبي هي التي كانت تتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يخفى أن الحديث يأبى كل ذلك فإنه صريح في أن النبي صلى الله تعالى عليه

فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

٩١٨ ـ حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

٩١٩ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه فإذا سجد وضعها قال أبو داود: ولم يسمع مخرمة

وسلم هو الحامل لها والواضع، وسيجيء ما يدل على أن الصلاة كانت فرضًا مؤدى بالجماعة، والله تعالى أعلم.

قوله: «ضمضم» بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما، وقوله: «ابن جوس»[1] بفتح الجيم وسكون الواو وسين مهملة.

---

(١) ضمضم بن جوس. بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة، ويقال. ابن الحارث بن جوس اليمامي، ثقة، من الثالثة. التقريب ١/ ٣٧٥.

منْ أبيه إلا حديثًا واحدًا.

٩٢٠ ـ حدَّثنا يحْيَى بْنُ حلْفٍ حدَّثنا عبْدُ الأعْلَى حدَّثنا مُحمَّدٌ يعْني ابْن إسْحق عنْ سعيدِ ابْنِ أبي سعيدٍ الْمقْبُريِّ عنْ عمْرو بْن سُلَيْمٍ الزُّرقي عنْ أبي قتادةَ صاحبِ رسُولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ قال: بيْنما نحْنُ ننْتظِرُ رسُول اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ للصَّلاةِ في الظُّهْرِ أوِ الْعصْرِ وقدْ دعاهُ بلالٌ للصَّلاة إذْ خرجَ إلَيْنا وأُمامةُ بنْتُ أبي الْعاصِ بنْتُ ابْنته على عُنُقِه فقام رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم في مُصلاهُ وقُمْنا خلْفهُ وهي في مكانها الَّذي هيَ فيه قال فكبَّرَ فكبَّرْنا قال: حتَّى إذا أراد رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ أنْ يرْكعَ أخذها فوضعها ثُمَّ ركع وسجدَ حتَّى إذا فرغ منْ سُجُودِه ثُمَّ قام أخذها فردَّها في مكانها فما زال رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ يصْنعُ بها ذلك في كُلِّ ركْعةٍ حتَّى فرغَ منْ صلاته صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم.

٩٢١ ـ حدَّثنا مُسْلمُ بْنُ إبْراهيمَ حدَّثنا عليُّ بْنُ الْمُبارك عنْ يحْيَى بْن أبي كثيرٍ عنْ ضمْضمِ بْنِ جوْسٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ قال: قال رسُولُ اللَّه

---

٩٢١ ـ قوله: «اقتلوا الأسودين» إطلاق الأسودين إما تغليبًا للحية على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد، والمصنف أخذ من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا تدل عليه الرخصة فتأمل.

صلى الله عليه وسلم. «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

٩٢٢ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد: فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة.

باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة لشغلا».

٩٢٤ ـ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا أبان حدثنا عاصم عن

والله تعالى أعلم

باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ ـ قوله «فيرد علينا» بالقول حين كان الكلام مباحاً في الصلاة و«النجاشي» بفتح النون وقيل تكسر أيضاً وتخفيف الياء ساكنة وقيل وتشديدها

٩٢٤ ـ قوله «ماقدم وما حدث» أصل حدث فتح الدال، لكن المشهور عند

أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ونَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ» فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ.

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ

الازدواج ضم الدال فيهما يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة وقيل طلب عليٌّ التفكر في أحوالي القديمة والحديثة أيهما كان سببًا لترك رد السلام، وقوله: «فرد على السلام» يقتضي جواز الرد مع الفصل وأن الشغل المانع عن الرد لا يمنع الرد أصلاً، وإنما يمنع عن كون الرد فوراً، وهذا هو الموافق لرده صلى الله تعالى عليه وسلم عليه حال الاشتغال ببعض الحاجة، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد رد عليه بعد التتميم، وقول البيهقي في المعرفة: في ثبوت رد السلام بعد فراغه نظر لأن في إسنادها عاصم ابن أبي النجود وهو مختلف فيه[1]. وحديث غيره ليس فيهما ذلك. اهـ لا يخفى ما فيه فإنها زيادة مؤيدة لا يعارضها شيء، وجواز الرد بالإشارة لا يمنع جوازه بالقول مع التأخير، والله تعالى أعلم، والأقرب أن المارّ يرد عليه بالإشارة والواقف يؤخر، والله تعالى أعلم.

٩٢٥ ـ قوله: «عن نابل» بنون ثم باء موحدة بينهما ألف.

---

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة ٣/ ٢٩٧ ط. دار الوفاء.

حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة.

٩٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».

٩٢٧ ـ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدابغاني حدثنا جعفر ابن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال. يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

---

٩٢٦ ـ قوله: «ويومئ» بهمزة في آخره وقد يخفف بالياء.

٩٢٨ ـ قوله: «لا غرار» بكسر العين المعجمة وراءين والغرار النقصان وهو

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ» قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لا تُسَلِّمَ وَلا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلا صَلاةٍ» قَالَ أَبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

بَابُ تَقْنِيطِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلاةِ

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

على ما فسره أحمد أنه إذا شك في صلاته بين ثلاث ركعات وأربع مثلاً فليس له أن يبني على الأقل وينصرف وهو شاك، وأما قوله: «ولا تسليم» فهو على ما فسره أحمد عطف على قوله: «لا غرار» فيكون من قبيل لا حول ولا قوة إلا بالله في وجوهه، وجوزوا أنه مجرور معطوف على صلاة فيكون معناه أنه ليس لمن يرد السلام أن يقتصر على قوله وعليك ولا يقول السلام، وقيل من غرار الصَّلاة أن لا يتم هيئاتها أي ركوعها وسجودها.

[بَابُ تَقْنِيطِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلاةِ]

٩٣٠ ـ قوله: «فعطس رجل» من حد ضرب ونصر وفي حاشية السيوطي

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ خَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي فَقَالَ عُثْمَانُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا

بكسر الطاء وما طلعت عليه، وقوله: «فرماني القوم بأبصارهم» أي نظروا إلى نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة، والباء في أبصارهم للتعدية، وقوله. «واثكل أمياه» بضم تاء وسكون كاف وبفتحها هو فقد الأم الولد و«أمياه» بكسر الميم أصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفًا لا وصلاً.

قوله: «يصمتوني» من الصمت وهو السكيت، وقوله: «لكني سكت» متعلق بمحذوف مثل أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما، وقوله: «بأبي وأمي» أي هو، «ففدى بهما» جمله معترضة

قوله: «ولا كهرني» أي ما انتهرني ولا أغلظ لي في القول أو ولا استقبلني بوجه عبوس، «من كلام الناس» أي ما جرى في مخاطباتهم ومحاوراتهم، وقوله: «وإنما هو» أي ما يحل فيها من الكلام، «التسبيح» إلخ أي وأمثالها، وقوله: «الكهان» كالحكام جمع كاهن، والنهي عن إتيانهم، لأنهم يتكلمون في

كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثٌ عَهْدُ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالإِسْلامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ» قَالَ: قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّهُمْ» قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ. «كَانَ نَبِيٌّ مِن

مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع واتباعهم حرام بإجماع المسلمين كما ذكروا، «والتطير» التفاؤل بالطير؛ مثلاً إذا شرع في حاجة وطارت الطير عن يمينه يراه مباركاً، وإن كان طار عن يساره يراه غير مبارك، وقوله: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم» أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه، وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار، نعم المشي على وفقه منهي عنه؛ لذلك قال فلا يصدنهم أي لا يمنعهم عما هم فيه، ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيداً، وقوله: «يخطون خطهم» معروف بينهم، وقوله. «وافق خطه» يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف المضاف أي وافق خطه خط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «فذاك» قيل معناه، أي فخطه مباح، ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لأنه أباح ذلك لفاعله.

الأنبياء يَخطُّ فمَنْ وافق خطَّهُ فذاكَ، قالَ فَلَتْ جاريةٌ لي كانتْ ترْعى غُنَيْماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانيَّةِ إذ اطَّلعْتُ عليْهَا اطَّلاعَةً فإذا الذِّئْبُ قدْ ذهب بشَاةٍ منْها وأنا منْ بني آدمَ آسفُ كما يأسفُونَ لكني صككْتُها صكَّةً فعظَّم ذلكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم فقُلْتُ أفلا أُعْتقُها؟ قالَ «ائْتني بها» قَالَ فَجئْتُهُ بهَا فَقالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ. في السَّماء قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّه قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّها مُؤْمنَةٌ».

قال النووي: قد اتفقوا على النهي عنه «لأن[1]» و«عيهمات» بالتصغير و«الجوانية» بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة. وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد في شمالي المدينة، ذكره النووي[2]، وقوله: «إذا اطلعت» بتشديد الطاء و«آسف» بالمد وفتح السين أي أغضب، وقوله: «ولكني صككتها» أي فما صرت لكني صككتها أي لطمتها، وقوله: «فعظم» بالتشديد أو التخفيف وعلى الأول «علي» بتشديد الياء وعلى الثاني بالتخفيف، وقوله: «أفلا أعتقها» أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه إسلام الرقبة، وقوله: «أين الله» قيل: معناه أي في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله، وقوله: «في السماء» أي في جهة السماء يترجهون، والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده سبحانه وتعالى لا إثبات الجهة، وقيل: التفويض أسلم[3].

(١، ٢) مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٣.

(*) أعني الصحيح لقول الجارية «في السماء» أي فوق السماء فهي بمعنى «على» كما قال سبحانه ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي عليها، ويجوز أن تكون في للظرفية والسماء على هذا بمعنى العلو فيكون المعنى أن الله في العلو، وقد جاء السماء بمعنى العلو في قوله تعالى ﴿الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾، ولا يصح أن تكون «في» للظرفية لأن ذلك يوهم أن السماء تحيط بالله تعالى وهذا =

٩٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلامِ فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّه وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّه فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ»؟ قِيلَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّه جَلَّ وَعَزَّ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ» فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ.

---

٩٣١ ـ قوله: «علمت» مبني للمفعول من التعليم في الموضعين ويحتمل على بعد أن يكون مبنيًا للفاعل من العلم، وقوله: «حتى احتملني ذلك» أي أغضبني، وقوله: «شزر» بضم شين وسكون معجمة بعدها مهملة أي نظرة يمنًا وشمالاً نظر غضب، كأنه نظر إلى الأعداء أي هي نظرة بمؤخرها نظر غضب كأنه إلى الأعداء.

= معنى باطل؛ لأن الله أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته. انظر: شرح العقيدة الواسطة للشيخ محمد بن صالح العثيمين. =

باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال. كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْهِ وَسَلَّم إذا قَرَأَ: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَال «آمين» ورفع بها صوْتَهُ.

٩٣٣ ـ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم فجهر بآمين وسلَّم عنْ يَمِينِه وَعن شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عليٍّ أخبرنا صفْوانُ بْنُ عيسى عنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه

---

* أما الأقوال التي ذكرها المؤلف فقيها تكلف واضح والمقبول بأن معنى «أين الله» أي هي أي جهة يتوجه المتوجهون إليه فيه تكلف بين ولا يسنده دليل ولو كان هذا التأويل صحيحًا لكان جواب الجارية «إلى السماء» وليس «في السماء»

أما قوله بأن المطلوب معرفة أنها تعترف بوجود الله تعالى فهذا بعيد أيضًا لأن ذلك لا يكفي في الدلالة على الإيمان فأمية بن خلف وأبو جهل وغيرهم من الكفار يعلمون بوجود الله تعالى ويعترفون بذلك، ولكن المقصود ـ والله تعالى أعلم ـ معرفة الإله الذي بيده الجارية أهو الله الذي في السماء أم لها إله آخر من الأصنام في الأرض.

أما القول بأن التفويض أسلم، فالتفويض إن كان المقصود به تفويض معنى الصفة فهذا خلاف ما عليه السلف، وأما إن كان المقصود به تفويض الكيفية مع إثبات الصفة لمعناها على ما يليق بجلال الله تعالى وكماله دون تشبيه فهذا صحيح

صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول

٩٣٥ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٩٣٦ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «آمين».

٩٣٧ ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني

[في التأمين وراء الإمام]

٩٣٥ ـ قوله: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم» إلخ أي إذا فرغ منه وختم الفاتحة، وظاهر الحديث أن الإمام يسر بآمين، وإلا لكان الوجه أن يقال: إذا قال آمين فقولوا آمين لكن الرواية الثانية لهذا الحديث تفيد الجهر، والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة فالرواية الثانية أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل، الله تعالى أعلم.

٩٣٧ ـ قوله: «لا تسبقني بآمين» في المجمع لعل بلالاً كان يقرأ الفاتحة في

«بآمين»

٩٣٨ ـ حدثنا الوليدُ بنُ عُتْبةَ الدمشقيُّ ومحمودُ بنُ خالدٍ قالا: حدثنا الفِرْيابيُّ عنْ صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الحِمْصيِّ حدثني أبو مُصبِّحٍ المَقْرائيُّ قالَ. كُنَّا نجلِسُ إلى أبي زُهَيْرٍ النُّمَيْريِّ وكان منَ الصَّحابة فيتحدَّثُ أحسنَ الحديثِ فإذا دعَا الرَّجُلُ منَّا بدُعاءٍ قالَ: اختِمْهُ بآمينَ فإنَّ آمينَ مِثْلُ الطَّابَعِ علَى الصَّحيفةِ قال أبو زُهَيْرٍ أُخبِرُكُمْ عنْ ذلكَ خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ

السكتة الأولى من سكتتي الإمام فربما يبقى عليه منها شيء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ من قراءتها فاستمهله في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين، ويمكن أن بلالاً كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغه أحياناً، فكان يلتمس منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يختم الفاتحة ولا يقول آمين إلا إذا علم بدخوله في الصلاة، وهذا مثل ما ذكر في حديث أبي هريرة أنه قال لمروان وكان يؤذن له: لا تفتني بآمين، والله تعالى أعلم.

٩٣٨ ـ قوله: «عن صبيح» بالتصغير وقيل بفتح أوله «ومحرز»[1] اسم فاعل من الإحراز آخره معجمة و«أبو مصبح» اسم فاعل من صبح بالتشديد و«المقرائي»[2] بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة، وقوله: «مثل

---

(١) صبيح بن محرز الحمصي مقبول من السابع التقريب ١/ ٣٦٤

(٢) أبو مصبح المقرائي. ثقة نزل حمص، من الثالثة، التقريب ٢/ ٤٧٣

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم قال «بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين وأبشر وهذا لفظ محمود قال أبو داود: المقراء قبيل من حمير.

باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٩٤٠ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه

الطابع» بفتح الباء أي الخاتم أي كما أن الصحيفة بالختم تصان عن الرد كذلك الدعاء يصان عن الرد بآمين، وقوله: «أوجب إن ختم» أوجب الجنة، والأقرب أوجب الإجابة ذكره السيوطي.

[باب التصفيق في الصلاة]

٩٣٩ ـ قوله. «والتصفيق» هو الضرب بباطن إحدى اليدين على الأخرى.

فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال. «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء» قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

٩٤١ ـ حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حماد ابن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس» فلما حضرت

---

٩٤١ ـ قوله «ليصلح» من الإصلاح، و«حانت» أي حضرت، و«تخلص» أي من الصفوف، وقوله: «أن امكث» أن تفسيرية، وقوله: «فحمد الله إلخ» أي على أخذ التكريم فإن علم أن الأمر بذلك تكريم ولذلك تأخر وإلا فلا يجوز

الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ قَالَ فِي آخِرِهِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ.

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ قَوْلُهُ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِأَصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ.

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلاةِ «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ أَشَارَ فِي صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا» يَعْنِي الصَّلاةَ قَالَ أبو داود هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

ترك امتثال الأمر، ومعنى: «استأخر» تأخر ومعنى: «نابه» عرضه و«التصفيح» هو التصفيق، وقيل: هو الضرب بظاهر اليد على الأخرى، والله تعالى أعلم.

[باب الإشارة في الصلاة]

٩٤٤ ـ قوله: «وهم» فقد جاءت بعض الإشارات المفهومة كالإشارة بالسلام.

باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى».

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةُ الْحَصَى».

[باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة]

٩٤٥ ـ وقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» قيل: أي دخل فيها؛ إذ قبل التحريم لا يمنع. قلت: والأقرب أنه يراد إذا توجه إلى الصلاة وجعل همه مصروفاً إليها، وعلى هذا فقوله: «فلا يمسح الحصاء أي لما فيه من قطع التوجه إلى الصلاة فتفوته الرحمة، والله تعالى أعلم

٩٤٦ ـ قوله: «لا تمسح» أي الحصا للسجود، «فواحدة» بالنصب أي ما فعل مرة واحدة تسوية الحصى أي لأجل تسويتها، وقال السيوطي: فواحدة مبتدأ أي تكفيه.

قلت: كأنه في تقدير فمرة واحدة تكفيه، وإلا يلزم الابتداء بالنكرة، وقال: أو خبر أي فالمشروع أو الجائز أو أبيح له مرة واحدة لئلا يتأذى في سجوده، ومنع من الزائدة لئلا يكثر الفعل.

باب الرجل يصلي مختصرا

٩٤٧ ـ حدثنا يعقوبُ بْنُ كعْبٍ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ سلمةَ عنْ هشامٍ عن مُحمدِ بْنِ سيرين عنْ أبي هُريْرةَ قال: نَهى رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم عن الاخْتِصارِ في الصَّلاةِ قال أبو داود: يعْني يضعُ يدهُ علَى خاصِرتِهِ

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ ـ حدَّثنا عبْدُ السَّلامِ بْنُ عبْدِ الرَّحْمنِ الْوابصيُّ حدَّثنا أبي عن شيْبانَ عنْ حُصيْنِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ عنْ هلالِ بْنِ يسافٍ قال: قدمتُ الرَّقَّةَ فقالَ لي بعْضُ أصْحابي: هلْ لكَ في رجُلٍ منْ أصْحابِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ؟ قالَ: قُلْتُ: غنيمةٌ فدفعْنا إلَى وابصةَ قُلْتُ لِصاحبي: نبْدأُ فننْظُرُ إلى دلِّه فإذا عليْه قلنْسُوةٌ لاطئةٌ ذاتُ أُذُنيْنِ وبُرْنُسٌ خزٌّ أغْبرُ وإذا هُو مُعْتمِدٌ علَى عصًا في صلاتِهِ فقُلْنا: بعْدَ أنْ سلَّمْنا فقال: حدَّثتْني أمُّ قيْسٍ

[باب الرجل يصلي مختصرا]

٩٤٧ ـ قوله: «عن الاختصار» أي وضع اليد على الخاصرة، وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو ألا يتم قيامها وركوعها وسجودها

[باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا]

٩٤٨ ـ قوله: «إلى دلّه» بفتح دال وتشديد لام أي هيئة، وقوله «أغبر» أي أقرب إلى لون الغبار، ثم قيل هذا الحديث وإن سكت عليه أبو داود غير

بنتُ محْصَنٍ أنا رَسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ لنا أسيٌ وحَملَ اللَّحْم اتَّخذَ عمُودًا في مُصلاَّهُ يعْتَمدُ عليْه.

باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى حدَّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا إسْمعيلُ بْنُ أبي خالدٍ عن الْحَارِثِ ابْن شُبَيْلٍ عنْ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانيِّ عَن زيْد بْن أرْقَم قَالَ: كان أحدُنا يُكلِّمُ الرَّجُل إلى جَنْبِهِ في الصَّلاةِ فنزلَتْ ﴿وقُومُوا لِلَّه قَانتين﴾ فأمرْنَا بالسُّكُوت ونُهينا عَن الْكَلام

باب في صلاة القاعد

٩٥٠ ـ حدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ قُدامة بْن أعْيَنَ حدَّثنا جريرٌ عنْ مَنْصُورٍ عن هلالٍ يعْنِي ابْنَ يَسافٍ عنْ أبي يَحْيى عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ حُدِّثْتُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسلَّم قَالَ: «صَلاةُ الرَّجُل قَاعدًا نصْفُ الصَّلاة»

صحيح.

[باب النهي عن الكلام في الصلاة]

٩٤٩ ـ قوله: «فأمرنا بالسكوت» أي عن ذلك الكلام، وعلى هذا فقوله «ونهينا عن الكلام» كالتفسير له واللام في الكلام للعهد والإشارة إلى السابق فلا إشكال بالقراءة والأذكار، والله تعالى أعلم.

[باب في صلاة القاعد]

٩٥٠ ـ قوله: «فوضعت يدي على رأسي» كأنه ظن أنه ما بلغه كاد فعمل

فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعدًا قال: «أجل ولكني لست كأحد منكم».

٩٥١ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا فقال «صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعدًا وصلاته قاعدًا

ما فعل تعجبًا من ذلك وتحيرًا، وقوله: «لست كأحد منكم» يفيد أنه مخصوص بينهم بأنه لا ينقص له صلاته قاعدًا وقائماً.

٩٥١ ـ قوله: «صلاته قائمًا أفضل...» إلخ حمله كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا تتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل والقعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود، أو من يقدر عليه، بقي أنه يلزم على هذا المحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود، وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينًا للجواز، فالوجه أن يقال ليس الحديث بسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج، فحاصل الحديث أنه

على النصف من صلاته قائمًا وصلاتُهُ نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا».

٩٥٢ ـ حدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمان الأنباريُّ حدثنا وكيعٌ عنْ إبْراهيم بْن طَهْمان عنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عنِ ابْن بُرَيْدَةَ عنْ عمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ كان بي الناصُورُ فسألْتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم فقال. «صلِّ قائمًا فإنْ لمْ تستطعْ فقاعدًا فإنْ لمْ تَسْتطعْ فعلى جَنْبٍ».

٩٥٣ ـ حدثنا أحْمَدُ بْنُ عبْدِ الله بْن يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا هشامُ ابنُ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ قالَتْ: ما رأيْتُ رَسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يقْرأُ في شيْءٍ منْ صَلاةِ اللَّيْل جالسًا قطُّ حتَّى دخلَ في السِّنِّ فكان يَجْلسُ فِيها فيَقْرأُ حتَّى إذا بَقِيَ أرْبَعُون أوْ ثلاثُون آيةً قام فقرأها ثُمَّ سَجَد

إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر، وقولهم: «إن المعذور لا ينقص من أجره» مجموع وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح»[1] لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر، فذلك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حال المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد ٤/ ٤١٠، والبخاري في الجهاد (٢٩٩٦)، والبيهقي ٣/ ٣٧٤

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ الْمُفَصَّلَ قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

---

٩٥٦ ـ قوله «حين حطمه الناس» من حطم فلانًا أهله إذا كبر فيهم كأنهم مما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً.

باب صفة الجلوس في التشهد

٩٥٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ كيْفَ يُصلِّي فقامَ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم فاسْتقْبَلَ الْقِبْلَةَ فكَبَّرَ فرفَعَ يدَيْهِ حتَّى حاذَتَا بأُذُنَيْهِ ثُمَّ أخَذَ شِمالَهُ بيَمِينِه فلَمَّا أرَادَ أنْ يرْكَعَ رفَعَهُما مِثْلَ ذلِكَ قالَ: ثُمَّ جلسَ فافْتَرشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ووَضَعَ يدَهُ الْيُسْرَى علَى فخِذِهِ الْيُسْرَى وحَدَّ مِرْفقَهُ الأيمن على فخِذِهِ الْيُمْنَى وقبَضَ ثِنْتَيْنِ وحلَّقَ حلْقَةً ورأيْتُهُ يقُولُ هكَذا وحلَّقَ بِشْرٌ الإبْهامَ والْوُسْطَى وأشَارَ بالسَّبَّابَةِ.

٩٥٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقاسِمِ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قالَ: سُنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩ ـ حدثنا ابْنُ مُعاذٍ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ الْقاسِمَ يَقُولُ: أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّه أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ أنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا جرِيرٌ عنْ يَحْيَى بِإسْنادِهِ مِثْلَهُ

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضًا من السنة كما قال جرير.

٩٦١ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث.

٩٦٢ ـ حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه.

باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال: أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فاعرض فذكر الحديث قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال: حتى إذا كانت

السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ زَادَ أَحْمَدُ قَالُوا. صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ

قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ قَالَ أَبو داود: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلا الْجُلُوسَ قَالَ: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

بَابُ التَّشَهُّدِ

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ

[بَابُ التَّشَهُّدِ]

٩٦٨ ـ قوله: «وقبل عباده» في المجمع. أي قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباد الله، اهـ. فجعل الظرف متعلقاً بالقول، والظاهر أنه من جملة القول، وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله أيضًا

وقوله. «فإن الله هو السلام» قال النووي[1]: إن السلام اسم من أسمائه

(١) مسلم بشرح النووي ٤/١١٦

ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» أو «بين السماء والأرض» «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له أو مطلوب الإثبات له فلا يصح.

قوله «فإن الله» إلخ بالمعنى الذي ذكره علة لنهي، إلا أن يكون مبنيا على أنه يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً، والأقرب أن يقال معناه: الله هو معطي السلامة، فلا يحتاج أن يدعي له بالسلامة، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى، وقوله: «أصاب كل عبد» أي عم كلهم، وقيل أصاب ثوابه أو بركته كل عبد.

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدْ عُلِّم فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَدَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا.

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ

---

٩٦٩ ـ قوله: «قابليها» أي صالحين مستعدين لها متأهلين لحصولها.

٩٧٠ ـ قوله: «إذا قلت هذا» إلخ الظاهر أن كلمة «أو» للشك من الرواة واستدل به من لا يقول بافتراض الخروج عن الصلاة بالسلام، والقائل بالافتراض تارة يمنع رفعه ويقول أنه موقوف على ابن مسعود، وتارة يؤول.

«إذا قُلْت هذا أوْ قضيْت هذا فقدْ قضيْت صلاتك إنْ شئْت أن تقوم فقُم وإنْ شِئْت أنْ تقْعُد فاقْعُدْ».

٩٧١ ـ حدَّثنا نصْرُ بْنُ عليٍّ حدَّثني أبي حدَّثنا شُعْبةُ عنْ أبي بِشْرٍ سمعْتُ مُجاهدا يُحدِّثُ عن ابْنِ عُمر عن رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم في التَّشهُّد «التَّحيَّاتُ للَّه الصَّلوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمةُ اللَّهِ وبركَاتُهُ» قال: قال ابْنُ عُمر زدْت فِيها «وبركَاتُهُ» «السَّلامُ علينَا وعلى عبَاد اللَّه الصَّالحينَ أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ» قال ابْنُ عُمرَ زدْت فيها «وحْدَهُ لا شريك لهُ» «وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبْدُهُ ورسُولُهُ».

٩٧٢ ـ حدَّثنَا عمْرُو بْنُ عوْنٍ أخْبرَنا أبُو عوَانة عنْ قَتادَةَ ح وحدَّثنَا أحْمدُ بْنُ حنْبَلٍ حدَّثنَا يحْيى بْنُ سعيدٍ حدَّثنا هشَامٌ عنْ قتادة عنْ يُونُس بْن جُبيْرٍ عنْ حطَّانَ بْن عبْد اللَّه الرَّقَاشيِّ قال: صلَّى بِنا أبُو مُوسَى الأشْعريُّ فلَمَّا جلس في آخر صلاته قال رجُلٌ من الْقوْم: أُقرَّت الصَّلاةُ بالْبرِّ والزَّكَاة فلَمَّا انْفتَلَ أبُو مُوسَى أقْبلَ علَى الْقوْم فقَالَ أيُّكُمُ الْقائلُ كَلمَةَ كذا وكَذا

قوله: «قضيت صلاتك» أي قاربت الفراغ والتمام، وقوله «إن شئت أن تقوم» إلخ أي بالوجه المعلوم شرعاً لا مطلقاً، والحق أن الحديث بظاهره ينافي فرائض السلام ووجوبه، فلابد للكل من تأويله أو تضعيفه، والله تعالى أعلم

٩٧٢ ـ قوله: «أقرت الصلاة بالبر والزكاة» وروى قرنت أي استمرت معهما، وقرنت بها أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها، وقيل أي قرنت بهما وصار الجميع مأموراً به،

قَالَ : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ : فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا قَالَ : مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقوله «انصرف» أي انصرف، وقوله: «فأرم القوم» روى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا أو لم يجيبوا، وقوله: «ولقد رهبت من سمع» أي خفت أن تبكتني بفتح مثناة وسكون موحدة، أي توبختي بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه، وقوله: «يجبكم الله» جواب الأمر أي يستجب لكم، وقوله: «فعلك» أي فزيادة إمامكم عليكم في الركوع أولا منجبرة بزيادتكم عليه في الركوع آخرًا فيصير ركوع كركوع الإمام، أو فزيادتكم عليه في الركوع آخرًا بمقابلة زيادة إمامكم عليكم في الركوع أولا، ولك أن تقول فتلك اللحظة التي سبقكم بها الإمام أولا منجبرة بتلك اللحظة التي تأخرتم بها عنه ثانيًا، أو بالعكس على أن الباء للمقابلة، أو تقول فقبلية إمامكم منجبرة بمعديتكم أو فمعديتكم في مقابلة قبلية إمامكم ومآل الكل واحد، وقيل. المعنى فتلك الدعوة تستجاب بتلك الكلمة أي الدعوة التي تتضمنها العاتحة تستجاب في حق المأموم بكلمة آمين، أو المعنى فتلك أي صلاتكم متعلقة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَلا قَالَ «وَأَشْهَدُ» قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي غَلابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ زَادَ «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ أبو داود وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ

بتلك أي بصلاة إمامكم فاتبعوه وأتموا به ولاتختلفو عليه، وعلى الأول من هذين الوجهين الأخيرين معنى «تلك بتلك» في المرة الثانية أي تلك الدعوة التي يتضمنها قول الإمام أعني «سمع الله لمن حمده» تستجاب لكم بتلك الكلمة أي «ربنا ولك الحمد»، وقوله: «يسمع الله» بالجزم جواب الأمر أي يستجب لكم.

ابْنِ جُبَيْرٍ وطاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وبركاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عباد اللَّهِ الصَّالحين أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وسطِ الصَّلاةِ أَوْ حين انْقِضَائِهَا فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ» ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالَ أبو داود: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ قَالَ أبو داود دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)

٩٧٦ ـ قوله «فقد عرفناه» في التشهد أو قد جرى على الألسنة في كيفية

عليك وأن نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك

سلام بعضهم على بعض وعلى الوجهين لا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد، والله تعالى أعلم، وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ماتفيده واو العطف في قوله: «وآل محمد» من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولأهل بيته، أي أشارك أهل بيته معه في الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته، كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام - كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[1]، ندعا المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قبل الجدوى - بين لهم أن يدعو له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاهم مستجلبا لفائدة جديدة؛ وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله: «إنك حميد مجيد» كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله؛ أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله، ولك أن تحمل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، والله تعالى أعلم، ثم لعل

---

(١) سورة الأحزاب: آية (٥٦).

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وجه إظهار «محمد» في قوله: «وآل محمد» مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد، فالتنصيص على اسمه آكد في الدلالة على استحقاقهم. والله تعالى أعلم.

٩٨٠ ـ حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ

---

٩٨٢ ـ قوله: «حبان» بكسر الحاء وتشديد الموحدة.

وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

٩٨٤ ـ حدثنا وهب بن بقية أخبرنا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو

باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ ـ قوله: «فليتعوذ بالله» ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب، وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به.

بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ)

٩٨٧ ـ قوله: «وأشار بأصبعه» قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطأه وغيره، إلا أن بعض مشايخ المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به.

٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاةِ جعل قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ

---

٩٩١ ـ قوله: «حناها شيئا» أي ميّلها والله تعالى أعلم.

الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا.

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ

[باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة]

٩٩٢ ـ قوله: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» لابد من حمله على حالة الجلوس كما في رواية أحمد[1] أو في حالة النهوض كما في رواية عبد الملك وإلا فالاعتماد على اليدين حالة السجود معلوم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد في مسنده ٣/٤٧١.

صَلاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاةِ قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

باب في تخفيف القعود

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ: قُلْنَا حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ. حَتَّى يَقُومَ.

باب في السلام

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

[باب في تخفيف القعود]

٩٩٥ ـ قوله: «على الرصف» بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء؛ الحجارة المحماة، الواحدة الرصفة، والمراد بقوله: «في الركعتين الأوليين» في جلوس الركعتين الأوليين في غير الثنائية أما تقدير الجلوس فبقرينة «حتى يقوم»، وأما حمل الصلاة على غير الثنائية فبقرينة توصيف الركعتين بالأوليين، إذ لا يوصف ركعتا الثنائية بالأوليين، وهذا ظاهر ثم جعل مجموع قوله. «على الرصف حتى يقوم» كناية عن التحقيق، والله تعالى أعلم.

يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ح وحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قَالَ أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ قَالَ أبو داود وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أبو داود: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَقَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وعَنْ شِمَالِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عَنْ

[باب فتح الصلاة]

٩٩٨ ـ قوله: «يومي بيده» أي يشير بها «كأنها» أي الأيدي المفهومة مما سبق

مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ «يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيهِمْ قَالَ

و«شُمْس» بضم وسكون أو بضمتين جمع شَمُوس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبق وحدته وأذنابها كثير الاضطراب، والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام.

١٠٠٠ ـ قوله: «قال في الصلاة» المراد عند السلام وللتنبيه على هذا ذكر المصنف هذه الرواية في هذا الباب، وقدم عليها الرواية التي تفيد التفصيل، والحاصل أن الحديث سيق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، ولذلك قال

رُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ» فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟!! أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

باب الرد على الإمام

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل وقبيح[1]، وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ فصح بنا الاستدلال عليه وخصوص المورد لاعبرة به إلا أن يقال ذلك إذا لم يعارضه عند العموم عارض، وألا يحمل على خصوص المورد، وهاهنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتًا لا مرد له فيجب حمل هذا الحديث على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض، والله تعالى أعلم.

[باب الرد على الإمام]

١٠٠١ ـ قوله: «وأن نتحاب» أي يحب بعضنا بعضًا.

[باب التكبير بعد الصلاة]

١٠٠٢ ـ قوله: «كان يعلم» وفي رواية: «كنت أعرف» إلخ وكأنه رضي الله

---

(١) مسلم بشرح النووي ٤/ ١٥٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

باب حذف التسليم

١٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عنه لصغره لم يكن يحضر الجماعة أو كان يحضر في أواخر الصفوف فيعرف تمامية الصلاة بسماع التكبير.

«إن رفع الصوت» إلخ ظاهر الحديث يفيد الاعتياد بالجهر في الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، فلعل ماورد في النهي من الجهر به يكون المراد به الجهر البالغ غايته، أو حيث كان هناك مانع، وبالجملة فالحديث حجة قوية لجواز الجهر في الأذكار.

[باب حذف التسليم]

١٠٠٤ ـ قوله : «وحذف السلام» بحاء مهملة وذال معجمة أي تخفيفة وترك

أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حذف السلام سنة» قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد ابن حنبل عن رفعه.

باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته.

باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ ـ حدثنا مسدد حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث

الإطالة فيه، وفسر غير واحد حذف السلام بأن لا يمد.

[باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة]

١٠٠٦ ـ قوله: «أن يتقدم» أي عن محل الفرض لأجل النفل، وقوله «أوعن

«أَنْ يتقدمَ أوْ يتأخرَ أوْ عَنْ يَمِينِهِ أوْ عنْ شِمَالِهِ» زاد في حديثِ حمادٍ «في الصلاةِ» يعني في السُّبْحَةِ.

١٠٠٧ ـ حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ حدثنا أشعثُ بنُ شعبةَ عن المنهالِ بنِ خليفةَ عنِ الأزرقِ بنِ قيسٍ قالَ: صلَّى بنا إمامٌ لنا يكنَّى أبا رمثةَ فقالَ صلَّيتُ هذهِ الصلاةَ أوْ مثلَ هذهِ الصلاةِ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: وكانَ أبو بكرٍ وعمرُ يقومانِ في الصفِّ المقدمِ عنْ يمينِهِ وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأولى منَ الصلاةِ فصلَّى نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ سلَّمَ عنْ يمينِهِ وعنْ يسارِهِ حتَّى رأيْنا بياضَ خدَّيْهِ ثمَّ انفتلَ كانفتالِ أبي رمثةَ يعني نفسَهُ فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معهُ التكبيرةَ الأولى منَ الصلاةِ يشفعُ فوثبَ إليهِ عمرُ فأخذَ بمنكبيهِ فهزَّهُ ثمَّ قالَ: اجلسْ فإنَّهُ لمْ يُهْلِكْ أهلَ الكتابِ إلا أنَّهُ لمْ يكنْ بينَ صلواتِهِمْ فصلٌ فرفعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بصرَهُ فقالَ: «أصابَ اللهُ بكَ يا ابنَ الخطَّابِ» قالَ أبو داود: وقدْ قيلَ أبو أميَّةَ مكانَ أبي رمثةَ.

يمينه» أي أو ينصرف عن يمينه.

١٠٠٧ ـ قوله: «فقام وجل الذي أدرك كذا» رجل بالتنكير في نسختنا فالموصول بدل منه وفي غالب النسخ بالتعريف وهو الأقرب، وقوله: «يشفع» أي يصلي ركعتين تطوعًا وهذه الجملة استئناف في محل التعليل أي قام ليشفع، وقوله: «فهزه» أي حركه ليجلسه والله تعالى أعلم.

باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حدثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوب عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ»

إباب السهو في السجدتين

قوله: «باب السهو في السجدتين» هكذا في نسختنا، ولعل في بمعنى مع أي بيان السهو مع السجدتين، أو المراد السهو في حالة وجوب السجدتين أي السهو الموجب لهما لا غير الموجب والله تعالى أعلم.

١٠٠٨ ـ قوله: «إحدى صلاتي العشي» بفتح عين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار، وقوله: «سرعان الناس» هو بفتحتين وسكون الراء، أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع، وقوله: «أم قصرت» بضم الصاد، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لم أنس ولم تقصر» خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام

قَالَ : بلْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» ؟ فَأَوْمَئُوا أَيْ نَعَمْ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ : فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

١٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم

ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن ، فكأنه قيل ماتسيت ولاقصرت في ظن وهذا كلام صادق لاغبار عليه ولايتوهم فيه شائبة كذب ، وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم ، وقوله : «بل نسيت» الخ جزم بالنسيان لأنه ظهر بجوابه عدم اطلاعه على حقيقة الحال ولايتصور ذلك إلا عند النسيان ، وقوله : «فأومؤوا» بالهمزة أي أشاروا برؤوسهم ، واستدل الحديث من يقول الكلام مطلقًا لايبطل الصلاة بل ما يكون لأصلاحها فهو معفو ، ومن يقول بإبطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر ، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر ، وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية . ولم أر لهذا الإيراد جوابًا شافيًا ، والله تعالى أعلم .

يقُلْ «بنا» ولَمْ يَقُلْ «فأَوْمَئُوا» قال. فقال: النَّاسُ نعمْ قال: ثُمَّ رَفَعَ ولَمْ يقُلْ وكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وتَمَّ حديثُهُ لَمْ يَذْكُرْ ما بَعْدَهُ ولَمْ يَذْكُرْ «فأَوْمَئُوا» إلا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قالَ أبو داود وكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ «فكَبَّرَ» ولا ذَكَرَ «رجَعَ».

١٠١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ ولَمْ يَذْكُرْ «كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ» ولا ذَكَرَ «فأَوْمَئُوا» ولا ذَكَرَ الْغَضَبَ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ.

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ قَالَ أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا

الْحَدِيث عنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أبو داود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ أبو داود وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠١٦ ـ قوله: «بعد ما سلم» لا يخفى أنه ما سلم هاهنا لأجل سجود السهو بل لاعتقاد الفراغ من الصلاة فلا ينبغي الاستدلال به على كون سجود السهو بعد السلام، والله تعالى أعلم.

١٠١٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو.

١٠١٨ ـ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا مسدد حدثنا مسلمة بن محمد قالا: حدثنا خالد الحذاء حدثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة: الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فقال: «أصدق»؟ قالوا: نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم.

باب إذا صلى خمسا

١٠١٩ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قال حفص:

[باب إذا صلى خمسا]

١٠١٩ ـ قوله: «خمسا» حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد، ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية، وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: وما ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَهُ

الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه، والظاهر أنه ما جلس أصلا، وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضًا، ثم قوله: «وما ذاك» بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضًا وهذا لا يخلو عن بعد، وإن قلنا إنه ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذلك النسيان ـ مع بعده ـ يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم.

١٠٢٠ ـ قوله «أنبأتكم» أي أخبرتكم، وقوله: «فليتحر الصواب» قيل: ليطلب اليقين وهو الأقل وليبن عليه كما هو مقتضى أحاديث باب الشك، وقال علماؤنا الحنفية: فليطلب غالب الظن فإن وجد فليبن عليه؛ ويلزم عليه قصور الحديث عما إذا لم يجد غالب الظن، والله تعالى أعلم.

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبو داود: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

١٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا» قَالُوا. فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»

١٠٢٢ ـ قوله: «توشوش القوم» الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي.

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي اتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ. هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ

[باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك]

١٠٢٤ ـ قوله «فليلق» من الإلقاء أي ليطرح الشك أي المشكوك فيه وهو الأكثر، ولا يأخذ به في البناء «وليبن على اليقين» أي المتيقن وهو الأقل، وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى «إذا شك أحدكم» أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين والله

الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ، قَالَ أبو داود. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ.

١٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ

تعالى أعلم، وقوله «مرغمتي الشيطان» من أرغمه أو رغمه بالتشديد أي سببًا لإغاظة له وإذلال فإنه تكلف في التلبيس، فجعل الله طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببًا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى مَالِكٍ. قَالَ أَبُو دَاوُد وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

بَابُ مَنْ قَالَ يَتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ». قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ

[باب من قال يتم على أكبر ظنه]

١٠٢٩ - قوله: «فلم يدر، زاد أم نقص فليسجد» ظاهره أن يكتفي بالسجدتين عن البناء على اليقين وعن البناء على غالب ظنه، وإن قدنا لابد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر، فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين، كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن بل

يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ أَبُو دَاوُد وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

اعتبار البناء على اليقين هو الأوفق ببقية روايات حديث أبي سعيد المتقدمة، فيترجح ذلك على اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن، وكذا الكلام في حديث أبي هريرة الذي بعده والله تعالى أعلم.

١٠٣٠ ـ قوله: «فالتبس عليه» بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط قوله بعدما يسلم، ولعل القيد في الحديثين مذكور على وجه التمثيل والتجوز دون التعيين فلا تعارض بين الحديثين والله تعالى أعلم.

١٠٣٢ ـ حدثنا حجاج حدثنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم».

باب من قاله بعد التسليم

١٠٣٣ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن معبد بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم.

١٠٣٥ ـ حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبي وبقية قالا: حدثنا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه زاد «وكان منا المتشهد في قيامه» قال

[باب من قام من ثنتين ولم يتشهد]

١٠٣٥ ـ قوله: «وكان منا المتشهد في قيامه» أي بعضهم تشهد في القيام

أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري.

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ ـ حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعني الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

١٠٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله قال: سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله

قضاء عما فاته في القعود، والله تعالى أعلم.

[باب من نسي أن يتشهد وهو جالس]

١٠٣٦ ـ قوله: «قبل أن يستوي قائماً» هذا يقتضي أن المعتبر هو نفس القيام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قَالَ أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ أبو داود: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أبو داود. وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ «عَنْ أَبِيهِ» غَيْرُ عَمْرٍو.

١٠٣٨ ـ قوله: «لكل سهو» أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية، وأجاب البيهقي بأنه ضعيف[1] بابن عياش، ورد بأنه ثقة في الشاميين وضعفه مسلم في الحجازيين وهذا الحديث قد ورد من الشاميين فلا إشكال.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٣٧.

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

[باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة]

١٠٤٠ ـ قوله: «مكث قليلاً» أي يمكث بمكثه الرجال، و«ينفذ» بضم الفاء ودال معجمة، أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال.

[باب كيف الانصراف من الصلاة]

١٠٤١ ـ قوله: «عن شقيه» أي تارة عن اليمين وتارة عن اليسار لا أنه

عليه وسلم وكان ينصرفُ عنْ شقّيه.

١٠٤٢ ـ حدثنا مُسلمُ بْنُ إبراهيم حدثنا شعْبةُ عنْ سليمان عنْ عُمارة ابْنِ عُمير عن الأسْوَد ابْن يزيد عنْ عبْد الله قال لا يجْعلُ أحدُكُمْ نصيبًا للشّيْطان منْ صلاته أنْ لا ينْصرف إلا عن يمينه وقد رأيْتُ رسُول الله صلّى الله عليْه وسَلّم أكْثرُ مَا ينْصَرفُ عنْ شماله قال عُمارةُ: أتيْتُ الْمدينَة بعْدُ فرأيْتُ منازلَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن يساره

باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ ـ حدثنا أحْمدُ بْنُ مُحمّد بْن حنْبل حدثنا يحْيى عنْ عُبَيْد الله

ينصرف عنهما معًا حتى يقال إنه متعدد، وقد قرروا أن التثنية والجمع اختصر للعطف بالواو، فكما لا دلالة للعطف بالواو على المعية لا دلالة للتثنية والجمع عليها.

١٠٤٢ ـ قوله: «أن لا ينصرف...» إلخ أي يرى الانصراف عن اليمين لازمًا فلا ينصرف إلا عن يمينه.

قوله: «فرأيت منازل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» أي فكثرة الانصراف عن اليسار بسبب كثرة الحاجة إلى ذلك، فكذلك غيره ينبغي أن يتبع حاجته لا أن يتكلف اليمين وإن تعلق حاجته باليسار

[باب صلاة الرجل التطوع في بيته]

١٠٤٣ قوله: «ولا تتخذوها قبورا» أي كالقبور في الخلو من ذكر الله

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ

والصلاة، أولا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلاة، فتكون البيوت لكم قبورا وهي مساكن للأموات.

١٠٤٤ ـ قوله: «في مسجدي هذا» وقد ورد الحديث في صلاة رمضان فإذا كان صلاة رمضان في البيت خيرا منها في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف خيرها في مسجد آخر؟ نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل وهذا يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان إلا أن يقال صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد في شعائر الإسلام، والله تعالى أعلم.

[باب من صلى لغير القبلة ثم علم]

١٠٤٥ ـ قوله: «نحو بيت المقدس» وهو غير القبلة حينئذ إلا أنهم ما علموا

الْمَقْدِسِ فلمَّا نَزلتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

باب تفريع أبواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ

فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى إلى جهة أخرى فحكمه حكم هؤلاء يميل إلى القبلة إذا علم بها، وما صلى قبل العلم فذاك صحيح، والله تعالى أعلم

[باب تفريع أبواب الجمعة]

[باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ ـ قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾[1] فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصاً على اعتبار استغراقه أفراد الجنس، قيل: هو خير أيام الأسبوع، وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة، وقوله: «وفيه أهبط» أي أنزل من الجنة إلى الأرض قيل هذه

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨)

الْجُمُعة: فيهِ خُلِقَ آدمُ وَفيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وفيه ماتَ وفيه تقُومُ السَّاعةُ وما منْ دَابَّةٍ إلا وَهِيَ مُسِيخةٌ يَوْمَ الْجُمُعة منْ حِينَ تُصْبِحُ حتَى تطْلُع الشَّمْسُ شَفَقًا منَ السَّاعَةِ إلا الْجنَّ والإنْس وَفِيه ساعةٌ لا يُصادفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إلا أعْطَاهُ إيَّاهَا، قَالَ كَعْبٌ: ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقَالَ صدق النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ فحدثْتُهُ بمجْلِسي مع كَعْبٍ فقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سلامٍ قد علمْتُ أيَّة ساعةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلامٍ: هِيَ آخرُ ساعةٍ منْ يَوْمِ الْجُمُعةِ فَقُلْتُ كَيْف هِيَ آخرُ ساعَةٍ منْ يَوْم الْجُمُعةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

القضايا ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة، وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم سبب الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعد له من الكرامات و«مسيخة» من أساخ بمعنى أصاخ أي مسمعه و«شفقا» أي خوفاً من قيامها، وقوله: «هو ذاك» أي اشتغاله بالصلاة.

١٠٤٧ ـ حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بن يزيد بن جابرٍ عنْ أبي الأشعثِ الصنعانيِّ عنْ أوسِ بنِ أوسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «إنَّ مِنْ أفضلِ أيامِكُمْ يومَ

١٠٤٧ ـ قوله: «وفيه النفخة» أي الثانية، و«الصعقة» الصوت الهائل يفزع له الإنسان، والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفخة تحتمل الأولى أيضاً. وقوله: «فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه» تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

وقوله: «فإن صلاتكم....» إلخ تعليل للتفريع أي هي معروضة عليَّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم إليَّ كما تقرب الهدية المهدى إلى المهدي إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاحاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل، وقوله: «قالوا...» إلخ لابد هاهنا أولا من تحقيق لفظ «أرمست» ثم النظر في السؤال والجواب وبيان انطباقهما؛ فأما «أرمست» فبفتح الراء صلة أرمت من أرمّ بتشديد الميم إذا صار رميماً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت، ولفظه إما على الخطاب أو الغيبة على أنه مسند إلى العظام وكثيراً ما روي بتشديد الميم والخطاب فقيل: هي لغة نامر من العرب وقيل: بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام، أو هي أرمت بتلك الإدغام، وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب في قوله: «فإن صلاتكم معروضة» للحاضرين ولمن يأتي بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت، وعلى هذا فقولهم: «وقد أرمت» كناية عن الموت، والجواب

الْجُمُعَةَ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

بَابُ الْإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو يَعْنِي

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله تعالى حرم» إلخ كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم وبيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أي ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت، ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح إلى البدن مادام سالماً عن التغيير الكثير، فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب، بقي أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ماعلموا أن العرض على الروح المجرد ممكن، فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك، ويمكن الجواب عن ذلك بأن السؤال لهم يقتضي أمرين: مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت، وأن العرض لا يمكن على الروح المجرد، والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله، وآخر مايزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجاً في التعليم والله تعالى أعلم.

[بَابُ الْإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

١٠٤٨ ـ قوله: «ثنتا عشرة» إلخ المراد هاهنا الساعة النجومية والمراد أنها هي

ابْنِ الْحارِثِ أنَّ الْجُلاحَ مولَى عبْدِ الْعزيزِ حدَّثَهُ أنَّ أبا سلمةَ يعْني ابْنَ عبْدِ الرَّحْمنِ حدَّثَهُ عنْ جابرِ ابْنِ عبْدِ اللهِ عنْ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ: «يوْمُ الْجُمُعةِ ثنْتا عشْرةَ» يُريدُ ساعةً، لا يوجدُ مُسْلِمٌ يسْألُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيْئًا إلا أتاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فالْتمسُوها آخِرَ ساعةٍ بعْدَ الْعصْرِ».

١٠٤٩ ـ حدَّثنا أحْمدُ بْنُ صالِحٍ حدَّثنا ابْنُ وهْبٍ أخْبرَني مخْرمةُ يعْني ابْنَ بُكيْرٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي بُرْدةَ بْنِ أبي مُوسى الأشْعرِيِّ قالَ: قالَ لي عبْدُ اللهِ بْنُ عُمرَ: أسمعْتَ أباكَ يُحدِّثُ عنْ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ في شأنِ الْجُمُعةِ يعْني السَّاعةَ؟ قالَ: قُلْتُ: نعمْ سمعْتُهُ يقُولُ سمعْتُ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يقُولُ. «هي ما بيْنَ أنْ يجْلسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» قالَ أبو داود: يعْني على الْمنْبرِ.

باب فضل الجمعة

١٠٥٠ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا أبُو مُعاوِيةَ عنِ الأعْمشِ عنْ أبي صالِحٍ

عدد الساعات كسائر الأيام، وقوله: «يسأل الله» أي في أي ساعة منها وهذه الساعة عرفية، وضمير «التمسوها» راجع إلى هذه الساعة، وقوله «آخر ساعة» ظرف لالتمسوا، والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة.

١٠٤٩ ـ قوله: «هي ما بين أن يجلس الإمام» وعلى هذا فساعته تختلف على حسب اختلاف الخطبة في الطول والقصر ولا مدخل للحديث؛ لأن الأمر مذكور بطريق الاجتهاد والذي بطريق الجزم والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوِ الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الِاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ «صَهْ»

أبواب فضل الجمعة

١٠٥١ ـ قوله: «فيرمون الناس» قال الخطابي: إنما هو «يرَيْثون الناس» كذلك روي لنا في غير هذا الحديث اهـ. يقال: راث الناس يريث إذا أبطأ وأراثه بطأه ولا يخفى أن يرمون معناه أيضا غير خفي والله تعالى أعلم، وقوله: «بالترابيث أو الربائث» قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه وأما الترابيث فليست بشيء[1]، وقال في

(١) معالم السنن للخطابي ١/٣٤٣.

فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته بتلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالرثاث وقال مولى امرأته أم عثمان ابن عطاء.

باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ ـ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه».

النهاية. يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تريثة وهي المرة الواحدة من التريث يقال ريثه عن الأمر تريثا وتريثة واحدة إذا حبسته وثبطته[1]، وقوله: «كفلان» تثنية كفل بالكسر وهو الحظ والنصيب.

[باب التشديد في ترك الجمعة]

١٠٥٢ ـ قوله «تهاونا» أي لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر، ومعنى «طبع الله على قلبه» أي ختم وغشاه ومنعه الألطاف، والطبع بالسكون الختم، وبالحركة الدنس، وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف من طبع السيف، ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي. المراد بالتهاون الترك من غير عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق.

---

(١) النهاية ٢/ ١٨٢

باب كفارة من تركها

١٠٥٣ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا همامٌ حدثنا قتادةُ عنْ قُدامةَ بنِ وبرةَ الكعبيِّ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ: «منْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذرٍ فليتصدقْ بدينارٍ فإنْ لمْ يجدْ فبنصفِ دينارٍ» قالَ أبو داود: وهكذا رواهُ خالدُ بنُ قيسٍ وخالفهُ في الإسنادِ ووافقهُ في المتنِ.

١٠٥٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ وإسحقُ بنُ يوسفَ عنْ أيوبَ أبي العلاءِ عنْ قتادةَ عنْ قُدامةَ بنِ وبرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «منْ فاتتهُ الجمعةُ منْ غيرِ عذرٍ فليتصدقْ بدرهمٍ أوْ بنصفِ درهمٍ أوْ صاعِ حنطةٍ أوْ بنصفِ صاعٍ» قال أبو داود: رواهُ سعيدُ بنُ بشيرٍ عنْ قتادةَ هكذا إلا أنهُ قالَ مُدًّا أوْ نصفَ مُدٍّ وقالَ عنْ سمرةَ قالَ أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عنِ اختلافِ هذا الحديثِ فقالَ: همامٌ عندي أحفظُ منْ أيوبَ يعني أبا العلاءِ.

[باب كفارة من تركها]

١٠٥٣ ـ قوله: «فليتصدق بدينار» أي لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التخيير بين الدرهم ونصفه ودون ذلك ولابد من التوبة مع ذلك فإنها الماحية للذنب، والله تعالى أعلم.

باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي.

١٠٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجمعة على كل من سمع النداء» قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما

[باب من تجب عليه الجمعة]

١٠٥٥ ـ قوله: «ينتابون» بفتح تحتية أي يحضرونها نوبًا، وهو دليل على عدم وجوب الجمعة على من هو خارج المصر وإلا لخرجوا جميعاً، وقال السيوطي في تفسيره: «ينتابون» أي يقصدون.

١٠٥٦ ـ قوله: «على من سمع النداء» أي هي واجبة على من يسمع الأذان من الموضع الذي تصلى فيه الجمعة، ويجب إتيانه إليها إن لم تكن إقامة الجمعة. ثم قوله «إن يوم حنين...» إلخ قد يقال لا جمعة على مسافر فلا دلالة في هذا الحديث، وكذا الذي بعده على الرخصة في ترك الجمعة لمن عليه الجمعة، والله تعالى أعلم.

أسندة قبيصة.

باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ ـ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال.

١٠٥٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة.

١٠٥٩ ـ حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى أن الصلاة في الرحال قال أيوب: وحدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي

١٠٥٩ ـ قوله. «لم تبتل أسفل نعالهم» بيان لقلة المطر

[باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة]

١٠٦٠ ـ قوله. «بضجنان» بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم ونونين موضع

فنادى: الصلاةُ في الرِّحال.

١٠٦١ ـ حدثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدثنا إسمعيلُ عنْ أيُّوب عنْ نافعٍ قال نادَى ابنُ عُمرَ بالصلاة بضَجْنَانَ ثُمَّ نَادى أنْ صلُّوا في رحالكُمْ قالَ فيه ثُمَّ حدثَ عنْ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم أنَّهُ كان يأمُرُ المُنادِيَ فيُنادي بالصلاة ثُمَّ يُنادِي «أنْ صلُّوا في رحالِكُمْ» في اللَّيْلةِ البَاردة وفي اللَّيْلة المَطيرةِ في السَّفر قالَ أبو داود ورَوَاهُ حمَّادُ ابنُ سَلَمةَ عنْ أيُّوبَ وعُبَيْد اللهِ قال فيه في السَّفر في اللَّيْلة القَرَّةِ أو المطيرة.

١٠٦٢ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة حدثنا أبُو أُسامة عنْ عُبَيْد اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمر أنَّهُ نادَى بالصلاة بضَجْنان في ليْلةٍ ذات بَرْدٍ وريحٍ فقال في آخرِ نِدائِهِ. ألا صلُّوا في رِحالِكُمْ ألا صلُّوا في الرِّحال ثُمَّ قالَ إنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّمَ كانَ يأمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانتْ ليْلةٌ باردةٌ أوْ ذاتُ مطرٍ في سَفرٍ يقُولُ: ألا صلُّوا في رِحالِكُمْ.

١٠٦٣ ـ حدثنا القَعْنَبيُّ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ أنَّ ابْن عُمر يعْني أذَّن بالصلاة في ليْلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ فقال - ألا صلُّوا في الرِّحال ثُمَّ قال. إنَّ رسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كانَ يأمُرُ المُؤَذِّن إذا كانتْ ليْلةٌ باردةٌ أوْ ذاتُ مطرٍ يقُولُ: ألا صلُّوا في الرِّحالِ.

بين مكة والمدينة. قوله: «فينادى بالصلاة» أي يؤذن.

١٠٦٤ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سلمة عن مُحمَّدِ بنِ إسْحٰقَ عنْ نافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قالَ: نادى مُنادي رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم بذلِكَ في المدينةِ في الليلةِ المطيرةِ والغداةِ القرَّةِ قال أبو داود: وروى هذا الخبرَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسمِ عن ابْنِ عُمرَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم قالَ فيه: في السَّفرِ.

١٠٦٥ ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ حدَّثنا زُهيرٌ عنْ أبي الزُّبيرِ عنْ جابرٍ قالَ كُنَّا معَ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم في سفرٍ فمُطِرْنا فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّم: «ليُصلِّ مَنْ شاءَ منْكُمْ في رحْلِهِ».

١٠٦٦ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا إسْمٰعيلُ أخْبرَني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ابْنِ عمِّ مُحمَّدِ بنِ سيرينَ أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ لِمُؤذِّنِهِ في يومٍ مطيرٍ إذا قُلْتَ: «أشْهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ» فلا تقُلْ «حيَّ على الصَّلاةِ» قُلْ: «صلُّوا في بُيُوتِكُمْ» فكأنَّ النَّاسَ اسْتنْكرُوا ذلكَ

١٠٦٤ ـ قوله: «الليلة القرة» بفتح قاف وتشديد راء أي الباردة.

١٠٦٦ قوله: «إن الجمعة عزمة» أي واجبة على من يسمع النداء كما سبق في الحديث أو واجبة إذا نودي لها كما قال تعالى: ﴿إذا نُودي للصَّلاة من يوم الجُمُعة﴾[1] الآية والنداء يتحقق بالحيعلة. «فكرهت أن يقول المؤذن ذلك فتجب

---

(١) سورة الجمعة، آية (٩)

فقال: قد فعل ذا من هو خيرٌ مني إنّ الجُمُعة عزمة وإني كرهتُ أن أُحرجكم فتمشون في الطين والمطر.

باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ ـ حدثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم حدثني إسحق بنُ منصور حدثنا هريمٌ عن إبراهيم ابن مُحمَّد بن المُنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: «الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ». قال أبو داود: طارقُ بنُ شهابٍ قد رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّم ولم يسمع منه شيئًا.

عليكم الجمعة فيوقعكم ذلك في الحرج»، و«أحرجكم» من أحرج وقع في الحرج.

(باب الجمعة للمملوك والمرأة)

١٠٦٧ ـ قوله: «الجمعة واجب» إلى آخر هذا الحديث يقتضي وجوب الجمعة على المسافر، ولفظه «أربعة» بالنصب لأنه استثناء من موجب، ومثل «عبد مملوك» بالرفع خبر محذوف أو بالنصب على أنه بدل أو بيان، وتركه الألف في الكتابة من تسامح المتقدمين فإنهم كثيرا ما يتركونها، ذكره النووي في شرح مسلم وغيره.

باب الجمعة في القرى

١٠٦٨ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبة ومُحمّدُ بْنُ عبْد الله الْمُحرّميُّ لفظُهُ قالا حدثنا وكيعٌ عنْ إبْراهيم بْن طهْمان عنْ أبي جمْرةَ عن ابْن عبّاس قال: إنّ أوّل جُمُعةٍ جُمّعتْ في الإسْلام بعْد جُمُعةٍ جُمّعتْ في مسْجد رسُول الله صلّى الله عليْه وسلّمَ بالْمدينة لجُمُعةٌ جُمّعتْ بجوُثاء قرْيةٌ منْ قُرى الْبحْرين قال عُثْمانُ: قرْيةٌ منْ قُرى عبْد الْقيْس.

١٠٦٩ ـ حدثنا قُتيْبةُ بْنُ سعيدٍ حدثنا ابْنُ إدريس عن مُحمّد بْن إسْحق عنْ مُحمّد بْن أبي أُمامةَ بْن سهْلٍ عنْ أبيه عنْ عبْد الرّحْمن بْن كعْب بْن مالكٍ وكان قائد أبيه بعْدما ذهبَ بصرُهُ عنْ أبيه كعْب بْن مالكٍ أنّهُ كان إذا سمعَ النّداءَ يوْمَ الْجُمُعة ترحّمَ لأسْعد بْن زُرارة فقُلْتُ لهُ إذا: سمعْت النّداءَ ترحّمْتَ لأسْعد بْن زُرارة قال. لأنّهُ أوّلُ منْ جمّعَ بنا في هزْم النّبيت منْ حرّة بني بياضة في نقيعٍ يُقالُ لهُ نقيعُ الْخضمات قُلْتُ: كمْ أنْتُمْ

[باب الجمعة في القرى]

١٠٦٨ ـ قوله. «جمعت» بالتشديد أي أديت بجماعة، و«جواثاء» بضم الجيم وآخره ألف مقصورة.

١٠٦٩ ـ قوله: «هزم النبيت» بفتح هاء وسكون زاي معجمة والنبيت بتقديم النون على الموحدة كقريم موضع بالمدينة، و«حرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة و«نقيع» بالنون «نقيع الخضمات» بفتح المعجمتين الخاء والضاد

يومئذ؟ قال أربعون.

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد

١٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال. «من شاء أن يصلي فليصل».

١٠٧١ ـ حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن

موضع بنواحي المدينة.

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد]

١٠٧٠ ـ قوله: «من شاء أن يصلي فليصل» أي ومن يشأ أن يكتفي بالعيد يجزئه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي[1]، ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضا؛ كحديث ابن الزبير، وبعضها يقتضي لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا عن لزوم الظهر، والله تعالى أعلم

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٤٥

عبّاس بالطّائف فلمّا قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السُّنّة.

١٠٧٢ ـ حدّثنا يحيى بن خلف حدّثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْج قال قال عطاءٌ: اجتمع يومُ جُمُعةٍ ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزُّبير فقال: عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتّى صلّى العصر.

١٠٧٣ ـ حدّثنا محمّدُ بنُ المُصفّى وعُمرُ بنُ حفصٍ الوصّابيُّ المعنى قالا: حدّثنا بقيّةُ حدّثنا شعبةُ عن المُغيرة الضّبّيّ عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجُمُعة وإنّا مُجمّعون» قال عُمرُ عن شعبةَ.

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ ـ حدّثنا مُسدّدٌ حدّثنا أبو عوانة عن مَحْوَل بن راشدٍ عن مُسلمٍ البَطِين عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عبّاسٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه

[باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة]

١٠٧٤ ـ قوله: «عن مخول»[1] في الوزن كمحمّد.

قوله: «تنزيل السجدة» قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليها، نعم

(١) مخول بن راشد، بن أبي مجالد النهدي مولاهم، الكوفي الحافظ ثقة، نسب إلى التشيع، من السادسة، مات بعد سنة أربعين التقريب ٢/ ٢٣٦.

وسلم كانَ يقرأُ في صلاة الفجرِ يومَ الجُمُعة ﴿ تنزيلُ ﴾ السجْدة و ﴿ هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر ﴾.

١٠٧٥ ـ حدثَنا مُسَدَّدٌ حدثَنا يحيَى عنْ شُعْبة عنْ مُحوَّلٍ بإسناده ومعْناهُ وزادَ في صلاةِ الجُمُعة بسُورة الجُمُعة و ﴿ إذا جاءك المُنافقُونَ ﴾.

باب اللبس للجمعة

١٠٧٦ ـ حدثَنا القعْنبيُّ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبْد الله بْن عُمر أن عُمرَ بْنَ الخطَّاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ تُبَاعُ عنْد باب المسجد فقال. يا رسُول اللهِ لو اشْتريْت هذه فلبسْتَها يوْمَ الجُمُعة وللوفْد إذا قدمُوا عليْك فقال رسُولُ الله صلَّى الله عليْهِ وسلَّمَ: «إنَّما يلْبسُ هذه منْ لا خلاقَ لهُ في

قد ثبت قراءتهما، فينبغي للأئمة قراءتهما ولا تحسن المداومة على تركهما مرة، وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة، والله تعالى أعلم.

[باب اللبس للجمعة]

«اللُّبس» بالضم مصدر قولك لبست الثوب بالكسر، و«اللبس» بالفتح مصدر، لبست عليه الأمر بالفتح خلطته و«اللبس» بالكسر اسم ما يلبس كاللباس، فالذي هاهنا يحتمل الضم والكسر، والله تعالى أعلم

١٠٧٦ ـ قوله: «حلة سيراء» بكسر سين وفتح مثناه تحتيه وراء ممدودة هي المصنعة بالحرير التي فيها خطوط، وهو يحتمل التوصيف والإضافة، وفي قول

الآخرة، ثُمَّ جاءتْ رَسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وَسلَّمَ منْها حُلَلٌ فأعْطَى عُمر حُلَّةً فقالَ عُمرُ: كسوْتنيها يا رَسُول اللَّه وقدْ قُلْت في حُلَّة عُطارد ما قُلْت فقال رسُولُ اللَّه. «إنِّي لَمْ أكْسُكها لتَلْبَسها» فكساها عُمرُ أخًا لَهُ مُشْركا بمكَّةَ

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا أحْمدُ بْنُ صالح حَدَّثَنَا ابْنُ وهْب أخْبرني يُونُسُ وَعمْرُو بْنُ الْحَارث عَنِ ابْن شهَاب عَنْ سَالم عَنْ أبيه قَالَ وَجد عُمَرُ بْنُ الْخطَّاب حُلَّةَ إسْتَبْرق تُبَاعُ بالسُّوق فأخذَها فأتَى بها رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فقالَ: «ابْتَعْ هَذه تَجَمَّلْ بهَا للْعيد وللْوُفُود» ثُمَّ سَاقَ الْحَديث والأوَّلُ أتَمُّ.

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ صَالح حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب أخْبَرَني يُونُسُ وَعَمْرٌو أنَّ يَحْيَى بْن سَعيد الأنْصَاريَّ حَدَّثَهُ أنَّ مُحَمَّد بْن يَحْيى بْن حَبَّان حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «ما عَلَى أحَدكُمْ إنْ وَجَدَ»

عمر دلاله على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوباً كالتجمل للوفود، وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به، ومعنى: «لا خلاق له» لا حظ له، والمراد لا حظ له في لبس الحرير، أولا حظ له مع الداخلين أولا أرى أنه يستحق ذلك وعفو الله تعالى أوسع ومعنى «كسوتنيها» أعطيتنيها.

١٠٧٧ قوله: «ابتع» أي اشتري

١٠٧٨ ـ قوله «ما على أحدكم» أي حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه

أوْ دِمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟ قَالَ عَمْرٌو وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أبو داود: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

بأنه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله، وهو حير فينبغي أن لا يفوته الإنسان، والمهنة بفتح الميم هي الخدمة والبذلة، وكسر الميم جايز قياساً كالجلسة والخدمة؛ فجوزه بعضهم نظراً إلى ذلك ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظراً إلى السماع، والله تعالى أعلم.

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة]

١٠٧٩ - قوله. «وإن تنشد» على بناء المفعول من نشدت الضالة إذا طلبتها وكذا الثاني إلا أنه من أنشد، وقوله: «نهى عن التحلق» بالتاء في نسختنا وضبط الخطابي يفيد أنه بلا تاء[1] قال بفتح اللام جمع حلقة، وكان بعضهم يرويه بسكون اللام فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: هو جمع حلقة. فقال: قد فرجت عليّ. وقد جاء إنشاد الشعر في المسجد[2] فقيل النهي

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٤٧.

(٢) الترمذي في الأدب (٢٨٤٦) عن عائشة، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن بريدة وقال حديث حسن صحيح.

الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ [فِي] اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

محمول على التنزيه، وماجاء فهو محمول على بيان الجواز أو النهي محمول على المذموم، وما جاء فعلى المحمود، ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي، وأما الحلق فقيل المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، وقيل: النهي عن التحلق إذا المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به، وقيل نهي عنه، لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف، وماجاء عن ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي[1] يحمل على أنه بالتوجه إليه بالصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري[2] يمكن حمله على غير الجمعة والله تعالى أعلم.

[بَابُ] اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٠ ـ قوله: «وقد امتروا في المنبر» من الامتراء أي جرى كلامهم في شأن

---

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (٥٠٩) وقال: وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل، والعمل على هذا عند اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ثم قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء.

(٢) البخاري في كتاب الجمعة (٩٢١)

مُحمَّدِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقارِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حازِمِ بْنُ دِينارٍ أَنَّ رِجالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ فَقالَ - وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ولَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وأَوَّلَ يَوْمٍ جلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلانَةَ امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَها مِنْ طَرْفاءِ الْغابَةِ ثُمَّ جاءَ بِها فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِها فَوُضِعَتْ هاهُنا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْها وَكَبَّرَ عَلَيْها ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْها ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

المنبر، وقوله «إن مروي» إن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول و«الغابة» موضع قريب من المدينة و«الطرفاء» نوع من الشجر وقوله: «صلى عليها» أي على درجات ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فربما يراه بعض دون بعض، وقوله: «ثم نزل القهقري» أي نزل عن الدرجات، ومشى إلى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك، ثم عاد إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية، وهذا العمل قليل فلا يبطل الصلاة، وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا إشكال، والله تعالى أعلم

١٠٨١ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن أبي رَوّاد عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّ النبيَّ صلّى اللّه عليه وسلّم لمّا بدن قال لهُ تميمٌ الدّاريُّ: ألا أتّخذُ لك منبرًا يا رسول اللّه يجمعُ أو يحملُ عظامك قال بلى فاتّخذَ لهُ منبرًا مرقاتين.

باب موضع المنبر

١٠٨٢ ـ حدثنا مخلدُ بنُ خالدٍ حدثنا أبو عاصمٍ عن يزيد بن أبي عُبيدٍ عن سلمة بن الأكوع قال: كان بين منبرِ رسولِ اللّهِ صلّى اللّه عليه وسلّم وبينَ الحائط كقدرِ ممرّ الشّاةِ.

١٠٨١ ـ قوله: «لما بدن» بضم الدال مخففًا أي كثر لحمه وأنكره أبو عبيدة وقال إنما هو بالتشديد أي كبرن وأسن؛ إذ كثرة اللحم ليس من صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورد ما قاله وقد سبق، وقوله: «يجمع أو يحمل عظامك» كناية عن القعود عليه و«مرقاتين» بفتح الميم أفصح من كسرها أي ذا درجتين، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين السابق؛ لأنه يمكن أن تميمًا هو الذي دله على المنبر ثم أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المرأة، ولعل تميمًا قال للمرأة بذلك أيضا فجاءت المرأة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كما جاء في بعض الروايات ثم أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم إليها في ذلك للإسراع و لتعجيل حين أخرت في الأمر، وبه ظهر التوفيق بين روايات الحديث، وأما قوله: «مرقاتين» مع أنه جاء أنه كان ثلاث درجات، فكأن الدرجة الثالثة محل للجلوس فلم تعد، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مُرْسَلٌ: مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

باب [في] وقت الجمعة

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ

[باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال]

١٠٨٣ ـ قوله: «تسجر» أي توقد نصف النهار، فينبغي الاحتراز عن الصلاة في الوقت الذي يظهر فيه آثار الغضب، والله تعالى أعلم.

[باب في] وقت الجمعة

١٠٨٤ ـ قوله: «إذا مالت» أي زالت.

١٠٨٥ ـ قوله: «للحيطان» جمع حائط، وهذا يكون عند الاستواء، فظاهر

ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ. كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ.

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ. كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ

الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد، ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال، والله تعالى أعلم.

١٠٨٦ ـ قوله: «كنا نقيل» بفتح النون من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم و«نتغدى» من الغداء بمعجمة ثم مهملة وهو طعام يؤكل أول النهار، وظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وهو قول أحمد وحمله الجمهور على التبكير، وأنهم كانوا يشتغلون بالتهيىء أول النهار للجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتها، والحاصل أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة فلا يبقى غداء فيه وكذا القيلولة، والله تعالى أعلم.

[بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

١٠٨٧ ـ قوله: «إن الأذان» أريد به النداء الشامل للإقامة، ولذا قيل كان أوله

الإمامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يومَ الْجُمُعَةِ: في عَهْدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ وكَثُرَ النَّاسُ أمر عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بالأذانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وأَبِي بَكْرٍ وعُمر ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فثانيه الإقامة، والثالث ما أمر به عثمان، و«الزوراء» بفتح المعجمة وسكون الواو وراء مهملة ممدودة دار بالسوق.

١٠٨٨ ـ قوله: «على باب المسجد» كأن المؤذن كان وقت الأذان يقوم بحيث يواجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقرب الباب.

١٠٨٩ ـ قوله «إلا مؤذن واحد» أي الذي يؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً له والله تعالى أعلم.

ابْن سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي

(باب الإمام يكلم الرجل في خطبته)

١٠٩١ ـ وقوله: «قال اجلسوا» والمنع عن الكلام إنما هو إذا كان الإمام يخطب فلا إشكال بكلام الإمام نفسه.

قوله: «مرسل» بالرفع خبر هذا، وجملة يعرف معترضة وإن ثبت نصبه فهو حال من ضمير يعرف، قوله «أكثر من ألفي صلاة» ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة وإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل.

ابْن عطاءٍ عن الْعُمريِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يفْرَغَ أُرَاهُ قَالَ «الْمُؤَذِّنُ» ثُمَّ يقُومُ فَيخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فيخْطُبُ.

بابه الْخُطْبَةُ قَائِمًا

١٠٩٣ ـ حدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يقُومُ فَيخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّه صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ منْ أَلْفَيْ صَلاةٍ.

١٠٩٤ ـ حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ ـ حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ حدثنا شهابُ بنُ خراشٍ حدثني شُعَيْبُ بنُ زُرَيْقٍ الطائفيُّ قالَ جلستُ إلى رجلٍ لهُ صُحْبَةٌ من رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يُقالُ لهُ الحكَمُ بنُ حزْنٍ الكُلَفيُّ فأنشأ يُحدِّثُنا قال: وَفَدْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابعَ سبْعةٍ أوْ تاسعُ تِسْعةٍ فدخَلْنا عليهِ فقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ زُرْناكَ فادْعُ اللهَ لنا بخيْرٍ فأمر بنا أوْ أمر لنا بشيءٍ من التَّمْرِ والشَّأنُ إذْ ذاكَ دُونٌ فأقَمْنا بها أيَّامًا شهِدْنا فيها

(باب الرجل يخطب على قوس)

١٠٩٦ ـ قوله: «ابن زريق»[1] بتقديم المهملة على المعجمة و«الكلفي» بضم الكاف وفتح اللام.

قوله: «والشأن إذ ذاك دون» أي الحال كانت يومئذ ضعيفة ولم ترتفع بالغنى.

قوله: «على عصى أو قوس» كأنه فهم أنه على عصى تارة وعلى قوس أخرى، والأقرب أنه شك من الرواة فلا استدلال به على تعيين كون الخطبة على قوس خفي والله تعالى أعلم، وقوله. «كلمات» أي بكلمات.

قوله «كان إذا تشهد» أي في الخطبة، ثم لا مناسبة لهذا الحديث،

---

(١) شعيب بن زريق الطائفي الثقفي، روى عن الحكم بن حزن الكلفي، وعنه شهاب بن خراش، وقال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤/ ٣٥٢

الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ. «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ

والأحاديث التي بعد يكون الخطبة على قوس، وقوله: «وأشهد أن محمداً» إلخ دليل على أن شهادته كشهادة سائر المسلمين بصريح الاسم لا بضمير المتكلم بأن يقول وأني عبده ورسوله، وجملة «أرسله» مستأنفة لبيان رسالته، و «بين يدي الساعة» أي قدامها، فإن ما كان بين يدى ذي أيد يكون قدامه مكاناً، فاستعير لما كان قدام الشيء أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً فاستعمل لما لا بد له.

١٠٩٧ ـ قوله: «فقد رشد» بفتح الشين هو المشهور، وقيل قد جاء كسرها ذكره سيبويه في كتابه واستدل له بعضهم بقوله تعالى. ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[1] فإن «فعلا» بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحاً وسخط سخطاً، وهذا ما جرى في مجلس الحافظ المزي قرأ عليه شهاب الدين الموصلي

---

(١) سورة الجن: آية (١٤).

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلا نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

١٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى» وَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

«رشد» بالكسر ورد عليه الشيخ بالفتح، وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿لعلهم يرشدون﴾[1] أي والمضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر فقرأ عليه شهاب قوله تعالى: ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾[2] ثم انتصر له ابن هشام بما في كتاب سيبويه، رده ابن السبكي بأنه سماع غريب، والحديث إنما يقرأ على اللغة المشهورة كذا ذكره القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى.

١٠٩٨ ـ قوله: «غوى» روي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح، وقوله: «ويطيع رسوله» دعا لأهل المجلس خاصة أوله أيضًا على أن الرسول جبريل أو هو الرسول، وهو يطيع من حيث كونه مكلفًا نفسه من حيث كونه رسولاً وهذا أقوى، وقوله: «نحن به» أي موحودون بإيجاده أو مستعينون به «وله» أي عبيد له أو مطيعون له من حيث أمر الله تعالى بذلك

---

(١) سورة البقرة - آية ١٨٦

(٢) سورة الجن آية ١٤

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَالَ: «قُمْ أَوِ اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بِنْتُ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ

١٠٩٩ ـ قوله: «بئس الخطيب» إلخ قالوا أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسمية، ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فالوجه أن التشريك في الضمير، يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

قوله: «وكان تنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يخبز فيه له صلى الله تعالى عليه وسلم» إشارة إلى حفظه ومعرفته بأحواله صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة الجوار.

١١٠١ ـ قوله «قصدًا» أي متوسطة بين الطول والقصر، ولا يلزم مساواة

عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس.

١١٠٢ ـ حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخته قالت: ما أخذت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال أبو داود كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠٣ ـ حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه.

باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة ابن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين: حدثني عمارة قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام.

لصلاة والخطبة؛ إذ موسط كل يعتبر في بابه.

[باب رفع اليدين على المنبر]

١١٠٤ ـ قوله «يدعو» أي رافعًا يديه، وقوله «قبح الله دعا عليه» يعني السبابة كان يرفعها عند التشهد

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالإِبْهَامِ.

بَابُ اقْتِصَارِ الْخَطِيبِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

١١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

بَابُ الصَّمْتِ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ

١١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ

١١٠٥ ـ قوله: «شاهرًا يديه» أي مظهرًا رافعًا، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع عند الدعاء معلوم بل وكذا المبالغة والله تعالى أعلم

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما عليهما قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ. «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث]

١١٠٩ ـ قوله: «يعثران» من العثرة وهي الزلة من حد نصر.

[باب الاحتباء والإمام يخطب]

١١١٠ ـ قوله: «عن الحبوة» بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء قيل: هي

صلَّى الله عليه وسلَّمَ نهى عن الحُبْوة يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطُبُ.

١١١١ ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ حدَّثنا خالدُ بنُ حيَّان الرقِّيُّ حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الرَّبَرْقان عن يَعْلى بنِ شدَّاد بنِ أوْسٍ قال: شهدتُ مع مُعاوية بَيْتَ المَقْدس فجمَّع بنا فنظَرْتُ فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصْحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرأيْتُهُمْ مُحْتبين والإمامُ يخطُبُ قال أبو داود: كان ابنُ عُمر يحْتَبي والإمامُ يخطُبُ وأنسُ بنُ مالكٍ وشُرَيْحٌ وصَعْصَعةُ بنُ صُوحان وسعيدُ بنُ المُسَيَّب وإبراهيمُ النخعيُّ ومكْحُولٌ وإسْماعيلُ بنُ مُحمَّد بن سَعْد وتُعَيْمُ بنُ سلامَة قال: لا بأْسَ بها قال أبو داود: ولَمْ يبْلُغْني أنَّ أحداً كرهها إلا عُبادة بن نُسَيٍّ.

باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ ـ حدَّثَنا القَعْنبيُّ عنْ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عنْ سعيدٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال. «إذا قُلْتَ أنْصِتْ والإمامُ يخْطُبُ فقدْ لغَوْتَ».

عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته.

١١١١ ـ قوله: «فرأيتهم محتبين» إما لأنهم ما سمعهم النهي، ولأنهم حصوه بمن[1] يجلب الاحتباء النوم له.

---

(١) تقدير من المصحح

١١١٣ ـ حدثنا مُسدَّدٌ وأبو كامِلٍ قالا: حدثنا يزيدُ عنْ حَبيبٍ المُعلِّمِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثلاثةُ نفرٍ رجُلٌ حَضَرَها يَلْغُو وهُوَ حظُّهُ منها ورجُلٌ حَضَرَها يدْعُو فهُوَ رجُلٌ دعا اللهَ عزَّ وجلَّ إنْ شاءَ أعطاهُ وإنْ شاءَ منعَهُ ورجُلٌ حَضَرَها بإنْصاتٍ وسُكُوتٍ ولَمْ يتخطَّ رقبةَ مُسْلِمٍ ولَمْ يُؤْذِ أحدًا فهيَ كفَّارةٌ إلى الجُمُعةِ التي تليها وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ وذلكَ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلهُ عشرُ أمثالِها﴾».

باب استئذان المحدث الإمام

١١١٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ المِصِّيصيُّ حدثنا حجَّاجٌ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «إذا أحْدَثَ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فلْيأخُذْ بأنفِهِ ثُمَّ

[باب الكلام والإمام يخطب]

١١١٣ ـ قوله: «ثلاثة نفر» أي الحاضر لا يخلو عن أن يكون أحد ثلاثة نفر.

[باب استئذان المحدث الإمام]

١١١٤ ـ قوله: «فليأخذ بأنفه» قيل: أمر به ليوهم الناس أن به رعافًا، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والتورية بما حسن، وليس من باب الرياء والكذب، بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس، ويدل الحديث على أنه لا حاجه للمحدث إلى استئذان الإمام وهو المطلوب، ومطلوبه أن قوله تعالى: ﴿وإذا كانوا معهُ على أمرٍ جامعٍ﴾[1] لا

---

(١) سورة النور: آية ٦٢

لينصرف، قال أبو داود. رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة رضي الله عنها.

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم

يشمل مثله أو بغيره، والله تعالى أعلم

(باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)

١١١٥ ـ قوله: «أصليت يافلان» ليس هو من باب الكلام حال خطبة الإمام، فلا يشمله النهي وكذا جواب الرجل؛ لأن الإمام إذا شرع فما الكلام في بقية الخطبة تلك الساعة، ثم هذا الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل تلك الحالة، ومن لا يقول بذلك يحمله تارة على أنه كان قبل شروع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة، وهذا في الحديث صريح في رده لقوله: «والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب»، وأيضًا مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام، وإن لم يشرع في الخطبة، وأخرى على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكت عن الخطبة حين صلى، ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة ويرده ما سيجيء من حديث: «إذا جاء أحدكم...» إلخ؛ حيث أذن في الركعتين حال خطبة الإمام، وأيضا المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضا اللازم حينئذ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت، ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث. «إذا قلت

يَخْطُبُ فقال: «أَصَلَّيْتَ يا فُلانُ»؟ قال لا قالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْراهيم الْمَعْنَى قالا حدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلَّمَ يَخْطُبُ فقال لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا»؟ قال: لا قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا احْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عن الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا

لصاحبك أنصت...»[1] إلخ؛ ذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى، وفيه بحث، كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قيل؛ فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء، والله تعالى أعلم.

١١١٧ ـ قوله: «يتجوز فيهما» أي يخففهما ويسرع فيهما.

---

(١) البخاري في الجمعة (٣٩٤) عن أبي هريرة، ومسلم في الجمعة (١/٨٥١/ ١١).

مُعاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[باب الرجل ينعس والإمام يخطب]

١١١٩ ـ قوله: «إذا نعس» بفتح العين والتحول يقطع النعاس، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤذ أحدًا، والله تعالى أعلم.

[باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر]

١١٢٠ ـ قوله: «لا أدري كيف قاله مسلم أولا» ضمير قاله لقوله: «هو ابن حازم»، وقوله: «أولا» بسكون الواو، أو عاطفة ولا نافية، والظاهر أن يقال: لا

عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم

باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال وربما اجتمعا في يوم

أدري أقاله مسلم أولا، لا كيف قاله، كما لا يخفى، وأما هذا الكلام فالظاهر أن يصدر كيف الأمر ثم يجعل «قاله» إلخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا «أولاً» بتشديد الواو كأن المعنى: لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به، وهذا بعيد، والله تعالى أعلم

[باب ما يقرأ به في الجمعة]

١١٢٢ - قوله: بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ والاختلاف محمول على حوار

واحدٍ فَقَرأ بِهما.

١١٢٣ ـ حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بـ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

١١٢٤ ـ حَدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ. إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١٢٥ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

الكل واستنابه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب.

باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ ـ حدثنا زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ ـ حدثنا محمد بن عبد وسليمان بن داود المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٢٨ ـ حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال. كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

١١٢٩ ـ حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

[باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار]

١١٢٦ ـ قوله: «في حجرته» يحتمل الحجرة التي اتخذها من حصر في بعض ليالي رمضان فلا دلالة في الحديث على المطلوب، والله تعالى أعلم.

١١٢٩ ـ قوله: (أبي الخوار)[1] بضم الخاء المعجمة.

---

(١) عمر بن عطاء بن أبي الخوار ـ بضم المعجمة وتخفيف الواو ـ المكي مولى بني عامر، ثقة، من الرابعة. التقريب ٢/ ٦١

أخبرني عُمرُ بْنُ عطاء بْن أبي الْخُوار أنَّ نافع بْن جُبَيْر أرسلهُ إلى السَّائب ابْن يزيد ابْن أُخْت نمر يَسْأَلهُ عنْ شيْء رأى مِنْهُ مُعاوية في الصَّلاة فقال: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مقامي فصلَّيْتُ فلمَّا دخل أرْسَلَ إليَّ فَقَالَ: لا تعُدْ لمَا صنعْت إذا صلَّيت الْجُمُعة فَلا تصلْها بصَلاةٍ حتَّى تكلَّمَ أوْ تَخْرُجَ فَإنَّ نبيَّ اللَّه صلَّى الله عليْه وسلَّم أمر بذلكَ أنْ لا تُوصل صَلاةٌ بصلاةٍ حتَّى يتكلَّمَ أوْ يخْرُج.

١١٣٠ ـ حدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عبْد الْعزيز بْن أبي رزْمة الْمروزيُّ أخْبرنَا الْفضْلُ بْنُ مُوسى عنْ عبْد الْحميد بْن جعْفر عن يزيد بن أبي حبيب عنْ عطاء عَن ابْن عُمر قَالَ: كَانَ إذَا كَانَ بمكَّة فصلَّى الْجُمُعة تَقدَّم فصلَّى ركْعتيْن ثُمَّ تقدَّم فصلَّى أرْبعًا وإذَا كَانَ بالْمدينَة صلَّى الْجُمُعة ثُمَّ رجَع إلى بَيْته فصلَّى ركْعَتَيْن ولَمْ يُصلِّ فِي الْمَسْجد فقيلَ لهُ فَقَال: كَانَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّمَ يفْعَلُ ذَلكَ.

١١٣١ ـ حدَّثَنَا أحْمدُ بْنُ يُونُسَ حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وحدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح الْبزَّازُ حدَّثَنَا إسْمَعيلُ بْنُ زكَريَّا عنْ سُهَيْل عنْ أبيه عنْ أبي هُرَيْرَة قَال. قَالَ رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّمَ قَال ابْنُ الصَّبَّاح قَال «منْ كَانَ مُصَلِّيًا بعْدَ الْجُمُعَة فَلْيُصَلِّ أرْبعًا» وتَمَّ حديثُهُ وقَال ابْنُ يُونُس: «إذَا صلَّيْتُمْ

قوله: «فلا تصلها» من الوصل أي لا تصل بعدها صلاة، وقوله: «أن لا توصل» مبني للمفعول من أوصل. والحديث على التغاير جنسٌ، والنافلة كلها جنس واحد، والله تعالى أعلم.

الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١٣٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَتَمَازُّ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ، كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: مِرَارًا قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

باب صلاة العيدين

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

١١٣٣ ـ قوله: «فيتمازّ عن مصلاه» وهو انفعال من المَيز، وهو الفصل، أي فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه، وقوله: «ثم يمشي أنفس من ذلك» أي أفسح وأبعد قليلا.

[باب صلاة العيدين]

١١٣٤ ـ قوله: «يوم الأضحى» بالفتح جمع أضحاة شاة يضحى بها، وبه

قال قدم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان قالوا كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليَّة فقال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويومَ الفطرِ.

باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ حدَّثنا أبو المُغيرة حدَّثنا صفوانُ حدَّثنا يزيدُ بنُ خُمير الرَّحبيُّ قال خرج عبدُ الله بنُ بُسرٍ صاحبُ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مع النَّاس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التَّسبيح.

باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ ويُونُسَ وحبيبٍ ويحيى بن عتيقٍ وهشامٍ في آخرين عن محمَّدٍ أنَّ أمَّ عطيَّةَ قالت:

سمي يوم الأضحى.

[باب وقت الخروج إلى العيد]

١١٣٥ ـ قوله: «وحين التسبيح» أي حين تحل الصلاة النافلة.

[باب خروج النساء في العيد]

١١٣٦ ـ قوله: «ذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء ستر أو البيت، و«الحيض» بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض،

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ قِيلَ: فَالْحُيَّضُ قَالَ: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ وَمُسْلِمٌ قَالا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا

وقوله: «فلتلبسها» من اللبس أي لتشركها في ثوبها ولا يخفى أن فيه حرجًا كثيرًا في المشي؛ فالحديث يفيد التأكد في الخروج، والله تعالى أعلم.

١١٣٩ ـ قوله: «والعتق» بضم العين المهملة وفتح المثناة من فوق المشددة جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي التي ما

عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ. أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعَتِقَ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: أَمَّا

تزوجت وقد أدركت وشبت.

[بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ]

١١٤٠ ـ قوله: «فبلسانه» أي فلينكره بلسانه وكذا.

قوله: «فبقلبه» أي فلينكره بقلبه أو فليكرهه بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان، إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذلك نادر قليل جداً وليس الكلام فيه، وقوله: «وذلك أضعف» أي الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه بأضعف؛

هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

١١٤١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال ناشر ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة قال: تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر:

فإنه لا يستطيع غيره والتكليف بالوسع، قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإيمان، فكيف جعله صلى الله تعالى عليه وسلم أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المراد بالإيمان هاهنا: الأعمال مجازا، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالإنكار، ولم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك في معرض الذم، وإنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى إلى غيره، والله تعالى أعلم.

١١٤١ ـ قوله: «فتخها» بفتحتين وإعجام الخاء جمع فتخة كقصب وقصبة، وهي خواتيم كبار تلبس في أصابع اليدين أو الرجل، وقيل: خواتم لا فصوص

فتحتها.

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

لها.

١١٤٣ ـ قوله: «إنه لم يسمع» من الإسماع، و«القرط» بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الأذن معروفة.

باب يخطب على قوس

١١٤٥ ـ حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزول يوم العيد قوسا فخطب عليه.

باب توسط الإمام في العيد

١١٤٦ ـ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال: ثم أمرنا بالصدقة قال: فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال: فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

[باب يخطب على قوس]

١١٤٥ ـ قوله: «نزل» بضم نون وتشديد واو مكسورة من نولته بالتشديد أي أعطيته.

قوله: «ولولا منزلتي» أي قرابتي منه، وقوله: «من الصغر» أي لا يعطه؛ فإنه كان صغيراً، وقوله. «فأتاهن» أي قرب بلال منهن ليأخذ منهن ذلك، ثم الأقرب أن الحلي كان ملكاً لهن، ويحتمل أنها ملكاً لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى.

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

باب التكبير في العيدين

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

١١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

١١٥٢ ـ حدثنا أبو توبة الربيعُ بنُ نافعٍ حدثنا سُليمانُ يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفيِّ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكبِّرُ في الفطرِ الأولى سبعًا ثم يقرأُ ثم يُكبِّرُ ثم يقومُ فيُكبِّرُ أربعًا ثم يقرأُ ثم يركعُ قال أبو داود: رواهُ وكيعٌ وابنُ المبارك قالا: سبعًا وخمسًا.

١١٥٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ العلاء وابنُ أبي زيادٍ المعنى قريبٌ قالا: حدثنا زيدٌ يعني ابن حبابٍ عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحولٍ قال: أخبرني أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعريَّ وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكبِّرُ في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يُكبِّرُ أربعًا تكبيرهُ على الجنائزِ فقال حذيفةُ صدق فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّرُ في البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيد بن العاص.

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ ـ حدثنا القعنبيُّ عن مالكٍ عن ضمرة بن سعيدٍ المازنيِّ عن

(باب التكبير في العيدين)

١١٥٣ ـ قوله: «كان يكبر أربعًا» إلخ، والأقرب أنه محمول على جواز الكل وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك.

(باب ما يقرأ في الأضحى والفطر)

١١٥٤ ـ قوله: «سأل (أبا واقد)» سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أبو داود هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نسي وأما احتمال أنه ماعلم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

[باب الجلوس للخطبة]

١١٥٥ ـ قوله: «فمن أحب» إلخ يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه.

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر.

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ ـ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

١١٥٨ ـ حدثنا حمزة بن نصير حدثنا ابن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن

[باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق]

١١٥٦ ـ قوله: «ثم رجع» إلخ قيل: لتعمير الطريقين بالذكر أو ليشهد له الطريقان بالخير، والله تعالى أعلم.

[باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد]

١١٥٧ ـ قوله: «وإذا أصبحوا» إلخ كأنه فاتهم وقت الصلاة يومئذ فأمرهم بذلك والله تعالى أعلم.

١١٥٨ ـ قوله: «إسحاق بن سالم»[1] إلى قوله: «أخبرني بكر..» في

---

(١) إسحاق بن سالم: مولى بني نوفل بن عدي، مجهول الحال، من السادسة. التقريب ١ ٥٧

سُوَيْدٍ أَخْبَرَنِي أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ

الميزان لا يعرف بكر وإسحاق بغير هذا الحديث، لكن قال ابن السكن: إسناد صالح[1].

قوله: «فنسلك» أي نمشي و«بطحان» بفتح الموحدة وضمها اسم وادي المدينة، قيل: والأكثر على الضم وهو الأصح، والظاهر أن هؤلاء أهل قباء أرادوا أن يصلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومناسبة الحديث بالباب خفية.

[باب الصلاة بعد صلاة العيد]

١١٥٩ ـ قوله: «لم يصل قبلهما» محمول على البيت والمصلى، وأما ولا بعدها فعلى المصلى، وقوله: «خرصها» بضم معجمة وكسرها حلقة صغيرة من

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ١٩٢ (٧٥٨).

بلالٌ فأمرهنّ بالصدقة فجعلت المرأة تُلقي خُرْصها وسخابها.

باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ ـ حدّثنا هشامُ بنُ عمّارٍ حدّثنا الوليدُ ح وحدّثنا الربيعُ بنُ سليمان حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حدّثنا الوليدُ بنُ مُسلم حدّثنا رَجُلٌ من القرويين وسمّاهُ الربيعُ في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عُبيد الله التَّيْميَّ يُحدّثُ عنْ أبي هُريرةَ أنّهُ أصابهُمْ مطرٌ في يوم عيد فصلّى بهمُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلاة العيد في المسجد.

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزيّ حدّثنا عبدُ الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْريّ عنْ عبّادِ بنِ تميمٍ عنْ عمّهِ أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم خرجَ بالنّاس ليستسقي فصلّى بهمْ ركْعتين جهر بالقراءة فيهما وحوّلَ ردَاءَهُ ورفعَ يديْهِ فدعَا واستسقى واستقبلَ القبلةَ.

١١٦٢ ـ حدّثنا ابنُ السّرْح وسُليْمانُ بنُ داوُدَ قالا أخبرنا ابنُ وهْبٍ قالَ: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ ويُونُسُ عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عبّادُ بنُ تميمٍ المازنيّ أنّهُ سمعَ عمّهُ وكانَ منْ أصْحاب رسُول الله صلّى الله عليه

حلي الأذن، «وسخابها» بكسر السين بعدها خاء معجمة وبعدها الألف موحدة قلادة من طيب ومسك وقرنفل وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء، وقيل: خيط ينظم خرزاً يسمه الصبيان والجواري

وسلَّمَ يقولُ: خرَجَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يومًا يستَسقي فحوَّلَ إلى النَّاس ظَهْرَهُ يدْعُو اللَّهَ عزَّ وجلَّ قالَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ: واسْتَقْبَلَ القبْلَة وحوَّلَ رِداءَهُ ثُمَّ صلَّى ركْعتيْن قالَ ابْنُ أبي ذئْب: وقرأَ فيهما زادَ ابْنُ السَّرْح: يُريدُ الجهْرَ.

١١٦٣ ـ حدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ عوْف قالَ قرأْتُ في كتاب عمْرو بْن الْحارث يعْني الْحمْصيَّ عنْ عبْد اللَّه بْن سالم عنِ الزُّبيْديِّ عنْ مُحمَّد بْن مُسْلم بهذا الْحديث بإسْناده لمْ يذْكُر الصَّلاةَ قالَ: وحوَّلَ رداءَهُ فجعَلَ عطافَهُ الأيْمن علَى عاتقه الأيْسَر وجعَلَ عطافَهُ الأيْسَر على عاتقه الأيْمن ثُمَّ دعَا اللَّهَ عزَّ وجلَّ.

١١٦٤ ـ حدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد حدَّثَنا عبْدُ الْعزيز عنْ عُمارَةَ بْن غزيَّةَ عنْ عبَّاد بْن تميم أنَّ عبْدَ اللَّه بْنَ زيْد قال: استَسْقَى رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم وعليْه خميصَةٌ لَهُ سوْداءُ فأرَادَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم أنْ يأْخُذَ بأسْفلها فيجْعَلَهُ أعْلاها فلَمَّا ثقُلَتْ قلَبَها علَى عاتقه.

١١٦٥ ـ حدَّثَنا النُّفَيْليُّ وعُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ نحْوَهُ قالا: حدَّثَنا حاتمُ

الجماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفويعها

١١٦٣ ـ قوله: «فجعل عطافه» العطاف بالكسر: الرداء وأريد به هنا أحد شقيه؛ فلذلك أضيف إليه، ويجوز جعل الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير المضاف لا للرداء أي جعل جانب ردائه الأيمن

١١٦٥ ـ قوله: «معبد» بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من النذل، وهو

ابْنُ إِسْمٰعِيل حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحٰق بْن عَبْد اللّٰه بْن كِنَانَة قَالَ. أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ. أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَة قَالَ عُثْمَانُ: ابْنُ عُقْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَة إِلَى ابْن عَبَّاس أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاة رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وسَلَّم فِي الاسْتِسْقَاء فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَر ثُمَّ اتَّفَقَا: وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هٰذه وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّع وَالتَّكْبِير ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيد قَالَ أَبُو دَاوُد: وَالإِخْبَارُ لِلْعَقِيلِيّ، وَالصَّوَاب ابْنُ عُقْبَةَ.

بَاب فِي أَيِّ وَقْت يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى

١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْر ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وسَلَّم خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّه اللّٰه بْن أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّم إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِين

ترك الترين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، ويحتمل أن يكون متقدما موحدة من الابتذال وهو ضده، وقوله: «فرقي» بكسر القاف، «أسي اللحم» بألف ممدودة فاعل من أبي بمعنى: امتنع.

استقبل القبلة.

باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سلمة المُرادِيُّ أخبرنا ابْنُ وهب عن حيْوة وعُمر بْن مالك عن ابْن الْهاد عَنْ مُحمَّد بْن إبْراهيم عنْ عُمير مَوْلى بني أبي اللَّحْم أنَّهُ رأى النَّبي صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يسْتسْقي عنْد أحْجار الزَّيت قريبًا من الزَّوْراء قائمًا يدْعُو يسْتسْقي رافعًا يديْه قبل وجْهه لا يُجاوزُ بهما رأسَهُ

١١٦٩ ـ حدثنا ابْنُ أبي خلف حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عُبيْد حدثنا مسْعرٌ عنْ يزيد الْفقير عنْ جابر بْن عبْد اللَّه قال: أتت النَّبيَّ صلَّى الله عليْه وسلم بواكي فقال: «اللَّهُمَّ اسْقنا غيْثًا مُغيثًا مريئًا مريعًا نافعا غيْر ضارٍّ عاجلاً

باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ ـ قوله: «أحجار الزيت» هو موضع بالمدينة.

١١٦٩ ـ قوله: «أتت» على جهة التأنيث والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مذكر مفعوله و«بواكي» جمع باكية فاعله أي جاءت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفوس باكية، السماء باكيت لانقطاع المطر عنهم، ملتجأة إليه وهذه هي الرواية المعتمدة في سنن أبي داود، وقد صحف كثير منهم فيها بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح. وقوله «اسقنا» من سقى كرمى أو أسقاه ثلاثي ورباعي، و«معيثا» من الإغاثة بمعنى الإعانة و«مريئا» بالهمزة بمعنى محمود العاقبة، و«مريعا» بضم الميم أو فتحها مع كسر الراء والياء التحتانية، وهو الذي يأتي

غير آجل، قال. فأطبقتْ عليهمُ السماءُ.

١١٧٠ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عليٍّ أخبرنا يزيدُ بْنُ زُريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادة عنْ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم كان لا يرْفَعُ يديه في شيْءٍ منَ الدُّعاءِ، إلا في الاسْتِسْقاءِ، فإنَّهُ كان يرْفَعُ يدَيْه حتى يُرى بياضُ إبطَيْهِ.

١١٧١ ـ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفرانيُّ حدثنا عفَّانُ حدثنا حمَّادٌ أخبرنا ثابتٌ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم كان يسْتسْقي هكذا يعْني ومَدَّ يدَيْه وجعل بُطُونَهُمَا ممَّا يلي الأرْضَ حتَّى رأيْتُ بياضَ إبطَيْه

١١٧٢ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيم حدثنا شُعْبةُ عنْ عبْد ربِّه بْن سعيدٍ عنْ مُحمَّدِ بْنِ إبْرَاهيم أخْبرَني منْ رأى النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم يدْعُو عنْدَ أحْجارِ الزَّيْتِ باسطًا كفَّيْه.

١١٧٣ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعيدٍ الأيْليُّ حدثنا خالدُ بْنُ نزارٍ حدثني الْقاسمُ بْنُ مبْرُورٍ عنْ يُونُس عنْ هشام بْن عُرْوَةَ عنْ أبيه عنْ عائشة

بالريع وهو الزيادة، وقوله: «فأطبقت» أي صارت عليهم كالطبق والله تعالى أعلم.

١١٧٠ ـ قوله: «لا يرفع يديه» أي لا يبالغ في الرفع، وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء، وآخر الحديث يشعر بذلك المعنى

١١٧٣ ـ قوله: «فحوط المطر» بضم القاف أي فقده، وقوله. «حتى بدا» من

رضي الله عنها قالت: شكا الناسُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قحوطَ المطرِ فأمرَ بمنبرٍ فوُضِعَ له في المصلى ووعدَ الناسَ يومًا يخرجون فيه قالت عائشةُ: فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ بدا حاجبُ الشمسِ فقعدَ على المنبرِ فكبّرَ صلى الله عليه وسلم وحمدَ اللهَ عزّ وجلّ ثم قال: «إنكم شكوتُم جدبَ ديارِكم واستيخارَ المطرِ عن إبانِ زمانِه عنكم وقد أمركمُ اللهُ عزّ وجلّ أن تدعُوهُ ووعدكم أن يستجيبَ لكم» ثم قال: ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ الرحمنِ الرحيمِ مالكِ يومِ الدينِ﴾ لا إلهَ إلا اللهُ يفعلُ ما يريدُ اللهمَّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ أنزلْ علينا الغيثَ واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغًا إلى حينٍ ثم رفعَ يديهِ فلم يزلْ في الرفعِ حتى بدا بياضُ إبطيهِ ثم حوّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ وقلبَ أوْ

البدو أي ظهر، و«حاجب الشمس» طرفها، والمراد: طرفها الذي يظهر أولاً منها، و«الاستيخار» التأخر، و«الإبان» بكسر الهمزة وتشديد الباء، وقيل: أول الوقت والإضافة على الثاني مبني على التجريد، أي تأخر المطر عن أول وقته وعلى الأول مشكل إلا أن تكون بيانية، و«عنكم» متعلق بالاستيخار، وقوله: «بلاغاً» أي زاداً يبلغنا إلى حين انقطاع الحياة عنا، وقوله: «ثم رفع يديه» أي شرع في رفع يديه و«حول إلى الناس ظهره» أي استقبل القبلة تبتيلا إلى الله وانقطاعاً عما سواه، و«قلب» بالتخفيف أو التشديد، «فرعدت وبرقت» بفتح العين والراء أي ظهر فيها الرعد والبرق على الشبه إلى المحل، «وأى سرعتهم» أي في الذهاب والمضي، «إلى الكن» بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يراد به دفع البرد والحر من المسكن، «فضحك» أي تعجبًا من طلبهم المطر اضطرارًا ثم

حوّل رداءَهُ وهُو رافعٌ يديْه ثُمّ أقبل علَى النّاس ونزل فصلّى ركْعتيْن فأنْشأ اللهُ سحابةً فرعدتْ وبرقت ثُمّ أمطرتْ بإذْن الله فلمْ يأت مسْجده حتّى سالت السُّيُولُ فلمّا رأى سُرْعتهُمْ إلى الْكِنّ ضحِك صلّى اللّه عليْه وسلّم حتّى بدتْ نواجذُهُ فقال: «أشْهدُ أنّ اللّه على كُلّ شيْءٍ قديرٌ وأنّي عبْدُ اللّه ورسُولُهُ» قالَ أبو داود: وهذا حديثٌ غريبٌ إسْنادُهُ جيّدٌ أهْلُ الْمدينة يقْرءُون ﴿ملك يوْم الدّين﴾ وإنّ هذا الْحديث حُجّةٌ لهُمْ.

١١٧٤ ـ حدّثنا مُسدّدٌ حدّثنا حمّادُ بْنُ زيْدٍ عنْ عبد الْعزيزِ بْن صهيب عنْ أنس بْن مالكٍ ويُونُس بْنِ عُبيْدٍ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ قال. أصاب أهل الْمدينة قحْطٌ على عهْدِ رسُولِ اللّهِ صلّى اللّه عليْه وسلّم فبيْنما هُو يخْطُبُنا يوْم جُمُعة إذْ قام رجُلٌ فقالَ: يا رسُول اللّه هلكَ الْكُراعُ هلك الشّاءُ فادْعُ اللّه أنْ يسْقيَنا فمدّ يدَيْهِ ودعا قالَ أنسٌ: وإنّ السّماء لمِثْلُ الزّجاجةِ فهاجتْ ريحٌ ثُمّ أنْشأتْ سحابةً ثُمّ اجْتمعتْ ثُمّ أرْسلت السّماءُ

طلبهم الكن عنه فرارًا، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهاره صدق رسوله بإجابة دعائه وبذلك أتى بالشهادتين والله تعالى أعلم.

١١٧٤ ـ قوله: «الكراع» بالضم الخيل اسم جمع، وقوله: «مثل الزجاجة» أي في صفاء اللون وعدم اختلاطه بالغيم، وقوله: «فهاجت» أي ثارت، «ثم أرسلت السماء عزاليها» بفتح مهملة ثم معجمه وكسر لام وفتح ياء ويجوز فتح اللام أي أنواءها وهو جمع، «عزلاء» بفتح مهملة ومد فم السقاء الذي يفرغ منه الماء، شبه اندفاق المطر أي اتساعه بما يخرج من فم السقاء، وقوله: «حوالينا» بفتح اللام، أي

سرَالِيهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ال: «حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدَيْهِ حَذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ح وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عمل المطر أو اصرفه، «يتصدع» أي يتفرق وينقطع كأنه أي السحاب لصيرورته حول المدينة وتركه المدينة خاليًا إكليل دايرة حولها، و«الإكليل» بكسر الهمزة سكون الكاف كلُّ ما أحاط بالشيء ودار حول جوانبه.

١١٧٦ ـ قوله: «وبهائمك» جمع بهيمة أي الحيوانات والحشرات و«انشر» سم الشين أي ابسط رحمتك على جميع الموجودات، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: وهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾[1] و«أحيي» من

[1] سورة الشورى: آية ٢٨

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

باب صلاة الخسوف

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ

الإحياء أي اجعل الأرض اليابسة البيضاء لعدم الماء رطبة خضراء بالماء والنبات.

[باب صلاة الخسوف]

١١٧٧ ـ قوله: «كسفت الشمس» بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفًا وكسفها الله كسفًا[1] ولا يتعدى[2] اهـ. فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضا.

قوله: «يقوم بالناس» بيان للقيام الشديد، وهذا من قبيل إحضار هيئة لقيام في الحال، فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده، وقوله: «ثلاث ركعات»

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) الصحاح ٥٧١

الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لُيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا رَفَعَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ».

باب من قاله أربع ركعات

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ

أراد بالركعات: الركوع «سجال الماء» بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء، وقوله «لا ينكسفان» بالتذكير لتغليب القمر كما في القمرين، وقوله: «لموت أحد...» إلخ قال ذلك؛ لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فزعم الناس أنها انكسفت لموته، فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام، وذكر الحياة استطرادي.

قوله: «وآيتان» أي علامتان دالتان على عظيم سلطانه وباهر برهانه.

[باب من قاله أربع ركعات]

١١٧٨ ـ قوله: «ثم تأخر في صلاته» تأخره وتقدمه؛ لأنه رأى الجنة والنار

الله صلَّى اللَّه عليْه وسلَّمَ فقام النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليْه وسلم فصلى بالنَّاس ستَّ ركعات في أربع سجدات كبَّرَ ثُمَّ قرأ فأطال القراءةَ ثُمَّ ركع نحوًا ممَّا قام ثُمَّ رفع رأسَهُ فقرأ دُون القراءة الأولى ثُمَّ ركع نحوًا مما قام ثُمَّ رفع رأسهُ فقرأ القراءة الثَّالثَةَ دُونَ القراءة الثَّانية ثُمَّ ركع نحوًا ممَّا قامَ ثُمَّ رفع رأسهُ فانحدر للسُّجُود فسجد سجدتين ثُم قام فركع ثلاث ركعات قبْل أنْ يسْجُد ليْس فيهَا ركْعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من الَّتي بعْدهَا إلا أنَّ رُكُوعهُ نحْوٌ منْ قيامه قال: ثُمَّ تأخر في صلاته فتأخَّرت الصُّفُوفُ معهُ ثُمَّ تقدَّم فقَام في مَقَامه وتقدَّمت الصفوفُ فقضى الصَّلاة وقدْ طلَعت الشَّمْسُ فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الشمس والقمَر آيتان من آيات الله عز وجلَّ لا ينْكسفَان لمَوْت بَشَرٍ فإذَا رأيْتُم شيئًا منْ ذلكَ فصلُّوا حَتَّى تنجلي» وَسَاق بقيَّةَ الْحديث.

١١٧٩ ـ حدَّثَنَا مُؤمَّلُ بْنُ هشَام حَدَّثَنَا إسْمَعيلُ عَنْ هشَام حَدَّثَنَا أبُو الزُّبَيْر عَنْ جابر قَال: كَسفت الشَّمْسُ على عهْد رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وَسَلَّم في يوْم شَديد الْحرّ فصَلَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عليْه وَسَلَّمَ بأصْحابه فأطال الْقيامَ حتَّى جعلُوا يخرُّون ثُمَّ ركع فأطال ثُمَّ رفَع فأطال ثُمَّ

في ذلك المقام.

١١٧٩ ـ قوله: «يخرون» بتشديد الراء أي يسقطون على الأرض، وقوله: «فكان أربع ركعات ... إلخ قال علماؤنا: عدد الركوع مضطرب في الأحاديث فيجب طرح الكل والرجوع إلى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة، وقال

ركع فأطال ثُمَّ رفع فأطال ثُمَّ سجد سجدتين ثُمَّ قام فصنع نحوًا من ذلك فكان أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ وساق الحديثَ.

١١٨٠ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وهْبٍ ح وحدثنا مُحمدُ بنُ سَلمة المُراديُّ حدثنا ابنُ وهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عُروةُ ابنُ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قالتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ في حياةِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فخرج رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى المسْجدِ فقام فكبَّر وصفَّ الناسُ وراءهُ فاقْتَرأ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قراءةً طويلةً ثُمَّ كبَّر فركع رُكُوعًا طويلًا ثُمَّ رفع رأسَهُ فقالَ: سمع اللهُ لمنْ حمدهُ ربنا ولكَ الحمدُ ثُمَّ قام فاقْتَرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأولى ثُمَّ كبَّرَ فركع رُكُوعًا طويلًا هو أدنى من الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثُمَّ قالَ: سمع اللهُ لمنْ حمدهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ ثُمَّ فعلَ في الرَّكْعةِ الأخرى مثلَ ذلكَ فاستكمَلَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ وانْجلَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ ينْصرفَ.

١١٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عنبسةُ حدثنا يُونُسُ عن ابنِ

الجمهور. بل يجب الترجيح، ورواية أربع ركعات أرجح، فيجب الأخذ بها وطرح الباقي، وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى للكسوف إلا في المدينة وكان في المدينة عشر سنين، ولم يعرف تكرر الكسوف في هذا القدر إلى سبع مرات ونحوها، والله تعالى أعلم.

شِهابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ ابْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلَهَا.

١١٨٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة ابن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه. انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما قام بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال:

١١٨٤ ـ قوله: «غرضين» بفتح معجمة ومهملة أي هدفين، وقوله: «قيد رمحين» بكسر القاف أي قدرهما، وقوله «آضت» بالمد، أي رجعت وصارت و«التنومة» بفتح مثناة من فوق وتشديد، نون نبت لونه يضرب إلى السود و«ليحدثن» من الإحداث بالنون الثقيلة، وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية، وقوله: «بارز» بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة من البروز أي ظاهر للناس، قيل: هكذا في سنن أبي داود وهو تصحيف، والصواب بأزز بباء أخر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير.

قلت: في القاموس: الأزز محركة أي بفتحتين جمع كثير[1]، وقوله

---

(١) القاموس ٦٤٥.

فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال - ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد ابن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى. قال: حتى بدت

«كأطول ما قام بنا في صلاته» أي دائما أو أبدا، فلذلك استعمل في الإثبات وإلا فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي، وقوله: «لا نسمع صوتا له» يدل على أنه قرأ سرا، لجواز أنه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم، وظاهر هذا الحديث والحديث الذي بعده أنه ركع ركوعا واحدا، والله تعالى أعلم.

١١٨٥ - قوله: «فزعا» قال الكرماني: بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة، أو مفعول مطلق لمقدم، وقوله: «كما حدث صلاة» أريد به صلاة الفجر، ولا يخفى دلالته على وحدة الركوع.

النجوم.

باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سعْدٍ حَدَّثنا عمّي حَدَّثَنا أبي عنْ مُحمد ابْن إسْحَق حدثني هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ وعَبْدُ اللَّه بْنُ أبي سلمة عنْ سُلَيْمان بْن يَسارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَني عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ قالتْ: كُسفت الشَّمْسُ على عهْدِ رسُول اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم فَحرَج رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم فَصلَّى بالنَّاس فقامَ فحزرْتُ قِراءَتهُ فرأيْتُ أنَّهُ قرأ بسُورَة البقرة وساقَ الْحديث ثُمَّ سَجدَ سجْدَتيْن ثُمَّ قام فأطَال الْقراءة فحزرْتُ قراءتهُ أنَّهُ قرأ بسُورَة آل عمْرَانَ.

١١٨٨ ـ حدَّثنا الْعبَّاسُ بنُ الْوليد بْن مزْيد أخْبرني أبي حدَّثنا الأوْزَاعيُّ أخْبَرَني الزُّهْريُّ أخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر عنْ عَائشَةَ أنَّ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَرأ قراءَةً طَويلَةً فَجَهَرَ بهَا يَعْني في صَلاة الْكُسوف.

١١٨٩ ـ حَدَّثَنا الْقَعْنبيُّ عَنْ مالك عنْ زَيْد بْن أسْلَمَ عنْ عطَاء بْن يَسارٍ

[باب القراءة في صلاة الكسوف]

١١٨٧ ـ قوله: «فحزرت» بتقديم المعجمة على المهملة أي قدرت، وقوله: «فرأيت» على بناء المفعول ويمكن أن يكون عدم سماعه لبعده أو لعدم الجهر، وقد جاء الجهر صريحا فلا يعارضه مثل هذا.

عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث.

باب يبادر فيها بالصلاة

١١٩٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد حدثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري فقال الزهري: أخبرني عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى أن الصلاة جامعة.

باب الصدقة فيها

١١٩١ ـ حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا».

باب العتق فيها

١١٩٢ ـ حدثنا زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم

[باب العتق فيها]

١١٩٢ ـ قوله: «بالعتاقة» بفتح العين، أي بإعتاق العبيد والإماء.

يأمُرُ بالعاقة في صلاة الكُسُوف.

باب من قال يركع ركعتين

١١٩٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ أبي شُعَيْبٍ الحراني حدَّثني الحارثُ بْن عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ عنْ أيوبَ السَّخْتِيانِيِّ عنْ أبي قلابة عن النُّعْمان بْن بشير قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عهْدِ رسُولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسَلَّم فجعل يُصلِّي ركْعَتَيْن ركْعتيْن ويسْألُ عنْها حتَّى انْجلتْ.

١١٩٤ ـ حدَّثنا موسى بْنُ إسْمعيل حدَّثنا حمَّادٌ عن عطاء بن السائب عن أبيه عنْ عبْد اللَّه ابْن عمْرو قال انْكسفت الشَّمْسُ على عهْد رسُول الله صلى اللَّه عليه وسَلَّم فقامَ رسُولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليْه وسلم فلم يكدْ يركع ثُم ركَع فلَمْ يكَدْ يرْفعُ ثُمَّ رفَع فلَمْ يكدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سجد فلمْ يَكَدْ يرْفَعُ ثُمَّ رَفع فلمْ يكدْ يسْجُدُ ثُمَّ سجد فلمْ يَكد يَرْفعُ ثُمَّ رفع وفعل في الرَّكْعة الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ فقال: «أُفْ أُفْ» ثُمَّ قالَ: «ربِّ

[باب من قال يركع ركعتين]

١١٩٣ ـ قوله: «ركعتين ركعتين» قيل: المراد ركوعين ركوعين في كل ركعة ويبعده قوله: «ويسأل عنها» فتأمل.

١١٩٤ ـ قوله: «لم يكد يركع» أي أطال القيام بحيث كأنه ما كان قريبا إلى أن يركع «ثم نفخ» أي تأسفا على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم، وقوله: «رب ألم تعدني ...» إلخ من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم الذي يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وأيضا غلبة الخشية والدهشة وفجأة

أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَتَرْمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم، وليس مثله مبنيًا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر، وقوله: «وقد أمحصت الشمس» بهمزة قطع على بناء الفاعل من الإمحاص، وأصله المحص وهو الخلاص، والمعنى: ظهرت من الكسوف وانجلت.

١١٩٥ ـ قوله: «أترمي» بتشديد الميم المفتوحة أي ارمي، وقوله: «حُسِر» على بناء المفعول، أي أزيل وكشف ما بها، وقوله: «فقرأ بسورتين» ظاهره أنه صلى بعد الانجلاء، وهو خلاف ماتقتضيه سائر الروايات وماعليه أهل العلم؛ فيحمل على أن قوله: «فقرأ سورتين» إجمال لما ذكره «يسبح ويحمد...» إلخ، والحاصل أنه حين جاء وجده وهو يصلي فبين أن جملة الصلاة ركعتين بسورتين، لكن الذي يقول بتعدد الركوع لعله يقول: إنه قرأ في كل ركعة سورتين وركع ركوعين، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حدثني حرميُّ ابْنُ عُمارَةَ عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حدثني أَبي قال. كانتْ ظُلْمَةٌ على عهدِ أنسِ بْنِ مالِكٍ قال: فأتيْتُ أنسًا فقُلْتُ يا أبا حمزة هل كان يُصيبُكُمْ مثْلُ هذا على عهْدِ رسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم؟ قالَ معاذَ اللَّهِ إنْ كانت الرِّيحُ لتشْتَدُّ فنُبادرُ المسْجِد مخافة القيامة.

باب السجود عند الآيات

١١٩٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ بْنِ أَبي صفْوان الثَّقفيُّ حدثنا يحْيى ابْنُ كثيرٍ حدثنا سَلْمُ بْنُ جعْفرٍ عن الْحكَمِ بْنِ أبان عنْ عِكْرِمَةَ قال قيل لابْنِ عبَّاسٍ مَاتتْ قُلابَةُ بعْضُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللَّه عليْه وسلَّم فخر ساجدًا فقيلَ لهُ أتسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال: قالَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليْه وسلَّم: «إذَا رأَيْتُمْ آيةً فاسْجُدُوا» وأيُّ آيةٍ أعْظَمُ منْ ذهابِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليْهِ وسلَّم؟؟؟؟

* * *

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ـ قوله «إن كانت» هي محففه من المثقلة، والمقصود إن نبادر إلى الصلاة بأدنى شيء فيدفع الله تعالى بها عنا ولا نصبر إلى أن يبلغ الأمر هذا المبلغ، والله تعالى أعلم.

نهاية الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني

وأوله باب صلاة المسافر

* * *

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
مقدمة المؤلف.. ..	١١
كتاب الطهارة	
باب التخلي عند قضاء الحاجة	١٥
باب الرجل يتبوأ لبوله	١٨
باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	١٩
باب كراهية استقبال القبلة	٢١
باب الرخصة في استقبال القبلة	٢٥
باب كيف التكشف عند الحاجة.	٢٦
باب كراهية الكلام عند الحاجة	٢٧
باب أيرد السلام وهو يبول	٢٨
باب في الرجل يذكر الله على غير طهر	٢٩
باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء	٣٠
باب الاستبراء من البول	٣٠
باب البول قائمًا.	٣٢
باب الرجل يبول في الشيء ثم يأخذه عنده	٣٣
باب المواضع التي نهي عن البول فيها	٣٤

الموضوع	الصفحه
باب البول في المستحم	٣٥
باب النهي عن البول في الجحر	٣٦
باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٣٧
باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء	٣٧
باب الاستتار في الخلاء	٣٩
باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	٤١
باب الاستنجاء بالحجارة	٤٥
باب في الاستبراء	٤٦
باب الاستنجاء بالماء	٤٦
باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى	٤٧
باب السواك	٤٨
باب كيف يستاك	٤٩
باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٥٠
باب غسل السواك	٥١
باب السواك من الفطرة	٥١
باب السواك لمن قام من الليل	٥٤
باب فرض الوضوء	٥٦
باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث	٥٨
باب ما ينجس الماء	٥٩
باب ما جاء في بئر بضاعة	٦٠

الموضوع	الصفحة
باب الماء لا يجنب	٦٢
باب البول في الماء الراكد	٦٣
باب الوضوء بسؤر الكلب	٦٤
باب سؤر الهرة	٦٥
باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	٦٧
باب النهي عن ذلك	٦٩
باب الوضوء بماء البحر	٦٩
باب الوضوء بالنبيذ	٧٠
باب أيصلي الرجل وهو حاقن	٧١
باب ما يجزي من الماء في الوضوء	٧٣
باب الإسراف في الماء	٧٤
باب في إسباغ الوضوء	٧٥
باب الوضوء في آنية الصفر	٧٦
باب التسمية على الوضوء	٧٧
باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٧٨
باب صفة وضوء النبي ﷺ	٧٩
باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا	٩٦
باب الوضوء مرتين مرتين	٩٧
باب الوضوء مرة مرة	٩٨
باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق	٩٩

الموضوع	الصفحة
باب في الاستنثار	٩٩
باب تخليل اللحية	١٠٤
باب المسح على العمامة	١٠٥
باب غسل الرجلين	١٠٦
باب المسح على الخفين	١٠٧
باب التوقيت في المسح	١١٣
باب المسح على الجوربين	١١٥
باب كيف المسح	١١٨
باب في الانتضاح	١٢١
باب ما يقول الرجل إذا توضأ	١٢٢
باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	١٢٥
باب تفريق الوضوء	١٢٥
باب إذا شك في الحدث	١٢٧
باب الوضوء من القبلة	١٢٨
باب الوضوء من مس الذكر	١٢٩
باب الرخصة في ذلك	١٣٠
باب الوضوء من لحوم الإبل	١٣١
باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله	١٣٣
باب ترك الوضوء من مس الميتة	١٣٤
باب ترك الوضوء مما مست النار	١٣٥

الموضوع	الصفحة
باب التشديد في ذلك	١٣٨
باب في الوضوء من اللبن.	١٣٩
باب الرخصة في ذلك.	١٤٠
باب في الوضوء من الدم	١٤٠
باب في الوضوء من النوم	١٤٢
باب في الرجل يطأ الأذى برجله.	١٤٥
باب من يحدث في الصلاة	١٤٦
باب في المذي	١٤٧
باب في الإكسال	١٥١
باب في الجنب يعود	١٥٣
باب الوضوء لمن أراد أن يعود	١٥٣
باب في الجنب ينام	١٥٤
باب الجنب يأكل	١٥٤
باب من قال يتوضأ الجنب	١٥٥
باب الجنب يؤخر الغسل	١٥٦
باب الجنب يقرأ القرآن	١٥٨
باب الجنب يصافح	١٥٩
باب في الجنب يدخل المسجد	١٦٠
باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس	١٦١
باب في الرجل يجد البلة في منامه	١٦٤

الموضوع	الصفحة
باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	١٦٥
باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل	١٦٦
باب الغسل من الجنابة .. .	١٦٧
باب في الوضوء بعد الغسل	١٧٤
باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	١٧٤
باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك	١٧٧
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	١٧٧
باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها	١٧٩
باب في الحائض تناول من المسجد	١٨١
باب في الحائض لا تقضي الصلاة	١٨٢
باب في إتيان الحائض	١٨٣
باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع	١٨٤
باب في المرأة تستحاض : من قال تدع الصلاة في عدة الأيام	
التي كانت تحيض.....	١٨٨
باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة	١٩٣
باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة	١٩٤
باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٢٠٠
باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً	٢٠٢
باب من قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر	٢٠٤
باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر	٢٠٦
باب من قال : تغتسل بين الأيام	٢٠٧
باب من قال : توضأ لكل صلاة	٢٠٧
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٢٠٨
باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر	٢٠٩
باب المستحاضة يغشاها زوجها	٢٠٩
باب ما جاء في وقت النفساء	٢١٠
باب الاغتسال من الحيض	٢١٢
باب التيمم	٢١٥
باب التيمم في الحضر	٢٢٤
باب الجنب يتيمم	٢٢٦
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم	٢٢٨
باب في المجروح يتيمم	٢٢٩
باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي الوقت	٢٣٠
باب في الغسل يوم الجمعة	٢٣١
باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة	٢٤٠
باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٢٤٣
باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها	٢٤٤
باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه	٢٤٨
باب الصلاة في شعر النساء	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
باب الرخصة في ذلك	٢٤٩
باب المني يصيب الثوب	٢٥٠
باب بول الصبي يصيب الثوب	٢٥١
باب الأرض يصيبها البول	٢٥٣
باب في طهور الأرض إذا يبست	٢٥٦
باب في الأذى يصيب الذيل	٢٥٦
باب في الأذى يصيب النعل	٢٥٧
باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب	٢٥٨
باب البصاق يصيب الثوب	٢٥٩
كتاب الصلاة	
باب في المواقيت ..	٢٦٢
باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها	٢٦٩
باب في وقت صلاة الظهر ..	٢٧١
باب في وقت صلاة العصر ..	٢٧٤
باب في وقت صلاة المغرب	٢٧٩
باب في وقت صلاة العشاء الآخرة	٢٨٠
باب في وقت الصبح	٢٨٢
باب في المحافظة على وقت الصلوات	٢٨٤
باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت	٢٨٨
باب فيمن نام عن الصلاة أو سيها...	٢٩١

الموضوع	الصفحة
باب في بناء المساجد	٢٩٩
باب اتخاذ المساجد في الدور	٣٠٤
باب في السرج في المساجد	٣٠٥
باب في حصى المسجد	٣٠٦
باب في كنس المسجد	٣٠٧
باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال..	٣٠٨
باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد	٣٠٨
باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	٣١٠
باب في فضل القعود في المسجد	٣١١
باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٣١٢
باب في كراهية البزاق في المسجد	٣١٣
باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	٣١٩
باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٣٢٠
باب النهي عن الصلاة في مبرك الإبل	٣٢٢
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟	٣٢٣
باب بدء الأذان	٣٢٥
باب كيف الأذان	٣٢٧
باب في الإقامة	٣٣٧
باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر	٣٣٨
باب رفع الصوت بالأذان	٣٤٠

الموضوع	الصفحة
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٣٤١
باب الأذان فوق المنارة	٣٤٣
باب المؤذن يستدير في أذانه	٣٤٤
باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة	٣٤٥
باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٣٤٥
باب ما يقول إذا سمع الإقامة	٣٤٩
باب ما جاء في الدعاء عند الأذان	٣٤٩
باب ما يقول عند أذان المغرب	٣٥٠
باب أخذ الأجر على التأذين	٣٥١
باب في الأذان قبل دخول الوقت	٣٥١
باب الأذان للأعمى	٣٥٣
باب الخروج من المسجد بعد الأذان	٣٥٣
باب في المؤذن ينتظر الإمام	٣٥٤
باب في التثويب	٣٥٤
باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	٣٥٥
باب في التشديد في ترك الجماعة	٣٥٨
باب في فضل صلاة الجماعة	٣٦٢
باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة	٣٦٣
باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم	٣٦٦
باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة	٣٦٧

الموضوع	الصفحة
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	٣٦٨
باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٣٦٨
باب التشديد في ذلك	٣٧٠
باب السعي إلى الصلاة	٣٧٠
باب في الجمع في المسجد مرتين	٣٧٢
باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معها	٣٧٣
باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد	٣٧٥
باب في جماع الإمامة وفضلها	٣٧٦
باب في كراهية التدافع على الإمامة	٣٧٦
باب من أحق بالإمامة	٣٧٧
باب إمامة النساء	٣٨٢
باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	٣٨٣
باب إمامة البر والفاجر	٣٨٤
باب إمامة الأعمى	٣٨٤
باب إمامة الزائر	٣٨٤
باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم	٣٨٥
باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٣٨٦
باب الإمام يصلي من قعود	٣٨٧
باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ؟	٣٩٢
باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟	٣٩٣

الموضوع	الصفحة
باب الإمام ينحرف بعد التسليم	٣٩٤
باب الإمام يتطوع في مكانه	٣٩٤
باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة	٣٩٥
باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام	٣٩٦
باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله	٣٩٨
باب فيمن ينصرف قبل الإمام	٣٩٨
باب جماع أبواب ما يصلى فيه .	٣٩٩
باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي	٤٠٠
باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره .	٤٠١
باب في الرجل يصلي في قميص واحد	٤٠١
باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به	٤٠٢
باب من قال يتزر به... .	٤٠٣
باب الإسبال في الصلاة	٤٠٤
باب في كم تصلي المرأة؟	٤٠٥
باب المرأة تصلي بغير خمار .	٤٠٦
باب ما جاء في السدل في الصلاة	٤٠٧
باب الصلاة في شعر النساء . ..	٤٠٨
باب الرجل يصلي عاقصًا شعره.	٤٠٨
باب الصلاة في النعل . ..	٤٠٩
باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟	٤١٢

الموضوع	الصفحة
باب الصلاة على الخمرة	٤١٣
باب الصلاة على الحصير	٤١٣
باب الرجل يسجد على ثوبه	٤١٤
باب تتريع أثواب الصفوف	٤١٥
باب تسوية الصفوف	٤١٥
باب الصفوف بين السواري	٤٢١
باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر	٤٢١
باب مقام الصبيان من الصف	٤٢٣
باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول	٤٢٣
باب مقام الإمام من الصف	٣٢٤
باب الرجل يصلي وحده خلف الصف	٤٢٥
باب الرجل يركع دون الصف	٤٢٥
باب ما يستر المصلي	٤٢٦
باب الخط إذا لم يجد عصا	٤٢٧
باب الصلاة إلى الراحلة	٤٢٩
باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟	٤٢٩
باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام	٤٢٩
باب الدنو من السترة	٤٣٠
باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المرور بين يديه	٤٣١
باب ما نهى عنه من المرور بين يدي المصلي	٤٣٣

الموضوع	الصفحة
باب ما يقطع الصلاة	٤٣٤
باب سترة الإمام سترة من خلفه	٤٣٧
باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة	٤٣٨
باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة	٤٤٠
باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة	٤٤٢
باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء	٤٤٢
باب تفريع استفتاح الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة	٤٤٣
باب افتتاح الصلاة	٤٤٧
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع	٤٥٨
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٤٦٠
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٤٦٣
باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم	٤٧١
باب السكتة عند الافتتاح	٤٧٣
باب من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»	٤٧٥
باب من جهر بها	٤٧٧
باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث	٤٧٩
باب في تخفيف الصلاة	٤٨٠
باب ما جاء في نقصان الصلاة	٤٨٣
باب ما جاء في القراءة في الظهر	٤٨٣
باب تخفيف الأخريين	٤٨٦

الموضوع	الصفحة
باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر	٤٨٧
باب قدر القراءة في المغرب	٤٨٩
باب من رأى التخفيف فيها	٤٩٠
باب الرجل يعيد السورة الواحدة في الركعتين	٤٩١
باب القراءة في الفجر	٤٩١
باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب	٤٩١
باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام	٤٩٦
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	٤٩٨
باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة	٤٩٩
باب تمام التكبير	٥٠١
باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه	٥٠٢
باب النهوض في الفرد	٥٠٤
باب الإقعاء بين السجدتين	٥٠٦
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٥٠٧
باب الدعاء بين السجدتين	٥٠٩
باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة	٥٠٩
باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين	٥٠٩
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٥١١
باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه	٥١٧
باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على	

الموضوع	الصفحة
الركعتين	٥١٨
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده	٥١٩
باب في الدعاء في الركوع والسجود	٥٢٢
باب الدعاء في الصلاة	٥٢٧
باب مقدار الركوع والسجود	٥٢٩
باب أعضاء السجود	٥٣١
باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟	٥٣٢
باب السجود على الأنف والجبهة	٥٣٣
باب صفة السجود	٥٣٣
باب الرخصة في ذلك للضرورة	٥٣٦
باب في التخصر والإقعاء	٥٣٦
باب البكاء في الصلاة	٥٣٧
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة	٥٣٧
باب الفتح على الإمام في الصلاة	٥٣٨
باب النهي عن التلقين	٥٣٩
باب الالتفات في الصلاة	٥٣٩
باب السجود على الأنف	٥٤٠
باب النظر في الصلاة	٥٤١
باب الرخصة في ذلك	٥٤٣
باب العمل في الصلاة	٥٤٣

الموضوع	الصفحة
باب رد السلام في الصلاة	٥٤٦
باب تشميت العاطس في الصلاة	٥٤٩
باب التأمين وراء الإمام	٥٥٤
باب التصفيق في الصلاة	٥٥٧
باب الإشارة في الصلاة	٥٥٩
باب في مسح الحصى في الصلاة	٥٦٠
باب الرجل يصلي مختصراً	٥٦١
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا	٥٦١
باب النهي عن الكلام في الصلاة	٥٦٢
باب في صلاة القاعد	٥٦٢
باب كيف الجلوس في التشهد ؟	٥٦٦
باب من ذكر التورك في الرابعة	٥٦٧
باب التشهد	٥٦٩
باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد	٥٧٥
باب ما يقول بعد التشهد	٥٧٩
باب إخفاء التشهد	٥٨٠
باب الإشارة في التشهد	٥٨٠
باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٥٨٢
باب في تخفيف القعود	٥٨٣
باب في السلام	٥٨٣
باب الرد على الإمام	٥٨٦

الموضوع	الصفحه
باب التكبير بعد الصلاه	٥٨٦
باب حذف التسليم	٥٨٧
باب إذا أحدث في صلاة يستقبل	٥٨٨
باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	٥٨٨
باب السهو في السجدتين	٥٩٠
باب إذا صلى خمسًا	٥٩٥
باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال بلفي الشك	٥٩٨
باب من قال يتم على أكبر ظنه	٦٠٠
باب من قال بعد التسليم	٦٠٢
باب من قام من ثنتين ولم يتشهد	٦٠٢
باب من نسي أن يتشهد وهو جالس	٦٠٣
باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم	٦٠٥
باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	٦٠٥
باب كيف الانصراف من الصلاة	٦٠٥
باب صلاة الرجل التطوع في بيته	٦٠٦
باب من صلى لغير القبلة ثم علم	٦٠٧
باب تفريع أبواب الجمعة	٦٠٨
باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة..	٦٠٨
باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة	٦١١
باب فضل الجمعة	٦١٢

الموضوع	الصفحة
باب التشديد في ترك الجمعة	٦١٤
باب كفارة من تركها	٦١٥
باب من تجب عليه الجمعة	٦١٦
باب الجمعة في اليوم المطير	٦١٧
باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٦١٧
باب الجمعة للمملوك والمرأة	٦٢٠
باب الجمعة في القرى	٦٢١
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد	٦٢٢
باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٦٢٣
باب اللبس للجمعة	٦٢٤
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٦٢٦
باب في اتخاذ المنبر	٦٢٧
باب موضع المنبر	٦٢٩
باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال	٦٣٠
باب في وقت الجمعة	٦٣٠
باب النداء يوم الجمعة	٦٣١
باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٦٣٣
باب الجلوس إذا صعد المنبر	٦٣٣
باب الخطبة قائمًا	٦٣٤
باب الرجل يخطب على قوس	٦٣٥

الموضوع	الصفحة
باب رفع اليدين على المنبر	٦٣٩
باب إقصار الخطب	٦٤٠
باب الدنو من الإمام عند الموعظة	٦٤٠
باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث	٦٤١
باب الاحتباء والإمام يخطب	٦٤١
باب الكلام والإمام يخطب	٦٤٢
باب استئذان المحدث للإمام	٦٤٣
باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٦٤٤
باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٦٤٥
باب الرجل ينعس والإمام يخطب	٦٤٦
باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر	٦٤٦
باب من أدرك من الجمعة ركعة	٦٤٧
باب ما يقرأ به في الجمعة	٦٤٧
باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار	٦٤٩
باب الصلاة بعد الجمعة	٦٤٩
باب صلاة العيدين	٦٥١
باب وقت الخروج إلى العيد	٦٥٢
باب خروج النساء في العيد	٦٥٢
باب الخطبة يوم العيد	٦٥٤
باب يخطب على قوس	٦٥٧

الموضوع	الصفحة
باب ترك الأذان في العيد	٦٥٧
باب التكبير في العيدين	٦٥٨
باب ما يقرأ في الأضحى والفطر	٦٥٩
باب الجلوس للخطبة	٦٦٠
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق	٦٦١
باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد	٦٦١
باب الصلاة بعد صلاة العيد	٦٦٢
باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر	٦٦٣
باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها	٦٦٣
باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى	٦٦٥
باب رفع اليدين في الاستسقاء	٦٦٦
باب صلاة الكسوف	٦٧١
باب من قال أربع ركعات	٦٧٢
باب القراءة في صلاة الكسوف	٦٧٨
باب ينادي فيها بالصلاة	٦٧٩
باب الصدقة فيها	٦٧٩
باب العتق فيها	٦٧٩
باب من قال يركع ركعتين	٦٨٠
باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٦٨٢
باب السجود عند الآيات	٦٨٢

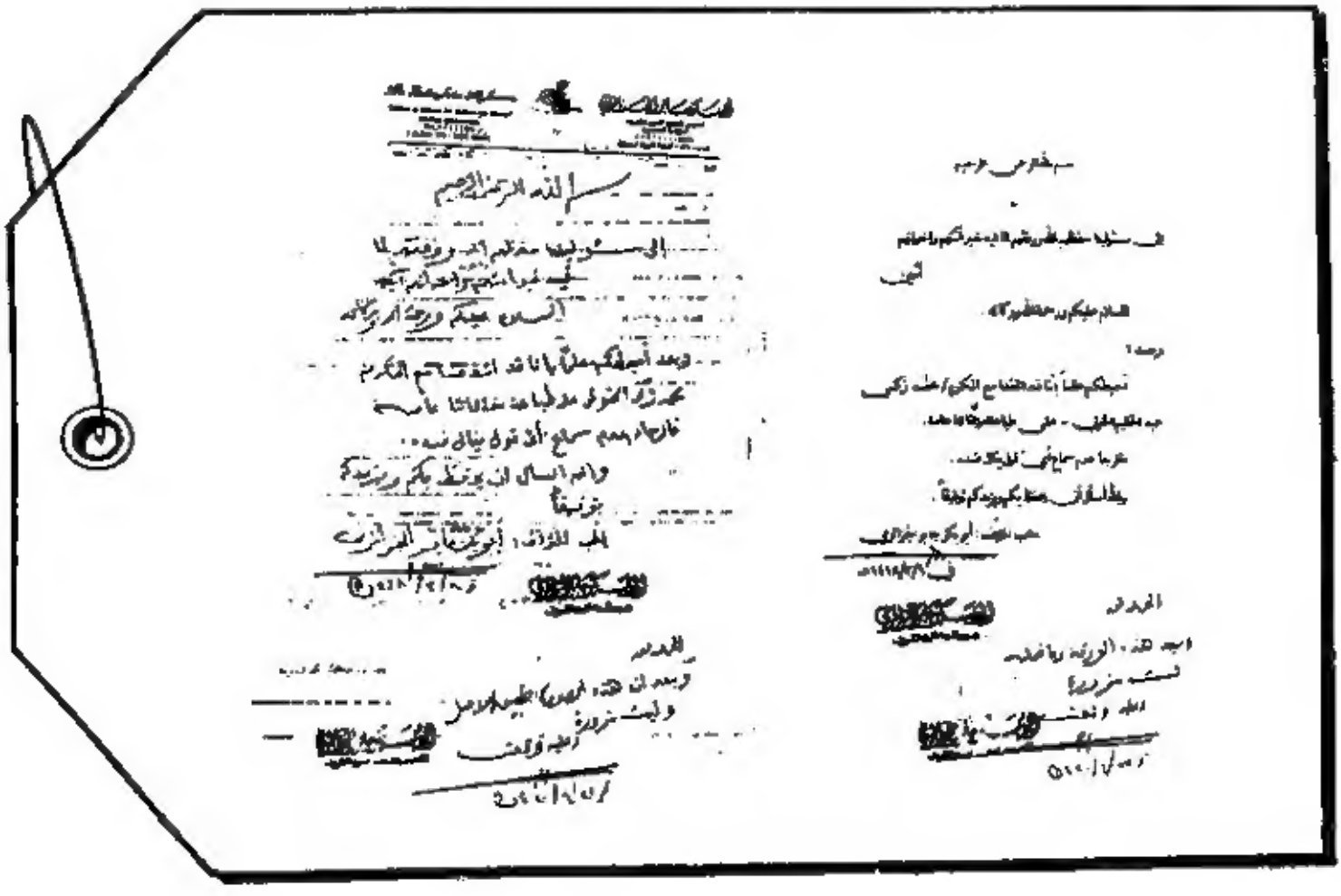

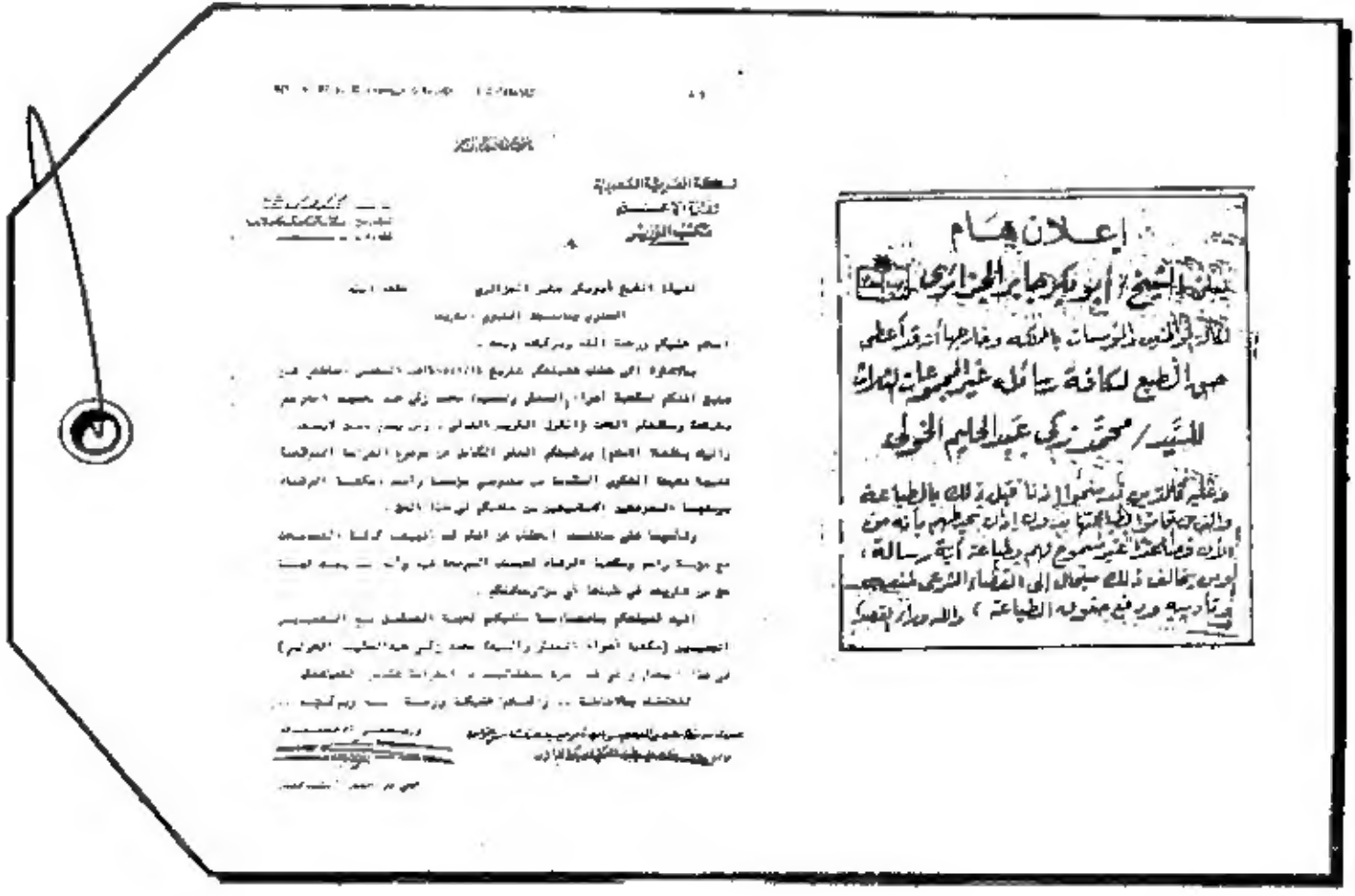

إعلان هام

يعلن الشيخ / أبو بكر جابر الجزائري

لكافة المؤسسات بالمملكة وخارجها أنه قد أعطى

حق الطبع لكافة رسائله غير المجموعات الثلاث

للسيد / محمد زكي عبد الحليم الخولي

وعليه فالذين قد سمحوا إذنا قبل ذلك بالطباعة

والذين تعاقدوا بطباعتها بدون إذن تحيطهم بأنه من

الآن فصاعدا غير مسموح لهم بطباعة أية رسالة ،

ومن يخالف ذلك سيحال إلى القضاء الشرعي لمنعه

وتأديبه ودفع حقوق الطباعة ، والله وراء القصد